

تَشْرِيفُ الْمَسَامِعِ

بجميع الجوامع لنتاج الدين الشبكي

المنوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

.. منزل ٧٩٤ هـ ..

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق

أ.د سيد عبد العزيز أ.د عبد الله ربيع

الأستاذان م / بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

مكتبة قرطبة

لبيت العلم بإقامة التراث الإسلامي

٧٧٩٥٠٢٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ١١٣١٠

" باب الأمر والنهي "

(ص) الأمر: أم ر، حقيقة في القول المخصوص مجازاً في الفعل، وقيل:
للقدر المشترك وقبل مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء^(١).

(ش) نبه بقوله: «أم ر»^(٢) أنه لا يعنى بالأمر مدلوله كما هو المتعارف في الإخبار عن اللفظ إن تُلفظ به والمراد مدلوله. بل المراد لفظ الأمر، كما يقال: زيد اسم، وضرب فعلٌ ماضٍ، ومن: حرف جر. وهذا اللفظ حقيقة في القول: المخصوص. والمراد بالقول، الصيغة. والمراد بالمخصوص: الطالب للفعل، وهو: افعال وما يجري مجراه وهو قسم من أقسام الكلام، وقد يطلق على الفعل نحو: زيد في أمر عظيم، إذا كان في سفر أو غيره، وقوله تعالى: ﴿أتعجبين من أمر الله﴾^(٣)، ﴿حتى إذا جاء أمرنا﴾^(٤). ثم اختلفوا على مذاهب:

أحدها: وهو قول الأكثرين: أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل وغيره^(٥).

(١) في المتن المطبوع: قيل: وبين الشيء والشأن والصفة. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٤٢).

(٢) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيح والبيان؛ لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.

قال الإمام السرخسي: فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. انظر: أصول السرخسي (١١/١)، التلويح على التوضيح (٢٨٨/١).

(٣) سورة هود من الآية: ٧٣.

(٤) سورة هود من الآية: ٤٠.

(٥) انظر في ذلك: المعتمد للبصري (٣٩/١)، المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢)، معراج المنهاج (٢٥٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٧/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٣/٢)، التوضيح =

والا لزم الاشتراك، والمجاز خير منه .

الثاني : أنه مشترك بين القول والفعل ، بالاشتراك اللفظي ؛ لأنه أطلق عليهما ، والأصل الحقيقة ، وعزاه في «المحصول» لبعض الفقهاء^(١) ، وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء .

والثالث : أنه متواطىء ، فيكون موضوعًا للقدر المشترك بين الفعل والقول دفعًا للاشتراك والمجاز ، واعلم : أن هذا القول لا يعرف قائله ، وإنما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض والالتزام . أي لو قيل : فما المانع منه ، لهذا حكاه ابن الحاجب ثم قال في آخر المسألة : وأيضًا فإنه قول حادث هنا^(٢) ، وإذا علمت هذا تعجبت من المصنف في حكايته وترك ما قبله .

والرابع : أنه مشترك بينهما - أي بين القول والفعل - وبين الشأن لقوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيده ﴾^(٣) والصفة كقول الشاعر : لأمر ما يسود من يسود^(٤) أي

= على التنقيح (٢٨٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨) ، مناهج العقول (٢/٢) ، تيسير التحرير (٣٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٥/٣) ،

فواتح الرحموت (٣٦٧/١) ، إرشاد الفحول (ص ٩١) ، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د رمضان عبد الودود (ص ١٣٤) .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١) .

وانظر أيضًا : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، معراج المنهاج (٢٩٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢) ، نهاية السؤل (٨/٢) ، التمهيد للأسنوي (ص ٢٦٥) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤٣/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨) ، تيسير التحرير (٣٣٤/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٥/٢) ، وقال التفتازاني في التلويح : وهو قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه . انظر : التلويح على التوضيح (٢٨٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) .

(٣) سورة هود من الآية / ٩٧ .

(٤) هذا عجز بيت من الوافر ، لأنس بن مدركة الخثعمي ، صدره : عزمت على إقامة ذي صباح . =

لصفة من صفات الكمال، والشيء كقولنا: تحرك هذا الجسم لأمر، أي: لشيء، وهذا ما عزاه المصنف لأبي الحسين البصري، فإنه قال في «المعتمد»: وأنا أذهب إلى أن قول القائل: «أمر»، مشترك بين الصفة والشيء والطرائق وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص. انتهى^(١). وقضيته: أنه مشترك عنده بين خمسة أشياء، لكنه في «شرح المعتمد»: فسر الشأن والطريق بمعنى واحد، فتكون الأقسام عنده أربعة، فلهذا حذف المصنف، الطريق، لكن عليه نقد، فإنه يقتضى أنه مشترك عنده بين هذه المفاهيم، و من جملتها الفعل بخصوصه. وأبو الحسين لم يتعرض للفعل بخصوصه، إنما تعرض للشأن والطريق كما تراه، وبهذا اعترض الأصفهاني على صاحب «التحصيل» و«المنتخب»^(٢)، فإنهما عبرا بعبارة المصنف، ولهذا لم يتعرض في «المحصول» للفعل (٨٢ب) في حكايته عن أبي الحسين^(٣).

= وقد استشهد به سيويه في «الكتاب» والمبرد في «المقتضب» وابن جنبي في «الخصائص» وابن الشجري في «أماله» وابن يعيش في «شرح المفصل» وابن عصفور في «المغرب» والبغدادي في «خزانة الأدب» انظر: معجم شواهد العربية (١٠٦/١)، شرح أبيات سيويه للسيرافي (٣٨٨/١).
(١) انظر: المعتمد للبصري (٣٩/١)، وانظر المحصول (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٢)، المسودة (ص ١٤٤)، الإبهاج (٩/٢)، التلويح على التوضيح (٢٨٩/١)، حاشية البناني (٢١٤/١)، إرشاد الفحول (ص ٩١).

(٢) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٧٢، ٧١) رسالة دكتوراه، والأوامر والنواهي إعداد محمود علي مهرا بكنية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٠٦٠.

فإنه قال: قال صاحب التحصيل: لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط عند الجمهور وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين الفعل، وعند أبي الحسين هو: مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والطريق. قال: وهذا الكلام مختل من وجهين: الوجه الأول: إن لفظ الأمر ليس بحقيقة في الفعل بخصوصه أصلاً عند أبي الحسين البصري وقد صرح بذلك في «المعتمد»، فلا يمكن أن يكون لفظ الأمر عند أبي الحسين مشتركاً بين الفعل وغيره. الوجه الثاني: أن مفهوم الشأن والطريق واحد على ما صرح أبو الحسين ونقلناه عنه أما تمييز مفهومات هذه الأمور بعضها عن بعض، فالذي يشعر به كلامه في «المعتمد» إن لفظ الأمر مشترك بين أمور أربعة: القول المخصوص، الشأن والطريق، الشيء والصفة. اهـ. وانظر التحصيل للأرموي (١/١٠٨).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١)، فإنه قال: وزعم أبو الحسين البصري أنه مشترك =

(ص) وحده: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف .

(ش) البحث في الأمر في مقامين :

أحدهما: في لفظه وقد سبق .

والثاني: في مدلوله، والكلام الآن فيه، وقد اختلف فيه^(١)، فذهب نفاة الكلام النفسي إلى أنه عبارة عن اللفظ الطالب للفعل، وذهب المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني، وهو: ما قام بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء، واللفظ دال عليه^(٢) وعليه جرى المصنف؛ ولهذا صدر الحد بالاقتضاء دون القول، فاقتضاء الفعل جنس يشمل الأمر والنهي^(٣)، والمراد بالاقتضاء ما قام بالنفس من الطلب فخرج ما ليس باقتضاء. كالإباحة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤)، والتعجب في: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ﴾^(٥)، وأمثالهما، فالصيغة صيغة أمر في هذه المواضع، إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم الاقتضاء وقوله: «غير كف»، فقيل: خرج به النهي، فإنه وإن كان فعل أيضًا، ولكن فعل هو كف، لأن مقتضاه كف النفس عن الفعل، وقوله: «مدلول عليه بغير كف»^(٦)، هذا قيد

= بين القول المخصوص، وبين الشيء والصفة وبين الشأن والطريقة، والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط. (٢/١ هـ).

(١) وسبب اختلافهم في هذا هو: اختلاف مذاهبهم في كون الأمر لفظيًا أم نفسيًا، وأيضًا عدم صحة التعريف عند فريق لما ورد عليه من نقد ومناقشة، جعلت التعريف واهيًا وباطلاً. انظر: مباحث في أصول الفقه (ص ١٢٣).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢).

(٣) لأن الأمر طلب فعل، والنهي طلب كف عن الفعل، فكل منهما طلب. انظر: مباحث في أصول الفقه (ص ٨٢٩).

(٤) سورة المائدة من الآية ٢ / ٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣ / ٢٣.

(٦) انظر تعريف الأمر في: الحدود للبايجي (ص ٥٢)، اللمع (ص ٧)، شرح اللمع (١٩١/١)، التبصرة (ص ١٧)، البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، المنحول للغزالي (ص ١٠٢)، المستصفي للغزالي (١/١)، (٤١١)، المحصول (٨٨/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب =

زاده على ابن الحاجب^(١)، فإنه قد يرد عليه نحو: كف نفسك عن كذا، فإنه أمر بالكف مع أنه ليس غير كف، بل هو لاقتضاء فعل هو كف، وحيثه فيكون مدلوله مجرورًا صفةً لكف المضاف إليه في قوله: غير كف، والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص وهو غير كف، ولا نريد غير مطلق الكف، بل غير كف خاص، وهو المدلول عليه بغير كف، أما المدلول عليه بقولك كف أو أمسك ونحوه فهو أمر، فإذا لم يكن فعل هو كف غير أمر، بل إنما يكون غير أمر إذا دُل عليه بلفظ غير قولنا: اكفف، ونحوه مثل لا تفعل ونحوه، وللمن يعني بابن الحاجب أن يقول: أراد غير كف عن الفعل الذي انتفت منه صيغة الاقتضاء، فلا يرد عليه اكفف ونحوه.

(ص) ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء، وقيل: يعتبران، واعتبرت المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني: العلو. واعتبر أبو الحسين والإمام والأمدى وابن الحاجب: الاستعلاء.

(ش) في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب^(٢):

أصحابها: عدم اعتبارهما، ونقله في «المحصول» عن الأصحاب^(٣)، لإمكان أن

= مع شرح العضد (٧٧/٢)، معراج المنهاج (٢٩٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/٢)، نهاية السؤل (٧/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١)، البحر المحيط (٣٤٥/٢)، تيسير التحرير (١/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٥/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٤٣/١) رسالة ماجستير. فواتح الرحموت (٣٧٠/١)، إرشاد الفحول (ص٩٢) وما بعدها.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص٢١٥): «والخلاف في ذلك ينبنى على أن صيغة «افعل»، إذا وردت ممن تلزمه طاعته، هل تقتضي الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك؟

إن قلنا: إن من حقيقة الأمر العلو اقتضى ذلك بالوضع، وإلا فلا.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٩٨/١). وانظر: أصول السرخسي (١١/١)، المستصفي للغزالي (٤١١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، المسودة (ص٣٦)، =

يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى، ويتخيل أنه يأمره ويتبعه، والفرق بين العلو والاستعلاء، أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه.

والثاني: يعتبران، وبه جزم ابن القشيري^(١).

والثالث: يعتبر العلو، وبه قالت المعتزلة^(٢) وجمّع من أصحابنا^(٣)، وقالوا: لا يصدق إلا به، بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإما أن يكون مساويًا له فهو التماس (أ٨٣) أو دونه فسؤال.

الرابع يعتبر الاستعلاء دون العلو^(٤)، وأفسد البيضاوي المذهبين بقوله تعالى

= شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، مختصر الطوفي (ص٨٤)، البحر المحيط (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٥/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٣٧٠/١).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٨/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).
(٢) انظر المعتمد للبصري (٤٣/١).

(٣) وهو قول أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني.

انظر اللمع (ص٧)، التبصرة (ص١٧)، المحصول للرازي (١٩٨/١، ١٩٩)، المسودة (ص٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (ص٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣)، فواتح الرحموت (١/٣٦٩).

(٤) اختار هذا الرأي، أبو الحسين البصري والباجي والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب و القرافي والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم.

انظر: المعتمد للبصري (٤٣/١)، الحدود للباجي (ص٥٣)،

المحصول للرازي (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٦/١)، مختصر =

حكاية عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاورة: ﴿ماذا تأمرون﴾^(١)، ومعلوم انتفاء العلو؛ إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم وقد جعلهم أمرين له^(٢).

وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه، وهذا بناء منه على أن معنى الأمر في الآية، القول المخصوص وليس كذلك، وإنما المراد الصورة. نعم قوله تعالى: ﴿الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾^(٣) يقتضى مجامعة الأمر، مع أن الأمر أدون رتبة. وأفسد مذهب أبي الحسين بأن كثيراً من آيات الأمر في القرآن في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكير المنعم والوعيد بالنعيم، كما في قوله تعالى: ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾^(٤)، وقوله: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم﴾^(٥). إلى غير ذلك من الآيات المنافية للاستعلاء، وإلا يلزمه إخراجها عن الأوامر^(٦).

(ص) واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب.

(ش) مذهب الفقهاء أن الأمر أمر بصيغته ولا ينعكس، كمن معه إرادة^(٧) أخرى؛

= الطوفي (ص ٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل (٨٠٧/٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٥)، التوضيح على التنقيح (٢٨٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٨)، تيسير التحرير (٣٣٧/١) وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١١/٣).

(١) سورة الأعراف الآية / ١١٠.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٨/٢).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١، وفي النسخ الخطية، اتقوا ربكم، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٣١.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢).

(٧) الإرادة في اللغة: المشيئة، وقيل: صفة توجب للحي حالاً، يقع منه الفعل على وجه دون وجه ولا تتعلق دائماً إلا بالمعدوم، مثل قوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾.

يس/٨٢.

انظر: القاموس المحيط (٢٦٩/١)، مادة رود المفردات للراغب (ص ٢٠٦)، =

لأن هذه الصيغة وضعت لمعنى فلا يفتقر في إفادتها إياه إلا الإرادة كسائر الألفاظ الدالة على معانيها ، وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وعبد الجبار^(١) وأبو الحسين إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر ، وعلى هذا قالوا : لا تكون صيغة التهديد أمراً ، ولا يكون المعلوم من الله موته على الكفر ، مأموراً بالإيمان لانتفاء الدلالة على الطلب ، فإن شرط الدلالة على الطلب ، كون المدلول عليه بالصيغة مراداً ، فحيث لم يرد لم تكن الصيغة دالة على الطلب لانتفاء شرطه ، واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من مميز بينهما ، ولا مميز سوى الإرادة^(٢) ، وأجيب بأن المميز حاصل بدون الإرادة ؛ لأن صيغة الأمر حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وهذا كاف في التمييز^(٣) .

واعلم أن ابن برهان قال : الإرادات ثلاث :

إحداها : إرادة إيجاد الصيغة ، احترازاً عن النائم وهو متفق على اعتبارها^(٤) .

= التعريفات للجرجاني (ص ١٠٠، ١١٠) .

(١) هو : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسدي أباذي أبو الحسن ، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في زمنه .
من شيوخه : أبو إسحاق بن عياش ، إبراهيم القطان ، عبد الرحمن الجلاب .
من تلاميذه : أبو رشيد النيسابوري ، أبو يوسف القزويني ، الشريف المرتضى .
من مصنفاته : العمدة في الأصول ، متشابه القرآن ، الخلاف بين الشيخين في الفروع . توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١٣/١١) ، طبقات المعتزلة (ص ٥٥) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٢/١) .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (٤٣/١-٧٠) .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (٧٠/١) .

(٤) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في : المعتمد (٤٣/١) ، العدة لأبي يعلى (٢١٤/١) ، التبصرة (ص ١٨) ، البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١) ، المستصفى للغزالي (٤١٥/١) ، المحصول للرازي (١٩١/١) ، المسودة (ص ٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨) ، معراج المنهاج (٢٩٩/١) ، مختصر الطوفي (ص ٨٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣/٢) ، نهاية السؤل (٢/ ١١) ، الموافقات للشاطبي (٧٢/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤٨/٢) ، =

وثانيها : إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر احترازًا عن التهديد ونحوه^(١) ، فاختلف أصحابنا ، فاعتبرها المتكلمون ولم يعتبرها الفقهاء ، وقالوا : الصيغة محمولة على الأمر .

وثالثها : إرادة فعل المأمور به والامتنال : احترازًا عن الحاكي والمبلغ ، وهذه مسألة خلاف بيننا وبين من ذكر من المعتزلة^(٢) ، وهذه غير طريقة المصنف .

(ص) والطلب بديهي .

(ش) لما أخذوا في الحد الاقتضاء ، وهو الطلب أورد عليهم أن الطلب أخفى من الأمر فهو تعريف بالأخفى . فأجابوا بالمنع . فإن الطلب بديهي التصور فإن كل أحد يفرق بالبداهة بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر ؛ لأنه من الأمور الوجدانية . كالجوع والشبع ، وهذا النوع من الاستدلال عولوا عليه في مواضع كثيرة في إثبات بداهة الشيء (٨٣ب) وهو ضعيف ؛ لأنه لا يلزم من الحكم بالشيء

= تيسير التحرير (٣٤١/١) ، شرح الكوكب المنير (١٥/٣) ، مناهج العقول (١١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧١/١) ، حاشية البناني على شرح المحلي (٢١٦/١) .

(١) خالف فيها الكعبي من المعتزلة . انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١، ١٥٣) ، المنحول (ص ١٠٣) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢) ، الموافقات للشاطبي (٧١/٣) ، البحر المحيط (٢/٣٤٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٩) ، شرح الكوكب المنير (١٢/٣) .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في « البحر المحيط » و« سلاسل الذهب » عن ابن برهان أنه قال : " وهذا ينبغي على أصل كبير بيننا وبينهم ، وهو أن الكائنات بأسرها ، وما يجرى في العالم عندنا لا يكون إلا بإرادة الله تعالى من خير وشر ونفع وضرر وإيمان وكفر ما لم يرده الله أن يكون لا يتصور تكونه ، ولهذا أمر إبليس بالسجود ولم يرده ؛ إذ لو أراد له لسجد .

وعند المعتزلة : أمره وأراد منه ، فلما لم يفعل يعصى وكفر ، وكذلك أمر الكفار بالإيمان . قال الزركشي : قلت : الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ، ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد شرعًا ودينًا ، وقد يأمر بما لا يريد كونه . وفائدته العزم على الامتنال وتوطين النفس .

ومن هنا قال بعض السلف : إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه . انظر البحر المحيط (٣٥٠، ٣٤٩/٢) ، سلاسل الذهب (ص ٢٠٤) .

والتفرقة بينه وبين غيره بالبديهية ، أن يكون ذلك الشيء معلومًا بكنهه حقيقته بالبديهية^(١) ، نعم ، يلزم منه أن يكون معلومًا من بعض الوجوه بالبديهية ، وذلك لا يلزم بداهته ، فإن قيل : البديهي لا يفتقر إلى الدليل ، وأنتم قد استدللتم عليه ، قلنا : قد يكون التصور بديهيًا ، ولا " يفتقر حصوله إلى تصور آخر"^(٢) وبداهته لا تكون بديهية ؛ ولهذا حدوا البديهي من التصورات بالذي لا يفتقر في حصوله إلى تصور آخر ، ليعلم بالحد ماهيته ، ولا يقدر ذلك في بداهته غير ذاتية ، وإنما القادح في بداهته ، توقف حصوله على أمور أخرى ، وقد فسروا الطلب ، بأنه الأمر القائم بالنفس يجري مجرى العلم والقدرة وسائر الصفات القائمة به ، وهذه الصيغة المخصوصة دالة عليه .

(ص) والأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة .

(ش) لاخلاف بيننا وبين المعتزلة ، أن الأمر دل على الطلب وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب ، فعند المعتزلة : هو إرادة المأمور به ، وعندنا : هو شيء غير الإرادة^(٣) ، وأنه يقوم بالنفس معنى سوى إرادة الفعل المأمور به فإننا نجد الأمر يأمر بما لا يريد ؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع ، ومنهم من أخبر الله بأنه لا يؤمن فكان إيمانه محالًا ؛ لإخبار الله بعدمه ، والمحال لا يكون مراد الله تعالى ؛ ولأن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة ؛ لأنه يجتمع مع كراهته ؛ ولأنه لو كان الأمر الإرادة ، لوجب وجود أوامر الله تعالى كلها ، فإن إرادة الفعل ، تخصيصه بحال

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٠/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤٨/٢) .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك) ، (ز) وزدتها ليستقيم المعنى .

(٣) نقل الزركشي في « البحر المحيط » عن ابن السمعاني أنه قال في « القواطع » :

ثم هو أمر بصيغته ، وليس بأمر بالإرادة ، وعند المعتزلة : هو أمر بإرادة الأمر المأمور به وهي تبنى على مسألة كلامية ، فإن عينا أنه يجوز أن يأمر بالشيء ولا يريد ، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم ، ولم يرد أن يسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة ، وأراد أن يأكل ، وأمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح ، وهذا ؛ لأن ما أراد الله أن يكون ، لا بد أن يكون ؛ ولأن السيد إذا قال لعبد : اعمل ، فقال : أمرته بكذا ولم يعلم مراده فدل على أن الأمر أمر بصيغته فقط . اهـ . ما أردته .

انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٢) .

حدوثه ، فإذا لم يوجد لم يتخصص به^(١) . فإن قيل : هلا قال المصنف : وهو غير الإرادة ؛ فإنه أخص وكما عبر به في « المنهاج »^(٢) . قلنا : كل منهما صحيح ؛ لأن الأمر دال على الطلب النفساني ، والطلب مدلول الأمر ، فصح أن يقال : الأمر غير الإرادة ، وأن يقال : الطلب غير الإرادة . لكن تعبير المصنف أولى ؛ لأن الطلب كله ليس هو أمراً عند المعتزلة بل أمر خاص وهو مع العلو . فلهذا صرح بلفظ الأمر ؛ لأنه محل الخلاف ، لا الطلب مع الإرادة .

(ص) مسألة : القائلون بالنفسي اختلفوا : هل للأمر صيغة تخصه ؟ والنفي : عن الشيخ ، فقيل : للوقف^(٣) ، وقيل : للاشتراك ، والخلاف في صيغة « افعل » .

(ش) المثبتون للكلام النفسي ، اختلفوا في الأمر هل له صيغة تخصه ؟ فنقل عن الشيخ الأشعري ، أنه لا صيغة له تخصص به^(٤) ، وإن قول القائل : « افعل » متردد بين الأمر والنهي ، وإن فرضة حملة على النهي ، فهو محتمل متردد بين جميع احتمالاته ، ثم اختلف في تنزيل مذهبه : فقيل : أراد الوقف على معنى لا يدري على أي وضع جرى ، فقول القائل : « افعل » في اللسان ، وقيل : للاشتراك ، فاللفظ صالح لجميع المحامل صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ بها ، وأشار بقوله :

(١) قال الزركشي في « البحر المحيط » (٢/٣٥٠) :

وعندي أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد ، فإننا نريد بالإرادة الطلب النفسي الذي لا يتخلف ، والمعتزلة لا يريدون ذلك لإنكارهم كلام النفس ، وإنما يقولون : إن الواضع وضع هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد ، وذلك هو الإرادة ، فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة ، وقالوا : الطلب الذي يغير الإرادة لو صح القول به لكان أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا الخواص ، ولا يجوز أن يوضع اللفظ لمعنى خفي . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : منهاج الوصول (ص٤٢) ، معراج المنهاج (١/٢٩٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠) وما بعدها ، نهاية السؤل للإسنوي (٢/١١) .

(٣) في المتن المطبوع : والنفي عن الشيخ ، فقيل : للشيخ ، هو خطأ .

(٤) انظر : المعتمد للبصري (١/٤٣) ، اللمع (ص٨) ، التبصرة (ص٢٢) ، البرهان في أصول الفقه (١/١٥٧) ، المستصفي للغزالي (١/٤١٣، ٤١٧) ، المحصول للرازي (١/١٩٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٥) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٩) ، المسودة (ص٨٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٦) وما بعدها .

والخلاف، إلى ما قاله إمام الحرمين والغزالي: وإن خلاف الأشعري، إنما هو في صيغة خاصة لكونها مترددة (١٨٤) في اللغة بين محامل كثيرة فأما قول القائل: أمرتك وأنت مأمور، وأوجبت، وألزمت. فلا خلاف أنه من صيغ الأمر ولا ينكره الأشعري^(١)، ونازعهم الآمدي وغيره، فقالوا: لا وجه لتخصيص الخلاف بصيغة «افعل»، فإنه مذهب الشيخ: إن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس، وليس صيغة مخصوصة به، بل يعبر عنه بالعبارات والإشارات الدالة عليه بواسطة انضمام القرائن معها^(٢)، وقال غيره من مثبتي كلام النفس: إن له صيغة مختصة به، لا يفهم منها غيره عند تجردها عن القرائن الصارفة عنه وهي كصيغة «افعل»، و«ليفعل» و«فعال»، وما في معناها من سائر اللغات، ونحو: قول القائل: أمرتك، وأنت من صيغ الإخبار وليس من صيغ الأمر، فلا بد مع ذلك الخلاف؛ إذ الخلاف في الأمر، هل له صيغة إنشاء مختصة به أم لا؟ وهذا الخلاف إنما هو عند القائلين بكلام النفس وأما المنكرون له كالمعتزلة وغيرهم، فالأمر وسائر أقسام الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، فلا يتأتى ذلك الخلاف عندهم.

(ص) وترد للوجوب، والندب والإباحة، والتهديد، والإرشاد، وإرادة الامتثال، والإذن، والتأديب^(٣)، والإنذار والامتنان، والإكرام والتسخير، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والإنعام، والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة والاعتبار.

(ش) ترد صيغة^(٤) «افعل»

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١)، المستصفي للغزالي (٤١٧/١).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٦/٢).

(٣) في النسخة (ك) والترتيب وهو تحريف وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع.

(٤) المراد بصيغة «افعل» لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل، كـ «صه» والمضارع المقرون باللام مثل: «ليقم» وصيغ الأمر من الثلاثي. افعل نحو: اسمع. افعل: احضر، أفعل: أضرب. ومن الرباعي: فاعل: قرطس، وأفعل: أعلم، وفعل: علم، فاعل: ناظر. ومن الخماسي: تفعل: تقرطس، تفاعل: تقاعس، انفعل: انطلق، افتعل: استمع، افعل: احمر. من السداسي: استفعل: استخرج، افوعل: اغدودن، افعل: احتر، افعلل: اقنسس، افعلل: اغلوط.

لسته وعشرين معنى^(١)

أولها: الوجوب: نحو: ﴿وأقيموا الصلاة﴾^(٢)،

ثانيها: الندب: ﴿فكاتبهم إن علمتم فيهم خيراً﴾^(٣).

ثالثها: الإباحة^(٤) ﴿كلوا من الطيبات﴾^(٥)، وقال أبو علي الجبائي في قوله تعالى

= وكذلك المصدر المجمعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: ﴿فاحرروا﴾ محمد / ٤

أي: فاحرروا، وقوله تعالى: ﴿فاضررب الرقاب﴾ محمد / ٤

أي: فاضرربوا الرقاب وقوله تعالى: ﴿فنفدية من صيام﴾ البقرة / ١٩٦. أي فافدوا.

قال القاضي حسين: «وانما خص الأصوليون «افعل»، بالذكر، لكثرة دورانه في الكلام وقد ترد صيغة الخبر للأمر نحو: والوالدات يرضعن، وهو مجاز، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به، وكذا الخبر بمعنى النهي. نحو لاتنكح المرأة المرأة».

وبحث ابن دقيق العيد: هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب، إذا قلنا الأمر للوجوب، أو يكون مخصوصاً بالصيغة المعينة، وهي افعل، ولم يرجع شيئاً.

قال القفال: ومن الدليل على أن ذلك معناه الأمر والنهي، دخول النسخ فيه. والأخبار المحضنة لا يلحقها النسخ؛ ولأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه. قال: ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى: ﴿لا يمسسه إلا المطهرون﴾. انظر في ذلك: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧)، مع بيان المختصر للأصبهاني (٢/ ٥٦٥) رسالة دكتوراة هامش (١).

(١) انظر: المعتمد للبصري (٤٩/١)، العدة (٢١٩/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، المستصفي (٤١٧/١)، المنخول (ص١٣٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، معراج المنهاج (٣٠٣/١) وما بعدها، مختصر الطوفي (ص٨٤)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج (١٦/٢)، نهاية السؤل (٢/ ١٣)، التمهيد (ص٢٦٦)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٧٨/٢)، انتوضيح على التنقيح (١/ ٢٩٢) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص٢٩٥)، إرشاد الفحول (ص٩٧).

(٢) سورة البقرة من الآية / ٤٣. (٣) سورة النور من الآية / ٣٣.

(٤) انظر: المستصفي (٤١٧/١)، المنخول (ص١٣٢)، أصول السرخسي (١٤/١)، الإحكام لابن حزم (٢٨٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، معراج المنهاج (٣٠٣/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢)، نهاية السؤل (١٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٨/٣)، الشرح الكبير على الورقات (١/ ٣٥٢).

(٥) سورة المؤمنون من الآية / ٥١.

في أهل الجنة : ﴿وكلوا واشربوا﴾^(١) ، هو إباحة ولا يريد القديم تعالى ، ولا يكرهه كمباحات الدنيا ، وقال أبو هاشم : يجوز أن يريد لما فيه من زيادة السرور للمثاب^(٢) ، وقال القاضي عبد الجبار : يجب أن يريد ؛ لأن الثواب لا يصح إلا بها .

رابعها : التهديد : ﴿اعملوا ما شئتم﴾^(٤) .

خامسها : الإرشاد^(٥) : ﴿واستشهدوا شهيدين﴾^(٦) ، والفرق بينه وبين الندب ، أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا يتعلق به ثواب الآخرة^(٧) ، فإنه لا ينقص الثواب بترك الإشهاد ولا يزيد بفعله^(٨) .

سادسها : إرادة الامتثال^(٩) وقد يظن تفرد المصنف بذكره ، وليس كذلك ، فقد

(١) سورة الأعراف من الآية / ٣١ .

(٢) في النسخة (ك) السرور لنا ، وهو تحريف .

(٣) وسمى السرخسي ذلك توييخًا وسماه البزدوي تقريقًا ، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقرير والتوييخ ، والزرکشي في البحر سماه الوعيد . انظر أصول السرخسي (١٤/١) ، كشف الأسرار (١/١٠٨، ١٠٧) ، وانظر العدة لأبي يعلى (٢١٩/١) ، التبصرة (ص ٢٠) ، المستصفي (٤١٨/١) ، المنحول (ص ١٣٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، البحر المحيط (٢/٣٥٨) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٧/١) ، الشرح الكبير على الورقات (١/٣٥٢) .

(٤) سورة فصلت من الآية / ٤٠ .

(٥) انظر : العدة (٢١٩/١) ، أصول السرخسي (١٤/١) ، المستصفي (٤١٧/١) ، المحصول (١/٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، نهاية السؤل (١٥/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٢/٣٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٧) الآخرة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) انظر : المستصفي للفرالي (٤٢٢، ٤١٩/١) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٥/٢) ، البحر المحيط (٢/٣٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٩) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٢/٣٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٥/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢١٨/١) .

أشار إليه في « المستصفي » في الكلام على أن الأمر لا يستلزم الإرادة ، إلا أنه يذكره عند تعداد معاني « افعل » ، ومثله بقولك عند العطش : اسقني ماء ، فإنك لا تجد من نفسك إلا إرادة السقي ، أعني طلبه والميل إليه^(١) ، وهو خلاف المعاني السابقة ، وإن فرضنا ذلك من السيد في حق عبده تصورًا ، أن تكون للوجوب والندب مع هذه الزيادة وهو أن يكون لغرض السيد فقط ، وذلك غير متصور في حق الله تعالى ، فإن الله غني عن العالمين ، ويدل على أن مراد المصنف حكايته : أن صيغة « افعل » حقيقة لإرادة الامتثال بالمعنى الذي سنبينه ، ولولا أنه قدمه نصًا لم يحسن ذكره .

سابعها : الإذن^(٢) كقولك لمن طرق الباب : ادخل ، وكأنه قسم من الإباحة .

ثامنها : (٨٤ ب) التأديب^(٣) كقوله : ﷺ لعمر بن أبي سلمة^(٤) : « كل مما يليك »^(٥) ،

(١) انظر : المستصفي للغزالي (٤١٥/١، ٤١٦) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٠/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٣) انظر : المستصفي للغزالي (٤١٧/١) ، المنخول (ص ١٣٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، نهاية السؤل للإسنوي (١٥/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١) .

(٤) هو الصحابي الجليل : عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ، ربيب رسول الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين إلى الحبشة ، ثم توفي والده أبو سلمة ، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته ، شهد مع الإمام علي كرم الله وجهه ، موقعة الجمل ، واستعمله الإمام علي ، على البحرين وفارس ، روي له اثنا عشر حديثًا . توفي سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٥١٢/٢) ، الاستيعاب (٤٦٧/٢) ، أسد الغابة (٨٣/٤) ، الخلاصة (ص ٢٨٣) .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعًا . انظر فتح الباري (٥٢١/٩) ، صحيح البخاري (٢٩١/٣) ، صحيح مسلم (٣/١٥٩٩) ، سنن أبي داود (٣٤٩/٣) ، سنن الترمذي (٢٥٤، ٢٥٣/٤) ، تحفة الأحوذى (٩٠/٥) ، سنن ابن ماجه (١٠٨٧/٢) ، الموطأ للإمام مالك (ص ٥٨٠) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد (٤/٢٦) ، سنن الدارمي (٩٤/٢) ، الفتح الكبير (٤٠٠/٣) .

وجعله بعضهم قسماً من المندوب ؛ لأن الأدب مندوب إليه^(١) .

تاسعها : الإنذار^(٢) ، ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾^(٣) ، وجعله بعضهم قسماً من التهديد^(٤) ، والصواب تغايرهما فإن التهديد هو التخويف والإنذار^(٥) هو الإبلاغ^(٦) ، لكن لا يكون إلا في الخوف^(٧) ، فقوله تعالى : ﴿ تمتعوا ﴾ أمر إبلاغ^(٨) هذا للكلام المخوف^(٩) الذي عبر عنه بالأمر^(١٠) .

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج : والحق افتراقهما ، افتراق العام والخاص وقال الزركشي في البحر : التأديب أخص من الندب ، فإن التأديب بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، وانظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٠١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السؤل (١٥/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١) .

(٢) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٢/١) ، فواتح الرحموت (٢٧٢/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي (١/٢١٨) .

(٣) سورة إبراهيم من الآية / ٣٠ .

(٤) وهو رأي الرازي والبيضاوي وغيرهما انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، كشف الأسرار (١/١٠٧) ، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣،٣٥٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢١٨) .

(٥) في النسخة (ز) والإيذاء ، وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) الأبلغ .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة هدد ، (٨٥٢/٢) مادة نذر ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣/١) .

(٨) في النسخة (ز) أمر بالإبلاغ .

(٩) في النسخة (ك) هذا الكلام هو المخوف .

(١٠) الفرق بين الإنذار والتهديد من وجهين :

أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كالأية ، والتهديد لا يجب فيه ذلك . =

عاشرها: الامتنان^(١) نحو: ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾^(٢)، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة^(٣) مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق^(٤)، إليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه^(٥)، وأن الإباحة قد يتقدمها حظر مثل: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(٦).

حادي عشرها: الإكرام^(٧): نحو: ﴿ادخلوها بسلام آمين﴾^(٨) فإن قرينة ﴿سلام آمين﴾، تدل عليه، قال صاحب التنقيحات^(٩):

= بل قد يكون مقروناً به، وقد لا يكون.

وثانيهما: أن الفعل المهدد عليه، يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون. انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢).

(١) انظر: المستصفي (٤١٧/١)، المنخول (ص١٣٢)، المحصول للرازي (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، العدة (٢٢٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٨)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٢) سورة المائدة من الآية / ٨٨.

(٣) " أن الإباحة " ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) بهذا احتياج إليه وهو خطأ.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٦) سورة المائدة من الآية / ٢.

(٧) العلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن أيضاً.

انظر: العدة (٢٢٠/١)، المستصفي (٤١٨/١)، المنخول (ص١٣٣)، المحصول للرازي (١/٢٠٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٨) سورة الحجر من الآية / ٤٦.

(٩) صاحب التنقيحات هو: يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين، السهروردي الشافعي، حكيم صوفي، متكلم، فقيه، أصولي، أديب، شاعر، ناثر، ولد في سهرورد من قرى زنجان في العراق سنة ٥٤٩ هـ ونشأ بالمراغة وعاش بأصبهان ثم ببغداد ثم بحلب، ونسب إليه انحلال العقيدة =

ولا وجه لحمله^(١) على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فإن الآخرة ليست دار تكليف، ولا تكليف فيها، فالوعيد على الترك^(٢).

ثاني عشرها: التسخير^(٣): نحو: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾^(٤)، وتوهم القرافي أن المراد به الاستهزاء فقال: اللائق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخير، فإن التسخير، النعمة والإكرام. قال الله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾^(٥)، ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾^(٦)، ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره﴾^(٧) والسخرى بالكسر، الهزاء^(٨)، قال تعالى: ﴿ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾^(٩). قلت: وإنما التسخير لغة: التذليل^(١٠)، والإهانة، والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى أخرى اذلالاً لهم^(١١).

= فأنتى العلماء بإباحة دمه، فسجنه الملك الظاهر غازي، فخنق في سجن قلعة حلب سنة ٥٨٧ هـ. من مصنفاته: التنقيحات في أصول الفقه، التلويحات في الحكمة، حكمة الأشراف، أربعون اسماً من أسماء الله الحسنی وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٠/٤)، النجوم الزاهرة (١١٤/٦، ١١٥)، كشف الظنون (٣٣٠/٣)، الأعلام (١٤٠/٨)، معجم المؤلفين (١٨٩/١٣).

- (١) في النسخة (ز) ولا حاجة بحمله. (٢) في النسخة (ز) على الشرك.
- (٣) انظر: المستصفي (٤١٨/١)، المنحول (ص١٣٣)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).
- (٤) سورة البقرة من الآية / ٦٥. (٥) سورة إبراهيم من الآية / ٣٣.
- (٦) سورة الجاثية من الآية / ١٣. (٧) سورة ص من الآية / ٣٦.
- (٨) في النسخة (ك) الهمز. (٩) سورة الزخرف من الآية / ٣٢.
- (١٠) في النسخة (ك) الدليل.

(١١) والعجب من الإمام الزركشي فإنه في «البحر المحيط» (٣٥٩/٢)، عبر عن هذا النوع بالسخرية. ومثل له بقوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾، ثم قال بعلة ذلك: تنبيه: وقع في عباراتهم التسخير، والصواب ما ذكرناه، فإن السخرى، الهزاء كقوله تعالى: ﴿إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون﴾. هود/٣٨. وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾. إبراهيم/٣٣. اهـ ما أردته.

ثالث عشرها : التكوين^(١) : نحو : ﴿كن فيكون﴾ وسماه الغزالي بكمال القدرة^(٢) ؛ لأن المراد منه إظهار، كمال قدرة الله وأن مراده لا يتأخر عن إرادته^(٣) ، والفرق بينه وبين التسخير، أن التكوين سرعة الوجود من العدم^(٤) ، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة : الذلة والامتهان في العمل^(٥) .

رابع عشرها : التعجيز^(٦) ، نحو ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾^(٧) .

خامس عشرها : الإهانة^(٨) ، نحو

(١) انظر : التبصرة (ص ٢٠٠) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١، ١١٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣١، ٣٠/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٩٦) ، حاشية البناني (٢١٨/١) .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي (٤١٨/١) ، وسماه في المنحول (ص ١٣٤) نهاية الاقتدار .

وانظر : الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢) ، البحر المحيط (٢/٢) ، (٣٥٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٠/٣) .

(٣) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة وليس مجازًا ، قال السرخسي : فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا ، لا أن يكون مجازًا عند التكوين كما زعم بعضهم . انظر : أصول السرخسي (١٨/١) .

(٤) في النسخة (ز) عن .

(٥) انظر : نهاية السؤل (١٦/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣/١) .

(٦) وسماه السرخسي : التفرع ، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة ؛ إذ لا يكون التعجيز إلا في الممتنع والإيجاب في الممكن .

انظر : أصول السرخسي (١٤/١) ، والعدة (٢١٩/١) ، التبصرة (ص ٢٠٠) ، المنحول (ص ١٣٣) ، المحصول للإمام الرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، البحر المحيط (٣٦٠، ٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٦/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٧) سورة البقرة من الآية / ٢٣ .

(٨) انظر : المستصفي للغزالي (٤١٨/١) ، المنحول (ص ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ،

﴿ ذق إلك أنت العزيز الكريم ﴾^(١) ، ومنهم من يسميه : التهكم ، وضابطه أن
يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة ويراد منه ضده .

سادس عشرها : التسوية^(٢) : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾^(٣)

سابع عشرها : الدعاء^(٤) : اللهم اغفر لي .

ثامن عشرها : التمني^(٥) كقول امرئ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي^(٦)

الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٢)
(٣٦٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨،٢٧/٣) ، فواتح
الرحموت (٣٧٢/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية
السول (١٧/٢) .

(١) سورة الدخان من الآية / ٤٩ .

(٢) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام
للآمدي (١٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السول
(١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٢) ، شرح المحلي
مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨،٢٧/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٣) سورة الطور من الآية / ١٦ .

(٤) انظر : المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي
(٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ،
البحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب
المنير (٢٩،٢٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٥) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢)
(٢٠٨) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ،
البحر المحيط للزركشي (٣٦١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب
المنير (٢٩،٢٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس وعجزه : « بصبح وما الإصباح منك بأمثل » واستشهد
بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » والعيني في « شرح شواهد الألفية » ، والأشموني في « شرح
ألفية ابن مالك » ، والشيخ خالد في « التصريح بمضمون التوضيح » .

تاسع عشرها : الاحتقار^(١) ، كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام يخاطب السحرة : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾^(٢) ، يعني : أن السحر وإن عظم ففي مقابلة المعجزة حقير ، والفرق بينه وبين الإهانة : أن الإهانة^(٣) إنما تكون بالقول والفعل أو تركهما دون مجرد الاعتقاد ، والاحتقار لا بد فيه من الاعتقاد ، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعابأ به ولا يلتفت إليه ، يقال : إنه احتقره ، ولا يقال : إنه أهانه ، ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ^(٤) عن ذلك .^(٥)

العشرون : الخبر^(٦) ، كقوله ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »^(٧) ، أي :

انظر : ديوان امرئ القيس (ص ٨) دار المعارف طبعة ثانية ، معجم شواهد العربية (ص ٤٠٤) ، وإنما حمل على التمني دون الترجي ؛ لأن الترجي يكون في الممكنات ، والتمني في المستحيلات ، لذلك حمل الشاعر ليله على التمني ؛ لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا استشهدوا بالبيت للتمني ، وقد يكون للترجي إذا كان مترقبا للإصباح .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(١) انظر : كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٢) سورة الشعراء من الآية / ٤٣ .

(٣) أن الإهانة - ساقطة من النسخة (ك) ، (ز) ، وأثبتناه ليستقيم المعنى .

(٤) في النسخة (ك) ينهى ، وفي النسخة (ز) شيء ، وهو تحريف .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧) .

(٦) فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٩/١) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٠) .

(٨) نهاية السؤل (١٧/٢) ، البحر المحيط (٣٦٢، ٣٦١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣١/٣) .

(٩) الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود ، ورواه بعضهم عن حذيفة ،

ورواه أحمد عن ابن مسعود الأنصاري وعن حذيفة ، ورواه ابن ماجه عن عقبة ابن عمرو ، وأوله :

« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة » الحديث .

انظر : صحيح البخاري (٦٨/٤) ، مسند الإمام أحمد (١٢١/٤) ، سنن ابن ماجه (٣٨٣/٥) ، سنن أبي داود (٢٥٢/٤) ، الموطأ (١٥٨/١) ، كشف الخفا (٩٨/١) ، فيض القدير (١٤٠٠) ، سنن أبي داود (٢٥٢/٤) ، الموطأ (١٥٨/١) ، كشف الخفا (٩٨/١) ، فيض القدير (١٤٠٠) .

(٥٤٠/٢) .

صنعت ما شئت ، علي أحد الأقوال .

الحادي والعشرون : الإنعام : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾^(١) ، كذا قاله الإمام (١٨٥) في «البرهان»^(٢) ، فقال : وهو وإن كان فيه معنى الإباحة^(٣) ، فإن^(٤) الظاهر منه تذكير النعمة^(٥) .

الثاني والعشرون : التفويض ، نحو : ﴿فأفرض ما أنت قاض﴾^(٦) ، ذكره الإمام^(٧) .

الثالث والعشرون : التعجب^(٨) . ذكره الصفي الهندي ، ومثله بقوله تعالى : ﴿قل كونوا حجارة أو حديدًا﴾^(٩) ، وهذا مثل به ابن برهان والآمدني

(١) سورة البقرة من الآية / ١٧٢ ، سورة طه من الآية / ٨١ .

(٢) وسماه غيره : الامتنان . انظر : البرهان ٢١٧/١ .

وانظر : المستصفي (٤١٧/١) ، المنخول (ص-١٣٢) ، المحصول (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدني (٢٠٨/٢) ، وانظر المستصفي (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٣) والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة مجرد إذن ، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه ، ونحو ذلك ، كالتعرض في الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه . والعلاقة بين الامتنان والوجوب : المشابهة في الإذن ؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه .

(٤) فإن ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢١٧/١، ٢١٨) .

(٦) سورة طه من الآية / ٧٢ .

(٧) ويسمى التحكيم ، ويسمى التسليم والاستيسال . انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣) . (٣٣، ٣٢) .

(٨) انظر : كشف الأسرار (١٠٧/١) ، ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ مريم/٣٨ ، أي : ما أسمعهم وما أبصرهم . انظر البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦، ٣٥/٣) .

(٩) سورة الإسراء من الآية / ٥٠ .

للتعجيز^(١)، ولكن العبادي في طبقاته مثل للتعجب^(٢) بقوله تعالى: ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾^(٣).

الرابع والعشرون: التكذيب^(٤)، نحو: ﴿فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾^(٥).

الخامس والعشرون: المشورة^(٦)، نحو: ﴿فانظر ماذا ترى﴾^(٧).

السادس والعشرون: الاعتبار^(٨): ﴿انظروا إلى ثمره﴾^(٩).

(ص) والجمهور: حقيقة في الوجوب لغة أو شرعاً أو عقلاً^(١٠)، مذاهب، وقيل: في الندب، وقال الماتريدي: للقدر^(١١) المشترك، وقيل: مشتركة بينهما^(١٢) وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما، وقيل: مشتركة فيها وفي الإباحة،

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢).

(٢) للتعجب، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) سورة الإسراء من الآية / ٤٨.

(٤) في النسخة (ك) التكيف، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٣٦٢/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤، ٣٣/٣).

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٩٣.

(٦) والفرق بين المشورة والمسألة: أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل، والمشورة تقع تقويماً للعلم. انظر: البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣).

(٧) سورة الصافات من الآية / ١٠٢.

(٨) انظر: البحر المحيط (٣٦١/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣).

(٩) سورة الأنعام من الآية / ٩٩.

(١٠) في النسخة (ك) لغة أو عقلاً أو شرعاً، وفي النسخة (ز) لغة أو شرعاً، بإسقاط عقلاً.

(١١) في النسختين (ك) (ز) وقال الماتريدي: للمشارك بينهما، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(١٢) وقيل مشتركة بينهما: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز) والتمتن المطبوع وشرح المحلي.

وقيل : في الثلاثة والتهديد ، وقال عبد الجبار : لإرادة الامتثال ، وقال الأبهري : أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وقيل : مشتركة بين الخمسة الأول ، وقيل : بين الأحكام الخمسة ، والمختار وفاقاً^(١) للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين : حقيقة في الطلب الجازم ، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل .

(ش) أجمعوا على أن صيغة « افعل » ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ، وإنما الخلاف في بعضها ، وفيه مذاهب^(٢) : أحدها : قول الجمهور : إنه حقيقة في الوجوب فقط ، مجاز في البواقي ، وهو المحكي « عن الشافعي رضي الله عنه ، واختلف القائلون به : هل ذلك لغة^(٣) أو شرعاً^(٤) أو عقلاً^(٥) ؟ وصحح الشيخ أبو إسحاق ،

(١) في النسخة (ك) والمختار حقيقة وفاقاً . وفي النسخة (ز) ص عبد الجبار وفاقاً ، وهو خطأ .
 (٢) انظر المسألة في : المعتمد (٥٠/١) وما بعدها ، الإحكام لابن حزم (٢٥٩/١) ، العدة (٢٢٤/١) ، اللمع (ص٧) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١) وما بعدها ، التبصرة (ص٢٦) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٦/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (١٤/١) ، المستصفي للغزالي (٤٢٣/١) ، المنحول (ص١٠٥) ، المحصول للرازي (٢٠٤/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) وما بعدها ، المسودة (ص١٢، ١١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧) ، معراج المنهاج (٣٠٧/١) ، مختصر الطوفي (ص٨٦) ، كشف الأسرار (١/١٠٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢/٢) ، نهاية السؤل (١٩/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٤) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢١٩/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) ، الشرح الكبير على الورقات (٢٥٤/١) ، تيسير التحرير (٣٤١/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) ، إرشاد الفحول (ص٩٤) .

(٣) أي : باقتضاء وضع اللغة ، وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وهو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وظاهر كلام الآمدي ، وهو رأي جلال الدين المحلي وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور . انظر : الإحكام لابن حزم (٢٦٣/١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٠٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، فتح الغفار (٣١/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩) .

(٤) أي : باقتضاء وضع الشرع ، واختاره إمام الحرمين وغيره . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٣) ، اللمع (ص٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢/٢) ، نهاية السؤل (١٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٧) ، تيسير التحرير (٣٦٠/١) .

(٥) أي : باقتضاء العقل ، ذكر هذا الرأي القيرواني في « المستوعب » . انظر : البحر المحيط (٢/٣٦٧) .

أنه بوضع اللغة^(١) ، ونقله إمام الحرمين^(٢) عن الشافعي^(٣) ، ولهذا صدر به المصنف .

والثاني : أنه حقيقة في الندب^(٤) ، وبه قال أبو هاشم وغيره .

والثالث : قول أبي منصور الماتريدي^(٥) من الحنفية : إنه للمشترك بينها ، أي : القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ، فيكون متواطفاً .

الرابع : أنه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي ، وبه قال المرتضى من الشيعة .

والخامس : قول القاضي ومن تبعه الوقف ، فقالوا : هو حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي ، لكننا لا ندري ما هو الواقع في الأقسام الثلاثة^(٦) ، وحكى الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي : " التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط ، أو الندب فقط ، أو فيهما بالاشتراك اللفظي ، وهذا يقتضي تردده بين أربعة ، والذي في « المستصفي » تردده بين ثلاثة ، ولم يذكر الاشتراك المعنوي " .^(٧)

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١) .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت في النسخة (ك) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٣/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص ١٤٦) .

(٤) ونقله الغزالي والآمدني عن الشافعي ، ونقله السرخسي عن المالكية ، وهو قول أكثر المعتزلة . انظر العدة (٢٢٩/١) ، انظر المستصفي للغزالي (٤٢٦/١) ، الإحكام للآمدني (٢١٠/٢) ، أصول السرخسي (١٦/١) ، المسودة (ص ١٥) .

(٥) هو : محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، من كبار العلماء ، وكان إمام المتكلمين ، وعرف بإمام الهدى ، وكان قوي الحجج ، مفتحاً في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ، ورد شبهات الملحدين . من مصنفاته : كتاب التوحيد والمقالات ، ورد أوائل الأدلة للكعبي ، وبيان وهم المعتزلة ، وتأويلات القرآن ، ومآخذ الشرائع في الفقه ، الجدل في أصول الفقه . رأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة . توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٩٥) ، تاج التراجم (ص ٩٥) ، الفتح المبين (١٨٢/١) .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١) ، المستصفي للغزالي (٤٢٣/١) ، المحصول للرازي (١/١)

(٢٠٥)

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) ، وانظر : =

والسادس : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة . واختلف القائلون به : هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ وإطلاق المصنف حكايته تحتل الأمرين .
والسابع : مشترك بين هذه الثلاثة والتهديد .

والثامن : قول عبد الجبار : إنه حقيقة في إرادة الامتثال فقط^(١) ، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن . وعزاه السمعاني لأبي هاشم ، وأوضحه فقال : إذا قال القائل لغيره « افعل » دل على أنه يريد منه الفعل ، فإذا كان القائل حكيمًا وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسبه مستحق لأجلها المدح ، فإذا كان المقول له مكلفًا جاز أن يكون واجبًا وأن يكون مندوبًا ، فإذا لم يقم دليل على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتران على المحقق ، وهو كون الفعل ندبًا يستحق فاعله المدح . واعلم أن هذا من المصنف تكرار ، فقد سبق في قوله : واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب^(٢) . ثم إن هذه المسألة مفرعة على القول بالكلام النفسي ، وعبد الجبار ممن ينكره . وكان ينبغي أن يقول : وأما المنكرون له فقالوا لا يكون (٨٥ب) أمرًا إلا بالإرادة .

والتاسع : التفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ فأمر الله حقيقة في الوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وحكاة القاضي عبد الوهاب في « الملخص » عن شيخه أبي بكر الأبهري ، واحترز بـ « المبتدأ » عما كان موافقًا لنص^(٣) ، أو مبيّنًا لمجمل ، فيكون للوجوب أيضًا ، وذكر المازري^(٤)

= المستصفي للغزالي (٤٢٣/١) .

(١) انظر : المعتمد للبصري (٥١/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٢٠/١) .

(٢) راجع ما سبق (ص٥٤٣) . (٣) في النسخة (ك) موافقًا لبعض .

(٤) في النسخة (ك) المازني ، وهو تحريف ، وقد وقع كثيرًا . والمازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر التميمي ، الأصولي ، الفقيه المالكي ، المحدث ، الطبيب المتكلم ، أديب ، خاتمة المحققين ، كان يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد . من شيوخه : أبو الحسن اللخمي ، وعبد الحميد الصائغ . ومن تلاميذه : عبد السلام ، وابن عيشون ، وابن المقرئ . من مصنفاته : شرح البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، وسماه : « إيضاح المحصول في برهان الأصول » ، التعليقة على المدونة ، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ،

أن النقل اختلف^(١) عن الأبهري ؛ فروي عنه هذا ، وروي عنه أنه للندب مطلقاً .
والعاشر : أنه صيغة « افعل » مشتركة بين الخمسة الأول ، أي : بين الوجوب
والندب والإباحة والإرشاد والتهديد ، كذا حكاه الغزالي^(٢) .

الحادي عشر : مشتركة بين الأحكام الخمسة^(٣) ، أعني : الوجوب والندب
والإباحة والكراهة والتحريم ، حكاه في « المحصول »^(٤) .

الثاني عشر : قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وإمام الحرمين^(٥) وغيرهما : إنه
حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان ، وكون هذا الطلب متوعداً عليه شيء آخر
ثابت^(٦) في أوامر الشرع بدليل من خارج ، وحيث أن الوجوب مستفاد بهذا التركيب
" من الشرع واللغة ، فقد وافق القائلين بالوجوب وإن كان قد خالفهم في
هذا"^(٧) ، واعتمد المصنف في هذا النقل المازري^(٨) ؛ فإنه قال في « شرح
البرهان » : هذا الذي اختاره إمام الحرمين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفرائيني
وسبقه إلى اختياره ، فأشار إلى أن الأمر يقتضي حصر الأمور على الفعل واقتضاؤه
منه اقتضاء جازماً ، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد ، قال
المصنف : وهو المختار عندنا ؛ فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ ، بل هو أمر

الكشف والإنباه على المترجم بالإحياء ، وهو رد على الغزالي ، وله مؤلفات في الطب . توفي سنة
٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤/١١٤) ، الديباج المذهب (٢/٢٥٠) ، شجرة النور الزكية
(ص ١٢٧) ، الفتح المبين (٢/٢٦) .

(١) اختلف ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر المستقصى للغزالي (١/٤١٩) .

(٣) في النسخة (ز) الأحكام بخمسة .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/٢٠٢) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٥٧) وما بعدها .

(٦) في النسخة (ز) ثالث .

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ز) المازني ، وهو تحريف .

خارجي عنه ، ولكننا نقول : المنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - : أن الصيغة تقتضي الوجوب ، ومراده الصيغة الواردة في الشرع ، إذ لا غرض^(١) له في الكلام في شيء غيرها ، ولم يصرح الشافعي بأن اقتضاءها للوجوب مستفاد منها ، فلعله يرتضي هذا التركيب ويقول به ، وهذا المذهب يغاير المذهبين السابقين صدر المسألة ، أعني : القول بأن الوجوب هل هو^(٢) بالشرع أو باللغة فتصير المذاهب ثلاثة : الوجوب بالشرع ، والوجوب باللغة ، والوجوب بضم الشرع إلى اللغة^(٣) .

(ص) وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام .

(ش) ما سبق في صيغة « افعل » من حيث هي ، فأما إذا صدرت من الشارع مجردة عن القرائن وجب الفعل ؛ عملاً بالحقيقة ، وهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عن الكون^(٤) المراد بها؟ ذلك فيه خلاف العام في وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث العام ، وهذه المسألة قل من ذكرها ، وممن صرح بجريان الخلاف هنا : الشيخ أبو حامد الإسفرائيني في كتابه في الأصول وابن الصباغ في « العدة » .

(ص) فإن ورد بعد حظر ، قال الإمام : أو استئذان ، فللاباحة . وقال أبو الطيب والشيرازي والسمعاني والإمام : للوجوب . وتوقف إمام الحرمين .

(ش) الخلاف في ورود الأمر بعد حظر سابق ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٥) مشهور ، وأما وروده بعد الاستئذان فذكره الإمام الرازي^(٦) ومثله

(١) إذ لا غرض : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) ، وهي موافقة لما في الإبهاج (٢) / ٢٥ .

(٢) في النسخة (ك) أعني القول ، للوجوب هو .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/٢٤، ٢٥) .

(٤) الكون ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) سورة المائدة من الآية / ٢ .

(٦) انظر : المحصول للرازي (١/٢٣٦) .

بقول الصحابة : كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلي على محمد ». (١)
وفيه ثلاثة مذاهب (٢) :

أصحها : أنه للإباحة ، فإن سبق الحظر قرينة صارفة . قال صاحب « القواطع » :
وهو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء
والمتكلمين (٣) .

والثاني : للوجوب ؛ لأن الصيغة تقتضيه (٨٦ أ) ، ووروده بعد الحظر لا تأثير له ،
وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والسمعاني والإمام في
« المحصول » ، ونقله الشيخ أبي حامد الإسفرائيني في كتابه عن أكثر أصحابنا ، ثم
قال : وهو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين (٤) .

والثالث : الوقف بينهما ، وهو اختيار إمام الحرمين (٥) ، مع كونه أبطل للوقف

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والبخاري
عن أبي حميد الساعدي وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود - رضي الله عنهم - مرفوعًا . انظر
صحيح البخاري (١٠٦/٤) ، صحيح مسلم (٣٠٥/١) ، سنن أبي داود (٢٥٧/١) ، تحفة الأحوذى
(٨٥/٩) ، سنن النسائي (٣٨/٣) ، سنن ابن ماجه (٢٩٣/١) ، مسند الإمام أحمد (١١٩/٤) ،
شرح السنة للبخاري (١٩١/٣) ، الموطأ للإمام مالك (ص ١٢٠) ط الشعب ، مختصر سنن أبي داود
(٤٥٤/١) .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (٧٥/١) ، العدة لأبي يعلى (٢٥٦/١) ، التبصرة (ص ٣٨) ،
شرح اللمع للشيرازي (٢١٣/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٨٧/١) ، المستصفى للغزالي
(٤٣٥/١) ، المنحول (ص ١٣١) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١) ، المحصول للرازي
(٢٣٦/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/
٩١) ، المسودة (ص ١٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٩) ، معراج المنهاج (٣٢٣/١) ، مختصر
الطوفي (ص ٨٦) ، كشف الأسرار (١٢٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٢/٢) ، نهاية السؤل
(٣٥/٢) ، التمهيد (ص ٢٧١) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٨/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/
٣٧٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٥) ، تيسير التحرير (٣٤٥/١) ، شرح المحلي مع حاشية
البناني (٢٢١/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٧٩/١) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١) .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٦/١) .

(٥) وهو اختيار الآمدي أيضًا لتعارض الأدلة .

في لفظه ابتداءً من غير تقدم حضر^(١)، واعلم أنهم لم يحكوا هنا القول الآتي في المسألة بعدها برجوع الحال إلى ما كان قبلها ولا يبعد طرده^(٢).

تنبيهان :

الأول : قوله أولاً : قال الإمام : أو استئذان - ليس معناه أن الإمام قال : إن ورد بعد حضر أو بعد استئذان فللاباحة ، بل معناه : أن وروده بعد الاستئذان فائدة أفادها الإمام ، أن حكمه حكم وروده بعد الحظر ، فيه الخلاف ، وهي نافعة في الاستدلال على وجوب الصلاة في التشهد .

الثاني : ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر " قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها ، وقال : الأولى أن يقال : افعل بعد الحظر " (٣) ؛ لأن « افعل » (٤) تكون أمراً تارة وغير أمر ، والمباح لا يكون مأموراً به ، وإنما هو مأذون فيه .

انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) .

(١) قال ابن دقيق : ونكتة المسألة : أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا . انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٢) .

لذلك فإن القائلين بأن الأمر للندب أو للإباحة لم يختلفوا في الأمر بعد الحظر ، بل المختلفون هم القائلون بالوجوب لتلك النكتة . راجع : كشف الأسرار (١٢٠/١) ، بيان المختصر للأصبهاني (٥٨٩/٢) هـ (١) رسالة دكتوراة .

(٢) وهناك أقوال أخرى لم يذكرها الشارح هنا ، ولكنه ذكرها في « البحر المحيط » وذكرها غيره ، منها : أن الأمر إذا ورد بصيغة « افعل » فهو للنجواز ، وإن ورد بمثل : أنتم مأمورون ، فهو للوجوب .

ومنها : إذا كان الحظر السابق عارضاً لعلة أو سبب ، وعلقت صيغة « افعل » بزوالها ، فيكون لدفع الذم فقط ، وإلا فيكون مثل الأمر المتجرد .

ومنها : إنه للاستحباب .

ومنها : إنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر . أهـ ما أردته . انظر البحر المحيط (٣٧٩/٢ ، ٣٨٠) .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) لأن الفعل .

(ص) أما النهي بعد الوجوب ، فالجمهور : للتحريم ، وقيل : للكراهة ،
وقيل : للإباحة ، وقيل : لإسقاط الوجوب . وإمام الحرمين على وقفه .

(ش) النهي الوارد بعد الوجوب : هل يقتضي التحريم ؟ على مذاهب^(١) :
أصحها : قول الجمهور : إنه للتحريم ، ولا ينتهز للوجوب السابق قرينة في حمل
النهي على رفع الوجوب ، وحكى القاضي والأستاذ^(٢) فيه الاتفاق ، وفرقوا بينه وبين
الأمر بعد الحظر ، حيث اعتبروا القرينة هناك ، ولم يعتبروها هنا ، فوجهين :
أحدهما : أن النهي لدفع المفسد والأمر لجلب المصالح^(٣) ، واعتناء الشارع
بدفع المفسد أكثر من جلب المصالح .

ثانيها : أن النهي عن الشيء^(٤) موافق للأصل الدال على عدم الفعل ولا كذلك
الأمر .

الثاني : أنه لكراهة التنزيه . وهذا القول موجود في « المسودة الأصولية » لابن
تيمية ، عن حكاية القاضي أبي يعلى^(٥) منهم^(٦) .

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (٢٦٢/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/
١٨٨) ، المنحول (ص ١٣٠) ، المحصول للرازي (٢٣٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح
العضد (٩٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج (٣٢٥/١) ، مختصر الطوفي
(ص ٨٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٦،٤٥/٢) ، نهاية السؤل (٣٥/٢) ، البحر المحيط (٢/
٣٨٣) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٢/١) ، شرح الكوكب
المنير (٦٤/٣) وما بعدها .

(٢) في النسخة (ز) وحكى الأستاذ والقاضي . (٣) في النسخة (ز) لتحصيل المصالح .

(٤) عن الشيء - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) أبو يعلى هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان رحمه الله عالم
زمانه وفريد عصره ، كان إماماً في الأصول والفروع ، عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى
والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى . فمن مصنفاته في
أصول الفقه : العدة ، مختصر العدة ، الكفاية ، مختصر الكفاية ، وله : أحكام القرآن ، وعيون
المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقى ، والخلاف الكبير ، والمجرد في المذهب ،
وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠) ، المنهج
الأحمدي (١٠٥/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٠) وما بعدها .

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٧٥) ، العدة لأبي يعلى (٢٦٢/١) .

الثالث : أنه للإباحة ، كالقول به هناك^(١) ، ويدل له قوله تعالى : ﴿قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاجبني﴾^(٢) .

الرابع : أنه لرفع الوجوب^(٣) ، فيكون نسخًا ، ويعود الأمر إلى ما كان قبله ، وهذا يؤخذ من نقل صاحب « المسودة الأصولية »^(٤) .

واللخامس : أنه على الوقف . وهو قول إمام الحرمين ، فقال^(٥) : أما أنا فأسحب ذيل الوقف عليه ، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر^(٦) .

(ص) مسألة : الأمر لطلب الماهية ، لا لتكرار ولا مرة ، والمرة ضرورية . وقيل : مدلوله^(٧) ، وقال الأستاذ والقزويني : للتكرار مطلقًا ، وقيل : إن علق بشرط ، أو صفة^(٨) ، وقيل بالوقف .

(ش) الأمر بطلب الماهية ، أي : المجرد عن التقييد^(٩) بالمرّة أو الكثرة ، اختلفوا

(١) أي كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر .

انظر : العدة (٢٦٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠) ، معراج المنهاج (٣٢٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٥/٢) ، نهاية السؤل (٣٥/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢١٩) ، البحر المحيط (٣٨٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٥/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٢٢/١) .

(٢) سورة الكهف من الآية / ٧٦ .

(٣) في النسخة (ز) إنه يرفع ذلك الوجوب .

(٤) انظر المسودة لبني تيمية (ص٧٥) حيث قال :

” وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحريم ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ” .

وانظر : تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٢٢/١) .

(٥) في النسخة (ز) قول إمام الحرمين فقال إمام الحرمين ، فقال . وهو تشويش ظاهر .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) .

(٧) في المتن المطبوع : وقيل : المرة مدلوله ، وبمراجعة شرح المحلي تبين أن كلمة المرة من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي ، فليتأمل .

(٨) وقيل : إن علق بشرط أو صفة ، ساقطة من المتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) ، (ز) ، وشرح المحلي .

(٩) في النسخة (ك) المجرد عن القيد .

فيه على مذاهب :

أصحها : قول المحققين : إنه لا يدل على^(١) المرة ولا على التكرار ، وإنما يدل على طلب ماهية المأمور به فقط ، ثم إن المرة الواجبة لا بد منها في الامتثال^(٢) ، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به ؛ لأن الأمر يدل عليها بذاته^(٣).

والثاني : أنه يدل على المرة بلفظه ، ولا يحتمل التكرار أصلاً ، وإنما يحمل عليه بدليل ، ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء^(٤).

والثالث : للتكرار مطلقاً ، المستوعب لزمان العمر ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق ، والشيخ أبو حاتم^(٥) القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع ، لكن شرط هذا القول (٨٦ب) الإمكان دون أزمئة قضاء الحاجة والنوم وضروريات

(١) على ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ز) في الإمساك ، وهو تحريف .

(٣) في النسخة (ك) لأن آلات الأمر يدل عليها بذاته .

انظر : المعتمد للبصري (٩٨/١) ، التبصرة (ص٤١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٤/١) ، أصول السرخسي (٢٥/١) ، الأحكام لابن حزم (٣١٩/١) ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٧/١) ، الأحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) ، معراج المنهاج (٣٢٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٣/٢) ، نهاية السؤل (٣٧/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٨٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٢٢/١) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، فتح الغفار لابن نجيم (٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٥/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٦٠/١) ، إرشاد الفحول (ص٩٧) .

(٤) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، المستصفي (٢/٢) ، المنخول (ص١٠٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠) ، التلويح على التوضيح (٣٠٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/١) .

(٥) محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني ، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه .

من شيوخه : تفرقه على الشيخ أبي حامد ببغداد ، وأخذ الأصول عن القاضي أبي بكر الباقلاني . من تلاميذه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . توفي سنة ٤١٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

كان رحمه الله حافظاً للمذهب والخلاف ، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل .

الإنسان ، كما قاله الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ^(١) . ومراد المصنف بالإطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف .

والرابع : إن علق بشرط أو صفة ، اقتضى التكرار مثل : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(٢) ، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾^(٣) ، وإن كان مطلقاً لم يقتضيه^(٤) ، واختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا يقتضي التكرار في المعلق أيضاً^(٥) ، قال البيضاوي : لا يقتضيه لفظاً ويقتضيه قياساً^(٦) .

الخامس : الوقت ، قالوا : وهو محتمل لشيئين :

أحدهما : أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة .

والثاني : أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فتوقف لجهلنا بالواقع^{(٧)(٨)} .

منها : اللمع ، تجريد التجريد الذي ألفه رفيقه المحاملي .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣١٢/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٠) ، تبين كذب المفتري (ص٢٦٠) .

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، المسودة (ص٢٠) .

(٢) سورة المائدة من الآية / ٦ .

(٣) سورة المائدة من الآية / ٣٨ .

(٤) انظر المسودة لبني تيمية (ص١٨) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٣٦/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص٤٧) ، معراج المنهاج (٣٣٣/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٣/٢) وما بعدها ، نهاية السؤل (٤١/٢) .

(٧) وهو للأشعرية . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٧، ١٦٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) ، المسودة (ص١٩، ١٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٨٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١-١٧٢) ، إرشاد الفحول (ص٩٨) .

(٨) وهناك مذاهب أخرى :

السادس : عن أحمد في رواية : أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة .

(ص) ولا لفور ، خلافاً لقوم ، وقيل : للفور أو العزم ، وقيل : مشترك .
 (ش) « ولا لفور » عطف على قوله : « لا لتكرار » ، أي : الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به ، ولا دلالة على خصوص الفور أو التراخي ، فيجوز البدار إلى الامتثال عقيب وروده ، ويجوز التأخير ولا يتعين أحدهما بخصوصه^(١) إلا بدليل ، قال إمام الحرمين : ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - وأصحابه ، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول^(٢) .
 والثاني : إنه يقتضي الفور ، أي : وجوب البدار إلى الفعل ، ومنع التأخير عن أول

السابع : أنه يشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .
 الثامن : أنه كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها ، وإلا فلا ، فيلزمه الأول ، حكاه الهندي عن عيسى بن أبان .

التاسع : إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع ، كقولك في الأمر للساكن : تحرك ، فللمرة ، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته ، كقولك في الأمر للمتحرك : تحرك ، فاستمرار والدوام ، ويجيء هذا في النهي أيضاً .
 قال الزركشي ، وهو مذهب حسن .

انظر : المسودة لبني تيمية (ص ٢٠) ، البحر المحيط للزركشي (٣٨٨/٢) .

(١) بخصوصه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) .

وانظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في : المعتمد للبصري (١١١/١) ، العدة (٢٨٢/١) وما بعدها ، اللمع (ص ٩) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٥/١) ، التبصرة (ص ٥٣) ، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (٢٨/١) ، المستصفي للغزالي (٩/٢) ، المنحول (ص ١١١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٤/٢) ، المسودة (ص ٢٢) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٩) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، مختصر الطوفي (ص ٨٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢) ، نهاية السؤل (٤٧/٢) ، التمهيد (ص ٢٨٧) ، البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٩) ، تيسير التحرير (٣٥٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٧٢/١) ، فواتح الرحموت (٣٨٧/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٩٩) .

وقت الإمكان بلاعذر، وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة، وكذلك المالكية، كما قاله القاضي عبد الوهاب، واختاره من أصحابنا أبو حامد المروزي^(٢) وأبو بكر الصيرفي.

والثالث: أنه للفور أو العزم، وهذا كعائد لأعم من المضيق والموسع، ثم العزم إنما يكون في الموسع، ولا ينافي هذا العود إلى الأعم، إذ إفراد القاضي إفراد الأعم بالحكم^(٣)، لا يوجب عدم العود إلى الأعم؛ ولهذا قال ابن الحاجب: وقال القاضي: إما الفور وإما العزم^(٤)، مع تصويره المسألة بمطلق الأمر، غير مقيدتها بموسع ولا مضيق، وكل من تكلم على المسألة حتى القاضي نفسه تكلم عليها مطلقاً، ثم اختار هذا بناء على أصله في الواجب الموسع^(٥)، وأن العزم فيه واجب عند التأخير.

الرابع: أنه مشترك^(٦). حكاها في «المنهاج»^(٧)، وأصله أن في المسألة قولاً

(١) نسب الإمام الزركشي القول بالفور للحنفية تساهلاً، كما فعل إمام الحرمين والرازي والبيضاوي وغيرهم، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم، وتبعه بعض الحنفية، وإن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط، قال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت» (١/٣٨٧): "فهو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/١): اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي؟ وذهب بعض أصحابنا - منهم أبو الحسن الكرخي - إلى أنه على الفور. انظر تحقيق المسألة في المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٢) في النسخة (ز) المرورودي، وهو تحريف.

(٣) في النسخة (ك) العدد للأعم انفراد بعض أفراد الأعم باحكم.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢).

(٥) في النسخة (ك) بناء على أصله في الوجوب الواجب الموسع، وهو تشويش.

(٦) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: "إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع وهو الصحيح، ومن لا يعترف به فلا كلام معه. قاله الطبري".

انظر: البحر المحيط (٣٩٩/٢)، سلاسل الذهب (ص ٢١٨).

(٧) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٤٨)، معراج المنهاج (٣٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢)، نهاية السؤل (٤٤/٢). وانظر: شرح العضد لابن الحاجب (٨٣/٢).

بالوقف ، إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بين اقتضاء الفور والتراخي بالاشتراك اللفظي ، فكان الأحسن التصريح بالوقف ؛ ليشمل هذين الاحتمالين^(١) .

(ص) والمبادر ممثلاً ، خلافاً لمن منع ومن وقف .

(ش) لو بادر إلى فعله أول الوقت^(٢) من غير تأخير ، فالمشهور أنه ممثلاً ، سواء قلنا : الأمر يقتضي الفور أم لا . و وراءه قولان غريبان :

أحدهما : حكاة ابن الصباغ في « العدة » عن بعضهم أنه قال : لا يقطع بكونه ممثلاً لجواز إرادة التراخي ، وقال : إن القائل به خرق الإجماع^(٣) ، ومثله قول الإمام في « البرهان » : إنه من ترجم المسألة بأن الصيغة هل تقتضي التراخي ، فلفظه مدخول ؛ فإنه يقتضي اقتضاءها التراخي على قول ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به ، وليس هذا معتقد أحد^(٤) .

الثاني : إننا نتوقف لكونه مشكوكاً في أن المراد به الفور أو التراخي ، فيتوقف في الامتثال ، وهو قضية كلام إمام الحرمين^(٥) .

(ص) مسألة : الرازي والشيرازي وعبد الجبار : الأمر يستلزم القضاء^(٦) ، وقال الأكثر : القضاء بأمر جديد .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العنبر (٨٣/٢) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/٢) ، نهاية السؤل (٤٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) .

(٢) أول الوقت ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٩/٢) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٩/١) ، وقال الشيرازي في « شرح اللمع » (٢٣٥/١) :

” وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة ، فقال : الأمر يقتضي الفور والتراخي ، وهذه العبارة ليست صحيحة ؛ لأن أحداً لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أم لا .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٧٧/١) .

(٦) في النسخة (ك) الأمر الأول يستلزم .

(ش) إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج (أ٨٧) الوقت ولم يفعل ، فهل يجب القضاء بأمر جديد^(١) ابتداءً أم يجب بالأمر السابق ، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه ؟ قولان^(٢) :

فذهب^(٣) عبد الجبار والإمام في « المحصول » إلى الثاني^(٤) ، محتجين بقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٥) ، فقوله : « إذا ذكرها » دليل على أن الأمر الأول^(٦) باق عليه ، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب الذي كان في الوقت ، وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سهو ؛ فإنه صحح في

(١) المراد بالأمر الجديد : إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت ، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء ؛ لأن زمن الوحي قد انقضى . انظر : البحر المحيط (٢) / ٤٠٥ .

(٢) منشأ الخلاف في هذه المسألة : قيل : منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين : الأولى : إن الأمر بالمركب أمر بأجزائه .

الثانية : إن الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت . من لاحظ القاعدة الأولى قال : القضاء بالأول ؛ لأنه اقتضى شيئين : الصلاة ، وكونها في الوقت ، فهو مركب ، فإذا تعذر أحد جزئي المركب ، وهو خصوص الوقت - بقي الجزء الآخر ، وهو الفعل ، فيوقعه في أي وقت شاء . ومن لاحظ القاعدة الثانية قال : القضاء بأمر جديد ؛ لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة ، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل . انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٤٠٤، ٤٠٥) .

(٣) في النسخة (ك) مذهب ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : المعتمد للبصري (١/١٣٤) ، المحصول للرازي (١/٣٢٤) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

انظر : صحيح البخاري مع حاشية السندي (١/١٢٢) ، صحيح مسلم (١/٤٧٧) ، سنن أبي داود (١/١٢١) ، سنن ابن ماجة (١/٢٢٧) ، تحفة الأحوذى (١/٥٢٦) ، سنن النسائي (١/٢٣٦) ، سنن الدارمي (١/٢٨٠) ، مسند الإمام أحمد (٣/٣١) ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٥) ، فيض القدير (٦/٢٣٠، ٢٣١) .

(٦) في النسخة (ك) دليل على الأمر الأول باو عليه .

«اللمع» قول الأكثرين^(١).

وذهب الأكثرون إلى أن القضاء بأمر جديد^(٢)؛ لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب، والحديث حجة لنا؛ لأن قوله: «فليصلها» أمر جديد، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه، لم يحتج إلى هذا الثاني، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول^(٣).

(ص) والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم^(٤) الإجزاء.

(ش) إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء^(٥)، وإلا

(١) انظر: اللمع للشيرازي (ص٩)، شرح اللمع للشيرازي (٢٥٠/١).

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١)، التبصرة للشيرازي (ص٦٤)، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) وما بعدها، المستصفى (١١، ١٠/٢)، المنخول (ص١٢١)، الإحكام للآمدي (٢٦٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٢/٢)، المسودة (ص٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤)، مختصر الطوفي (ص٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١)، فتح الغفار (٤٢/١)، إرشاد الفحول (ص١٠٦).

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٥٠/١):

ليس الغرض من هذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التي اتفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادات المؤقتة كالصلاة والصوم وغيرهما، وإنما الغرض بذلك إثبات هذا الأصل من مقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه، وكذلك حكم جميع مسائل الأصول التي نتكلم فيها المقصود إثبات أصل عند التجرد عن القرائن.

قال: وفائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا استدل بأمر مطلق ورد في عبادة مؤقتة على وجوب قضائها بعد فوات الوقت، فمن قال: إن القضاء بالأمر الأول، أجاز الاستدلال به فيه، ومن قال: إنه يفتقر إلى أمر آخر، يمنع الاستدلال به على إيجابه. اهـ ما أردته. وانظر: البحر المحيط (٤٠٤/٢).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) الإتيان بالمأمور يستلزم، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (٩٠/١)، شرح اللمع للشيرازي (٢٦٤/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١٨٢/١) وما بعدها، المحصول للرازي (٣٢٣/١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (٩١/٢)، معراج المنهاج (٦٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/١) وما بعدها، نهاية السؤل (٦١/١) وما بعدها، البحر =

لكان الأمر بعد الامتثال مقتضياً إما لذلك المأتي به ، ويلزم تحصيل الحاصل ، أو لغيره^(١) ، ويلزم أن لا يكون الإتيان بتمام الأمور به بل ببعضه^(٢) ، والغرض خلافه ، قال أبو هاشم وعبد الجبار : لا يوجه كما لا يوجب النهي الفساد^(٣) ، قال في «المنتهى» : إن أراد أنه لا " يمتنع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا " ^(٤) يدل على سقوطه ، فساقط^(٥) . قلت : وبالأول صرح عبد الجبار في «العمد» : أنه لا يستلزمه ، بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم : افعل كذا ، فإذا فعلت أدت الواجب ، ويلزمك مع ذلك القضاء . والخلاف مبني على تفسير الإجزاء بسقوط^(٦) القضاء ، أما إذا فسرناه بسقوط التعبد به ، فالامتثال يحصل للإجزاء بلا خلاف . فكان حق المصنف التنبيه على ذلك ليعرف به خلل من أطلق الخلاف .

(ص) وأن الأمر بالشيء ليس أمراً به .

(ش) أي : ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيء على الأصح^(٧) ؛ فإنه عليه السلام قال

= المحيط (٤٠٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٨/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٨٤/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٠٥) .

(١) في النسخة (ك) أولعينه . (٢) في النسخة (ز) بل بتعقبه .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (٩٠/١) وما بعدها .

(٤) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) ، وهو موافق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٥) في النسخة (ك) قضاء قط ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في «مختصر ابن الحاجب» . وانظر : المنتهى لابن الحاجب (ص ٧١) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩١) .

(٦) في النسخة (ز) لسقوط ، وهو تحريف .

(٧) وهو ما صححه الفخر الرازي وابن الحاجب والقرافي وابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر : المستصفي للغزالي (١٣/٢) وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي (٣٢٦/١ ، ٣٢٧) ، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٨) ، نهاية السؤل للإسنوي (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٤) ، البحر المحيط للزركشي (٤١١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١) ، تيسير التحرير (٣٦١/١) ،

لعمر^(١) لما طلق ابنه عبد الله^(٢) زوجته في الحيض :

« مره فليراجعها »^(٣) ، فلم تكن المراجعة واجبة على عبد الله لما كان الأمر له بذلك من أيه بخلاف أن يقول النبي ﷺ : أخبره أن الله يأمره ، أو أني أمره بها ، ولا يصر إلى أنه أمر إلا بدليل ، ونقل العالمي^(٤) من الحنفية عن بعضهم أنه أمر ، وحكى سليم الرازي^(٥) في

القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٠) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٩٩/١) .

(١) هو : الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمي بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهازًا ، روى ٥٣٩ حديثًا ، قال فيه رسول الله ﷺ : « لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال محدثون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي منهم ، فعمر » . وقد شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار . واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ ، مناقبه كثيرة جدًا .

انظر ترجمته في : الإصابة (٥١١/٢) ، الاستيعاب (٤٥٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨١) .

(٢) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ، القرشي العدوي المدني الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرًا لصغره ، وقيل : شهد أحدًا ، وقيل : لم يشهدا ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ مع الزهد ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، ومناقبه كثيرة جدًا . توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣٨/٢) ، والاستيعاب (٣٣٣/٢) ، تهذيب الأسماء (١/٢٧٨) .

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » .

انظر : صحيح البخاري (١٧٦/٣) مطبعة العثمانية ، صحيح مسلم (١٠٩٥/٢) ، سنن أبي داود (٢/٢٥٥) ، تحفة الأحوذى (٣٤١/٤) ، سنن النسائي (١١٢/٦) ، سنن ابن ماجه (١/٦٥٢) ، سنن الدارمي (٢/١٦٠) ، مسند الإمام أحمد (١/٤٤) ، (٢/٢٦) ، (٤٣) .

(٤) لم أجد من ترجمه فيما وقفت عليه من كتب التراجم . وذكر الزركشي في « البحر المحيط » (١/٨١) : أنه أخذ من كتاب العالمي من الأحناف ولم يسم الكتاب .

(٥) هو : سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، الفقيه ، الأصولي ، الأديب ، اللغوي ، المفسر ، قال النووي : كان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم ، ومحافظًا على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة ،

«التقريب» ما يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزئاً، وإنما الخلاف في تسميته أمراً، وقال في «المحصل»: الحق أن الله إذا قال لزيد: أوجب على عمرو كذا، فلو قال^(١) لعمرو: وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك، فالأمر بالأمر بالشيء^(٢) أمر بالشيء في هذه الصورة، ولكنه بالحقيقة، إنما جاء من قوله: كل ما أوجب فلان عليك فهو واجب عليك، أما لو لم يقل ذلك فلا يجب، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع»^(٣)، فإن ذلك الأمر لا يقتضي الوجوب على الصبي^(٤). انتهى. والحق التفصيل: فإن كان للأول أن يأمر الثالث، فالأمر الثاني بالأمر الثالث أمر بالثالث^(٥)، وإلا فلا،

(ص) وأن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه.

(ش) الأمر بلفظ يتناول (٨٧ب) نفسه، هل يدخل في الأمر، نظراً لعموم^(٦) اللفظ، وكونه أمراً لا يصلح معارضاً، وفيه قولان:

توفي سنة ٣٤٧ هـ.

من مصنفاته: التقريب، والإشارة، والمجرد، والكافي في الفقه، ضياء القلوب في التفسير. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤)، شذرات الذهب (٢٧٥/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١)، إنباه الرواة (٦٩/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١).

(١) في النسختين (ك)، (ز) وقال، وما أثبتناه موافق لما في «المحصل» للرازي.

(٢) بالشيء - ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من المحصول.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة...»، ورواه الترمذي عن سيرة مرفوعاً بلفظ: «علموا الصبي الصلاة...»، وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي عليه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى.

انظر مسند الإمام أحمد (١٨٠/٢، ١٨٧)، سنن أبي داود (١٣٣/١)، سنن الترمذي (٢/٢٥٩)، تحفة الأحوذى (٤٤٥/٢)، مختصر سنن أبي داود (١٧٠/١)، المستدرک للحاكم (٢٥٨/١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤/٢)، فيض القدير (٥٢١/٥)، تخريج أحاديث البزدوي (ص٣٢٧).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٣٢٧/١).

(٥) للثالث أمر - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ز) نظر إلى عموم.

أصحهما عند المصنف : نعم^(١) ، وهذا تابع فيه الهندي ؛ فإنه عزاه للأكثرين^(٢) ، لكن ذكرت في كتاب « الوصول إلى ثمار الأصول » في باب العموم : أن الأكثرين - وهو مذهب الشافعي - عدم الدخول^(٣) ، لا سيما على قول من اشترط في الأمر العلو ، وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ، فإن كان ، لم يدخل فيه قطعًا ؛ ولهذا قطع أصحابنا فيما لو وكله ولو بصيغة الأمر ليبرئ غرماءه ، والوكيل من جملة الغرماء - إنه ليس له أن يبرئ نفسه ، وعلة صاحب « التتمة » بما ذكرنا ، ونص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو وكله ليفرق ثلثه^(٤) على الفقراء - ليس له صرفه إلى نفسه وإن كان فقيرًا أو مسكينًا . ووجهه القاضي أبو الطيب في تعليقه ، بأن المذهب الصحيح : أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره ، قال : فإذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا ، لم يدخل هو في ذلك الأمر . انتهى . واحترز بقوله : « بلفظ يتناوله » . عما إذا أمر بلفظ خاص ؛ فإنه لا يدخل الأمر تحته قطعًا ، وقد اعترض على المصنف فقيل : كيف يجتمع هذا مع قوله في آخر العام : الأصح أن المخاطب داخل إن كان خبيرًا لا أمرًا . وقد اعترف بجودة السؤال ثم انفصل عنه وقال : الأمر يطلق على " المنشئ وعلى المبلغ عن المنشئ ؛ فقول الله^(٥) سبحانه

(١) انظر : المستصفي للغزالي (٢/٨٨) ، المنخول للغزالي (ص١٤٣) ، المحصول للرازي (١/٤٥٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٧) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٧، ١٢٨) ، المسودة (ص٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٥، ٢٢١) ، مختصر الطوفي (ص١٠٥) ، نهاية السؤل (٢/٧٥) ، التمهيد للإسنوي (ص٣٥٠) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٥) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/٢٨٠) ، إرشاد الفحول (ص١٣٠) .

(٢) فإنه عزاه للأكثرين - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٢٤٧) وما بعدها ، تيسير التحرير (١/٢٥٧) ، فواتح الرحموت (١/٢٧٧، ٢٨٠) ، وانظر المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

(٤) في النسخة (ز) ليفرق ثلاثة .

(٥) في النسخة (ز) فقال الله .

أمر بطريق إنه ^(١) المنشئ الحاكم بمضمون الأمر ^(٢) ، وهذا بطريق الحقيقة ، ويطلق على النبي ﷺ بطريق المجاز ^(٣) ، باعتبار أنه المبلغ عن الله تعالى . إذا عرفت هذا فالأمر بلفظ يتناوله قد يجيء بغيره كالتثنية والجمع غير المحلى ، إذا تحقق دخول فيهما بطريق ^(٤) من الطرق ، وحاصل أن موضوع المسألتين مختلف : فمسألة الأمر في الإنشاء من منشئ أو مبلغ ، ومسألة العموم في الخطاب أعم من أن يكون إنشاءً أو خبراً ، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها ، ولو جمع بينهما ^(٥) يحمل المذكور هنا على ما إذا كان الخطاب يتناوله ، كقوله : إن الله يأمركم ^(٦) بكذا ، وقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ^(٧) ، ونحوه ؛ عملاً بعموم الصيغة والمذكور ثم على ما إذا لم يكن اللفظ متناولاً له كقوله : ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ ^(٨) ، فلا يدخل فيه كما لم يدخل موسى في ذلك الأمر ، بدليل قوله في آخر القصة : ﴿فَذْبُحُوا مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ^(٩) ، ولا يظن بموسى عليه السلام ذلك . وقول المصنف هنا : « بلفظ يتناوله » ، ولم يذكر هذا القيد هناك - صريح فيما ذكرت ، والعجب منه : كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الإشكال ، وقد رأيت في « التمهيد » لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة ، ولله الحمد . وغاية ما يلزم المصنف أنه فرق المسألة في موضعين وذكر كل قطعة في موضع .

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) إنه الحاكم المنسي الحاكم بمضمون .

(٣) بطريق المجاز ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) بغير طريق .

(٥) في النسخة (ز) ولو أنه جمع .

(٦) في النسخة (ز) إن الله يأمرنا .

(٧) سورة النساء من الآية / ١١ .

(٨) سورة البقرة من الآية / ٦٧ .

(٩) سورة البقرة من الآية / ٧١ .

(ص) وأن النيابة تدخل الأمور إلا لمانع .

(ش) قال الآمدي : يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال^(١) البدنية خلافاً للمعتزلة ، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها والنيابة تنافي ذلك ، وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه ؛ لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة^(٢) ، وقول المصنف : إلا لمانع ، قيد لا بد منه ليخرج بعض البدني ، كالصلاة والاعتكاف ، وكذا الصوم على الجديد ، ومن الناس من عكس هذه العبارة ، فقال : الطاعات لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم على قول (أ١٨٨) ؛ لأن القصد من الطاعة الإجلال والإثابة ، ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل ، فكأنه وكله على ما لا يقدر عليه فلا يصح ، وعلى هذا نص الشافعي في « الأم »^(٣) ، كما بينته في « بحر الأصول »^(٤) ، واقتصر الشيخ عز الدين في « أماليه » قال^(٥) : وبهذا يظهر أن ثواب العبادة البدنية لا يصح للغير ؛ لأنه مرتب على الإجلال وهو حاصل من الغير ، وإن شئت قلت : تمتنع الاستنابة إلا في فعل تحصل مصلحته من الوكيل^(٦) ، كما تحصل من الموكل^(٧) ،

(١) في النسخة (ك) من الأعمال .

(٢) انظر هذه الفقرة باللفظ في : التمهيد للإسنوي (ص٦٩، ٧٠) ، والعجب من الإمام الزركشي فإنه لم ينسبها للإسنوي ، وانظر الأحكام للآمدي (٢١٣/١، ٢١٤) بالمعنى .

(٣) في الأم ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) انظر : الأم للإمام الشافعي رحمه الله (٦٥/٧) ؛ فإنه قال في باب الإطعام في الكفارات : « لو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزئه الصوم عنه ، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان ؛ لأن الأبدان تُعبدت بعمل ، فلا يجزئ عنها أن يعمل عنها غيره ، ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ ، وبأن فيهما نفقة ، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل ، والسبيل بالمال . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط للزركشي (٤٣١/١) .

(٥) قال ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) مع الوكيل .

(٧) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في « البحر المحيط » (٤٣١/١) : والمسألة مبنية على حرف ، وهو أن الثواب معلول الطاعة ، والعقاب معلول المعصية عندهم ، وعندنا : الثواب فضل من الله ، والعقاب =

وحرر^(١) الصفي الهندي المسألة^(٢) فقال : اتفقوا على جواز دخول النيابة في الأمور به إذا كان ماليًا، وعلى وقوعه أيضًا^(٣) ، واتفاقهم على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، وأن يوكل فيه، وكيف لا، وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب ومعلوم أنه لم يصرفها للفقراء إلا بطريق النيابة، واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنيًا : فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معًا محتجين بأنه لا يمنع لنفسه؛ إذ لا يمتنع^(٤) قول السيد لعبدته : أمرتك بخياطة هذا الثوب، فإن خطته بنفسك أو استتبت فيه أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك، واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر؛ فإنه لا يدل على جواز النيابة في الأمور به إذا كان بدنيًا صرفًا، بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معًا كالحج، ولعل الخصم يجوز ذلك، فلا يكون دليلًا عليه، واحتج المانع بأن القصد من إيجاب العبادة البدنية امتحان المكلف، والنيابة تخل بذلك، وأجيب بأنه لا يخل به مطلقًا؛ فإن النيابة امتحان أيضًا^(٥).

(ص) مسألة : قال الشيخ والقاضي : الأمر النفسي بشيء معين^(٦) نهى عن ضده الوجودي، وعن القاضي : يتضمنه، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والأمدى، وقال إمام الحرمين والغزالي : لا عينه ولا يتضمنه، وقيل : أمر الوجوب يتضمن فقط، أما اللفظي فليس عين النهي قطعًا، ولا يتضمنه على الأصح .

= عدل من الله، وإنما الطاعة أمانة عليه، وكذلك المعصية . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) وجوز .

(٢) المسألة : ساقطة من النسخة (ك) : ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ك) وعلى وقوعه أولاً .

(٤) في النسخة (ك) أولاً يمنع .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٤٣١، ٤٣٢) .

(٦) قيد المصنف الأمر بشيء معين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير، وعن الأمر

بشيء في وقت موسع؛ فإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضد باتفاق . انظر التبصرة للشيرازي

(ص ٨٤) .

(ش) مسألة: (١) الكلام في

هذه المسألة (٢) يقع على وجهين:

أحدهما: في النفساني (٣)، وهو: الطلب القائم بالنفس، والمثبتون له اختلفوا على مذاهب: (٤)

(١) هذه المسألة لا بد لها من مقدمة، فإليك بيانها:

أولاً: إن للمأمور به - كوجود القعود في قولك: اقع - منافيين:

الأول: مناف له بذاته - أي: بنفسه - وهو عدم القعود في المثال المذكور، قال الإسوي في «التمهيد»: لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف. التمهيد (ص ٩٤).

الثاني: مناف له بالضد، كالقيام في المثال المذكور.

قال الإسوي في «التمهيد»: وضابطه أن يكون معنى وجود يضاد المأمور به. التمهيد (ص ٩٥).

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

ليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، وهو أن أحدهما يتصور بدون الآخر؛ إذ الأمر مضاف إلى الشيء، والنهي مضاف إلى ضده، وليس الخلاف أيضاً في اللفظ لاختلاف صيغتهما، ففي الأمر «افعل» وفي النهي «لا تفعل». وإنما الخلاف في أن ما صدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو لا أم يستلزمه، ففيه الخلاف.

راجع في ذلك: المستصفي للغزالي (١/٨١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٥٧٤) هـ (١) رسالة دكتوراة، مناهج العقول (١/١٠٥).

(٢) مبني الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ١٢٨):

”ومما ينبغي أن يكون أصلاً لهذه المسألة: الخلاف في أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا، فذهب الشيخ أبو الحسن وكثير من أصحابه أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء، قال الأمدي: أي: جالة علم المرید بالأضداد، وقال الأستاذ: الإرادة لا تقتضي كراهة الضد، وإلا لكانت من صفات نفسها وصفات النفس لا تزول. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ك) البيضاوي وهو خطأ.

(٤) انظر شرح تفصيل الكلام على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في: المعتمد للبصري (١/

٩٧)، الإحكام لابن حزم (١/٣١٤)، العدة (٢/٣٦٨)، التبصرة للشيرازي (ص ٨٩)، اللمع للشيرازي (١/٢٦١)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٩)، أصول السرخسي (١/٩٤)، =

أحدها : أنه عين النهي عن ضده ، وهو قول الأشعري والقاضي ، وأظن في نصرته في « التقريب » بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع ، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهى عما نهى ، فكان تأثير الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، وعلى العكس .
والثاني : ليس عينه ولكن يتضمنه عقلاً ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي صار إليه في آخر مصنفاته ، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أكثر أصحابنا^(١) ، ونقله المصنف عن عبد الجبار ومن معه . وفيه شيء نذكره .

والثالث : أنه ليس نهياً عن ضده ولا متضمناً له ، بل هو مسكوت عنه ، واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب^(٢) ، وقال الكيا : إنه الذي استقر عليه القاضي .

والرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب ، فيتضمن النهي عن ضده ، وأمر النذب ، ليس نهياً عن ضده ولا متضمناً له ؛ فإن أضداده مباحة غير منهي عنها ، وهو قول بعض المعتزلة ، ومن لم يفصل جعل أمر النذب نهياً عن ضده نهياً نذب ؛ حتى يكون الامتناع عن ضده مندوباً كما يكون فعله مندوباً^(٣) ، وإنما قيدنا هذا

= المستصفي للغزالي (٨١/١) ، المحصول للرازي (٢٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٦/٢) ، المسودة (ص٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥) ، معراج المنهاج (٩٨/١) ، الطوفي (ص٨٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٠/١) وما بعدها ، نهاية السؤل للإسنوي (١٠٥/١) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (ص٩٥) ، التلويح على التوضيح (١/٤٣٠) ، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢) ، سلاسل الذهب (ص١٢٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٥/١) وما بعدها ، فتح الغفار (٦٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) وما بعدها ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٢٠،١) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٩٧/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠١) .

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١) .

(٢) لكن ذكر الغزالي : أن هذا المذهب يتعين أن تكون في كلام النفس بالنسبة للمخلوق قال : وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى ؛ فإن كلامه واحد أمر ونهي ووعد ووعد ، فلا تنطرق الغيرية إليه في المخلوق . انتهى . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٨٠/١) ، والمستصفي للغزالي (١/٨٢،٨١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٥/٢) .

(٣) مبني الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص١٢٦) :

الخلافاً بالنفسي للتنبيه على أنه ليس الخلافاً على صيغة الأمر وصيغة النهي؛ إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس (٨٨ب) راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا؟ وهذا وإن لم يصرح به الجمهور وأطلقوا الخلافاً، فهو متضمن لما ذكرنا^(١)، والشيخ والقاضي ما تكلموا إلا في النفسي وذكرنا أن اتصاف الشيء يكون أمرًا ونهيًا - بمثابة اتصاف اللون الواحد بكونه قريبًا من شيء بعيدًا من غيره^(٢). الثاني: اللساني، والمنكرون للنفسي الداهبون إلى أن الأمر هو نفس صيغة افعل " وهم المعتزلة - قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيًا عن ضده، ضرورة تغاير صيغة افعل " (٣) لصيغة لا تفعل، ولهذا لم يصر أحد إلى أن الأمر نفس النهي، وإنما اختلفوا^(٤) هل يستلزم النهي عن " ضده من جهة المعنى على مذهبين، ومعناه: إن صيغة « افعل » مثلًا تقتضي إيجاد القعود فهل يستلزم النهي عن " القيام من حيث هي مقتضية لإيجاد القعود أم لا؟ فذهب قدماء مشايخهم إلى منعه، وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهما إلى إثباته^(٥)، وهؤلاء لم يتكلموا إلا في اللساني، فإن الأمر عندهم العبارة فقط.

تنبيهان:

الأول: ظهر بما شرحناه أن حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين في المقام الأول منتقدة؛ فإنهما لم يتكلموا إلا في اللساني، وأما الآمدي فإنه قال: إن

" وأصل الخلافاً يلتفت على أمرين: أحدهما: أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا والثاني: يرجع إلى إثبات الكلام، هل هو متعدد أم لا " . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ك) متضمن لها .

(٢) في النسختين (ك)، (ز) بكونه بعيدًا من شيء بعيدًا من غيره، وهو خطأ وتحريف .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) وإن اختلفوا .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) انظر: المعتمد للبصري (٩٧/١، ٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٤١٩/٢) .

جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ولا يستلزمه ، وإن منعناه استلزمه^(١) .

الثاني : احتراز بقوله : معيّنًا ، عن الواجب الموسع والمخير ؛ فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد ، والمسألة مقصورة على الواجب على التعيين ، صرح بذلك الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي في « التقريب » وغيرهما ، واحترزنا بالوجودي عن الترك ؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه قطعًا^(٢) .

وأما النهي فقييل : أمر بالضد^(٣) ، وقيل : على الخلاف .

اختلفوا في النهي عن الشيء ، هل هو أمر بضده ؟ على طريقين :

إحدهما : أنه على الخلاف السابق في الأمر .

والثانية : أنه بالضد قطعًا^(٤) ، وهي طريقة القاضي في « التقريب » ؛ فإنه جزم بأن النهي أمر بالضد ، بعد ما حكى الخلاف في الأمر . ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه ، ويدل لذلك أن مطلوب النهي فعل الضد ، فاستحضر الضد في جانب النهي أولى منه في جانب الأمر ؛ لأنه في جانب النهي المطلوب ، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر ذهنه ، فالنهي يستدعي جانب المفسدة ، والأمر يستدعي جانب المصلحة ، واعتناء الشارع بدرء المفسد أكثر من اعتنائه

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) .

(٢) ذكر ابن الهمام فائدة للخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فالقائل بأنه ليس بنهي عن ضده ، يكون استحقاق العقاب عنده بترك الأمور به ، وبفعل الضد حيث عصى - أمرًا ونهيًا . راجع تيسير التحرير (١/٣٦٤) .

(٣) في النسخة (ك) أما النهي فقييل : ليس أمرًا وقيل ، وهو خطأ وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/٣٧٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٦، ٢٩٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨) ، أصول السرخسي (١/٩٦) ، المسودة (ص٧٣) ، معراج المنهاج (١/٣٤٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٧٠) ، نهاية السؤل (٢/٢٥) ، البحر المحيط (٢/٤٢١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤) .

بالثاني ، وضعف إمام الحرمين^(١) هذه الطريقة ، وقال : يلزم منها القول بمذهب الكعبي في نفي المباح ، فإنه إنما صار إلى ذلك من قال : لا شيء مقدرًا مباحًا إلا وهو ضد محذور^(٢) ، فيكون حينئذ واجبًا^(٣) ، واعلم أن ابن الحاجب حكى الطريقة الثانية ، وحكى بدل الأولى^(٤) أنه ليس بالضد قطعًا^(٥) ، وبه يجتمع في المسألة ثلاث طرق ، لكن المصنف نازعه في ثبوتها ، وقال : إنه لم يعثر عليه نقلًا ، ولم يتجه له عقلاً ، وقال غيره : إنه مبني على أن النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب أبي هاشم ، فلا يكون أمرًا بالضد^(٦) .

(ص) مسألة : الأمران غير متعاقبين ، أو بغير متمثلين غيران ، والمتعاقبان بمتماثلين^(٧) ولا مانع من التكرار ، والثاني غير معطوف ، قيل : معمول بهما ،

(١) في النسخة (ز) : بهذه .

(٢) في النسخة (ك) : لا شيء يقدر مباحًا إلا وهو ضد محصور ، وما أثبتناه هو ما في البرهان .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٨١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٣/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٨٨/٢) .

(٤) في النسخة (ز) : الأول .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٨/٢) .

(٦) للمسألة بفرعيها - أعني الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده - أثر في المسائل الفرعية ، منها :

لو قال الرجل لزوجته : إن خالفت أمرى فأنت طالق - ولم ينو ثم نهاها ، ففعلت المنهي عنه ، فالتائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده يقول بطلاقها ؛ إذ بفعلها للمنهي عنه ، تكون قد تركت مشروع المأمور به .

ومن ذهب إلى كونه ليس نهيًا عن ضده يقول : لاتطلق ، تمسكًا بصريح لفظه ؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده . ومثله : إن قال لها : إن خالفت نهي فأنت طالق ، ثم أمرها فخالفت أمره ، فتطلق على القول بأن نهي النهي أمر بالضد ، ولا يقع على القول بأنه ليس أمرًا بالضد . راجع ما ذكر ومسائل أخرى تترتب على هذه المسألة في : تخريج الفروع على الأصول (ص٢٥٢) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (ص٩٧) وما بعدها ، مفتاح الوصول (ص٣٥) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٥) .

(٧) في النسخة (ز) : مماثلين .

وقيل : تأكيد ، وقيل بالوقف ، وفي المعطوف^(١) التأسيس أرجح ، وقيل : التأكيد ، فإن رجح التأكيد بعادي قدم ، وإلا فالوقف .

(ش) إذا صدر من الأمر أمران ، فإن كانا غير متعاقبين " أي لم يكن الثاني عقب الأول " ^(٢) فلا يخلو إما أن يختلف الأمرين أو يتماثلا ، فإن اختلفا فكذلك (١٨٩) يجيئان قطعاً سواء أمكن الجمع بينهما كـ « صل وصم » ، أو امتنع كالصلاة مع أداء الزكاة^(٣) ، وإن كانا متماثلين فلا يخلو إما أن يكون الأمر به مما يمتنع فيه التكرار أو لا يمتنع ، فإن امتنع^(٤) فالثاني تأكيد قطعاً^(٥) ، كقوله : اقتل زيداً ، اقتل زيداً ، وإن لم يمتنع فلا يخلو إما أن يكون الثاني معطوفاً على

(١) في النسخة (ك) : وفي العطف .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) عمل بالأمرين جميعاً ، انظر : المعتمد للبصري (١٦٠/١) ، العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة (ص ٥٠) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣١/١) ، المحصول للرازي (٢٧٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣) ، البحر المحيط (٣٩٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٧٢/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٠٩) .

(٤) موانع التكرار :

نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن موانع التكرار أمور : أحدها : أن يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل المقتول ، وكسر المكسور ، وكذلك : صم هذا اليوم ، أو شرعاً كتكرار العتق في عبد .

وثانيها : أن يكون الأمر الأول مستغرقاً للجنس فيتعين حمل الثاني على الأول ، وكذلك الخبر كقوله : اجلدوا الزناة ، أو خلقت الخلق ، فيتعين حمل الثاني على الأول .

وثالثها : أن يكون هناك عهد أو قرينة حال يقتضي الصرف للأول . اهـ ما أردته . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٢) .

(٥) وهو قول ابن تيمية وأبي عبد الله البصري وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم .

انظر : المعتمد للبصري (١٦١/١) ، العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة للشيرازي (ص ٥٠) ، شرح اللمع (٢٣١/١) ، المحصول للرازي (٢٧٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، المسودة (ص ٢٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٢) ، نهاية السؤل (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٢٧) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٩١) ، إرشاد الفحول (ص ١٠٨) ، حاشية البباني على شرح المحلي (٢٢٧/١) .

الأول أولاً ، فإن لم يكن معطوفاً نحو : صل ركعتين " صل ركعتين " (١) ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يعمل بهما ، فيجب التكرار ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وعزاه الهندي للأكثرين (٢) .

والثاني : تأكيد ، فتجب المرة لكثرة التأكيد في كلامهم ، والأصل عدم الزائد (٣) وبه قال الصيرفي ، وقد رأيت في كتابه « الدلائل والأعلام » .

والثالث : الوقف بين حمل الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول ، لتعارض الاحتمالين ، وبه قال أبو الحسين البصري (٤) وغيره (٥) ، وأما إذا كان معطوفاً ، مثل : صل ركعتين وصل ركعتين - فحكى المصنف قولين :

أرجحهما : يجب العمل بهما ، فيجب التكرار ؛ لاقتضاء العطف المغايرة ، فيكون التأكيد مرجوحاً .

والثاني : يحمل على التأكيد ، فيجب مرة ؛ لأنه المتيقن (٦) ، فإن رجح في

- (١) صل ركعتين ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .
 (٢) انظر العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة (ص ٥٠) ، المحصول (٢٧٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧١/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، المسودة (ص ٢٠، ٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٣) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٨) ، البحر المحيط للزركشي (٣٩٣/٢) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٢٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٩١/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٠٩) .
 (٣) لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح . انظر : العدة لأبي يعلى (٢٨٠/١) ، التبصرة (ص ٥١) ، شرح اللمع (٢٣٢/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، نهاية السؤل (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٨) ، البحر المحيط (٣٩٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٧٤/٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٢، ٣٩١/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٠٨) .
 (٤) في النسخة (ك) : وبه قال أبو إسحاق البصري ، وهو خطأ من الناسخ .
 (٥) انظر : المعتمد للبصري (١٦٢/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٢/١) ، المحصول للرازي (١/٢٧١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، نهاية السؤل (٤٩/٢) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٣) .
 (٦) انظر : المعتمد للبصري (١٦٣، ١٦٢/١) ، العدة (٢٨٠/١) ، المحصول للرازي (٢٧١/١) ،

المعطوف التأكيد بعادي من تعريف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين، وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار، فالعطف والتأسيس يقتضي التكرار والتعريف، والعادة تمنعه ويفيدان التوكيد، فيصار إلى الترجيح، فيقدم الأرجح وهو العمل بالثاني؛ لأن حرف العطف المقتضي التغير معارض بلام التعريف، وتبقى أظهيرية التأسيس سالمة من المعارضة، وإن لم يوجد المرجح بل تساويا وجب الوقف^(١)، كذا قالوا، ويظهر أن التوكيد في هذا الأخير أرجح؛ لأن التأسيس يعارضه مخالفة دليل براءة الذمة، فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين، فيبقى الأمر الآخر سالمًا عن المعارضة، وهو يقتضي التوكيد، وهذا شرح كلام المصنف، وقد زاد على ابن الحاجب حكاية قول في المعطوف بحمله على التأكيد^(٢)، وفيه نظر؛ فإن ظاهر سياقه تصوير مسألة العطف بما إذا لم يكن معه لام التعريف، وفي هذه الحالة صرح جماعة بأنه لا خلاف في حمله على التأسيس؛ لأن الشيء يعطف على نفسه، ومنهم الهندي في «النهاية» قال: وأما إذا كان معرفًا، فمنهم من حمله على التأسيس؛ لأجل العطف، وهو الأولى - يعني لما سبق - ومنهم من توقف فيه، كأبي الحسين البصري، بناء على تساوي دلالتهما على الاتحاد والمغايرة على ما سبق من أصله^(٣)، قال: وأما أصل الصيرفي فيقتضي حمله على غيره ما اقتضاه الأول لو قيل بتساوي دلالتهما، وإلا فيجب إثبات مقتضي الراجع، قلت: وكذا حكى عن ابن الصباغ في العدة، فجزم بالتأسيس مع العطف، ثم قال: فإن دخله لام التعريف والعطف مثل: صل

الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، المسودة (ص ٢١)، البحر المحيط (٣٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣).

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١)، المحصول (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح للعضد (٩٤/٢)، المسودة (ص ٢٣، ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٣)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٤/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٣)، شوح الكوكب المنير (٣/٧٦، ٧٥).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٣/٢).

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١).

ركعتين وصل الركعتين^(١) ، ف قيل : يحمل على الاستئناف ، وقيل بالوقف .

فائدة : ذكر ابن الحاجب هنا مسألة الأمر بفعل^(٢) مطلق الماهية أمر بجزئي^(٣) ،
وخالف « المحصول » ، وقد ذكرها المصنف في باب المطلق والمقيد ، فلا تظن أنه
أهملها .

(ص) النهي اقتضاء كف عن فعل ، لا بقول : كف^(٤) .

(ش) الاقتضاء : جنس^(٥) لتناوله الأمر ، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر ؛ لأنه
اقتضاء فعل ، وقوله : « لا بقول : كف معناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن فعل ،
نهياً كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب (٨٩ب) وغيره^(٦) ، بل النهي اقتضاء كف
عن فعل ، ويكون ذلك الاقتضاء دالاً على ذلك الكف لا بقول : كف ، وإن دل
بقول : كف ، كان أمراً ولم يكن نهياً ، كما سبق في حد الأمر ، والحاصل أن :
كف واكتف وامسك وذر ودع وجاوز وتنح وعد وحاذر^(٧) وإياك ورويدك ومهلاً

(١) في النسخة (ك) : وصل ركعتين .

(٢) بفعل - ساقطة من النسخة (ك) ، وفي النسخة (ز) : الأمر بمطلق ، وما أثبتناه موافق لما في
مختصر ابن الحاجب .

(٣) انظر : ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٣/٢) .

(٤) وعرف الإسنوي النهي بأنه : القول الدال بالوضع على الترك . انظر : نهاية السؤل (٤٩/٢) ،
التمهيد (ص ٢٩٠) ، وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، وهو القول المقتضي ترك
الفعل ، وعند المعتزلة : إرادة الترك بالقول ممن هو دونه .

راجع في ذلك : المعتمد للبصري (١٦٨/١) ، الكافية في الجدل (ص ٣٣) ، شرح اللمع
للشيرازي (٢٩١/١) ، أصول السرخسي (٢٧٨/١) ، المستصفي (٤١١/١) ، مختصر ابن
الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، البحر المحيط (٤٢٦/٢) ،
تيسير التحرير (٣٧٤/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٨/١) ، فتح الغفار (٧٧/١) ،
شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٣١/١) ، فوائح
الرحموت (٣٩٥/١) .

(٥) في النسخة (ز) : حسن ، وهو تحريف .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) .

(٧) في النسخة (ز) : وتجاوز .

وقف وأمثالها - أوامر بالمطابقة ، وإن اقتضت كفاً ، وإنما تكون نواهي بالتضمن ، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمناً .^(١)

(ص) وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة ، وقيل : مطلقاً^(٢) .

(ش) : النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعاً ، وإن كان مطلقاً فقضيته الدوام ، بمعنى أنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائماً ، وهذا بخلاف الأمر ؛ لأنه^(٣) لا يحصل الانتهاء إلا بذلك^(٤) ، وقيل : إنه يقتضي الدوام مطلقاً ، وأطلق الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه ، وقضية عبارة المصنف في حكايته القول به مع التقييد بالمرة ، وقال المازري^(٥) : " حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمة بخلاف الأمر لكن^(٦) حكى القاضي عبد الوهاب قولاً : أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة ، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب . انتهى . فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وترد صيغته للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل

(١) ضمناً - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (١٦٩/١) ، العدة (٤٢٨/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٨٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩،٩٨/٢) ، المسودة (ص٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) ، نهاية السؤل (٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٠) ، البحر المحيط (٤٣٠،٤٣١/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩١) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٩،٢٢٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣) ، فواتح الرحموت (٤٠٦/١) .

(٣) لأنه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) أي أن الأمر له ينتهي إليه ، فيقع الامتثال فيه بالمرة ، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر ، فلا يتصور فيه تكرار ، بل بالاستمرار به يتحقق الكف . انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣) .

(٥) في النسخة (ك) : الماوردي .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

والاحترار والياس .

(ش) : ترد صيغة « لا تفعل » لسبعة أمور^(١) :

أحدها : التحريم ، كقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى﴾^(٢) .

وثانيها : الكراهة ، كقوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾^{(٣)(٤)} .

ثالثها : الإرشاد ، كقوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾^(٥) ، كذلك مثل إمام الحرمين^(٦) ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم^(٧) ، والفرق بين الإرشاد والكراهة ما سبق في الفرق بينه وبين الندب ؛ ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمس شرعية ، أو إرشادية ، أي متعلق الثواب - أو ترجع إلى مصلحة طبية ،

(١) انظر معاني صيغة « لا تفعل » في : العدة (٤٢٧/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) وما بعدها ، المستصفى (٤١٨/١) ، المنحول (ص ١٣٥) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢) ، معراج المنهاج (٣٣٩/١) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢) ، نهاية السؤل (٥٣/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٢) (٤٢٨) وما بعدها ، تيسير التحرير (٣٧٥/١) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٩٥/١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٣٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٠٩) .

(٢) سورة الإسراء من الآية / ٣٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٦٧ .

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط (٤٤٨/٢) عن الصيرفي أنه قال :

” لأن حنهم على إنفاق أطيب أموالهم ، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من الثمر أو الشعير من القوت وإن كانوا يقتاتون ما فوقه ، وهذا إنما نزل في الأقناء التي كانت تعلق في المسجد ، فكانوا يعلقون الخشف . قال : فالمراد بالخبيث هنا الأردأ ، وقد يقع على الحرام كقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . الأعراف / ١٥٧ .

(٥) سورة المائدة من الآية / ١٠١ .

(٦) والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك . وانظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) .

(٧) قال صاحب شرح الكوكب المنير (٨١/٣) :

والأظهر أنه للإرشاد ؛ لأن الأشياء التي يسأل عنها السائل ، لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ؟ ولا تحريم إلا بالتحقق . اهـ ما أردته .

رابعها : الدعاء ، نحو : ﴿ربنا لا تنزع قلوبنا﴾^(١) .

خامسها : بيان العاقبة ، نحو : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾^(٢) أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت .

سادسها : التقليل والاحتقار ، أي للمنهى عنه ، كقوله تعالى : ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾^(٣) ، فهو احتقار للدنيا ، قاله في «البرهان»^(٤) ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم .

سابعها : اليأس ، نحو : ﴿لا تعتذروا﴾^(٥) ، وفات^(٦) المصنف الخبر ، نحو : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٧) ، والتهديد : كقولك لمن لا يمثل أمرك : لا تمثل أمري ، والإباحة : وذلك في النهي بعد الإيجاب ، فإنه إباحة للترك ، والالتماس ، كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا^(٨) .

(ص) : وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر .

(ش) أي هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أم لا ؟ وكذا الكلام في أن صيغة النهي هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما ، أو موقوفة

(١) سورة آل عمران من الآية / ٨ .

(٢) سورة آل عمران من الآية / ١٦٩ .

(٣) سورة الحجر من الآية / ٨٨ بدون الواو ، سورة طه من الآية / ٣١ بالواو .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٩/١) .

(٥) سورة التحريم من الآية / ٧ .

(٦) في النسخة (ك) : وقال : وهو تحريم .

(٧) سورة الواقعة الآية / ٧٩ .

(٨) ولصيغة " لا تفعل " معان أخرى : كالأدب ، والتصبر ، وإيقاع الأمن ، والتسوية ، والتحذير ،

والشفقة ، والتسلية ، وتسكين النفس ، والعظة ، وبعضها متداخل في بعض . انظر : العدة لأبي يعلى

(٤٢٧/٢) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٢/

٤٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٨٢/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٩٥/١) ، إرشاد الفحول

(ص-١١٠) .

على ما سبق في الأمر^(١)؟ وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب، فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم، وهل نقول: ذلك مستفاد من الشرع أو اللغة أو المعنى، يجيء^(٢) فيه ذلك كله.

(ص): وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعًا، كالحرام المخير، وتفريقًا^(٣) كالنعلين يلبسان أو ينزعان ولا يفرق، وجمعًا كالزنا والسرقة.

(ش) النهي إما أن يكون عن واحد وهو كثير، وإما أن يكون عن^(٤) متعدد أي شيئين فصاعدًا، وإما أن يكون نهيًا عن الجمع^(٥)، أي عن الهيئة الاجتماعية فيحرم الجمع بينهما، ويجوز له فعل أحدهما أيهما شاء^(٦)، كالجمع بين الأختين^(٧)

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (ص ٩٩)، شرح اللمع (٢٩٣/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٩)، المحصول للرازي (٣٣٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢)، المسودة (ص ٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨)، معراج المنهاج (٣٣٩/١)، مختصر الطوفي (ص ٩٥)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢).

نهاية السؤل (٥٣/٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٠)، البحر المحيط (٤٢٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٠)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٢) يجيء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلى: وفرقًا، وفي النسخة (ز): ويفرقا.

(٤) عن، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسختين (ك)، (ز): نهيا عن الجميع. وهو تحريف وأثبتناها «عن الجمع» ليستقيم المعنى.

(٦) انظر: المعتمد للبصري (١٦٩/١، ١٧٠)، التبصرة (ص ١٠٤)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٥، ٢٩٦)، المسودة (ص ٧٣)، تنقيح الفصول (ص ١٧٢)، معراج المنهاج (٣٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢)، نهاية السؤل (٥٥/٢)، البحر المحيط (٤٣٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٩)، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٣٠/١)، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣) وما بعدها.

(٧) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. سورة النساء (الآية: ٢٣).

ومثله المصنف بالحرام المخير^(١)، وقد سبق هناك عن الأصحاب، أن الحرام المخير لا يقتضي تحريمهما جميعًا، بل (١٩٠) تحريم أحدهما فقط، فله أن يأتي بأحدهما دون الآخر، ويخير في ذلك، وقالت المعتزلة: يقتضي تحريمهما^(٢) جميعًا، فيجب عليه ترك كل^(٣) واحد منهما^(٤)، وإما أن يكون نهيًا عن الفراق، نحو النعلان يلبسان أو ينزعان^(٥)، فلا يجوز التفريق بأن يلبس إحداهما وينزع الأخرى، وإما أن يكون النهي عن الجميع^(٦)، أي عن كل واحد سواء أتى به مع صاحبه أو منفردًا كالنهي عن الزنا والسرقة.

(ص) ومطلق نهي التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر، للفساد شرعًا، وقيل: لغة، وقيل: معنى، فيما عدا المعاملات مطلقًا، " وفيها إن رجع. قال ابن عبد السلام^(٧) :

- (١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢).
 (٢) يقتضي تحريمهما، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).
 (٣) كل، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).
 (٤) وهو ما نقله الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٩٥/١، ٢٩٦) عن المعتزلة.
 (٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا » وفي رواية « أو لينعلهما جميعًا » وفيه روايات أخرى.
 انظر: صحيح البخاري (٣٤/٤)، صحيح مسلم (١٦٦٠/٣)، سنن أبي داود (٦٩/٤)، مختصر سنن أبي داود (٨٣/٦)، تحفة الأحوذى (٤٧٠/٥)، سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢).
 (٦) في النسختين (ك)، (ز) وفي الإبهاج (٧٩/٢): يكون النهي عن الجمع. والصواب: النهي عن الجميع.
 فائدة: نقل الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤٣٨/٢) عن تقي الدين ابن دقيق العيد: «فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع: بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما، وأما النهي عن الجمع معناه: المنع من فعلهما معًا، بقيد الجمع، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمع، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الإنفكاك عن الشيين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيين، فالنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما اه ما أردته.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والتمن المطبوع =

أو احتمال رجوعه إلى أمر داخل ، أو لازم^(١) وفاقاً للأكثر ، وقال الغزالي والإمام : في العبادات فقط .

(ش) : النهي عن الشيء هل يدل على فسادة ؟

فيه مذاهب : (٢)

أحدها : أنه يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات ، وعزاه ابن السمعاني لأكثر الأصحاب ، وقال : إنه الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا ، فهل يدل عليه من جهة الشرع أو وضع اللغة ؛ لأن صيغته " تدل على عدم المشروعية ؟ وجهان ، حكاهما القاضي في « التقريب » وابن السمعاني ، ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثاً : أنه يقتضيه " (٣) من جهة (٤) المعنى لا من حيث اللفظ ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره ، وهو مضاد للمشروعية ، وقال : إنه الأولى .

والثاني : لا يقتضيه مطلقاً ، واختاره القفال الشاشي والقاضي أبو بكر والغزالي (٥) وغيرهم ، قالوا : وإنما الاعتماد في فسادة على فوات الشرط ، ويعرف الشرط بدليل

= وشرح المحلى .

(١) في المتن المطبوع : أو لازم لها ، بزيادة لها ، وبمراجعة شرح المحلى تبين أنها من كلام المحلى وليس من كلام ابن السبكي .

(٢) انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في : المعتمد للبصري (١٧٠/١) وما بعدها ، العدة (٢/٢٤٤) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٧/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٩/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (٨١/١) ، المستصفي (٢٥/٢) ، المنحول للغزالي (ص١٣٦) ، المحصول للزراي (٣٤٤/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢) ، المسودة (ص٧٤) ، معراج المنهاج (٣٤٠/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) وما بعدها ، نهاية السؤل (٥٤،٥٣/٢) ، التمهيد (ص٢٩٢) ، التوضيح على التنقيح (٤١٧/١) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٢) ، تيسير التحرير (٣٧٧/١) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٣٠/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١) ، إرشاد الفحول (ص١١٠) .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ، ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) : من حيث .

(٥) انظر : المستصفي للغزالي (٢٦/٢) .

يدل عليه ، وعلي ارتباط الصحة به ، والقائلون به افترقوا فرقتين : فالجمهور على أنه لا يدل على الصحة أيضًا ، بل يحتاج إلى دليل خارجي من براءة ذمة أو وجوب فعل مثله ، وادعى القاضي فيه الاتفاق ، ومنهم من قال : بل يدل على الصحة ، وعزى لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١) رحمهما الله تعالى .

والثالث ، وهو ما أورده المصنف : التفصيل بين المعاملات ، وما عداها من العبادات والإيقاعات ، ففي العبادات والإيقاعات يدل على الفساد مطلقًا ، أي سواء نهي عنها لعينها أو لأمر خارج عنها لازم لها ، وفي المعاملات ينظر ، فإن رجع إلى أمر داخل فيها ، كبيع الملائيح^(٢) ، أو إلى أمر خارج عنه لازم كبيع الربا^(٣) ، فإن المفاضلة لازمة للعقد - اقتضى الفساد في هذين ، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم ، لم يقتض الفساد ، كالبيع وقت نداء الجمعة^(٤) ، فإن النهي فيه راجع إلى

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الأصولي ، الفقيه ، اللغوي ، مرجع أهل الرأي في العراق ، أصله من جرجستان بقوطة دمشق ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث على الإمام مالك ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين ، وتفقه على أبي يوسف ، والتقى مع الشافعي وناظره ، ثم أثنى عليه الشافعي ، وكان أفصح الناس ، ولاة الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله .

من شيوخه : أبو حنيفة ومالك والأوزاعي . من تلاميذه : الجوزجاني وعبيد الله الرازي . من أهم مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأصل والسير الكبير ، والسير الصغير والزيادات ، والآثار ، والنوادر وغيرها ، دون فقه الإمام أبي حنيفة ونشره . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٦٣) ، شذرات الذهب (١/٣٢٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٠) .

(٢) الملائيح هي : ما في بطون الأمهات من الأجنة ، وثبت النهي عن بيع حبل الحبلية في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما . انظر : صحيح البخاري (٣/٩٣) ، صحيح مسلم (٣/١١٥٣) ، بذل المجهود (٣٨/١٥) ، عارضة الأحوزي (٥/٢٣٦) ، سنن النسائي (٧/٢٥٧) ، سنن ابن ماجه (٢/٧٤٠) ، الموطأ (٢/٦٥٣) ، شرح السنة للبغوي (٨/١٣٦) .

(٣) ثبت النهي عن بيع الربا بقوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة / ٢٧٥ ، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ البقرة / ٢٧٥ .

(٤) ثبت النهي عن البيع وقت نداء الجمعة بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة / ٩ .

تفويت الجمعة ، وهو أمر مفارق غير لازم للعقد ، هكذا صرح الأصحاب بالراجع إلى أمر داخل أو خارج أو لازم ، وكنوا عما شككنا فيه أراجع إلى داخل أو خارج ، وقد تعرض الشيخ عز الدين في « القواعد » فقال : كل تصرف منهي عنه لأمر يجاوره أو يفارقه مع توفير شرائطه وأركانه فهو صحيح ، وكل تصرف نهي عنه ، ولم يعلم لماذا نهي عنه فهو باطل ، حملاً للفظ النهي على الحقيقة . انتهى^(١) ، وهي مسألة مهمة زادها المصنف على الأصوليين .

والرابع : أنه يدل على الفساد في^(٢) العبادات فقط دون المعاملات^(٣) والإيقاعات ، وهو مذهب أبي الحسين البصري^(٤) واختاره الإمام في « المحصول »^(٥) ، ونقله المصنف عن الغزالي ، وفيه نظر ، وقد صرح في آخر المسألة من المستصفي ، بأن كل نهى يتضمن^(٦) ارتكابه الإخلال بشرطه ، دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط ، لا من حيث النهي^(٧) ، وهذا تفصيل^(٨) آخر حكاه ابن السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال بشرط في صحته إن كان^(٩) عبادة ، أو نفوذه إن كان عقداً وجب القضاء بفساده ، وإن لم يكن فيه إخلال (٩٠ ب) بما ذكرنا لم يجب القضاء بفساده .

تنبيهات : الأول : احترز ب « مطلق النهي » عن النهي المقيد المقترن بقريئة تدل على الفساد ، أو تدل على عدمه ، فليس من محل الخلاف .

(١) انظر : قواعد الأحكام للغز بن عبد السلام (٢٦ / ٢) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) في النسخة (ز) : أي .

(٣) قال القرافي : ومعنى الفساد في العبادات : وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الدمة مشغولة بها ، وفي المعاملات : عدم ترتب آثارها عليها . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣) .

(٤) انظر : المعتمد للبصري (١ / ١٧١) .

(٥) انظر : المحصول للرازي (١ / ٣٤٤) .

(٦) في النسخة (ز) : يضمن .

(٧) انظر : المستصفي للغزالي (٢ / ٣٠) .

(٨) في النسخة (ز) : وهو قول بتفصيل .

(٩) كان ، ساقطة ، من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

الثاني: أشار بقوله: «نهي التحريم» إلى موضع الخلاف^(١) في النهي، هل يقتضي الفساد، إنما هو التحريم وأن التنزيه ملحق به في الأظهر؛ لأن المكروه مطلوب الترك، والصحة أمر شرعي، فلا يمكن كونه صحيحًا؛ لأن طلب تركه يوجب عدم الاعتبار به^(٢) إذا وقع، وذلك هو الفساد، ولكن يعكر على تعبيره بالأظهر قول الصفي الهندي: محل الخلاف في نهي التحريم، أما التنزيه فلا خلاف فيه على ما يشعر به كلامهم، صرح بذلك بعض المصنفين. انتهى. أي لاخلاف في عدم اقتضائه الفساد، لكن ما قاله الهندي^(٣) ممنوع، وقد سبق في مسألة أن الأمر لا يتناول المكروه، خلافه^(٤)، ولهذا صحح الأصحاب فساد الصلاة في الوقت المكروه، وإن قلنا النهي للتنزيه، ولا ينقضه عدم فساد الصلاة في الحمام والكنيسة ونحوها، فإن عدم الفساد في تلك للدليل يخصها؛ ولهذا لم يختلف أصحابنا في عدم إفسادها وإن اختلفوا في الصلاة في الوقت المكروه، وكذا الوضوء بالماء المشمس، الكراهة فيه للتنزيه قطعًا، ولا يمنع صحة الطهارة بلا خلاف^(٥).

الثالث: ما اختاره المصنف من المذاهب، عمدته فيه أن ابن برهان حكاه عن الشافعي رضي الله عنه^(٦) وذكر غيره أنه منصوص في «الرسالة»، لكن قد يورد على إطلاقهم الفساد فيما عدا المعاملات، أن النهي قد يكون للتحريم ولا يمنع الصحة في

(١) في النسخة (ز): إلى أن محل الخلاف.

(٢) به، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) الهندي، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) انظر ما سبق.

(٥) انظر: «روضة الطالبين للنووي» (١١/١) حيث قال:

”وإذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. “ اهـ ما أردته.

(٦) وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٧/١) حيث قال:

ونقل ناقلون عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن كان الشيء عن معنى في عينه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، لم يدل على فساده اهـ ما أردته.

الأمر الخارج، كاستعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة، وكذا يرد على إطلاقهم الفساد في اللازم بيع الحاضر للبادي^(١)، فإن النهي لأمر خارج لازم ومع ذلك لم يقتض الفساد ويعد أن نقول: خرج ذلك بدليل^(٢)؛ لأنه استرواح لا يليق بالقواعد.

(ص) فإن كان لخارج^(٣) كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر، وقال أحمد: يفيد مطلقاً

(ش) ما سبق في النهي عن الشيء لرجوعه لأمر داخل أو خارج لازم، فإن كان لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارد، سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء والتيمم بمغصوب^(٤)، والذبح بسكين مغصوب، فإن النهي راجع لأمر خارج عن الصلاة والوضوء، وهو شغل مال الغير أو إتلافه، أو في العقود كالبيع وقت النداء، أو في الإيقاعات كطلاق الحائض، فالأكثر على أنه لا يقتضي الفساد، ونقل بعضهم الاتفاق فيه^(٥). لكن عن أحمد: أنه يفيد مطلقاً أي في النهي عنه لعينه أو لخارج عنه^(٦)؛ ولهذا أبطل الصلاة في الدار المغصوبة، وسبق هناك. وفي تعميم^(٧) الإطلاق عنه نظر. وإنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض

(١) ثبت النهي عن بيع الحاضر للبادي في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري (١٣/٢) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٠)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٥، ١٥٦، ٣٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٨٨).

(٢) في النسخة (ز) إن يقولوا خرج بذلك بدليل.

(٣) في النسخة (ك) فإن كان بخارج.

(٤) في النسخة (ك) التيمم المغصوب.

(٥) قال الآمدي: ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه لغيره، أنه لا يفسد، كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه: انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٧٦).

(٦) وانظر المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٨٠)، الإحكام لابن حزم (٣/٣٠٧)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٤١)، المسودة (ص٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤)، مختصر الطوفي (ص٨٦).

(٧) في النسخة (ك) وفي تفهم.

العقود خاصة كالبيع عند النداء والصلاة في المغصوب وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها^(١) فيه وإرسال الثلاث، وإن كان^(٢) منهيًا عنها (ص) ولفظه حقيقة وإن اقتضى الفساد للدليل.

(ش) هذا مفرع على المنقول عن أحمد، أن النهي يقتضي الفساد وهو أنه إذا قام دليل على النهي ليس للفساد، كان اللفظ باقياً على حقيقته، ولم يكن مجازاً؛ لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه، وإنما انتقل عن بعض موجبه فصار (أ٩١) كالعموم الذي خرج بعضه، تنفي^(٣) حقيقته فيما بقي وهذا ذكره ابن عقيل في كتابه «الواضح»، وهو مبني على أن لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته، وإلا فإذا قلنا: إنه يدل عليه شرعاً أو معنى، لم يكن فيه إخراج بعض مدلول اللفظ، ولعل هذه المسألة من فوائد الخلاف السابق أنه يدل لغة أو شرعاً.

(ص) وأبو حنيفة: لا يفيد مطلقاً، نعم المنهي عنه^(٤) لعينه غير مشروع، ففساده عرضي، ثم قال: والمنهي عنه لوصفه يفيد الصحة.

(ش) أطلق بعضهم النقل عن الحنفية، أن النهي بـ «لا» يفيد الفساد واستدرك عليه المصنف، فقال: إنما خلافهم في المنهي عنه لغيره، أما المنهي عنه لعينه، فلا يختلفون في فساده، بذلك صرح أبو زيد^(٥) في «تقويم الأدلة»^(٦) وغيره، ثم قال -

- (١) في النسخة (ز) وهو في طهر. (٢) في النسخة (ز) وإن كانت. (٣) في النسخة (ز) فبقي. (٤) عنه، ساقطة من المتن المطبوع. (٥) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف. من شيوخه: أبو جعفر الاستروشني. من مصنفاته: تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف، الأسرار في الأصول والفروع، تحديد أدلة الشرع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٠٩)، البداية والنهاية (٢٤٦/١٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥)، الفتح المبين (١/ ٢٣٦).
- (٦) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٦٠ إعداد/ صبحي محمد جميل الخياط. فإنه - أي الدبوسي - قال:

يعنى : أبو حنيفة - والمنهى عنه لوصفه ، وإن كان لا يفيد الفساد فلا يفيد الصحة^(١) ،
 أي : ولم يقل ذلك في المنهى عنه لعينه . وقد صرح شمس الأئمة السرخسي^(٢) من
 الحنفية بأن المنهى عنه لعينه غير مشروع أصلاً^(٣) ، وعبارة ابن الحاجب توهم أن القائل
 بالصحة يطرده^(٤) فيها^(٥) ، وليس كذلك ؛ فلهذا استظهره المصنف ، وتحرير مذهبهم
 أنه يدل على فساد ذلك الوصف^(٦) لا فساد المنهى عنه ، وهو الأصل ؛ لكونه مشروعاً

النهى على أربعة أقسام : -

الأول : ما ورد لقبح الفعل المنهى عنه في عينه ، وهو نوعان : ما قبح وضعاً ، وما التحق به شرعاً
 ومنه ما ورد لقبحه في غيره ، وهو نوعان ما صار القبح منه ووضعاً وما جاوره ثم قال بعد أن ذكر
 الأمثلة :

وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غير مشروعين أصلاً ، لأن القبح صار صفة لعينه والقبح
 لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً ، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح ،
 وحكم الآخرين أنهما دليلان على كون المنهى عنهما مشروعين ؛ لأن القبح ثابت في غير
 المنهى عنه ، فلم يوجب رفع المنهى عنه بسبب القبح في غيره ، وهذا مذهب علمائنا رحمهم
 الله ، وقال الشافعي : النهى على أقسام ثلاثة ، والقسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح
 لمعنى في عينه شرعاً . والله أعلم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) فإنه يفيد الصحة .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي المتكلم ،
 والسرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، واشتهر اسمه
 وذاع صيته ، وصار إماماً من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبوتاً مجتهداً . من تلاميذه : أبو بكر
 الحصيري ، وأبو حفص جد صاحب «الهداية» . ومن مصنفاته : أصول السرخسي ، المبسوط ،
 شرح مختصر الطحاوي ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وغيرها . توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل
 غير ذلك .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢/٢٨) ، الفوائد البهية (ص١٥٨) ، الفتح المبين (١/١)
 . (٢٦٤) .

(٣) انظر أصول السرخسي (١/٨٠) .

(٤) في النسخة (ك) يطروؤه ، وهو تحريف .

(٥) حيث قال : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يدل على فساد الوصف ؛ لأنه المنهى عنه .

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٨) .

(٦) في النسخة (ك) ذلك الوضوء .

بدون الوصف ، وبنوا على هذا ما لوباع درهمًا بدرهمين ، ثم طرحا الزيادة ، أنه يصح العقد ، واحتج القائلون باقتضائه الصحة أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه ؛ لأن نهى^(١) العاجز قبيح ؛ إذ لا يقال للزمن لا تقم ، وللأعمى : لا تبصر ، وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهي عنه أمرًا محسوسًا ، فإن كان تصرفًا شرعيًا على معنى^(٢) أنه لا تفيد أحكامه ، لم يقبح^(٣) ، كما إذا نهى المحدث عن الصلاة ، والحائض عن الصوم ، وأيضًا فنهي العباد إنما يقبح^(٤) إذا لم يكن العجز مستفادًا من النهي كما ذكرتم فإن استفيد منه فإنه صحيح ، كما إذا أنهى الموكل وكيله عن البيع فإنه يصير عاجزًا ؛ لأنه يصير بالنهي معزولًا ، فلا يكون ذلك قبيحًا ، وإن كان نهيًا للعاجز لما كان العجز مستفادًا من النهي ، ولعل هذا معنى قول أئمتنا : النهي عن التصرفات الشرعية يكون نسخًا لها ؛ لأنه بسبب النهي يعجز عنه ويتعطل عن أحكامه .

(ص) وقيل : إن نفي عنه القبول ، وقيل : بل النفي دليل الفساد .

(ش) : إذا نفي عن الفعل القبول نحو : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٥) ، « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث »^(٦) ، فقيل : يقتضي الصحة بناء على تغاير الصحة والقبول ، ويظهر أثر عدم القبول في نفي الثواب ، وعدم

(١) نهي - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) معنى - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ك) لم يصح .

(٤) في النسخة (ز) إنما يصح .

(٥) الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، والمقصود بالحائض : المرأة التي بلغت سن الحيض ، والخمار : ما تستر به الرأس ، وخص الحيض ؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الأنثى ، لا للاحتراز ، فالصبيبة المميزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار . انظر مسند الإمام أحمد (١٥٠/٦) ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (٣٧٧/٢) ، سنن أبي داود (١٧٣/١) ، سنن ابن ماجه (٢١٥/١) ، فيض القدير (٤١٥/٦ ، ٤١٦) .

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا . انظر : صحيح البخاري (٣٨/١) ، صحيح مسلم (٢٠٤/١) ، سنن أبي داود (١٦/١) ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (١٠٢/١) ، مسند الإمام أحمد (٣٠٨/٢) ، فيض القدير (٤٥٢/٦) .

الصحة في سقوط القضاء، وقيل بل نفي القبول يدل^(١) على الفساد، وهي قضية استدلال أصحابنا بالحديثين السابقين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة بناء على أن الصحة والقبول متلازمان، وممن حكى الخلاف في هذه المسألة ابن عقيل من الحنابلة في كتابه في الأصول، وقال: الصحيح لا يكون إلا مقبولاً^(٢) ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلاً^(٣)(٤)، وحكى ابن دقيق العيد في تفسير القبول قولين:

أحدهما: ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان^(٥)، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذه بالجناية، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان (٩١ب).

والثاني: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وعلى هذا فالقبول أنخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس.

(ص) ونفي الإجزاء كنفي القبول، وقيل: أولى بالفساد.

(ش) مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن »^(٦)، رواه الدارقطني، وقوله^(٧): « أربع لا تجزئ في الأضاحي »^(٨)، فيه مذهبان: أصحهما: القطع أنه لنفي^(٩) القبول.

(١) يدل - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ز) الصحيح لا يكون مقبولاً.

(٣) في النسخة (ز) ويكون بإطلاق.

(٤) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٤٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧١، ٤٧٢).

(٥) عذر فلان، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث (ص ١٠٥)، وانظر: سنن الدارقطني (١/٣٢٣).

(٧) وقوله - ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٨) في النسخة (ك) « أربع لا تجزي في الصحة ». وفي النسخة (ز) « أربع لا تجزي في الضحايا »، وقد سبق تخريج هذا الحديث في (ص ١٠٥).

(٩) في النسخة (ك) إنه كنفي.

والثاني : فيه الخلاف السابق بالترتيب وأولى بدلالته على الفساد ؛ لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول ، بخلاف الإجزاء مع الصحة .

باب العام والخاص^(١)

(ص) العام: (٢) لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

(ش) « لفظ » جنس يتناول العام والخاص ، وفيه احتراز من المعاني ؛ فإن العموم من عوارض الألفاظ ، ويعني به الواحد ؛ للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء

(١) لما فرغ من الكلام على الأمر والنهي اللذين حقهما التقديم لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي ، شرع في الكلام على العموم والخصوص المتعلقين بمدلول الخطاب باعتبار المخاطب به ، فقال : العام إلخ .

(٢) العام في اللغة : شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظاً أم غيره ، ومنه عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم ، فالعام في اللغة : الشامل . انظر : لسان العرب (٣١١٢/٤) ، الصحاح (١٩٩٣/٥) ، القاموس المحيط (١٥٦/٤) ، وفي الاصطلاح للأصوليين في تعريف العام عدة تعريفات ، نذكر منها :

عرفه الشيرازي بأنه : كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناوياً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر . شرح اللمع (٣٠٢/١) .

وعرفه إمام الحرمين بأنه : ما عم شيئين فصاعداً . انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/١) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية ، إعداد سيد عبد العزيز ، العدد (١٤٠/١) .

وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً . المستصفي (٢/٣٢) .

وعرفه الرازي ومن تبعه بأنه : لفظ يستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد .

انظر المحصول (٣٥٣/١) ، الإبهاج (٨٠/٢) ، نهاية السؤل (٥٦/٢) .

وعرفه الآمدي بأنه : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً مقاً ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧) .

وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة . مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢) .

وعرفه السعد التفتازاني بأنه : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له . التلويح (٥٧/١) .

وانظر في تعريف العام : اللمع (ص١٤) ، المعتمد (١٨٩/١) ، المنخول (ص١٣٨) ، أصول السرخسي (١٢٥/١) ، الإحكام لابن حزم (٣٦٣/١) ، المسودة (ص٥١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨) ، معراج المنهاج (٣٤٧/١) ، البحر المحيط (٥/٣) ، تيسير =

متعددة ، وقوله : يستغرق أي : يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته^(١) ، فخرج الثكرة في الإثبات^(٢) ، ولو بصيغة الجمع كرجال ، وقوله : من غير حصر ، يحتز به عن أسماء العدد ؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له ، لكن مع الحصر ، وهذا بناء على أنها ليست بعامة وهو المعروف ، وبه صرح ابن الحاجب هنا^(٣) ، وجعل الحد غير مانع ، لو لم يحتز عنها^(٤) ، لكن كلامه في بحث الاستثناء يقتضي أنها عامة^(٥) ، وقد تابعه المصنف هناك ، ومنهم من زاد في هذا الحد بوضع واحد^(٦) ؛ ليحتز عما يتناوله بوضعين فصاعدًا كالمشترك وما له حقيقة ومجاز ؛ لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا ، وإنما لم يذكره المصنف للتنبية على أنه غير محتاج إليه ؛ لأننا إن قلنا : لا يحمل المشترك على معنياه ، فقد خرج بقيد الاستغراق ؛ فإنه لا يستغرق جميع ما يحصل له عندهم ، وإن قلنا : يحمل ؛ فلأن التعريف للعام بحسب الشمول والمشارك ، وما له حقيقة ومجاز له عموم على رأي الجمهور ، ولكن بطريق البديلة .

(ص) والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته .^(٧)

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما^(٨) : أن الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم ؟ فيه خلاف^(٩) ، زعم

= التحرير (١٩٠/١) ، مناهج العقول (٥٦/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٣/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٥٥/١) ، إرشاد الفحول (ص١١٢) .

(١) في النسخة (ك) يستغرق ما يصلح له . (٢) في النسخة (ك) الآيات .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢) .

(٤) في النسخة (ز) لأن .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٤/٢) .

(٦) هذه الزيادة للإمام الرازي . انظر المحصول (٣٥٣/١) .

(٧) تحته ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٨) انظر المسألة في : البحر المحيط (٥٥/٣) ، سلاسل الذهب (ص٢١٩) ، شرح المحلي مع حاشية

البناني (٢٣٤/١) ، غاية الوصول للأنصاري (ص٦٩) ، نشر البنود (٢٠٨/١) .

(٩) مبنى الخلاف في المسألة =

المصنف أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي : حكاه ، ولم أجده في كتبه ، وإنما يوجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا في كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا في المسابقة^(١) على الفيل على وجهين :

أصحهما : نعم ؛ لقوله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر »^(٢) .

والثاني : لا^(٣) ؛ لأنه نادر عند المخاطبين بالحديث ، ولم يرد باللفظ ، وقال الغزالي في « البسيط »^(٤) : لو أوصى بعبد ، أو برأس من رقيق^(٥) ، جاز دفع الخنثى . وذكر صاحب « التقريب » وجهًا ، أنه لا يجزئ ؛ لأنه نادر لا يخطر بالبال ، وهو بعيد^(٦) ؛ لأن العموم يتناوله . انتهى . وذكروا في المتمتع^(٧) العادم للهدى أنه يصوم الأيام في الحج قبل عرفه ، فلو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها ، لا يكون أداء ، وإن بقي الطواف ؛ لأن تأخيرها عن أيام التشريق مما يبعد

= قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ٢١٩) :

” وهي مسألة النقل فيها عزيز ، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها ، هل تتوقف على الإرادة ؟ وفيه قولان : أرجحهما أنها لا تتوقف ، فإن قلنا : تتوقف ، لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال ، وإلا دخلت . اهـ .

(١) في النسخة (ك) : في السابقة .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » وقال الترمذي : هذا حديث حسن . انظر : سنن أبي داود (٢٩/٣) ، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (٧٣/١٢) ، سنن الترمذي (١٧٨/٤) ، سنن النسائي (٢٢٦/٦) ، سنن ابن ماجه (٩٦٠/٢) ، مسند الإمام أحمد (٣/٣٠٦ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤) ، ومعنى « إلا في خف » أي : ذي خف ، وهو البعير ، « أو حافر » أي : ذي حافر كالفرس والبغل والحمار ، « أو نصل » أي : ذي نصل ، وهي حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن مقبض .

(٣) لا : ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) : الوسيط .

(٥) في النسخة (ك) : أو برأس من نصفه .

(٦) في النسخة (ك) : وهو يفيد .

(٧) في النسخة (ز) : في المتمتع .

ويندر، فلا يقع مرادًا من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، بل هو محمول على الغالب المعتاد، قال الرافعي: كذا حكاه الإمام وغيره. وفي «النهاية»^(٢) حكاية وجه ينازع فيه، قلت: وهذا الخلاف ينبغي أن يكون فيما ظهر اندراج في اللفظ، فإن لم يظهر وساعده المعنى، فلم أرهم تعرضوا له (١٩٢) وينبغي أن يجري فيه خلاف بين أصحابنا^(٣)، في منع الأب مال ولده^(٤) من نفسه وبالعكس هل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين:

أحدهما: لا، فإن المعول الخبر، وهو إنما ورد في المتبايعين، والولي قد تولى الطرفين، وأصحهما الثبوت وأنه بيع محقق، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خصص المتبايعين بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتاد، وكذا وجه الإمام في «النهاية»، فلو قال المصنف: والصحيح دخول النادرة تحت العموم ولو بالمعنى؛ ليشمل هذه الصورة.

الثانية: إن الصور غير المقصودة هل تدخل في العموم^(٥)؟ فيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه المسمى بـ «الملخص»، والصحيح الدخول؛ لأن المراد إنما هو اللفظ^(٦)، فلا مبالاة بصورة لم تقصد، فإن المقاصد لانضباط لها، والرجوع إلى منضبط أولى. قلت: ويوجد^(٧) الخلاف فيها في كلام أصحابنا أيضًا؛ ولهذا لما حكى في «البيضا» الخلاف في التوكيل بشراء عبد، فاشترى من يعتق على الموكل، قال: ومثار الخلاف التعلق بالعموم أو الالتفات إلى المقصود. هذا لفظه، قال المصنف: وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهم

(١) سورة البقرة من الآية / ١٩٦.

(٢) في النسخة (ز): وفي التهذيب.

(٣) في النسخة (ك): أن يجري فيه خلاف من خلاف أصحابنا.

(٤) في النسخة (ز): في بيع الأب مال ولده.

(٥) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٥٨/٣)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، غاية الوصول للأصاري (ص ٦٩).

(٦) في النسخة (ك): إنما هو باللفظ.

(٧) في النسخة (ك): ويؤخذ.

بعضهم، بل النادرة هي التي لا تخطر غالباً^(١) ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم توجد وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة، فإذا ذكر اللفظ لفظاً عاماً، وهناك صورة لم تقصد ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيراً ما يقع هذا في ألفاظ الواقفين - فهل يعتبر لفظه، وتدخل تلك الصورة، وإن لم يقصدها أو يقتصر على المقصود؟ والأصح الأول، والحنابلة يميلون إلى ترجيح الثاني، وينون عليه أصولاً عظيمة في باب الوقف، واستنبط ابن الرفعة من كلام الغزالي^(٢) في الفتاوى، أن مقاصد الواقفين يعتبر فيخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص، وليس المراد أن المقصود إخراجها تدخل، وفرق بين غير المقصودة، والمقصودة الإخراج، فمقصودة الإخراج لا سبيل إلى القول بدخولها، غير أنا نقول: لا اطلاع على قصد الإخراج إلا بدليل، وذلك الدليل مخصص^(٣) بهذا اللفظ فلا يمنع دخول الصورة، في مدلوله؛ لأن التخصيص إخراج من الحكم لا من^(٤) المدلول، ومسألة الكتاب إنما هي غير المقصودة فبنوا^(٥) قصد إخراجها أم لا، فإن لم يقصد دخل لفظاً وحكماً وإن قصد إخراجها دخلت لفظاً وخرجت حكماً كسائر المخصصات، ونظير غير المقصودة المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم خطابه، فإن المخاطب لا يقصد نفسه غالباً؟

(ص) وأنه قد يكون مجازاً .

(ش): لاختلاف أن حكم^(٦) الحقيقة ثبوت ما وضع اللفظ له خاصاً كان أو عاماً؟ واختلفوا في المجاز هل هو كذلك، فيثبت ما استعير له^(٧) اللفظ خاصاً

(١) في النسخة (ز): هي التي تخطر غالباً .

(٢) في النسخة (ك): من كلام القرافي .

(٣) في النسخة (ز): مخصوص .

(٤) في النسخة (ز): لأمر .

(٥) فبنوا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) في النسخة (ك): إن حكمة .

(٧) في النسخة (ك): ما استقر .

كان أو عامًا؟ فالأكثر: نعم^(١)، فيستويان في إثبات الأحكام بهما^(٢)، ولم ينقل عن أحد من أئمة اللغة، أن الألف واللام أو النكرة في سياق^(٣) النفي وغيرها يفيدان العموم بشرط أن يكون في الحقيقة، بل أدلة العمل^(٤) (١٩٢) بالعام مطلقة فيشمئها، ويخالف بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة^(٥) كما قالوه في مسألة عموم المقتضى، أن ما يفيد بالضرورة يقدر بقدرها، فإذا ورد: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(٦) وورد إلا الصاع بالصاعين، أيسرف إليه، ولم يعم كل مكيل؟ وهذا ضعيف وليس المجاز^(٧) مما يختص بمحال الضرورات، بل هو عند قوم غالب على اللغات، وليس العموم ذاتيا للحقيقة، بل بأسباب زائدة، كتعريف الجنس باللام وغيره، فإذا وجد هذا السبب في المجاز تعين المصير إليه، ثم عين الصاع في الحديث غير مراد، بل المراد ما كيل فيه، بطريق المجاز، فتعين عموم المجاز، كما تعين عموم الحقيقة، ومن الدليل على أن العام قد يكون مجازًا الاستثناء في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام»^(٨)،

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥/٣) شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٥/١]، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(٢) في النسخة (ك): بهما. (٣) في النسخة (ك): في نية.

(٤) في النسخة (ز): بل أوله العمال.

(٥) انظر: البحر المحيط (١٥/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(٦) الحديث أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا. انظر: صحيح مسلم (٣/١٢١٤)، سنن البيهقي (٢٨٥/٥)، مسند الإمام أحمد (٤٠٠/٦).

(٧) في النسخة (ز): وليس المختار.

(٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعًا البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطيبراني عن ابن عمر وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه موقوفًا النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

انظر: سنن النسائي (١٧٦/٥)، المستدرک للحاكم (٤٥٩/١، ٢٦٧/٢)، سنن البيهقي (٥/٨٥)، التلخيص الحبير (١٢٩/١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص١٣).

فإن الاستثناء^(١) معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة، مجاز.

تنبيهان :

الأول : ظهر بهذا أن العبارة مقلوبة، والصواب أن نقول : وأن المجاز يدخل العموم، فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف واللام وغيرها، والمحل قابل للعموم، فهل يجب القول بعمومه، عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض، كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا؛ لأنه ثبت للضرورة؟ ومن ثم ذكر هذه المسألة صاحب « البديع » في بحث المجاز لا في بحث العموم^(٢). وعبارة ابن السمعاني في «القواطع»: واختلف أصحابنا في المجاز، هل يتعلق به العموم؟ على وجهين: فقيل: لا يدخل في العموم إلا الحقائق، وقال آخرون: يدخل فيه المجاز كالحقيقة؛ لأن العرب تتخاطب به كما تتخاطب بالحقيقة.

الثاني : ظن المصنف في «منع الموانع» أن هذه مسألة المقتضي وليس كذلك، فإن المقتضي لم يشتمل على دليل العموم؛ لأنه ليس بملفوظ، وإنما يقدر لأجل صحة الملفوظ، ومن هنا يضعف مأخذ من ألحقه بالمقتضي؛ لأن التقدير لأجل الصحة ضروري، فلا يجوز أن يقدر زائد على قدر الحاجة، فإذا خولف هذا الأصل لضرورة، لا يجوز أن تزداد^(٣) المخالفة على قدر الضرورة، بخلاف المجاز المشتمل على إرادة العموم؛ فإنه إذا لم يحمل على العموم، يلزم منه إلغاء دليل العموم.

(ص) فإنه من عوارض الألفاظ، قيل: والمعاني، وقيل به في الذهني

(١) في النسخة (ز): فإن استثناء.

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي [٧٥/٢] رسالة دكتورة بكلية الشريعة والقانون، محمد يحيى آقيا.

(٣) في النسخة (ز): أن يراد.

(ش) لا خلاف أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة^(١)، قال في «البديع»: بمعنى وقوع الشركة في المفهوم، لا بمعنى الشركة في اللفظ^(٢)، يريد أنه ليس المراد بوصف اللفظ بالعام، هو وصفه به مجرداً عن المعنى؛ فإن ذلك لا وجه له، بل المراد وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة^(٣). واختلفوا في المعاني على مذاهب: أحدها: إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً. وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر^(٤).

والثاني: إنه من عوارضها مجازاً^(٥). وعزاه الهندي للجمهور. لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، وقولهم: عمهم الخصب والرخاء، متعدد؛ فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص (١٩٣) الأخرى.

(١) انظر: المعتمد للبصري [١٨٩/١]، المستصفي للغزالي [٣٢/٢]، الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٠/٢]، المسودة (ص ٨٨)، معراج المنهاج [٣٤٧/١]، مختصر الطوفي (ص ٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، البحر المحيط [١٠/٣]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١]، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣]، فواتح الرحموت [٢٥٨/١]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون.

(٣) في النسخة (ك): الشامل لذكره.

(٤) قال صاحب «فواتح الرحموت»: وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم. انظر: فواتح الرحموت [٢٥٨/١]. وانظر المستصفي [٣٣/٢]، شرح العضد على ابن الحاجب [١٠١/٢]، مختصر الطوفي (ص ٩٧)، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، فتح الغفار [٨٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٥) نقل الآمدي هذا القول عن الجمهور، ولم يرجع خلافه، وهو قول أكثر الحنفية، وأبي الحسين البصري. انظر المعتمد للبصري [١٨٩/١]، أصول السرخسي [٦٢٥/١]، الإحكام للآمدي [٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، البحر المحيط [١٣/٢]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣]، فواتح الرحموت [٢٥٨/١]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

والثالث : إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ^(١) ، فكما صحح^(٢) في الألفاظ شمول أمر لمتعدد ، يصح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيهما^(٣) ، وقال القاضي عبد الوهاب : مراد قائله : حمل الكلام على عموم الخطاب ، وإن لم يكن هناك صيغة تعمها ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٤) أي : نفس الميتة وعينها ، لما لم يصح تناول التحريم لها^(٥) ، عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل ، والبيع ، واللبس ، وسائر أنواع الانتفاع ، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص .

(١) قال البعلبي : إنه الصحيح . انظر : «مختصر البعلبي» ص ١٠٦ . واختاره الكمال بن الهمام . ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي . واختاره أيضًا ابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر هذا القول وأدلته في : الإحكام للآمدي [٢٩١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢] ، المسودة ص ٨٨ ، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢] ، نهاية السؤل [٥٧/٢] ، الموافقات للشاطبي [١٦٥/٣] ، البحر المحيط [١٣/٣] ، تيسير التحرير [١٩٤/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١١٣) .

(٢) في النسخة (ك) : كما صح .

(٣) اعلم أن كل وصف إذا رفع اقتضى رفع الموصوف ، كالحوان للإنسان ، فهو الوصف الذاتي ، وكل ما لم يكن بهذه الحالة ، فهو الوصف العرضي ، سواء أكان ملازمًا للشيء ، حتى لا يرتفع عنه تصورًا ولا وجودًا ، كمساواة الزوايا في المثلث لقائمتين ، أو لازمًا في الوجود فقط ، كالسواد لشخص أسود . راجع المعبر في الحكمة لابن ملكا ٢٢/١ ط الهند ، وعليه فإن العموم : وصف عرضي لصيغ الألفاظ باتفاق ، بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ ، أي أن يكون اللفظ عامًا إنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون في معناه ، وليس معنى كون اللفظ عامًا إنه مشترك بالاشتراك اللفظي ، كالقرء للحيض والطهر ، بل بالاشتراك المعنوي ، وهو : أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى كلي ، كالإنسان للحيوان الناطق . راجع البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة . وهل العموم من عوارض المعاني ؟ قيل : إنه من عوارضها حقيقة ؛ وذلك لأننا نقول : رحمة عامة وعادة عامة ، والعموم هنا في المعاني لا في الألفاظ .

وقال بعضهم : عموم الألفاظ يقال فيه : عام وخاص ، وعموم المعاني يقال فيه : أعم وأخص . راجع بيان المختصر للأصفهاني ٦١٣/٢ رسالة دكتوراة بتحقيق شيخنا د/ علي جمعة محمد .

(٤) سورة المائدة ، من الآية ٣/ .

(٥) في النسخة (ك) : لما لم يصح تناولها التحريم لها . وهو تحريف .

والرابع : التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية ، فهي عامة ، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمر كثيرة دون المعاني الخارجية ؛ لأن كل ما له وجود في الخارج ، فلا بد أن يكون متخصصًا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره ، فيستحيل شموله لمتعدد . وهذا التفصيل بحث للصفي الهندي^(١) .

تنبيهان :

الأول : عطف المصنف على الأصح يقتضي وجود خلاف في كونه من عوارض اللفظ ، وليس كذلك ، فينبغي أن يجعل استثناءً لا عطفًا على ما قبله .

الثاني : ظهر بما سبق أنه ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني - المعاني التابعة للألفاظ ، بل المعاني المستقلة ، كالمقتضي والمفهوم ؛ فإن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها ؛ لأن لفظها عام .

(ص) ويقال للمعنى : أعم ، ولللفظ : عام

(ش) يقال في اصطلاح الأصوليين للمعنى : أعم وأخص ، ولللفظ : عام وخاص^(٢) . وقال القرافي : ووجه المناسبة أن صيغة افعال تدل على الزيادة والرجحان ، والمعاني أهم من الألفاظ ، فخصت بصيغة أفعال التفضيل ، ومنهم من يقول : فيها عام وخاص ، أيضًا .

(ص) ومدلوله كلية ، أي : محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتًا أو سلبيًا ، لا

كل ولا كلي^(٣)

(ش) هذا يتوقف على معرفة الفرق بين الكلية والكلي والكل :

(١) انظر : البحر المحيط [١٣/٣] ، تيسير التحرير [١٩٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٣٦] ، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] ، فواتح الرحموت [٢٥٩/١] .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١] .
شرح الكوكب المنير [١٠٥/٣] ، وفيه نقل ابن النجار عن الكوراني أنه قال في شرح جمع الجوامع : وهذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى اهـ ما أردته .

(٣) في النسخة (ز) : لا كلي ولا كلية .

أما الكل : فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد ، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد ، كأسماء العدد^(١) ، ويقابله الجزء ، وهو ما تركيب منه ومن غيره كل ، كالخمس مع العشرة .

وأما الكلي : فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون ، كمفهوم الحيوان في أنواعه ، والإنسان في أنواعه ؛ فإنه صادق على جميع^(٢) أفراد^(٣) ، ويقابله الجزئي كزيد ، فهو : الكلي مع قيد زائد ، وهو تشخصه ، فلك أن تقول : الكلي بعض الجزئي .

وأما الكلية : فهي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولنا : رجل يشبهه رغيفان غالباً ، فإنه يصدق باعتبار الكلية ، أي : كل رجل على حدته يشبهه رغيفان غالباً^(٤) لا يصدق باعتبار الكل أي : المجموع من حيث هو مجموع ، فإنه لا يكفيه رغيفان ، ولا قناطر متعددة ؛ لأن الكل والكلية تندرج فيها الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلية ، وجميع ما في مادة الإمكان ، وإنما الفرق بينهما : أن الكل يصدق من حيث المجموع ، والكلية تصدق من حيث الجميع ، وفرق بين المجموع والجميع ، فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية ، لا على الأفراد ، والجميع على كل فرد فرد ، ويقابلها الجزئية وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين^(٥) ،

(١) انظر : مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١] ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٢) في النسخة (ك) : صادق على جميع .

(٣) وضع ذلك المحلي رحمه الله فقال : أي من غير نظر إلى الأفراد ، نحو : الرجل خير من المرأة ، أي : حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراد^(٤) ؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني ٢٣٩/١ .

(٤) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) .

التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، فتح الغفار [٨٦/١] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٥) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، شرح الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

كقولك : بعض الحيوان إنسان ، فالجزئية بعض الكلية ، إذا علمت هذا فمسمى العموم كلية لا كل ، وإلا لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه للفرد (٩٣ب) المعين في النفي والنهي ، إلا إذا كان معناه الكلية التي يحكم فيها على كل فرد فرد ، بحيث لا يبقى فرد كما عرفت ، وحيث يستدل بها على فرد ما من الأفراد في النفي والنهي ، إنما يختلف الحال بين الكل والكلية في النفي والنهي لا في الأمر ، وحين الثبوت^(١) ، فمدلول العموم كلية لا كل ، لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفرادها عند القائلين به ، إجماعاً فإن قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾^(٢) ، دال على تحريم قتل^(٣) كل فرد من أفراد النفوس بالإجماع ، وليس معناه : ولا تقتلوا مجموع النفوس ، وإلا لم يدل على فرد فرد^(٤) ، فلا يكون عاصياً بقتل الواحد ؛ لأنه لم يقتل المجموع ، وبهذا التقرير يزول الإشكال^(٥) الذي تشعب به القرافي ، فإنه قال : فإن دلالة العموم على كل فرد من أفرادها نحو : زيد المشرك مثلاً^(٦) من المشركين ، لا يمكن أن يكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ، وإذا بطل أن يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمناً والتزاماً - بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً ؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة ، وإنما قلنا : لا يدل عليه بطريق المطابقة ؛ لانتهاء دلالة^(٧) اللفظ على مسماه بكماله . ولفظ العموم لم يوضح لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة ، وإنما قلنا : لا تدل بالتضمن ؛ لأنها دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء إنما يصدق

(١) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٩) ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٢٣٨/١] وما بعدها ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٢/٣] .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١ .

(٣) « قتل » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) وإلا لم يدل عليه فرد .

(٥) في النسخة (ز) وبهذا التقدير والإشكال .

(٦) « مثلاً » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) لأنها دالة .

إذا كان المسمى كلاً؛ لأنه مقابله، ومدلول لفظ العموم ليس كلاً كما عرفت، فلا يكون زيد جزء فلا يدل عليه تضمناً، وإنما قلنا لا يدل عليه بالالتزام؛ لأن الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه، ولازم المسمى لا بد وأن يكون خارجاً عن المسمى، وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم، لأنه لو خرج لخرج عمرو وخالد، وحيث لا يبقى في المسمى شيء^(١)، وأجاب عنه الشيخ شمس الدين الأصفهاني شارح «المحصول»، بأننا حيث قلنا بدلالة اللفظ على الثلاث، إنما هو في لفظ مفرد دال على معنى، ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مفردين، وذلك لا يتأتى هنا، فلا ينبغي أن يطلب ذلك، وحيث فقله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(٢)، في قوة جملة من القضايا^(٣)، وذلك لأن مدلوله: اقتل هذا المشرك واقتل هذا المشرك^(٤)، إلى آخر الأفراد، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك، ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك، لا بخصوص كونه زيداً، بل بعموم^(٥) كونه فرداً ضرورة تضمنه اقتل زيد المشرك فإنه من جملة هذه القضايا وهي جزء من مجموع تلك القضايا، فتكون دلالة هذه الصيغة^(٦) على وجهين، قتل زيد المشرك، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة، قال: فافهم ما ذكرناه فإنه من دقيق الكلام، وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن، بل هي من قبيل دلالة المطابقة^(٧).

تنبيه: ما قالوه، أن دلالة العموم كلية بمعنى أن الحكم فيها على كل فرد هو في الإثبات، فإنه كان في النفي فلا يرتفع الحكم عن كل فرد فرد، وفرق بين عموم

(١) انظر في هذا المعنى شرح تنقيح الفصول ص ٢٦.

(٢) سورة التوبة من الآية / ٥.

(٣) في النسخة (ز) جملة من الوصايا.

(٤) « واقتل هذا المشرك » ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) في النسخة (ز) لا بخصوص زيد لعموم.

(٦) في النسخة (ك) هذه الصيغة.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٦، ٢٥/٣].

السلب وسلب العموم .

(ص) ودلالته على أصل المعنى قطعية، وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية، وعن الشافعية، وعن الحنفية قطعية . (ش) للعام دلالتان إحداهما على أصل المعنى، وهي قطعية بلا خلاف^(١)، والثانية على استغراق الأفراد، أي: على كل فرد بخصوصه^(٢) هل هي ظنية أو قطعية، المنسوب للشافعية الأول^(٣)، وقالوا لا تدل على القطع (٩٤) إلا بالقرائن كما أنه لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، واحتجوا بأن هذه الألفاظ تستعمل تارة للاستغراق وتارة للبعض، فامتنع القطع ولم يضره الإجمال للقطع، بأن الصحابة وأهل اللغة طلبوا دليل التخصيص لا دليل العموم. واحتجوا أيضًا بأنه لولا ذلك لما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدة فيه، وقد قال تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾^(٥). والمنسوب للحنفية الثاني^(٦) وأنها توجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعًا ويقينًا، كالخاص فيما يتناوله، وعزاه الأبياري في « شرح البرهان » إلى المعتزلة^(٧) وأن مأخذهم فيه اعتقادهم استحالة تأخير البيان، عن

(١) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار [١/٨٦]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣]، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٠٢).

(٢) في النسخة (ك) على كل فرد مخصوص.

(٣) وهو قول المالكية والحنابلة أيضًا:

انظر المذاهب في هذه المسألة والأدلة في اللمع (ص ١٥)، شرح اللمع [٣٢٦/١]، التبصره (ص ١١٩)، أصول السرخسي [١٣٢/١]، المسودة (ص ٨٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٣)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٥)، كشف الأسرار [١/٩١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٩١/٢]، التلويح على التوضيح [٦٩/١]، البحر المحيط [٣/٢٦] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار [١/٨٦]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣] وما بعدها.

(٤) في النسخة (ك) فإن الصحابة من أهل اللغة.

(٥) سورة ص من الآية / ٧٣ .

(٦) في النسختين (ك)، (ز) والمنسوب للحنفية الأول وهو خطأ.

(٧) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ورقة ٩٢/أ.

مورد الخطاب . فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر فيه للزم تأخير البيان وما عزاه المصنف للحنفية ، مراده^(١) جمهورهم ، وإلا فطائفة منهم على الأول ، منهم أبو منصور الماتريدي ، ومن تبعه من مشايخ سمرقند ، وما قيد به محل الخلاف مانع فيه المازري^(٢) فإنه قيده بما زاد على أقل الجمع أما دلالة على الأقل^(٣) ، فهو قطعي بلا خلاف ، وما عزاه في الأول للشافعي - رضي الله عنه - فلا خصوصية له به ، بل القائلون بصيغ العموم عليه ، وهو محل وفاق ، ثم يقتضي أنه لم ينقل^(٤) عن الشافعي - رضي الله عنه - في المقام الثاني .

وقد قال إمام الحرمين في «البرهان» : أما الفقهاء فقد قال جمهورهم : إن الصيغ الموضوعية للجمع نصوص في الأقل ظواهر فيما زاد عليه ، والذي صح عندي من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصًا في الاستغراق ، قال : وإنما التردد فيما عدا الأقل^(٥) من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصوصة^(٦) ثم أشار الإمام إلى توسط في المسألة ، وهو أن بعضها يدل على القطع وبعضها بخلافه^(٧) وكان ينبغي للمصنف إذ قيد محل الخلاف أن يتم ذلك بتجرده عن القرائن ليخرج ما يثبت إنه غير مجمل للتخصيص بدليل ، فإن دلالة على الأفراد قطعية بلا خلاف ، كقوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾^(٨) .

﴿الله ما في السموات وما في الأرض﴾^(٩) ، ﴿وما من دابة في الأرض إلا

(١) في النسخة (ز) مرادهم ، وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ز) المازني وهو تحريف .

(٣) في النسخة (ك) أما دلالة على الأول .

(٤) في النسخة (ز) ثم يقتضي أنه نقل .

(٥) في النسخة (ك) فيما عدا الأول ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٦) في النسخة (ز) القرائن المخصصة .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٢١/١ وما بعدها .

(٨) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٩) سورة البقرة من الآية / ٢٨٤ .

على الله رزقها^(١)، ونحوه، وكذلك ما لا يحتمل إجراؤه على العموم، «أي لا يمكن اعتبار العموم فيه، لكون المحل غير قابل له، كقوله: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾^(٢)، فإنه حيثئذ يكون العام كالمجمل، يجب التوقف فيه إلى بيان المراد منه^(٣)، فإنه خارج عن محل الخلاف، وقد استثناه بعض الحنفية. ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة، وجوب اعتقاد العموم^(٤) وتخصيصه بالقياس وخبر الواحد وغيرها من المظنونات^(٥).

(ص) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه الشيخ

الإمام

(ش) وممن صرح به من المتقدمين الإمام أبو المظفر بن السمعاني في «القواطع» في كلامه على الاستصحاب، وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين^(٦)، فقالوا العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع، وقالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(٧)، عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد، ولا يعم..... الأحوال حتى يقتل في حال الهدنة وفي^(٨) حال الذمة لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا الزمان حتى يدل

(١) سورة هود من الآية / ٦.

(٢) سورة الحشر من الآية / ٢٠.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٤) أي قبل البحث عن المخصص.

(٥) أي ابتداء، ومنها تخصيص العام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام خلافاً لأبي حنيفة، ومن ثم رجح الشافعي خبر العرايا على خبر التمر كيلاً بكيل. انظر البحر المحيط ٢٩/٣.

(٦) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢]، نهاية السؤل [٦٨/٢]، البحر المحيط [٢٩/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١]، شرح الكوكب المنير [١١٥/٣].

(٧) سورة التوبة من الآية / ٣.

(٨) وفي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

على يوم السبت أو يوم الأحد مثلاً^(١) وقد شغف^(٢) الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث ، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان ؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما (٩٤ب) والمطلق يخرج عن عهده بالعمل به في صورة^(٣) وقد أنكره عليه جماعة من المحققين ، منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٤) ، وقال : من أخرج شيئاً من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل ، واستدل بحديث أبي أيوب^(٥) : لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت^(٦) قبل القبلة^(٧) ، فهذا أبو أيوب من أهل اللسان والشرع فهم العموم

(١) انظر المسودة (ص ٤٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١] .

(٢) في النسخة (ك) وقد شعب ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٤/٢] ، البحر المحيط [٣/٣٠٠] .

(٤) انظر نص ما قاله ابن دقيق العيد في شرح الكوكب المنير [١١٧/٣] ، وانظر البحر المحيط [٣/٣١] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦، ٢٣٧) .

(٥) هو : الصحابي خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني ، من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدراً ، وأحدًا ، والخندق ، وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ونزل عليه - عليه الصلاة والسلام - حين قدم المدينة مهاجرًا ، وأقام عنده شهرًا . له منزلة رفيعة في الإسلام ، مناقبه كثيرة .

روى عنه البخاري ومسلم كما روى عنه عدد من الصحابة ، واستخلفه علي - كرم الله وجهه - على المدينة ، لما خرج مهاجرًا إلى العراق ، ثم لحق به ، وشهد معه قتال الخوارج ، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين مصعب بن عمير ، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازيًا سنة ٥٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٤/٢ ، الخلاصة ٢٧٧/١ ، الاستيعاب ٥/٤ وما بعدها .

(٦) في النسخة (ك) فوجد من اختص قد يثبت وهو تحريف .

(٧) روى البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، والدارمي ، والشافعي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل .

انظر صحيح البخاري [٢٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣] ، =

من الأمكنة^(١)، وتوسط الشيخ علاء الدين الباجي بين المقالتين، وقال: معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأزمان والأحوال، إنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما، ومكان ما، وحالة ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص آخر مما يتناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به لأنه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الأشخاص، كما قال ابن دقيق العيد، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق، أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زان^(٢) مثلاً، يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر أو مكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني، والمشرك ونحوه، فيه أمران: أحدهما: الشخص والثاني: الصفة، كالزنا والشرك، فأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الأشخاص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم العام في الأشخاص مطلق في غيره^(٣).

(ص) مسألة: كل، والذي، والتي، وأي، وما، ومتى، وأين، وحيثما، ونحوها للعموم حقيقة، وقيل: للخصوص، وقيل: مشتركة وقيل: بالوقف.

(ش) اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب^(٤):

= سنن أبي داود [٣/١]، تحفة الأحوذى [٥٣/١]، سنن النسائي [٢٤/١]، سنن ابن ماجة [١١٥/١]، سنن الدارمي [١٧٠/١]، الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٣١)، نيل الأوطار [٩٧/١]، تلخيص الحبير [١٠٣/١]، مسند الإمام أحمد ٤٢١/، المنتقى [٣٣٥/١].

(١) وقد رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره.

والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم، فالحديث حجة للقرافي فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان، لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة. انظر البحر المحيط ٣/٣٢.

(٢) في النسخة (ز) فكل زمان، وهو تحريف.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٣، ٣٢/٣].

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في المعتمد [١٩٤/١]، الإحكام لابن حزم [٣٣٨/١]، =

أحدها: - وعزي للأشعري - إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردھا^(١)، ولم ينكروا أنه يدل على ذلك بأكثر من لفظة واحدة أو قيام قرينة، إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات ولم تجيء اللغة به، لأنه لو كان بالتواتر، لاشترك العقلاء في علمه، والآحاد تستحيل إثبات مسائل الأصول والاعتقاد بها.

والثاني: إنها موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع، إما الجمع إما اثنان أو ثلاثة، لأنه المتيقن واستعمل في العموم مجازاً^(٢).

والثالث: مشتركة بين العموم والخصوص وعليه أكثر الواقفية^(٣).

والرابع: الوقف^(٤).

= العدة [٤٨٩/٢] وما بعدها، اللع ص [١٥]، شرح اللع [٣٠٨/١] وما بعدها، التبصرة ص [١٠٥]، البرهان لإمام الحرمين [٣٢٠/١] وما بعدها، أصول السرخسي [١٣٢/١] وما بعدها، المستصفى للغزالي [٣٤/٢] وما بعدها، المحصول للرازي [٣٥٦/١] وما بعدها، الأحكام للآمدی [٢٩٣/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة (ص ٨٠، ٨١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٢)، مختصر البعلی (ص ١٠٦)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٨/٢]، نهاية السؤل [٦٩/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٧)، التلويح على التوضيح [٩٠/١]، البحر المحيط [١٧/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) تيسير التحرير [١٩٧/١] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] وما بعدها، فواتح الرحموت [٢٦٠/١].

(١) قال إمام الحرمين: نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية: أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل، فإن أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به، كقول القائل: رأيت القوم واحدًا واحدًا، ولم يفتني منهم أحدًا، وإنما كرر هذا اللفظ قطعًا، لو هم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع. اهـ ما أردته، انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢١/١].

(٢) في النسخة (ز) واستعملت مجازًا.

(٣) في النسخة (ك) وعليه أكثر الرافعية، وهو تحريف.

(٤) صفة الوقف: اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه، فنقل عنهم مذهبان:

أحدهما: إن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه، اشتراكًا لفظيًا كالقرء، والعين، ونحوهما، أي: إنه موضوع لهما وضعًا متساويًا، وهذا فيما يحمل من =

ونقله القاضي في « مختصر التقريب » عن الأشعري^(١) ومعظم المحققين واختاره، وقال: وحقيقة ذلك أنهم قالوا: سبرنا اللغة ووضعها، فلم نجد صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب^(٢) من التأكيد^(٣).

والخامس: قول الجمهور: إثبات الصيغ؛ لأن العموم معنى من المعاني محتاج إلى التعبير عنه، فوجب أن يضع الواضع له لفظاً كما وضع لغيره من المعاني المحتاج إليها، وهذا هو الصحيح، وعليه التفرع، وإنما عدد المصنف أمثلة الصيغ، للتنبيه على تقسيمها إلى ما يشتمل على جميع المفهومات، وهو الأربعة الأول، وإلى ما يختص عمومها ببعضها، وهو الباقي، وإنما بدأ بـ«كل»، لأنها أقوى صيغ العموم^(٤)،.... والعجب من ابن الحاجب في إهمالها. ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، نحو ﴿كل من عليها فان﴾^(٥)، أو تابعة نحو: ﴿فسجد الملائكة كلهم

= الصيغ على الواحد، كـ « من » و« ما » و« أي » ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكاً لفظياً.

والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة في العموم والخصوص ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز. انظر البحر المحيط [٢٣/٣].

(١) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٤/٣]، مأخذ قول الوقف من أصله فقال: إن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وإن الفجار لفي جحيم﴾ [الانفطار/١٤] ونحوه. ومع المرجحة في عموم الوعد، نفي أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه. اهـ.

(٢) في النسخة (ك) مقيدة فيصير رب، وهذا تحريف من الناسخ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٣) قال إمام الحرمين: ومما زل فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتبعيه: إن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا وإن صح النقل فيه، فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول القائل: رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة، فلا نظن بذي عقل أن يتوقف فيها. انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢٢/١].

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٩٤/١]، أصول السرخسي [١٥٧/١]، المجهول للرازي [٣٦٧/١]، الإحكام للآمدي [٢٩٠/٢]، المسودة (ص ٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، مختصر الطوفي (ص ٩٨)، كشف الأسرار [٨/٢]، التمهيد (ص ٣٠٢)، البحر المحيط [٦٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٨)، فتح الغفار [٩٧/١]، شرح الكوكب المنير [١٢٣/٣].

(٥) سورة الرحمن من الآية (٢٦).

أجمعون^(١). وسبق الكلام عليها في الحروف^(٢)، وأراد بالذي والتي وما يتفرع عنهما، جمعًا وتثنية (١٩٥) وجميع لغاتهما، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ﴾^(٣)، ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنكُمْ﴾^(٤)، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٥)، ﴿وَاللَّاتِي يَتَسَنَّوْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(٦)، وأطلق ابن السمعاني، وابن الحاجب وغيرهما: أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم^(٧)، واحترزوا بالأسماء من الحروف ك « إن ، وما » المصدريتين فليست منها، ولم يذكر جمع من الأصوليين الموصولات في الصيغ^(٨)، وأما « أي » فعامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال، ومنه: أيما امرأة نكحت نفسها^(٩) أي زمان سرت سرت معك، أي مكان جلست جلست معك، أي حال كنت كنت عليه، أي فعل فعلت فعلت، وحقه أن يقيدها بالاستفهام، والشرطية، والموصولة، نحو مررت بأيهم قام أي: بالذي قام؛ لتخرج الصفة، كمررت برجل أي رجل، والحال نحو مررت بزيد أي رجل^(١٠)، ومن صرح بتعميم الموصولة، القرافي^(١١)، وهو داخل في إطلاق من أطلق تعميم الموصولات، ومنهم من أخرج

(١) سورة « ص » من الآية (٧٣).

(٢) ومدلول « كل »: الإحاطة بكل فرد من الجزئيات، إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم. انظر البحر المحيط [٦٤/٣].

(٣) سورة الأنبياء من الآية (١٠١).

(٤) سورة النساء من الآية (١٦).

(٥) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٦) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٠٢/٢.

(٨) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٨٤/٣]:

تنبية: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل، لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه. اهـ.

(٩) هذا طرف من حديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم وقد سبق تخريجه كاملاً ص (٤١٠).

(١٠) انظر شرح الكوكب المنير [١٢٢/٣، ١٢٣].

(١١) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٨٠).

الموصولة ، وفيه ما ذكرنا .

وأما القسم الثاني وهو ما يختص ببعض المفهومات ، فينقسم إلى ما يعم كل ما لا يعقل ، وهو « ما » الشرطية والاستفهامية وإلى ما يختص ببعض^(١) من لا يعقل وهو الباقي فمتى^(٢) يختص بالزمان نحو: متى تقم أقم ، وأين^(٣) ، وحيثما بالمكان نحو: أين تجلس أجلس .. قال تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾^(٤) ، ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم ﴾^(٥) ، قال الأصفهاني شارح « المحصول » : وقيد ابن الحاجب الزمان بالمبهم ؛ فلا تقول : متى زالت الشمس فأنتني ، وتقول : متى جاء زيد جئتك .

تنبيهان :

الأول : ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس ، من الخلاف السابق في المفهوم ، وشاهده أنه لو وكله ببيع عبده ، ثم قال : وافعل ما شئت ، فهل له أن يوكل غيره في بيعه على وجهين : أصحهما : لا ؛ لأنه لم ينص عليه ، والثاني : يعم ، لأنه أمره أمراً عاماً ، قال القاضي حسين في تعليقه : ومن قال بالأول ، قال : العموم إنما يستنبط من أمر صاحب الشرع ، لا من أمر العباد .

الثاني : أن « من » وغيرها من ألفاظ الشرط ، تقتضي عموم الأشخاص لا عموم الأفعال ، بدليل إنه لو قال : من دخل داري من نسائي فهي طالق^(٦) ، فدخلت واحدة مرتين ، لم تطلق إلا واحدة ، إلا أنه يقتضي وجود الجزاء عند أول وجود الشرط ، أما التكرار^(٧) فلا يقتضيه ، إلا أنه قد يتحقق التكرار في بعض المواضع بواسطة قياس إذ

(١) في النسخة (ك) ما يختص ببعض بعض ، وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) فهي .

(٣) في النسخة (ك) وأينما .

(٤) سورة النساء من الآية (٧٨) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٤) .

(٦) في النسخة (ك) فهي طوالت .

(٧) في النسخة (ز) أما البدار .

فهم أن الشرط علة ، فإن الأصل : ترتب الحكم على علته فيلزم التكرار كقوله تعالى : ﴿ من عمل صالحًا فلنفسه ﴾^(١) ، ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ﴾^(٢) ، وأما الألفاظ الموضوعية لعموم الأفعال فهي : كل ، ومتى ، وما ، ومهما ، فلو قال : كلما دخلت فأنت طالق ، اقتضى التكرار

(ص) والجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم^(٣) ما لم يتحقق عهد خلافًا لأبي هاشم مطلقًا ، وإمام الحرمين إذا احتمل معهود

(ش) قد يستفاد من العموم لامن جهة وضعه^(٤) ، بل بواسطة القرينة ، وهو إما أن يكون في الإثبات وذلك في الجمع المعرف باللام من غير عهد كقوله تعالى : ﴿ إن الله بريء من المشركين ﴾^(٥) ، والإضافة نحو : عبيدي أحرار ، ونسائي طوالت ، وسواء فيه ، جمع السلامة والتكسير ، والجمهور على أنه للعموم^(٦) إذا لم يكن هناك عهد محقق ، ويدل عليه قوله ﷺ ، حين ذكر التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض »^(٧) ،

(١) سورة فصلت من الآية (٤٦) .

(٢) سورة الزلزلة من الآية (٧) .

(٣) للعموم ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) في النسخة (ز) وصيغة .

(٥) سورة التوبة من الآية (٣) .

(٦) انظر المعتمد للبصري [١٩٤/١] ، اللمع (ص ١٤) شرح اللمع [٣٠٢/١] ، البرهان لإمام

الحرمين [٢٢٣/١] ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المستصفي [٣٧/٢] ، المنخول للغزالي

(ص ١٣٨) ، المحصول للرازي [٣٧٨/١] ، مختصر البعلي (ص ١٠٧) ، الإحكام للآمدي [٢/

٢٩٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠) ،

معراج المنهاج [٣٥٠/١] ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢] ،

نهاية السؤل [٦٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣١٠ ، كشف الأسرار [٢/٢] ، التلويح على

التوضيح [٩٥/١] ، البحر المحيط [٨٦/٣] ، تيسير التحرير [٢١٠/١] ، شرح المحلي مع حاشية

البناني [٢٤١/١] ، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٣] فواتح الرحموت [٢٦٠/١] ، الشرح الكبير

على الورقات للعبادي [١٤/٢] رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية / سيد عبد العزيز محمد .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد عن ابن

مسعود رضي الله عنه .

فدل على اقتضاء المضاف (٩٥ب)، العموم، ولأنه يحسن الاستثناء تقول: اعط المسلمين إلا فلاناً، والاستثناء معيار العموم، ولأنه لو قال: رأيت مسلمين، عُلِمَ أنه رأى من هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا فائدة إلا الاستغراق، وذهب أبو هاشم^(١) إلى أنه يفيد الجنس لا العموم مطلقاً^(٢) (٣).

أي سواء احتمل عهد أم لا^(٤). وحكاها صاحب «الميزان» عن أبي علي الفارسي أيضاً^(٥)، وعزاه المازري لأبي حامد الإسفرائيني.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

انظر صحيح البخاري [١٥٠/١]، صحيح مسلم [٣٠٢/١]، سنن أبي داود [٢٥٤/١]، تحفة الأحوذى [١٧١/٢]، سنن النسائي [١٨٩/٢]، سنن ابن ماجه [٢٩١/٢]، مسند الإمام أحمد [٣٧٦/١].

(١) في النسخة (ك) أبو قاسم وهو تحريف.

(٢) انظر المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، المستصفى [٣٧/٢]، البحر المحيط [٨٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤١/١، ٢٤٢]، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٣].

(٣) نبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم، وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار / ١٤]، فإنه يفيد إنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك، لأنه خرج مخرج الزجر.

انظر المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البحر المحيط للزركشي [٨٨، ٨٧/٣].

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند العهد وليست للعموم عند قرينة العهد، فكأن هل الأصل فيها العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ قال: وكلام الأصوليين فيه مضطرب. اهـ. انظر البحر المحيط [٨٨/٣].

(٥) انظر الميزان في الأصول للسمرقندي (ص ٢٦٤) ت د/ محمد زكي عبد البر، ط أولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م، حيث قال: وقال أبو علي الفسوي من النحويين في لفظ الجمع والمفرد، إذا دخله لام التعريف: إنه ينصرف إلى مطلق الجنس لا إلى كل جنس. اهـ. ما أردته.

وأشار المصنف بقوله : ما لم يتحقق عهد ، إلى أن محل الخلاف ، إذا لم يكن هناك عهد ، فإن كان انصرف إلى المعهود ولا يعم بالاتفاق كما قاله في «المحصول»^(١) وغيره ، وإن لم يكن هناك دليل على إرادة الجنس ولا العهد^(٢) ، فتوقف إمام الحرمين فيه ، وقال : إنه محتمل لهما ، وإنما تفيد الاستغراق^(٣) عنده ، إذا تحقق أن تعريفه^(٤) للجنس ، والجمهور قالوا في هذه الصورة أيضاً : إنه للاستغراق ، ولا ينصرف عنه إلا إذا كان ثم معهود ينصرف التعريف إليه^(٥) .

تنبيهات :

الأول : اعترض على دعوى الأصوليين ، العموم في العرف ، بأن سبويه وغيره من أئمة اللغة ، نصوا على أن جمع السلامة للقلة ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، والعموم ينافي القلة ، وجمع إمام الحرمين بين الكلامين فحمل كلام النحاة على ما إذا كانت نكرة وأجراه غيره على ظاهره ، وقال : إنه لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة لكن غلب استعمالها في الكثرة ، إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع ، وهو قوي ، فإن الموضوع للقلة كثيراً ما يستعمل في الكثرة ، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال ، ونظر النحاة إلى أصل الوضع ، فلا خلاف^(٦) .

وقيل : إن السؤال لا يرد من أصله ، ولا تنافي بين القلة والعموم ، فإنك إذا قلت : أكرم الزيد ، معناه : أكرم كل واحد يجتمع^(٧) مع تسعة أو دونها ، بخلاف أكرم

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٧٨/١] فإنه قال :

لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود ، لو كان هناك معهود ، أما إذا لم يكن ، فهو للاستغراق خلافاً للواقفية وأبي هاشم . اهـ .

(٢) في النسخة (ز) دليل على إرادة الجنس للعهد .

(٣) في النسخة (ز) وإن لم يفيد الاستغراق .

(٤) في النسخة (ز) إن يعرفه .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٤/١] .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١] .

(٧) في النسخة (ز) يجمع .

الرجال ، فمعناه : أكرم كل واحد منهم يكون إلى عشرة فأكثر . وإنما ينافي العموم أن لو كان معناه الأمر بإكرام مسمى^(١) الجمع ، وليس كذلك .

الثاني : علم منه أن الأصل في الألف واللام العموم حتى دليل على خلافه^(٢) ، ويقع في كلام بعضهم : الأصل فيها العهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته^(٣) ، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم^(٤) قرينة على إرادة عهد ، وشككنا أن العهد مراد أولاً ، هل يحمل^(٥) على العموم أو لا ؟ الأقرب الأول ، وهنا سؤال وهو أنه كيف الجمع بين هذا وبين قولهم : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، مع أن السبب قرينة في انصرافه إلى العهد ، وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن^(٦) غيره ليس بمراد فنحن نعمل بهذه القرينة فنقول : دلالة هذا العام على محل^(٧) السبب قطعية ، ودلالته على غيره ظنية ، إذ ليس في السبب ما ينفيه^(٨) .

(١) في النسخة (ز) منتهى .

(٢) في النسخة (ك) زيادة جملة ، ويقع في كلام بعضهم : الأصل فيها للعهد حتى يقوم دليل على خلافه وهو خطأ من الناسخ .

(٣) أوضح ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط [٨٩،٨٨/٣] حيث قال :

كلام الأصوليين فيه مضطرب ، ومن أخذ بظواهر عبارتهم ، حكى في ذلك قولين ، وقد صرح بهما بعض متأخري الحنفية ، فقال : الأصل هو العهد الخارجي لأن حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق . لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جداً والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية ، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق ، حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمعية ، هذا ما عليه المحققون ، وقيل : العهد الذهني مقدم علي الاستغراق بناء على أن البعض متيقن ، وهذا معارض ؛ فإن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع وأحوط في أكثر الأحكام ، أعني الإيجاب والندب والتحریم والكرهية ، وأن البعض أحوط في الإباحة ، ومنقوض بثبوت الماهية ، فإنه لا يوجد بدون الماهية ، وقد جعلوه متأخرًا عن الاستغراق بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة ، زائد على ما يفيد الاسم بدون اللام . اهـ . ما أردته .

(٤) في النسخة (ز) تكن .

(٥) في النسخة (ز) هل يحمله .

(٦) مراد لا أن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) على مجمل .

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي [٨٩/٣] :

الثالث : إن خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في الجمع المعرف دون المضاف وطرده المصنف فيه لعدم الفارق .

(ص) والمفرد المحلى^(١) مثله خلافاً للإمام مطلقاً ، ولإمام الحرمين والغزالي إذا لم يكن واحده بالتاء ، زاد الغزالي : أوتمى بالوحدة .

(ش) في مثل : ﴿ وأحل الله البيع ﴾^(٢) ، ﴿ والسارق والسارقة ﴾^(٣) ، مذاهب : أصحها : إنه للعموم^(٤) إذا لم يكن هناك معهود ، ويرجع إليه بدليل صحة الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا ﴾^(٥) .

ونص عليه الشافعي في الرسالة^(٦) ، فقال : إن الزانية والزاني من العام الذي (١٩٦)

(١) في النسخة (ك) المحكى وهو تحريف ، وفي النسخة (ز) المحل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٤) وهو قول الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن برهان ، وأبي الطيب ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي ، وخالف فيه الفخر الرازي ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفضل إمام الحرمين والغزالي .

انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١] ، العدة [٤٨٥/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١] ، التبصرة (ص ١١٥) ، المستصفي [٧٩،٣٧/٢] ، المنخول (ص ١٤٤) ، المحصول للرازي [٣٨٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٠١/٢] ، المسودة (ص ٩٥) ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، مختصر الطوفي (ص ٩٨) ، كشف الاسرار [١٤/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢] ، نهاية السؤل [٦٦/٢] ، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧) ، التلويح على التوضيح [١٠١/١] ، البحر المحيط [٩٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٠٩/١] ، فتح الغفار [١٠٤/١] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) ، شرح الكوكب المنير [١٣٣/٣] .

(٥) سورة العصر من الآية (٣،٢) .

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤١) فقرات رقم [٢٢٧،٢٢٦،٢٢٥] حيث قال :

قال الله تعالى : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور/٢] .

وقال في الإماء : ﴿ فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء/٢٥] .

فدل القرآن الكريم على أنه إنما أريد بجلد المائة ، الأحرار دون الإماء ، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ، ولم يجلده ، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة منه الزناة : =

خص^(١)، قال ابن التلمساني وغيره : وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها كل، نحو: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾^(٢)، بخلاف نحو: ﴿فعضى فرعون الرسول﴾^(٣)، فإن المراد به موسى - عليه السلام - فلا يحسن تقديرها بكل.

والثاني : قال الإمام في المحصول : ليس بعام إلا بقرينة ، وقال :

إنه يراد به تعريف الماهية لا العموم^(٤)، قال ابن الخباز النحوي : واحتج على ذلك بأمور لا يصبر على النظر حق الصبر ، والذي يضعف مذهبه ؛ إنها لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق ؛ لأن النكرة تدل على الماهية دلالة وضعية كفرس وحجر، فإذا قلت : الفرس والحجر ولم تقصد العهد وأردت نفس الماهية ؛ فقد عنيت ماعناه الواضع ، وأضعت حق الألف واللام ، فثبت أن المراد بها العموم كما قال المبرد .

والثالث : التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله^(٥) ، فما ليس فيه التاء إن تجرد عن عهد ، فللجنس^(٦) ، نحو ﴿الزانية والزاني﴾^(٧) وإن لاح قصد المتكلم

= الحران البكران . اه . ما أردته .

(١) قال الزركشي : وهو الحق ؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام ، فإذا دخلنا ولا معهود ، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً ، ثم قال : لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ أو المعنى على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو حامد ، وسليم الرازي في «التقريب» ، وابن السمعاني في «القواطع» ، وصحح ابن السمعاني إنه من حيث المعنى ، وكأنه لما قال : ﴿والسارق والسارقة﴾ ، [المائدة / ٣٨] فهم أن القطع من أجل السرقة .

وصحح سليم إنه من جهة اللفظ ؛ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود ، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ . اه . ما أردته . انظر البحر المحيط [٩٨/٣] .

(٢) سورة العصر آية (٢) . (٣) سورة المزمل من الآية (١٦) .

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٨٣، ٣٨٢/١] وهو المنقول عن ابن هاشم المعتزلي . انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١] ، المستصفي [٣٧/٢] ، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧) ، البحر المحيط للزركشي [٩٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٣٤/٣] .

(٥) وهو رأي الإمام الغزالي . انظر المستصفي للغزالي [٥٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١) ، البحر المحيط [٤١٢/١] وما بعدها ، حاشية البناني على شرح المحلى [٢٤٢/١] .

(٦) في النسخة (ز) فللجنسه .

(٧) سورة النور من الآية (٢) .

للجنس ، فالاستغراق ، نحو: الدينار^(١) أشرف من الدرهم ، وإن لم يعلم الحال فمجمل ، وأما ما تدخله التاء كالتمر^(٢) ، فنقل في تعميمه قولين ، ولم يصرح باختيار شيء ، لكن رأى أن التمر أدل على استغراق الجنس من التمور ، فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة اللفظ . والتمور يتخيل فيها الواحد .

تم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ، وفي صيغة الجمع خلاف^(٣) ، وبما ذكرنا يعلم^(٤) : أن المصنف لم يعرف^(٥) بنقل مذهب إمام الحرمين على وجهه .

والرابع : التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء كالثمرة والتمر^(٦) ، فإذا عري^(٧) عن التاء اقتضى الاستغراق كقوله عنه : « لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر »^(٨) ، وإن لم تدخله تاء التوحيد ، فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعدد كالذهب والماء ؛ فهو لاستغراق الجنس ، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد ، وإن تشخص وتعدد كالدينار والرجل ؛ احتمال العموم وتعريف الماهية ، فلا يحمل على العموم إلا بدليل ، قاله في المستصفي^(٩) .

(١) في النسخة (ز) الدنيا . (٢) في النسخة (ز) كالتمنى .

(٣) انظر هذا المذهب في البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١، ٢٣٤، ٢٣٥] .

(٤) في النسخة (ك) وبما ذكره يعرف . (٥) في النسخة (ز) لم يوف .

(٦) اختلف في التمر ، هل هو اسم جنس ، لأنه تميز به ، ولا تميز إلا بأسماء الأجناس ، أو جمع ثمرة يفرق بين واحده وجمعه بالتاء ؟

والصواب : الأول ؛ فإن التمر لا يدل على أفراد مقصودة بالعدد ، وإنما يجمع إذا قصدت أنواعه لا أفرادها ، فهو في أصل وضعه كماء . انظر البحر المحيط ١٠١/٣ .

(٧) في النسخة (ز) فإذا عري .

(٨) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، ومالك ، والشافعي ، عن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .

انظر صحيح البخاري [٢١/٢] ، صحيح مسلم [١٣٠٩/٣] ، سنن أبي داود [٢٤٨/٢] ، تحفة الأحوذى [٤٤١/٤] ، سنن النسائي [٢٤١/٧] ، سنن ابن ماجه [٨/١] ؛ السنن الكبرى للبيهقي [٢٧٦/٥] ، الموطأ للإمام مالك [٦٣٢/٢] ، الأم للإمام الشافعي [٢٩/٣] ، نيل الأوطار [٥/٢١٥] ، بدائع المنن [١٧٤/٢] .

(٩) انظر المستصفي للإمام الغزالي [٥٤، ٥٣/٢] ، وانظر البرهان [٢٣٣/١] ، المنحول ص ١٤٤ ، المسودة ص ٩٤ ، حاشية البناني [٢٤٣/١] .

تنبيهات :

الأول : سكت المصنف هنا عن الإضافة في المفرد ، وقال الهندي : لم ينصوا عليها ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف في الأولى أن يكون كذلك ههنا ، قلت : قد صرح بالتسوية جماعة ، لكن الإمام في « المحصول » أنكر العموم في المفرد المعرف ، وأما المضاف فصرح في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب بأنه يعم^(١) ، وكأن الفرق على طريقته : أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام .

الثاني : أشار بقوله : مثله ، إلى أن شرط تعميمه^(٢) : أن لا يتحقق عهد ، فإن كان هناك عهد^(٣) انصرف إليه قطعاً وإن احتمل فعام على الصحيح ، ويجيء هنا توقف إمام الحرمين أيضاً ، بل هو هنا أولى ، وقد صرح به فقال :

إن كان التعريف مبنياً^(٤) على تنكير سابق كقولك : أقبل رجل^(٥) ثم تقول : قرب الرجل فلا يعم ، وإن لاح قصد الجنس عم ، وإن لم يعرف لماذا أخرج الكلام ، فالذي صار إليه المعظم إنه للجنس . والذي أراه : إنه مجمل ، وإنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ ، وإنما ثبت عمومته وتناوله^(٦) الجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس^(٧) .

الثالث : تعبيره بالمفرد خلاف تعبير ابن الحاجب باسم الجنس^(٨)^(٩) والأول

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢١١/١] .

(٢) في النسخة (ك) تفهيمه .

(٣) فإن كان هناك عهد - ساقطة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) مبني .

(٥) في النسخة (ك) اقبل رجلاً .

(٦) في النسخة (ز) وإنما يثبت عمومته ويتناوله .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١، ٢٣٤] بتصرف .

(٨) اسم الجنس الإفرادي ، وهو ما لا وحدة له ، فهو ما دل على الماهية بلا قيد مثل الماء والتراب والهواء إلى آخره . انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى [١٤/١] .

(٩) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢] .

أعم، فإن المفرد المحلى ينقسم إلى اسم جنس، واسم ليس بجنس، فاسم الجنس (١٩٦) ما لا واحد له من لفظه، كالناس والنساء والإبل والحيوان، ومن هذه الجهات يفارق المجموع، وأما الاسم المفرد فنحو: الدينار والدرهم، ويفارق اسم الجنس، فإن اسم الجنس لا ينكر عندما تنكير^(١) مدلوله، بخلاف المفرد، فإذا أشرت إلى شيء من الذهب ثم زدت عليه أمثاله لم يتغير الاسم، ولو أشرت إلى جماعة من الآدميين وقلت: هؤلاء ناس، فلو زيد فيهم لم يتغير لفظ الإشارة، وكانت الإشارة إليهم مع الزيادة، بقولك: هؤلاء ولو أشرت إلى درهم أو دينار تغير^(٢) اللفظ تقول هذان درهمان، ولا يصدق هذا درهم، كذا فرق ابن التلمساني في بعض مصنفاته، ولا أثر له بالنسبة له^(٣) إلى العموم، فإن عمومها استغراقي باعتبار الألف واللام.

(ص) والنكرة في سياق النفي للعموم وضعًا، وقيل لزومًا، وعليه الشيخ الإمام، نصًا إن بنيت على الفتح وظاهر إن لم تبين.

(ش) مراده بالنكرة ما هو أعم من المطلق والنكرة، لا النكرة المقابلة للمعرفة، وقوله: في سياق النفي، كان الأحسن أن يقول: في النفي ليعم ما كانت في سياقه، وما انصب النفي عليها^(٤)، وسيف الدين الآمدي فرق بين النكرة في سياق النفي،

(١) في النسخة (ز) فاسم الجنس لا تنكير عند تنكير.

(٢) في النسخة (ز) بغير.

(٣) له - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر المعتمد للبصرى [١٩٢/١]، اللع ص ١٥، شرح اللع [٣٠٨/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١]، أصول السرخسي [١٦٠/١]، المستصفي [٩٠/٢]، المنخول ص ١٤٦، المحصول للرازي [٣٦٩/١]، الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٢]، المسودة ص ٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، معراج المنهاج [٣٥١/١]، مختصر الطوفي ص ٩٨، كشف الأسرار [١٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٣/٢]، نهاية السؤل [٦٧/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣١٨، البحر المحيط [١١٠/٣]، الفوائد والفوائد الأصولية ص ٢٠١، تيسير التحرير [٢١٩/١]، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار [١/١٠٠]، شرح الكوكب المنير [١٣٦/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢٩/٢] وما بعدها رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [٢٦٠/١]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

وبين ما كان النفي داخلاً عليها، فقال: إن النكرة في سياق «النفي ليست للعموم، ذكره في الأبيكار»^(١)، ومثل للنكرة في سياق النفي،^(٢) في كتابه الإحكام^(٣) بقوله: ليس في الدار رجل، وفيه نظر، وإطلاق النفي يشمل النفي بما ولن ولا، التي للنهي والدليل على أنها للعموم قوله تعالى: ﴿ولا يتخذ بعضنا﴾^(٤) بعضاً أرباباً من دون الله﴾^(٥)، ومنهم من احتج بقوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾^(٦)، وقد تدعى استفادته من «من أحد» ومنهم من احتج بأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً والإجماع على خلافه^(٧)، ثم أشار المصنف فيها إلى بحثين نفيسين:

أحدهما: اختلفوا في أنها عمت وضعاً، أي أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بالمطابقة، وليس المراد به أنه يدل بالمنطوق، بل ما يفيد معنى الوضع المقابل للزوم وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره القرافي^(٨)، أو عمت لزوماً، ومعناه أن عمومها ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق، بل باعتبار أن نفي^(٩) فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة، ونسب للحنفية^(١٠)، واختاره

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، ونقله القرافي عن سيويه وابن السيد البطلبوسى، وانظر البحر المحيط للزركشي [١١٠/٣].

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢]، والذي فيه: أو في سياق النفي كقوله: ما في الدار من رجل.

(٤) في النسختين (ك)، (ز)، ولا يتخذ بعضكم بعضاً، وهو تحريف.

(٥) سورة آل عمران من الآية (٦٤).

(٦) سورة الحاقة الآية (٤٧).

(٧) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٦٩/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٣/٢]، البحر المحيط [١١١/٣]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٣)، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، البحر المحيط [١١٤/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٧/٣].

(٩) في النسخة (ك) إن بقي وهو تصحيف.

(١٠) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، البحر المحيط [١١٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١].

والد المصنف . وحاصل الخلاف : أنها هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك منها ، فلم يحصل العموم عندهم إلا لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية ، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص ، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم ، لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية^(١) ، والأول أظهر ، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه^(٢) نفي كل رجل لا نفي المشترك ، ويؤيده دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً^(٣) ، وهو على الثاني لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ ، لأن مدلوله عندهم ، إنما هو الماهية الكلية ، فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهي نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعاً ، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ ، فيكون متصللاً ، وينبني على الخلاف : التخصيص بالنية ، فإن قلنا بقول الحنفية ، من أنه نفي للكل ؛ فلا يؤثر ، حتى لو قال لا أكلت^(٤) ونوى معينا فلا يسمع^(٥) وإن قلنا : إنه نفي لكل^(٦) فيؤثر بتخصيص^(٧) بعض الأفراد بالنية^(٨) ، واختار المصنف في غير هذا الكتاب ، التفصيل ٩٧ أ بين النكرة المبنية على الفتح فباللزوم ، وبين غيرها فبالوضع .

البحث الثاني : إن قدماء الأصوليين أطلقوا تعميم النكرة المنفية من غير فرق ، واعترض عليهم القرافي بالنكرة المقترنة^(٩) مع لا ؛ فإن سيويه نص على أنه يصح أن يقال : لا رجل في الدار بل رجلان ، وقال ابن السيد : إذا قلت^(١٠) : لا رجل

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] .

(٢) في النسخة (ك) يقص بنفسه ، وفي النسخة (ز) لأن المتكلم بنفيه .

(٣) انظر البحر المحيط [١١٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣] ، فواتح الرحموت [٢٦١/١] .

(٤) في النسخة (ك) لا أكل ، وفي النسخة (ز) لا أكلف ، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج .

(٥) في النسخة (ك) لا يمنع وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) نفي للكل ، وفي النسخة (ز) إنه نفي للكلمة .

(٧) في النسخة (ك) فيؤثر بخصوص ، وفي النسخة (ز) فيؤثر بتخصيص .

(٨) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [١١٥/٣] .

(٩) في النسخة المعزية .

(١٠) في النسخة (أ) وقال ابن الشداد قلت . وهو تحريف .

في الدار لا يعم؛ لأنه جواب لمن قال: هل في الدار رجل واحد، فيقال له: لا رجل في الدار، بل رجلان. بخلاف ما إذا بنيت مع لا، فإنه جواب لمن قال: هل من رجل في الدار، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل فكان جوابه بعموم السلب^(١)، وهذا الاعتراض مردود وكلام الأئمة على ظاهره، وهي عامة في كل موارد، لكنه يتفاوت، وبه يجمع بين كلام النحاة والأصوليين^(٢) فإن بنيت^(٣) على الفتح مثل لا إله إلا الله، فالعموم فيها نص^(٤)، وإن لم تبين على الفتح، فإن كانت في تقديره، نحو: ما جاءني من رجل فكالأولى نحو: ﴿وما من إله إلا الله﴾^(٥)، ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في أن العموم استفيد من دخول «من»، أو كان موجودًا قبلها، إن كانت عاملة عمل ليس نحو: لا رجل في الدار، فإنها مع الاسم^(٦) تنصب الخبر، فهذا موضع الخلاف الذي ظنه^(٧) القرافي، وليس كذلك، بل الصواب القطع بأنها للعموم، لكنه فيها بطريق الظهور لا النصومية، فيتطرق إليه التأويل، وادعاء خلاف الظاهر، ويساعد إطلاق الأصوليين على ذلك قول سيويه الذي حكاه إمام الحرمين^(٨) في معاني الحروف عنه، وقال: ولهذا نص سيويه على جواز مخالفته، فتقول: ما فيها رجل، بل رجلان. كما^(٩) يعدل عن الظاهر، فتقول: جاء الرجال^(١٠) إلا زيدًا، فظهر الجمع بين كلام الفريقين، وإنه لا خلاف بينهما، ويحمل قول من قال إنها ليست للعموم في هذه الحالة كما نقل عن

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، البحر المحيط [١١٣/٣].

(٢) في النسخة (ز) فكلام الأصوليين والنحاة.

(٣) في النسخة (ك) فبنيت.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار [١/

١٠٠]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦٠/١].

(٥) سورة آل عمران من الآية (٤٢).

(٦) مع الاسم - ساقطة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ك) الذي طلبه.

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٨/١].

(٩) في النسخة (ز) مما.

(١٠) في النسخة (ز) جاء الرجال.

الجرجاني والزمخشري، أنه أراد^(١) ليست نصًّا فيه، ويشهد لذلك أيضًا، ما نقله الشيخ أبو حيان في «الارتشاف» عن سيويه، إنها لتأكيد الاستغراق مع الإعراب في قولك: ما جاءني^(٢) من رجل.

تنبيهات:

الأول^(٣): ظاهر قوله: وظاهرًا إن لم تبين، يتناول صورتين: العاملة عمل ليس وهو واضح، والداخلة عليها من، ولا خلاف إنها نص كما سبق.

الثاني: لا وجه لتخصيصه النفي، بل هي في سياق الشرط والاستفهام ونحوهما، كذلك قال تعالى: ﴿من عمل صالحًا فلنفسه﴾^(٤)، ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾^(٥): وقالوا: هل رأيت أحدًا ونحوه.

(١) في النسخة (ز) إنه إن أراد.

(٢) ما جاءني - ساقطة من النسخة (ز).

(٣) الأول - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) سورة فصلت من الآية (٤٦).

(٥) سورة التوبة من الآية (٦).

(ص) وقد يعم^(١) اللفظ عرفاً كالفحوى، ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾.

(ش) استفاد العموم إما من كجبهة اللغة، أو العرف، أو العقل، ووجه الحصر: أنه إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ، واللفظ لا بد أن تكون دلالاته على معناه، إما باصطلاح عام وهو اللغة، أو خاص وهو العرف، وما ليس بلفظ هو العقل، أي: فهم العموم بطريق العقل، فالذي يدل عليه^(٢) بالعرف شيخان^(٣).

أحدهما: الفحوى، والمراد به مفهوم الموافقة، إذا قلنا دلالاته لفظية^(٤) فإن^(٥) الحكم فيه إنما ثبت من طريق الأولى لأجل «أن العلة فيه أولى، ولكونه مساوياً، لأجل أن العلة اقتضت ذلك، وقد سبق في المفهوم تقرير^(٦)» استفادته من العرف، وإنه رأي لم يرتضه المصنف.

الثاني: إضافة الحكم إلى الأعيان، كقوله تعالى: ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾^(٧)، فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم (٩٧ب) جميع الاستمتاع المقصودة من النساء فتفيد جميع الاستمتاع من الوطاء ومقدماته، وقيل: إن التعميم فيه من باب الاقتضاء، لأن تحريم الأعيان محال لقيام دليل العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم؛ فلا بد من

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي، وقد يعمم.

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٩٣/١] وما بعدها، المحصول للرازي [٣٥٣/١]، التبصرة للشيرازي ص ٢٠١، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، نهاية السؤل [٦٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٤) اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر أم استفاد من اللفظ على قولين. وقطع إمام الحرمين في «البرهان» بأنه استفاد من اللفظ، فإن اللفظ لا يشعر بذاته وإنما دلالاته بالوضع.

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١]، المستصفي للغزالي [٢١٢،٧٠/٢]، المحصول للرازي [٣٥٣/١].

(٥) في النسخة (ك) ولأن.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

(٧) سورة النساء من الآية (٢٣).

إضمار؛ ليستقيم الكلام، فيكون على الخلاف في عموم المقتضى، وقد يترجح بقولهم: الإضمار خير من النقل، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١).

(ص) وعقلاً كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة

(ش)، المفيد للعموم بطريق العقل شيئان:

أحدهما: ترتيب الحكم على الوصف، فإنه يشعر بكونه علة له، وذلك يفيد العموم بالعقل، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى، فهذا دل العقل لا باللغة ولا بالعرف^(٢).

وثانيهما: مفهوم المخالفة عند القائلين به^(٣) كقوله ﷺ: « في سائمة الغنم الزكاة » فيدل على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائمة غنم، وهذا تابع فيه «المحصول»^(٤) وأسقطه من «المنهاج»، فلم يذكر غير المقالة الأولى^(٥)، وهو حسن، لأن دلالاته مفهوم المخالفة، لم يقل أحد إنها^(٦) عقلية، بل الذي اختاره في « المعالم »: إنه لا يدل على النفي بحسب اللغة، وإنما يدل عليه بحسب العرف العام، فيكون من القسم الأول، قال ابن السمعاني^(٧): هل دل عليه من

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) انظر المعتمد للبصري [١٩٣/١]، المحصول للرازي [٣٥٥/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، معراج المنهاج [٣٥١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢، ١٠٧]، نهاية السؤل [٦٨/٢]، البحر المحيط [٦٣/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٤/١، ٢٤٥]، شرح الكوكب المنير [١٥٥/٣]، فواتح الرحموت [٢٨٥/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٣) ويسمى عند الشافعية دليل الخطاب. انظر المحصول للرازي [٣٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٧/٣].

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٥٥/١]، البحر المحيط [٦٣/٣].

(٥) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٥٠، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، نهاية السؤل [٦٣/٢].

(٦) في النسخة (ز) لم يقل أحداثها، وهو تصحيف.

(٧) قال ابن السمعاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

حيث اللغة أو الشرع ؟ على وجهين ، أصحهما : الأول .

(ص) والخلاف في أنه لا عموم له ، لفظي

(ش) قال الغزالي : المفهوم لا عموم^(١) له ؛ لأن العام لفظ والمفهوم ليس لفظ^(٢) . وأثبتته الأكثرون لعموم موجهه كما سبق ، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ، لأنه إن كان الخلاف في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا ، فالحق الإثبات ، وهو مراد الأكثرين ، والغزالي لا يخالفهم فيه ؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة ، وإن فرض في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا ؛ فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفون^(٣) فيه ، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلاً للنزاع ، والحاصل أنه نزاع يعود إلى تفسير العام ، بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة ، وزعم بعضهم أن الغزالي يقول : إن المفهوم إن كان عن^(٤) لفظ ثبوتي ، اقتضى المفهوم السلب ، فيكون للعموم ، وإن كان عكس ذلك فيكون غير عام ، والذي يشكل على الغزالي أنه جعل دلالة الالتزام لفظية ، والمفهوم من جملة أقسامها ، ومع ذلك فلا يتجه فيه^(٥) القول ، بأنه لا يعم العلة التي ذكرها .

(ص) وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم .

(ش) أي : فصل المفهوم وهو صحيح في الفحوى ، وأما المخالفة ، فالمذكور هناك أنه هل دل باللغة أو بالشرع أو بالمعنى ، ولم يذكر العقل ، وفسرنا هناك المعنى بالعرف العام فيرجع للتقسيم السابق .

(١) لاعموم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر المستصفي للغزالي [٧٠/٢] ، وانظر المحصول للرازي [٣٩٥/١] ، البحر المحيط [١٦٣/٣] .

(٣) في النسخة (ك) لا يخالفوا .

(٤) في النسخة (ك) إن كان غير .

(٥) في النسخة (ز) منه .

(ص) ومعيار العموم الاستثناء .

(ش) أي : فإن الاستثناء، إخراج ما لولاه لوجب دخوله^(١) في المستثنى منه ، فلزم أن تكون كل للأفراد واجبة الاندراج ، ولا معنى للعموم إلا ذلك^(٢) وإنما قلنا بوجوب الاندراج ، لأنه جائز بالاتفاق ، فلو لم يكن واجبًا -أيضًا- لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر ، لاشتراكهما في إمكان اندراج كل فرد من أفرادها تحته ، فنقول : جاء رجال إلا زيد^(٣) ، وقد نص النحاة على منعه ، وقضية^(٤) هذا التوجيه أن الاستثناء (١٩٨) إذا دخل على لفظ عام نقل دلالة على أفراده من الظهور إلى التنصيص وبه صرح بعضهم ، قال : وإلا لم يكن لتخصيص المستثنى فائدة ، وقد أورد على المصنف دخول الاستثناء في مقادير الأعداد ولا عموم فيها ، وأجاب بأننا لم نقل : كل مستثنى منه عام ، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس^(٥) وفيه نظر^(٦) .

واعلم أن هذا الأصل ليس متفقًا عليه ، فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من عام ، بل يجوز من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلا زيدًا ، وخرج عليه الاستثناء من العدد نحو ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا ﴾^(٧) وقال ابن الدهان^(٨) : الاستثناء ، إخراج بعض ما

(١) في النسخة (ز) أخرجت دخوله .

(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٠٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٧/٢] وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٣) في النسخة (ك) جاز حال الاندراج . (٤) في النسخة (ز) وقصة .

(٥) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٦/١، ٢٤٧] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٦) نقل صاحب « شرح الكوكب المنير » عن صاحب « شرح التحرير » أنه قال : وفيما قاله نظر ، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده ، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم . اهـ . ما أردته . انظر شرح الكوكب المنير [١٥٤/٣] .

(٧) سورة العنكبوت من الآية (١٤) .

(٨) في النسخة (ز) ابن البرهان وهو تحريف ، وابن الدهان هو : سعيد بن المبارك بن علي بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن نصر بن عاصم بن ظفر الأنصاري البغدادي المعروف بابن الدهان =

يوجب اللفظ من عموم ظاهر، أو عموم حكم، أو معنى يدل عليه اللفظ بعموم اللفظ، نحو: قام القوم إلا زيدًا، وعموم الحكم نحو: لا أكلمك إلا يوم الجمعة، لأن لا أكلمك، حكمه أن لا يكلمه أبدًا، فيوم الجمعة داخل فيه، فأخرج بالاستثناء.

(ص) والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام .

(ش) أي: بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع^(١)، وقال الجبائي: يقتضيه^(٢)، كالمعرف وهو ضعيف، لأنه لو اقتضى الاستغراق لتعرف وهو محال^(٣) قال الهندي: والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإلا فالخلاف فيه

= (تاج الدين - أبو محمد) نحوي أديب، نائر، ناظم، مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد في رجب سنة ٤٩٤ هـ وسمع الحديث وأخذ عنه الخطيب التبريزي وغيره، وتوفي بالموصل في غرة شوال سنة ٥٦٩ هـ. من مصنفاته الكثيرة: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في ٤٣ مجلدًا، تفسير القرآن الكريم، العقود في المقصور والممدود، ديوان شعر، ديوان رسائل، وغيرها، انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٣٣/٤]، إنباه الرواة [٤٧/٢] وما بعدها، كشف الظنون [٩٦، ٧٢/١]، معجم المؤلفين [٢٢٩/٤].

(١) انظر هذه المسألة في: العدة [٥٢٣/٢]، اللع ص ١٤، شرح اللع [٣٠٢/١]، التبصرة ص ١١٨، البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١]، المحصول للرازي [٣٨٧/١]، المسودة ص ٩٦، معراج المنهاج [٣٥٤/١]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٢]، نهاية السؤل [٧٠/٢]، التمهيد ص ٣١٦، البحر المحيط [١٣٢/٣]، مختصر البعلي ص ١٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، تيسير التحرير [٢٠٥/١]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٢٤٧/١]، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣]، فواتح الرحموت [٢٦٨/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات وفيه مذهبان:

أحدهما: يجوز، لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية، لأنها عامة على البدل بين شخص ما، وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل محسن، الاستثناء من أجل عموم المحال.

والثاني وهو الصحيح: المنع، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالًا، ثم قال: وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لجاز دخوله. اهـ ما أردته. انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) انظر: المعتمد للبصري [٢٢٩/١]، العدة [٥٢٣/٢]، المحصول للرازي [٣٨٧/١]، =

بعيد جدًا ، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها^(١) قلت : وقضية كلام القاضي وغيره في النقل عن الجبائي أنه لا فرق^(٢) ، فإنهم قالوا : جعل الجمع المنكر بمنزلة المعرفة^(٣) .

(ص) وإن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان

(ش) أي : ولا يطلق على دون الثلاثة إلا مجازًا وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وأبي حنيفة - رضي الله عنه -^(٤) .

= مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٤/٢] ، التبصرة ص ١١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، المسودة ص ٩٦ ، معراج المنهاج [٣٥٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٣] ، نهاية السؤل [٧٠/٢] ، البحر المحيط [١٣٢/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، تيسير التحرير [٢٠٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣] ، فواتح الرحموت [٢٦٨/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٢] ، البحر المحيط [١٣٣/٣] .

(٢) جاء في فواتح الرحموت [٢٢٧/١] :

فائدة : لا فرق عند القوم من الفقهاء وأهل الأصول ، بين جمع القلة وبين جمع الكثرة وإن صرح به النحاة .

وانظر أصول السرخسي [١٥١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، فواتح الرحموت [٢٦٨/١] .

(٣) انظر المعتمد للبصري [٢٢٩/١] ، البحر المحيط [١٣٣/٣] .

(٤) وهو قول أكثر المتكلمين ، وحكاها الآمدي عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة :

انظر هذه المسألة في المعتمد للبصري [٢٣١/١] ، الإحكام لابن حزم [٣٩١/١] ، العدة [٢/٢] [٦٥٩] وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٩/١] وما بعدها ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المنحول ص ١٤٨ ، المحصول للرازي [٣٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، معراج المنهاج [٣٦١/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، كشف الأسرار [٨٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٠/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢] [٨٤] ، البحر المحيط [١٣٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير [٢٠٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٤/٣] وما بعدها ، مناهج العقول [٨١/٢] ، فواتح الرحموت [٢٦٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ وما بعدها .

وقال مالك : اثنان^(١) ، واختاره الأستاذ والغزالي^(٢) محتجين بأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء واحتج الأولون^(٣) بأن لفظ الواحد يسلم في التثنية ولا يسلم في الجمع ، فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة الجمع الموضوع لهما ، وهذا إنما يتمشى في المكسر ، أما الصحيح فلا ، وأجابوا عما قاله الخصم من الاشتقاق بأنه مشتق من اجتماع الجماعة ، كما أن التثنية مشتقة من اجتماع الاثنين ، وفائدة قوله : مسمى ، التثنية على أن محل الخلاف في اللفظ^(٤) المسمى بالجمع في اللغة كمسلمين^(٥) ونحوه لا في المفهوم من لفظ الجمع لغة ، وهو ضم شيء إلى شيء^(٦) ، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف ، ثم الخلاف في جمع القلة لا جمع الكثرة ، فإن أقله أحد عشر بإجماع النحاة^(٧) كذا قالوا لكن قال الرافعي في فروع الطلاق : لو قال : إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد ، فهي طالق ، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد ، وكان ينبغي أن لا يحنث إلا بأحد عشر وقال الإمام في « البرهان » : ذكر بعض الأصوليين من فوائد الخلاف ، أن لو أقر بدراهم هل يحمل على ثلاثة أو على اثنين وما أظن أن الفقهاء يسمحون بهذا^(٨) ، وهو عجيب ، فإن الخلاف عندنا حكاه الهروي في « الإشراف » وجهين بناء على هذا الأصل ، وذكره الماوردي في « الحاوي » أيضًا .

(ص) وأنه يصدق على الواحد مجازًا^(٩)

- (١) مبنى الخلاف في المسألة :
- نقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال : « وبناء المسألة على أن الجمع اللغوي ليس مشتقًا من الاجتماع عندنا ، وعند المخالف مشتق منه » انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٢ .
- (٢) انظر المستصفي للغزالي [٩١/٢] .
- (٣) في النسخة (ز) واحتج الأول .
- (٤) في النسخة (ك) محل الخلاف باللفظ .
- (٥) في النسخة (ك) فمسلمين .
- (٦) جاء في المعجم الوسيط : جمع المتفرق جمعًا ، ضم بعضه إلى بعض . انظر المعجم الوسيط [١/١٤٠] .
- (٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٩/٢] .
- (٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤٣، ٢٤٢/١] بتصرف .
- (٩) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال : الأول : لا يصح ، ثانيها : يصح حقيقة ، ثالثها : يصح مجازًا ، رابعها : يصح حتى على الواحد . ثم بين العضد أدلة كل قول .
- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٥/٢] وما بعدها ، وانظر : المعتمد =

(ش) ذهب إمام الحرمين إلى أنه يصح رد لفظ الجمع إلى الواحد^(١) بشرط قيام قرينة تدل على أن المراد به واحد وطرده^(٢) ذلك في الاثنين من باب أولى^(٣)، ولهذا اقتصر المصنف على الواحد، ومثله بقول الزوج وهو يرى امرأته تتصدى لناظر لها: تبرجين للرجال، (٩٨ب) ولم يرد إلا رجلاً واحداً، لأن مقصوده استواء الجمع والواحد من جهة أن الأنفة والحمية إنما منشؤها التبرج للجنس آحاداً أو جمعاً^(٤)، والذي ينقسم منها في الواحد، ينقسم^(٥) منها في الجنس، ولعل لفظ الجمع أوفق للغرض، وقال: وإذا لم يكن في الكلام مثل هذه القرينة لم ينقدح حمل صيغة الجمع على الواحد، ثم إن تحقق عدمها فلا وجه للرد إليه، وإن تردد في اقترانها باللفظ توقف فيه قال المازري^(٦): يريد أنه لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به القرينة ما جاز إطلاقه، ولو اقترنت به القرينة، ونازعه ابن عطاء الله^(٧) في التمثيل، فإن المتكلم لم يطلق الرجال على واحد، بل^(٨) على جمع لظنه أنها ما

= للبصري [٢٣١/١]، العدة [٢٣١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٠/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٠/٢]، نهاية السؤل [٨٤/٢]، البحر المحيط [١٣٨/٣]، تيسير التحرير [٢٠٨/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(١) في النسخة (ك) يصح ذلك بطريق التجوز. (٢) وطرده - ساقطة من النسخة (ك).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١]، [٢٤٢، ٢٤١/١].

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١]، تيسير التحرير [٢٠٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٥) في النسخة (ك) والذي ينعم منها في الواحد ينعم.

(٦) في النسخة (ك) قال الماوردي.

(٧) هو أحمد بن محمد عبد الكريم، أبو العباس وأبو الفضل، تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري متصوف، شاذلي، مشارك في أنواع من العلوم: كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو. من مصنفاته: «الحكم العطائية في التصوف»، «أصول مقدمات الوصول»، «تاج العروس في الوصايا والعظات»، «لطائف المنن في مناقب المرسى»، وأبي الحسن المرقى إلى القدير الأبقى، وغيرها. توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦/٦ - ٢٠]، الدرر الكامنة [٢٧٣/١]، كشف الظنون [٥٠٢/١]، [٦٧٥]، الأعلام [٢٢٢، ٢٢١/١]، معجم المؤلفين [١٢١/٢].

(٨) بل ساقطة من النسخة (ز).

تبرجت^(١) لهذا الواحد إلا وقد تبرجت لغيره فتبرجتها للواحد سبب لإطلاق اللفظ، لا أن^(٢) المراد برجال واحد^(٣)، ومثل القاضي عزيزي^(٤) في «البرهان» مجيء الجمع والمراد الواحد^(٥)، بقوله تعالى: ﴿وإني مرسله إليهم بهدية﴾^(٦)، فالهاء والميم للجمع، والمراد به سليمان وحده، وكذا قوله: ﴿بم يرجع المرسلون﴾^(٧)، والرسول واحد بدليل قوله^(٨): ﴿ارجع إليهم﴾^(٩)، وقوله ﴿مبرءون مما يقولون﴾^(١٠) والمراد به أم المؤمنين وحدها، وفيها ثلاث كلمات للعموم، وهي: أولئك ومبرءون ولهم مغفرة.

(ص) وتعميم العام بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عام آخر^(١١) وثالثها يعم

مطلقاً

(١) في النسخة (ك) إنما تبرجت.

(٢) في النسخة (ك) و (ز) لأن.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٣، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٤) هو: عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي، القاضي الشافعي المعروف بشيدله، من فقهاء الشافعية، أصولي، محدث، واعظ، متكلم، مشارك في بعض العلوم، له اشتغال بالأدب ولي القضاء ببغداد وتوفي بها في صفر سنة ٤٩٤ هـ.

قال ابن خلكان: صنف في الفقه، وأصول الدين، والوعظ. من مصنفاته: «البرهان في مشكلات القرآن»، «ديوان الأنس»، «حديث ومواعظ»، «لوامع أنوار القلوب في جمع أسرار المحبوب».

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٥٩/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [٤٠١/٣]، كشف الظنون [١/٢٤١، ٧٧١]، الأعلام [٢٣٣/٤]، معجم المؤلفين [٢٨١/٦].

(٥) في النسخة (ك) والمراد بقول الواحد.

(٦) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٧) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٨) قوله، ساقطة من النسخة (ز).

(٩) سورة النمل من الآية (٣٧).

(١٠) سورة النور من الآية (٢٦) ومحل الشاهد: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾.

(١١) في النسخة (ك) إذا لم يعارضه أمر آخر.

(ش) العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم كقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾^(١)، ونحوه، والمراد به مدح قوم وذم آخرين وتعلق به ذكر النقد، فهو عام نظرًا للفظ، ولا تنافي بين^(٢) قصد العموم والذم^(٣)، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إنه المذهب^(٤)، وقيل: ليس بعام نظرًا لما قصد به، ونسب للشافعي - رضي الله عنه -^(٥) ولهذا منع التمسك بأية الزكاة في وجوب زكاة الحلبي، لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وربما نقلوا عنه أنه قال: الكلام^(٦) يفصل في مقصوده، ويحمل في غير مقصوده، وهذا الخلاف أطلقه المتأخرون.

والصواب أن محله إذا لم يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم. فإن عارضه^(٧) يرجح الذي لم يسبق لذلك عليه بلا خلاف، قاله الشيخ أبو حامد،

(١) سورة التوبة من الآية (٣٤).

(٢) في النسخة (ك) ولا ينافي نفي، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط.

(٣) صحح هذا القول الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ونسب الكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق.

انظر المحصول للرازي [٤٥٣/١]، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، فواتح الرحموت [٢٨٣/١].

وانظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١]، اللع ص ١٥، شرح اللع [٣٢٤/١]، التبصرة ص ١٩٣، المسودة ص ١٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١، التمهيد ص ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ١٩٦، مختصر البعلي ص ١١٦، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، فتح الغفار [٦٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٤) في النسخة (ك) أثر الذهب.

(٥) وهذا قول بعض الشافعية، قال الشيرازي عن القول بعدم العموم: وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكد في الحث عليه والزجر عنه، فلا يجوز أن يكون مانعًا من العموم. انظر: اللع ص ١٥، شرح اللع [٣٢٤/١]، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي، وبعض الحنفية وبعض المالكية، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق، انظر المحصول [٤٥٣/١، ٤٥٤]، نهاية السؤل [٧٥/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١]، البحر المحيط [١٩٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٣٥٥].

(٦) في النسخة (ك) عنه إن الكلام.

(٧) في النسخة (ك) فالذي عارضه.

وابن السمعاني وغيرهما من أصحابنا ، وأطلق غيرهم الخلاف وطرده في الحالتين ،
 وحيثما فيجتمع ثلاثة أقوال^(١) كما أشار إليه المصنف ، ومثال المعارض قوله تعالى :
 ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٢) ، مع قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) ،
 فالأولى سقت لبيان الحكم ، فقدمت على ما سياقها المنة^(٤) بإباحة الوطء بملك
 اليمين ، وبهذا رد الأصحاب على داود احتجاجه بالثانية ، على إباحة الأختين
 بملك اليمين^(٥) ، وقال الشيخ عز الدين : ليس من هذا الباب العام المرتب على
 شرط تقدم^(٦) ذكره ، بل يختص اتفاقاً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ
 كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾^(٧) فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين ،
 وصلاحهم لا يكون سبباً للمغفرة لمن تقدم من الأمم قبلهم أو يأتي بعدهم ، فإن
 قواعد الشرع تأبى ذلك ، وأن صلاح كل أحد لا يتعداه لغفران غيره إلا أن يكون فيه
 سبب ، وههنا لا سبب^(٨) فلا يتعدى ، فيتعين أن يكون المراد ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ
 غَفُورًا ﴾ ، فإن شرط الإجزاء لا يتعين جزاؤه على غيره ، وهذه قاعدة لغوية شرعية ،
 أما إذا لم يكن شرطاً أمكن جريان الخلاف فيه .

تنبيه : هذه (١٩٩) المسألة متكررة مع قوله أول الباب : وغير المقصودة ، فإن
 القاضي عبد الوهاب لما حكى الخلاف^(٩) في تعميمها ، مثل بآية الزكاة ، ووافق

(١) في النسخة (ك) ثلاثة أحوال .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) وأول الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .

(٣) في النسخة (ك) « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهو خطأ .

وهي من الآية (٣) من سورة النساء وأول الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى
 فَانكحوا ﴾ .

(٤) في النسخة (ك) ما سياقها السنة .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١] .

(٦) في النسخة (ك) على شرط عدم .

(٧) سورة الإسراء من الآية (٢٥) .

(٨) في النسخة (ك) وهنا سبب .

(٩) الخلاف ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

عليه الشيخ تقي الدين في شرح «الإمام»، ولهذا حكى الأصفهاني في شرح «المحصول» الخلاف الذي نقله القاضي عبد الوهاب في غير المقصودة هنا، وبه يظهر العجب من المصنف في «منع الموانع»، فإنه استغرب^(١) الخلاف في غير المقصودة حتى نقله عن «المسودة» الأصولية لابن تيمية^(٢).

(ص) وتعميم نحو: لا يستون

(ش) قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٣)، يقتضي نفي الاستواء من كل وجه حتى يستدل بها على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، خلافاً للحنفية^(٤). وقد مثل الأصوليون هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٥) فإن أصحابنا تمسكوا بها، على أن المسلم لا يقتل بالكافر، لأن نفي الاستواء، يقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه^(٦) فلو قتل المسلم بالكافر لاستويا في شرعية^(٧)

(١) في النسخة (ك) استغراق .

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ١٨٤ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .

(٣) سورة السجدة من الآية (١٨) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: ومأخذ الخلاف أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملاً؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟ فإن قلنا بالأول، لم يكن النفي للعموم، لأن نقيض الكلّي الموجب، جزئي سالب، وإن قلنا: بالثاني كان للعموم، لأن نقيض الجزئي الموجب، كلي سالب وحاصله: أن صيغة لا يستوي، عموم سلب التسوية، أو سلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض. اهـ. البحر المحيط [١٢١/٣].

(٥) سورة الحشر من الآية (٢٠) .

(٦) انظر المسألة في المحصول للرازي [٣٨٨/١]، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٤/٢]، المسودة ص ٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، معراج المنهاج [٣٥٤/١]، نهاية السؤل [٧٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٢١/٣]، تيسير التحرير [٢٥٠/١]، مختصر البعلي ص ١١١، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١]، فواتح الرحموت [٢٨٩/١].

(٧) في النسخة (ك) فلو قيل المسلم بالكافر لا يستويان في شرعية، وهو تحريف .

القصاص إذ^(١) التقاضي مبني على المساواة ، قال المصنف : وإنما عدلت عن التمثيل بها إلى الآية الأولى ، لأن قوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ ، قرينة أنه إنما أراد نفي المساواة في الفوز^(٢) لا مطلقاً ، بخلافه في الآية الأخرى ، لكن يחדش فيه^(٣) شيان :

أحدهما : أن هذا يمكن أن يقال بمثله في لا يستون ، لقوله تعالى بعدها : ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآيتين^(٤) ، لكن هو في « لا يستون » أبعد منه في « لا يستوي » ، لأنه في اثنين ، الثاني : احتمال أن يكون المراد بالفاسق الكافر ، فلا يدل على نفي ولاية الفاسق للنكاح وهي المسألة الخلافية ، نعم ، هذا لا أثر له ، لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق ، دل على نفي ولاية الكافر على ابنته ، وينبغي التمثيل أيضاً بقوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ ليسوا سواء ﴾^(٥) ، وفي سورة الجاثية : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء ﴾^(٦) على قراءة النصب^(٧) ، وقوله تعالى في سورة الحديد ، ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾^(٨) ، وفي سورة الزمر : ﴿ هل يستويان ﴾^(٩) ، فليتأمل موارد هذه الآيات ، وقد اختار المصنف أمراً خالف فيه

(١) القصاص إذ . ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ك) في القود .

(٣) في النسخة (ك) يחדش فيها .

(٤) سورة السجدة آية (١٩، ٢٠) ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ .

(٥) سورة آل عمران من الآية (١١٣) .

(٦) سورة الجاثية من الآية (٢٤) .

(٧) قرأ بالنصب حمزة والكسائي والأعمش .

يقول الإمام القرطبي ، واختاره أبو عبيد ، قال : معناه نجعلهم سواء ، وقراءة العامة بالرفع على أنها خبر ابتداء مقدم أي : محياهم ومماتهم سواء . انظر تفسير القرطبي [٥٩٨٥/٩] .

(٨) سورة الحديد من الآية (١٠) .

(٩) سورة الزمر من الآية (٢٩) ، وفي النسخة (ك) لا يستون ، وفي النسخة (ز) هل يستون .

المذهبيين ، واعتقد أن لفظ المساواة معناه المعادلة ، والسواء العدل ، وفلان لا يساوي فلاناً ، معناه : لا يعادله ولا يكون وزانه ، ومنه قوله : وليس سواء عالم وجهول . وقوله واعلم علمًا أن تسليمًا وتركًا^(١) ، للامتشابهات ، ولا سواء ، أي لا يتعادلان ، ولا قريبًا من المعادلة .

وإذا كان معناه المعادلة والكفاءة ، فقولنا : فلاناً لا يساوي فلاناً ، معناه : لا يكافئه أو يساويه فمعناه تكافئه نفيًا وإثباتًا ، وحينئذ يتوقف الاستدلال بالآية على عدم القصاص بين المسلم والكافر ، وبالأخرى على عدم ولاية الفاسق على أنه ليس بكفء وإن الكفاءة معتبرة .

(ص) ولا أكلت

(ش) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي مثل : لا آكل ، إذا اقتصر عليه ، ولم يتعرض للمفعول فهو عام في معقولاته ، فيعم المواكيل كلها ، لأنها نكرة في سياق النفي^(٢) ، وقال أبو حنيفة : لا يعم^(٣) ، فلا^(٤) يقبل التخصيص^(٥) .

(١) في النسخة (ك) وعلمنا أن لسليمان وتركا .

(٢) وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية .

انظر المستصفي [٦٢/٢] ، المحصول للرازي [٣٩١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، معراج المنهاج [٣٥٥/١] ، نهاية السؤل [٧٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٧/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [١٢٣/٣] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١،٢٥٠/١] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ ، شرح الكوكب المنير [٢٠٣/٣] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة : قال صاحب «شرح الكوكب المنير» : ومنشأ الخلاف : النفي للإفراد ، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به ، لعمومه ، أو لنفي الماهية ولا تعدد فيها ، فلا عموم ، والأصح هو الأول . اهـ . انظر شرح الكوكب المنير [٢٠٤،٢٠٣/٣] .

(٤) في النسخة (ك) ولا .

(٥) واختاره القرطبي من المالكية ، والرازي من الشافعية . قال الإمام الرازي في «المحصول» : ونظر أبي حنيفة فيه دقيق ، لأن نية التخصيص لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو غيره ، والقسمان باطلان ، فبطلت تلك النية .

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل على الأول حتى لا يحث بأكل غيره، بناء على عموم اللفظ له، فيقبل التخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل على الثاني تخصيصه به لأن التخصيص فرع العموم، ولا عموم فيه^(١) فلو خصه ٩٩ ب مأكول لم يقبل^(٢) ومأخذ النزاع أن المفعول به محذوف كسائر التعليقات أو مقدر أي: مذكور بالقوة وهو بعض فيقبل تفسير ذلك^(٣) لأنه ضروري للفعل المتعدي دون غيره والاستعمال وارد بكل منهما، إنما الكلام في الظهور، واختار في «المحصول» مذهب أبي حنيفة^(٤) وقاس المفعول به على المفعول فيه^(٥)، يعني إنه إذا قال: لا أكلت وأراد بعض الأزمنة أو بعض المواضع دون بعض، حث، ولم يكن هذا اللفظ قابلاً للتخصيص بالنية.

انظر المحصول للرازي [٣٩١/١]، وانظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، معراج المنهاج ٣٥٤/١، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٨/٢]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، البحر المحيط [٢٠٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، فواتح الرحموت [٢٨٦/١].

(١) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة له، فتكون كدعوى، فلا تقبل إلا بدليل، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه، لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم هنا.

انظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٧]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥، معراج المنهاج [٣٥٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١١٦]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، مختصر البعلبي ص ١١١، فواتح الرحموت [٢٨٦/١].

(٢) فلو خصه بمأكول لم يقبل - ساقطة من النسخة (ز).

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٩١/١]، حيث قال: ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق.

(٥) قال الإمام الزركشي رحمه الله: قياس المفعول به على المفعول فيه ظاهر التعسف، لأن المفعول به من مقومات الفعل في الوجود، لأن أكلاً بلا مأكول محال، وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل، فالزام الأكل للمأكول واضح وأما الزمان والمكان فليسا من لوازم ماهية الفعل ولا من مقوماته، بل هما من لوازم الفاعل، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالة المفعول عليه فيه. اهـ. انظر البحر المحيط للزركشي [١٢٥/٣].

فوجب أن يكون المفعول به كذلك ، و فرق الآمدي في الإحكام^(١) ، وصاحب التحصيل بينهما ، بأن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى من تعلقه بالمفعول فيه ، ولهذا قبل ذلك التخصيص ولم يقبله هذا^(٢) ، وهذا الفرق مبني على أن الحكم في المفعول فيه كذلك ، وقد خولف فيه الإمام ، وقيل بقبول الفعل التخصيص في الزمان والمكان بالنية أيضا .

تبيهان :

الأول : هذه هي المسألة السابقة في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته ، أو هو سلب الكلّي ، وهو القدر المشترك في الأكل ، فإن قلنا بالثاني لم يقبل التخصيص ، لأنه نفي الحقيقة وهو^(٣) شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم ، وإن قلنا بالأول عم فهذه المسألة فرع لتلك ، فذكرهما المصنف جمعاً بين الأصل والفرع .

الثاني : علم من تمثيله ، تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعدياً غير مقيد بشيء وهو الذي ذكره الإمام ، والغزالي ، والآمدي وغيرهم^(٤) ، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة ، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » قال : الفعل في سياق النفي ، هل يقتضي العموم ؟ كالنكرة في سياق النفي ، لأن نفي الفعل نفي لمصدره ، فإذا قلنا : لا يقوم فكأننا قلنا : لا يقام ، وعلى هذا التصوير نعم المسألة القاصرة^(٥) .

(ص) قيل وإن أكلت

(ش) هذا الذي ضعفه هو الذي أورده ابن الحاجب^(٦) فيسوي بين ما وقع في

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٦٨/٢] .

(٢) انظر : التحصيل للأرموي [٣٦١/١] (٨) .

(٣) في النسخة (ك) وهي .

(٤) انظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢] ، المحصول للرازي [٣٩١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢] .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٠/٢] .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢] .

سياق النفي أو في سياق الشرط ، نحو : إن أكلت فأنت طالق ؛ لأن الشرط في معنى النفي ، لأن المشترط لم يجزم بوقوع الشرط حيث جعله شرطاً ، ولهذا تجعله النحاة في مقابلة الثبوت ، فإن الفعل في ^(١) الشرط والاستفهام عندهم كل كلام غير موجب . وهو مبني على أن النكرة في سياق الشرط تعم ، كهي في سياق النفي ، وهو ما صرح به القاضي وإمام الحرمين ^(٢) ، ومثله بقولك من يأتي بمال أكرمه ، قال : ولا يختص هذا بمال معين ، قال المصنف ^(٣) في «شرح المنهاج» : ومراده العموم البدلي لا الشمولي ^(٤) ، يعني فإنه لا يتوقف الجزاء على الإتيان بجميع الأموال ، بل يكفي واحد ، كما لو قال : إن رأيت رجلاً فأنت طالق ، يقع برؤية واحد ، ولأجل هذا توقف المصنف هنا في إلحاق الشرط بالنفي ، وأن العموم في النفي بالشمول ، وفي الشرط بالبدل ، وفهم الأبياري من كلام إمام الحرمين في الشرط أنه أراد عموم الشمول ، فقال : لو كان للعموم لما استحق الإكرام ^(٥) بمال واحد ، بل كان مفتقراً للإتيان ^(٦) بجميع الأموال ، كما لو قال : من يأتي بكل مال ، وأما عموم الشرط فتوجه في حق كل آت بمال ، لا بما تعلق به الشرط من المال .

(ص) لا المقتضى

(ش) شرع في صور عدها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك ،

(١) الفعل في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] ، نهاية السؤل [٦٧/٢] ، التمهيد ص ٣٢٤ ، البحر المحيط [٣/١٢٢] ، مختصر البعلبي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٠٤ ، تيسير التحرير ، [١/٢١٩] ، شرح الكوكب المنير [١٤١/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥/٢] رسالة ماجستير .

(٣) في النسخة (ك) فإن المصنف ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] .

(٥) في النسخة (ك) استحق الإلزام وهو تصحيف .

(٦) في النسخة (ك) مفتقراً بالإتيان .

فمنها^(١): المقتضى، سمي بذلك، لأنه أمر اقتضاه النص^(٢) وهو بكسر الضاد اللفظ^(٣) الطالب للإضمار، وبفتحها ذلك المضمّر بعينه^(٤) الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا له، وهو المراد هنا، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة، ليستقيم الكلام بكل واحد منها، فلا عموم له في مقتضاه (أ١٠٠) فلا يقدر الجميع، بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يقم دليل معين لأحدهما كان مجملًا، مثل «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٥) هذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق، والغزالي، وابن السمعاني، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم^(٦)، لأن العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ^(٧)، ولأن الضرورة تندفع بإثبات فرد^(٨)، ولا دلالة على إثبات ما وراءه فبقي على عدمه والأصلي بمنزلة المسكوت عنه ومقابله، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية^(٩)، وصححه

(١) في النسخة (ز) فيها .

(٢) في النسخة (ك) اقتضاه النهي .

(٣) اللفظ - ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ز) المضمن نفسه .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٢٨٥ .

(٦) انظر اللمع ص ١٦، شرح اللمع [٣٣٨/١] وما بعدها، المستصفى [٦٢، ٦١/٢]، المحصول للرازي [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٦٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥/٢] .

وانظر: أصول السرخسي [٢٤٨/١]، العدة [٥١٧/٢]، نهاية السؤل [٧٤/٢]، البحر المحيط

[١٥٧/٣]، تيسير التحرير [٢٤٢/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، شرح

الكوكب المنير [١٩٧/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٧) في النسخة (ك) معنى اللفظ .

(٨) في النسخة (ك) بإثبات فردين .

(٩) نسب البزدوي هذا القول للشافعي، وليس هناك دليل يؤيد ذلك لكن قال بهذا القول أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة والمالكية .

انظر: كشف الأسرار [٣٣٧/٢]، وانظر العدة [٥١٣/٢]، المستصفى [٦٢/٢]، المسودة

ص ٩٠، البحر المحيط [١٥٦/٣]، تيسير التحرير [٢٤٢/١]، مختصر البعلي ص ١١١،

إرشاد الفحول ص ١٣١ .

النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق ، نعم إذا تعين بدليل ، فهو كالمفروض ، وإن كان موضعه العموم ، فعام ، وإلا فلا .

تنبيه : جعل بعض الحنفية المسألة السابقة من فروع هذه أعنى : لا آكل ، أو إن أكلت ، ومنعه بعضهم ، فإن قبوله للتخصيص بوجود المحلوف عليه في كل صورة لا لعموم المقتضى .

(ص) والعطف على العام

(ش) أي : لا يقتضي عموم المعطوف عليه خلافاً للحنفية^(١) حيث قالوا : إن قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » لو كان عاماً للذمي لكان^(٢) المقدر في قوله : « ولا ذو عهد في عهده »^(٣) ،

(١) انظر: المسألة في المعتمد للبصري [٢٨٥/١] ، اللع ص ٢٣ ، شرح اللع للشيرازي [٤١٣/١] وما بعدها ، المستصفي [٧٠/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٥٥،٤٥٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، معراج المنهاج [٣٩٧/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١١/٢] وما بعدها ، نهاية السؤل [١٣٥/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٣] ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، تيسير التحرير [٢٦١/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٦٢/٣] ، فواتح الرحموت [٢٩٨/١] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥ .

(٢) لكان - ساقطة من النسخة (ز) .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ورواه الترمذي ، وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة .

انظر: مسند الإمام أحمد [١١٩/١، ١٢٢، ١٨٠/٢، ١٩٢] ، سنن أبي داود [١٨٢، ١٨١/٣] ، سنن النسائي [٢١/٨] ، تحفة الأحوذى [٦٦٩/٤] ، سنن ابن ماجه [٨٨٨، ٨٨٧/٢] .

قال المناوي في « فيض القدير » : تنبيه :

هذا الحديث روي بزيادة ولفظه : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي ، فقال الحنفي : يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم ، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بدمي ، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص ، فقوله : « ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي ، للإجماع على قتله بغير الحربي . اهـ . =

عامًا ضرورة^(١) اشتراك المعطوفين وليس كذلك ، إذ الكافر^(٢) ، الذي لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربي ، وأجاب^(٣) أصحابنا ، بأن اشتراك المتعاطفين في أصل الحكم لا في صفته ، مع أن تعليل الإضمار هو الأصل ، واعلم أن ترجمته المصنف ، تقتضي أمورًا :

أحدها : أن الحنفية يسلمون أن « بكافر » في قوله : « لا يقتل مسلم بكافر » - عام ، وأنهم يقدرون في الثاني كذلك ، وهو فاسد ، فإن الحنفية يمنعون عموم الأول ، ضرورة وجوب تقديره ثانيًا ، وذلك^(٤) لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته .
والثاني : إنها تقتضي مطلق العطف ، سواء^(٥) عطف العام على العام^(٦) أو الخاص على العام ، وهو كذلك ، لكن تعميم المعطوف إذا كان عامًا ليس من قبيل عطفه ، بل هو من جوهر لفظه .

الثالث : إنها عبارة تتجاوز المقصود لانطباقها على صورة لاختلاف فيها ، كما لو قيل : ولا ذو عهد في عهد يجزي ، وهذا لا يقول أحد فيه باقتضاء العطف على العام العموم ، وإن المقصود إنما هو بيان أن إحدى الجملتين^(٧) إذا عطفت على الأخرى وكانت الثانية ، تقتضي إضمارًا ، ليستقيم ، كقوله : « ولا ذو عهد في عهده » ، على قول الحنفية ، فإنه لا يستقيم عندهم بدون إضمار ، فهل يضم ما تقدم ذكره أو ما يستقل به الكلام ، قالت الحنفية بالأول ، فمن ثم عزي إليهم أن العطف على العام يقتضي عموم المعطوف ، وقال أصحابنا بالثاني^(٨) . ولما رأى ابن الحاجب

= انظر فيض القدير [٤٥٣/٦] .

(١) في النسخة (ز) عاما صورة .

(٢) في النسخة (ك) إذا لكل في .

(٣) في النسخة (ك) واختار .

(٤) في النسخة (ز) كذلك .

(٥) تقتضي مطلق العطف سواء في هذه الجملة ساقطة من النسخة (ز) .

(٦) العام على - ساقطة من النسخة (ك) .

(٧) في النسخة (ز) إحدى الكلمتين .

(٨) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم ، وقال الحنفية : إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية وبناء عليه قال الجمهور في الحديث : إن كلمة « كافر » في الجملة عامة ، نعم الذمي والحربي ، فإذا قتل =

ترجمة المتأخرين مختلفة عدل عنها وقال مثل قوله ﷺ الخ^(١) ، ويمكن أن يقال : إن هذا جار مجرى اللقب فلا يضر تجاوز لفظه عن المقصود فيه .

(ص) والفعل المثبت ، ونحو : كان يجمع في السفر

(ش) فيه مسألتان : إحداهما^(٢) : الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم لاحتمال أن يقع عليها ، أو على وجه واحد مع الاحتمال^(٣) ، والشك لا يثبت العموم خلافاً لقوم^(٤) ، ومثاله قول الراوي : صلى داخل الكعبة^(٥) ، فلا يعم الفرض والنفل ، ولا يتعين إلا بدليل ، وهذا مبني على

= المسلم ذمياً أو حريئاً فلا يقتل به ، وأن الجملة الثاني معطوفة عليه ، ولا علاقة لها بعمومها . ومعناها : أنه لا يجوز قتل المعاهد ما دام غير خارج عهده ، فالأولى عامة ، والثانية خاصة . وقال الحنفية : العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم ، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف ، لأنها تصبح « ولا يقتل ذو عهد في عهده يقتل كافر ذمياً كان أو حريئاً » وهذا غير صحيح ، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي ، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي ، وكذلك قال الحنفية : إن الفقرة الثانية خصصت بدليل آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما ، ويخصص العام الأول : فيصير « لا يقتل مسلم بكافر حربي » . انظر في ذلك : المعتمد [١/ ٢٨٥] ، المحصول للرازي [١/ ٤٥٤] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢/ ٣٧٦] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٢٠، ١٢١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، معراج المنهاج [١/ ٣٩٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١١ وما بعدها ، نهاية السؤل [٢/ ١٣٥] ، تيسير التحرير [١/ ٢٦١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/ ٢٥١] ، فواتح الرحموت [١/ ٢٩٨] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥ .

- (١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٢٠] .
 (٢) انظر هذه المسألة في : المعتمد للبصري [١/ ١٩٠] ، اللع ص ١٦ ، شرح اللع [١/ ٣٣٦] ، المستصفي [٢/ ٦٣، ٦٤] ، المحصول للرازي [١/ ٣٩٥] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٣٦٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١١٨] ، البحر المحيط [٣/ ١٦٦] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، تيسير التحرير [١/ ٢٤٧] ، شرح الكوكب المنير [٣/ ٢١٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/ ٤٠] وما بعدها رسالة ماجستير ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .
 (٣) الاحتمال : ساقطة من النسخة (ز) .
 (٤) في النسخة (ك) خلافاً لقوله .

(٥) روى البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والبخاري عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ابن رباح فأغلقها ومكث فيها . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ

أصلي نحوي، وهو أن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، وقد حكى الزجاجي^(١) إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات، واحتج بأنها لا تخلو من الفاعلين، والفعل والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها (١٠٠ب) ومن ثم امتنع الإضافة إلى الأفعال، لانتفاء فائدة الإضافة إليها، واحترز المصنف بقوله: المثبت، عن المنفي فإنه يعم، وقد سبق أن الشرط في معناه على خلاف فيه، نعم المثبت إن كان في سياق الامتنان عم.

الثانية^(٢): نحو قوله:

كان يجمع بين الصلاتين في السفر^(٣)، لا يعم جمع التقديم، والفرق بين

فقال: جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. انظر صحيح البخاري [٨٣/٣، ٩٨/١]، صحيح مسلم [٩٦٦/٢]، سنن النسائي [٧١/٥]، سنن الترمذي [٢٢٣/٣]، سنن ابن ماجة [١٠١٨/٢]، بدائع المنن [٦٥/١]، المنتقى [٤٣/٣]، شرح السنة [٣٣١/٢].

(١) هو: عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي، من الأفاضل، إمام في اللغة، والنحو، والأدب. من شيوخه: الزجاج ونسبته إليه، ونفطويه، وابن السراج.

من تلاميذه: محمد بن أحمد بن سلامة، وأبو محمد بن أبي نصر.

من مصنفاته: كتاب «الإيضاح»، «والجمل والأمال». توفي سنة ٣٣٧ هـ.

انظر ترجمته في البداية والنهاية [٢٢٥/١١]، الفهرست ص ١١٨، بغية الوعاة [٧٧/٢]، طبقات النحويين واللغويين ص ١٢٩.

(٢) انظر: اللمع ص ١٦، شرح اللمع للشيرازي [٣٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢]، المحصول للرازي [٢٩٤/١]، البحر المحيط [٣/١٦٦]، مختصر البعلبي ص ١١٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [٢١٤/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٠/٢] رسالة ماجستير.

(٣) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا عجل السير، جمع بين المغرب والعشاء. وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك... الحديث، وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ورواه النسائي عن أنس، ورواه أحمد عن ابن عباس.

انظر: صحيح البخاري [١٩٣/١]، صحيح مسلم [٤٨٩/١] وما بعدها، سنن أبي داود [٢/٥، ٤]، تحفة الأحوذى [١٢١/٣]، سنن النسائي [١٢١/١]، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب، =

هذا وبين الذي قبله، أن لفظة «كان» تدل عند قوم على تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت، فلا يلزم من إنكار تعميم الأول تعميم الثاني، فلهذا جمع المصنف بينهما، نعم، إن قلنا: إن كان لا يقتضي تكرار الفعل، فهو من القسم الذي قبله، وفيه^(١) ثلاثة مذاهب: صحح ابن الحاجب أنها تقتضيه^(٢)، قال: وهذا^(٣) استفدناه من قولهم: كان حاتم^(٤) يقري الضيف^(٥)، وصحح في «المحصول» أنها لا تقتضيه لا عرفاً ولا لغة^(٦)، وقال الهندي: إنه الحق، وقال عبد الجبار يقتضيه في العرف لا اللغة، فإنه لا يقال في العرف: فلان كان يتهجّد، إذا تهجّد مرة واحدة^(٧)، واعلم أن المصنف قد ذكر مسألة: قضى بالشفعة للجار في آخر التخصيص فلا تظنه أهلها.

= سنن ابن ماجة [٣٤٠/١]، سنن الدارمي [٣٥٦/١]، مسند الإمام أحمد [٤/٢-١٤٨]، شرح السنة ٤ [١٩٢/٤]، نيل الأوطار [٢٤٢/٣].

(١) في النسخة (ك) وفيها.

(٢) أي: عرفاً ولغة، قال القاضي أبو بكر: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام ويحمي الذمار، إذا فعله مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾. [مريم/٥٥].

يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه. انظر البحر المحيط [١٧٢/٣].

(٣) في النسخة (ز) ولهذا.

(٤) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح من طيء، كان جواداً شاعراً جيد الشعر وكان حيث ما نزل عرف منزله. وإذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وقسم ماله بضع عشرة مرة، قال أبو عبيد: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيء، وهرم بن سنان.

انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٩ ط عالم الكتب ١٣٨٢ هـ، شرح شواهد المغني ص ٧٥.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢].

(٦) انظر المحصول للرازي [٣٩٥/١]، البحر المحيط للزرکشي [١٧٢/٣].

(٧) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٩٢/١، ١٩٣].

(ص) ولا المعلق بعلة ، لفظًا ، لكن قياسًا خلافًا لزاعمي ذلك .

(ش) إذا علق الشارع حكمًا على علة كما لو قال : حرمت الخمر لكونه مسكرًا ، هل يعم ، حتى يؤخذ الحكم في جميع صور وجود العلة ، فيعم كل مسكر ، على قول فإذا قلنا : يعم ، فعمومه بالشرع قياسًا « أو باللغة يجتمع ثلاثة أقوال : أصحها أن عمومه بالشرع قياسًا »^(١) بناء على الاشتراك في العلة ، فإن ذكر الوصف عقب الحكم تفيد عليته والاشتراك في العلية ، يُوجب الاشتراك في الحكم فيكون الحكم عامًا لعموم علقته ، لا^(٢)

لأن اللفظ يفيد تعميمه^(٣) ، وقال القاضي أبو بكر : لا يعم^(٤) ، وقيل : يعم بالصيغة^(٥) ، ومن أمثله قوله ﷺ في قتل أحد : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماء »^(٦) ، فإنه يعم كل شهيد ، وقوله : خلافًا لزاعمي ذلك ، راجع إلى المسائل الخمس من قوله : لا المقتضى إلى هذه المسألة .

(ص) وإن تَرَكَ الاستفصالِ يُنَزَّلُ منزلة العموم

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) لا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، البحر المحيط [١٤٦/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣] .

(٤) أي : لا شرعًا ولا لغة ، بل يحتاج إلى دليل زائد كالمناسبة ، وتنقيح المناط . انظر المستصفي [٢/٦٨] ، الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، البحر المحيط [١٤٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، فواتح الرحموت [٢٨٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٥) وهو قول النظام وبعض الحنابلة .

انظر : شرح العضد [١١٩/٢] ، البحر المحيط [١٤٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣] ، فواتح الرحموت [١/٢٨٥] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد ، والشافعي ، والطبراني ، والحاكم ، والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم مرفوعًا بألفاظ مختلفة .

(ش) هذه العبارة للشافعي - رضي الله عنه - وعليه اعتمد في صحة^(١) أنكحة الكفار في الإسلام على أكثر من أربع، فإن غيلان^(٢) أسلم على عشرة، فأمره النبي ﷺ ،

بإمساك أربع^(٣) ولم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاق القول دالاً^(٤) على أنه لا فرق^(٥)، واستحسنه محمد بن الحسن، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة، من أن العقد إذا ترتب، تعينت الأربع الأوائل، ومقابل الأصح المقدر في كلام المصنف، أنه مجمل فيبقى على الوقف، وصار

انظر: صحيح البخاري [١٩/٢] المطبعة العثمانية، سنن النسائي [٦٤/٤]، تحفة الأحوذى [١٢٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٤٣١/٥]، المستدرک [٣٦٦/١]، بدائع المنن [٢١٠/١]، فيض القدير [٦٥/٤]، نيل الأوطار للشوكاني [٣٢/٤].

(١) صحة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان أحد أشرف ثقيف ومقدميهم، كان صحابياً جليلاً وكان حكيماً، وفد على كسرى، فقال له كسرى: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. انظر ترجمته في الإصابة [١٨٦/٣]، الاستيعاب [١٨٦/٣]، أسد الغابة [٣٤٣/٤]، تهذيب الأسماء [٤٩/٢].

(٣) روى الإمام مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه وأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. انظر: المنتقى [١٢٢/٤]، بذل المجهود [٣٧٨/١٠]، سنن الترمذي [٤٣٥/٣]، عارضة الأحوذى [٦٠/٥]، تحفة الأحوذى [٢٧٨/٤]، سنن ابن ماجه [٦٢٨/١]، المستدرک [١٩٣/٢]، سنن الدارقطني [٢٢٩/٣]، سنن البيهقي [١٨١/٧]، بدائع المنن [٣٥١/٢]، موارد الظمان ص ٣١٠، نيل الأوطار [١٨٠/٦].

(٤) في النسخة (ز) دلالة.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١]، المحصول للرازي [٣٩٣، ٣٩٢/١]، المسودة ص ٩٨، المنحول للغزالي ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، نهاية السؤل [٧٤/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٣٧، البحر المحيط [١٤٨/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤، تيسير التحرير [٢٦٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٧١/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣٢، حاشية البناني [١/٢٥٢]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢.

إمام الحرمين إلى أنه يعم ، إذا لم يعلم النبي ﷺ بتفاصيل الواقعة ، فإن علم فلا يعم ، وكان تقييداً للأول^(١) ، ولهذا قال في «المحصول» بعد حكاية قول الشافعي - رضي الله عنه - وفيه نظر ، لاحتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال^(٢)(٣) ، واعلم أنه قد جاء عن الشافعي - رضي الله عنه - ما يعارض هذه العبارة وهي قوله : حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال^(٤) ، ولهذا أثبت بعضهم للشافعي - رضي الله عنه - في المسألة قولين ، وليس بشيء ، وجمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحصل^(٥) والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم ، لأنه فعل ، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جواباً عن سؤاله ، فإنه يعم أحوال السائل ، لأنه قول ، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال^(٦) .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١، ٢٣٨] .

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي [٣٩٣/١] وعبارته « وهذا فيه نظر لاحتمال أنه عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل . والله أعلم » .

(٣) في النسخة (ك) تكررت جملة « أنه أجاب بعد أن عرف الحال » .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، ١٨٧ ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، التمهيد ص ٣٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ .

(٥) نقل الإسني في نهاية السؤل [٧٤/٢] ، والتمهيد ص ٣٣٨ ، عن القرافي أنه جمع بينهما فقال : « لاشك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر ، وإنما يؤثر المساوي أو الراجح ، وحينئذ فنقول : الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليبه ، فلا يقدر كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول ، وإن كان في دليبه قدح وهو المراد بالكلام الثاني » . اهـ . وانظر في هذا المعنى : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧ . وقال القرافي في الفروق [٨٨/٢-٩٠] : الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السؤال فتقدح وتارة تكون في محل المدلول اللفظ فلا تقدح ، فحيث قال الشافعي - رضي الله عنه - : إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ، مراده : إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ، ومراده : إن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل .

(٦) نقل الزركشي في البحر هذا الرأي عن الأصفهاني في شرح المحصول ، وعن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام . انظر البحر المحيط [١٥٣/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٣] .

(ص) وأن نحو: يا أيها النبي لا يتناول الأمة إلا بدليل^(١)

(ش) الخطاب المختص بالنبي ﷺ (أ١٠١) نحو: ﴿يا أيها النبي﴾ ، ﴿يا أيها الرسول﴾ ، لا تدخل تحته الأمة ، ولا يدخل الرسول تحت الخطاب المختص بالأمة بالإجماع ، إلا إذا دل الدليل على دخولهم تحته من قياس أو غيره ، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ^(٢) ، وقيل: يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يخرجهم ، ونقل عن أبي حنيفة ، وأحمد ، واختاره إمام الحرمين^(٣) .

(ص) ونحو يا أيها الناس يشمل الرسول^(٤) عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل

وثالثها التفصيل

(ش) الخطاب المتناول للرسول والأمة: كقوله: ﴿يا أيها الناس﴾ ، ﴿يا عبادي﴾ يشملهما^(٥) عند الأكثرين لصدق اللفظ عليه^(٦) ، والثاني: لا يدخل تحته النبي ﷺ

(١) إلا بدليل - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره ، وهو قول أكثر الشافعية ، والأشعرية وبعض الحنابلة ، وقول المعتزلة ، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية . انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١] ، العدة [٣٢٤/١] ، المستصفي [٨٠،٦٤/٢] ، المحصول للرازي [٣٨٩،٣٨٨/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢١/٢] ، البحر المحيط [٣/١٨٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١] وقال الغزالي: وهذا لأن الأحكام إذا قسمت إلى خاص وعام فالأصل اتباع موجب الخطاب . انظر المستصفي [٦٥/٢] .

وقال الإسنوي: وظاهر كلام الشافعي في البويطي إنه يتناولهم . نهاية السؤل [٧٤/٢] . وقال الزركشي: وهو بعيد إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن اتباعه فيكون مجازاً لا حقيقة . البحر المحيط [١٨٧/٣] ، وانظر المحصول [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢١/٢] ، مختصر الطوفي ص ٩١ ، تيسير التحرير [٢٥١/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢١٨/٣] ، فواتح الرحموت [٢٨١/١] .

(٤) في النسخة (ز) ونحو يا أيها الرسول الرسول ، وهو خطأ .

(٥) في النسخة (ك) يشملها .

(٦) انظر: المستصفي [٨١/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٩/١] ، المحصول [٤٥٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٩٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول =

لأجل الخصائص الثابتة له^(١)، والثالث: التفصيل بين أن يقترن بقل، فلا يشمل لأن الأمر بالتبليغ قرينة عدم وطوله وإلا تناوله^(٢)، ونقل عن الصيرفي، وزيفه إمام الحرمين^(٣) وغيره.

(ص) وأنه يعم العبد والكافر

(ش) فيه مسألتان:

إحدهما: أن الخطاب يأبىها الناس ونحوه، يعم الأحرار والعبيد اتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرج العبد إلا بدليل، ولا يلتحق بالبهايم من جهة ماليته، وكونه مملوكًا، لتوجه التكليف عليه بالإجماع في الصلوات وغيرها، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب^(٤)،

= ص ١٩٧، المسودة ص ٣٠، نهاية السؤل [٧٤/٢]، البحر المحيط [١٨٩/٣]، سلاسل الذهب ص ٢٣٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٠٥، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٧/٣].

(١) أجاب الآمدي عن ذلك فقال: إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ولهذا فإن الحائض، والمريض، والمسافر، والمرأة، كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب. انظر الإحكام للآمدي [٢/٣٩٩]، وأجاب عنه العضد، بأن انفراده في ذلك بدليل، لا يوجب عدم المشاركة مطلقًا، فإن عدم الحكم قد يكون لمانع، كما قد يكون لعدم مقتضى، وذلك كما خرج المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة، ولا يوجب ذلك خروجهم من العمومات مطلقًا. انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٢٧/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤٩/١]، المستصفي [٨١/٢]، سلاسل الذهب ص ٣٤، فواتح الرحموت [٢٧٨/١].

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي: ويشبه بناء الخلاف على الخلاف الآخر في أن الأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ لكن المرجح أنه ليس أمرًا بذلك الشيء، وههنا المرجح خلافه. انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٤.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١]، نهاية السؤل [٧٥/٢].

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة والحنابلة وبعض المالكية والشافعية. انظر المعتمد للبصري [٢٧٨/١]، العدة [٣٤٨/٢]، الإحكام لابن حزم [٣٢٩/١]، البرهان [٢٤٣/١]، المستصفي [٧٧/٢]، المنخول ص ١٤٣، المحصول للرازي [٤٥٣/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢]، المسودة ص ٣١، ٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦، =

وقيل : لا يدخلون إلا بدليل^(١) .

الثانية : أن يعم الكافر فلا يخرج إلا بدليل ، لأنه من الناس وبني آدم حقيقة ، والأصل عدم المخصص وقيل : لا يدخل ، ولعله بناء على أنهم غير مكلفين^(٢) ، وقد سبقت . قال الهندي : والقائلون بعدم دخول العبد والكافر ، إن زعموا أنه لا يتناولهما من حيث اللغة فهو مكابرة ، وإن زعموا تناول ، لكن الرق والكفر في الشرع يخصصهم ، فهو باطل للإجماع على أنهم مكلفان في الجملة^(٣) .

(ص) ويتناول الموجودين دون من بعدهم .

(ش) الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي ﷺ كقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، « ويا أيها الناس » ، يختص بالموجودين حالة الخطاب ، ولا يتناول من بعدهم أي لغة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره^(٤) ،

= مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٥ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، تيسير التحرير [٢٥٣/١] ، فواتح الرحموت [٢٧٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٢/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(١) وهو قول بعض المالكية والشافعية ، وهو ما نقله الماوردي والرويانى عنهم .

انظر : المستصفي [٧٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، فواتح الرحموت [٢٧٠/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٢) وقيل : تعمه الأوامر دون النواهي ، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي - مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) وللعلماء أقوال فيها ، وانظر المعتمد

للبصري [٢٧٣/١] ، المستصفي [٧٨/٢] ، المحصول [٤٥٣/١] ، العدة [٣٥٨/٢] ، المسودة ص ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) انظر البحر المحيط [١٨٢/٣] .

(٤) قال الغزالي : فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله ﷺ ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل آخر . انظر المستصفي [٨٣/٢] .

وقال الآمدي : فذهب أكثر أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة ، والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن رسول الله ﷺ ، ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم إلا بدليل آخر . =

وقالت الحنابلة: بل هو عام بنفسه^(١)، والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه، لكن هل هو بالصيغة أو بالشرع، قياسًا أو غيره.

(ص) وإن من الشرطية تتناول الإناث^(٢)

(ش) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾^(٣)، فدل التعبير بالذكر والأنثى عليه، وقوله تعالى: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» فقالت أم سلمة: «فكيف يصنع النساء بذيولهن؟»^(٥) صححه الترمذي.

= انظر: الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢].

واستدل لذلك الإسنوي فقال: لنا: إنه لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم أولى. «التمهيد» ص ٣٦٣. وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨، مختصر الطوفي ص ٩٢، البحر المحيط [١٨٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، تيسير التحرير [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٠/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٨/١].

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١]، المنخول ص ١٢٤، المحصول للرازي [٣٩٣/١]، الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨، مختصر الطوفي ص ٩٢، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٣، البحر المحيط [١٨٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٩/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٩/١].

(٢) انظر العدة لأبي يعلى [٣٥١/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٦/١]، المحصول للرازي [٣٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢]، البحر المحيط [١٧٧، ١٧٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٠/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٣) سورة النساء من الآية (١٢٤). (٤) سورة الأحزاب من الآية (٣١).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، عن ابن عمر وغيره مرفوعًا، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا.

انظر صحيح البخاري [١٧/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٦٠/١٤] وما بعدها، سنن أبي داود [٥٧، ٥٦/٤]، سنن النسائي [١٨٤/٨]، تحفة الأحوذى [٤٠٦/٥]، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب، سنن ابن ماجه [١١٨، ١١٥/٢]، مسند الإمام أحمد [٦، ٢٤/٢]، [٢٩٣]، سبل السلام [١٥٢٨/٤].

فهت أم سلمة دخول النساء في صيغة « مَنْ » وأقرها النبي^(١). ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حر، فدخلها النساء عتقن بالإجماع كما قاله في «المحصول»^(٢)، وقيل: يختص بالذكر^(٣) لقولهم في الاستفهام منه ومنتان، حكاه ابن الحاجب وغيره^(٤)، وأغرب ابن الدهان النحوي، فعزاه للشافعي - رضي الله عنه - وإنما عزي لبعض الحنفية^(٥)، وإنهم تمسكوا بذلك في مسألة المرتدة، فجعلوا قوله **عَنْ**: « من بدل دينه فاقتلوه »^(٦)، لا يتناول المؤنث^(٧). وهنا أمور:

أحدها: تقييد المصنف الخلاف بالشرطية^(٨)،

- (١) قال الصنعاني في سبل السلام [١٥٢٨/٤]:
 أي: لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء أكان من النساء أم الرجال، وقد فهت ذلك أم سلمة - رضي الله عنها - فقالت عند سماعها الحديث، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟
- (٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٨٩/١]، وقال المجد ابن تيمية: « وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقهاء » «المسودة» ص ١٠٤. وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٥]، مختصر البعلبي ص ١١٥.
- (٣) في النسخة (ك) بالمذكور.
- (٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٥].
- (٥) انظر: المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١]، المحصول للرازي [١/٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢]، المسودة ص ٩٥، البحر المحيط [١٧٧/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٥، كشف الأسرار [١٧٩/١] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٢٤١/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.
- (٦) هذا الحديث رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا.
- انظر: صحيح البخاري [١١٣/٢، ١٣٢/٤] المطبعة العثمانية، مسند الإمام أحمد [١/٢٣١، ٢٨٢، ٢/٢٣١، ٥]، سنن أبي داود [٢٢٢/٣]، تحفة الأحوذى [٢٤/٥]، سنن النسائي [٧/٩٦]، سنن ابن ماجه [٤٨/٢]، سنن الترمذي [٤٨/٤]، المستدرک [٣٦٦/٤]، نصب الراية [٤٥٦، ٤٠٧/٣].
- (٧) احتج الحنفية بدليل آخر، وهو أن راوي الحديث عبد الله بن عباس * رضي الله تعالى عنه - خالفه، وقال: لا تقتل المرأة بل تحبس، واعتبروا رأيه مخصصًا للحديث. انظر «التمهيد» للإسنوي ص ٤١٣.
- (٨) في النسخة (ز) الخلاف بالشرط.

ذكره إمام الحرمين^(١)، وهي تخرج الموصولة^(٢) والاستفهامية، وقال الصفي الهندي : الظاهر أنه لا فرق، والخلاف جار في الجميع، واعتذر بعضهم عن الإمام بأنه إنما خص بالشرطية، لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم^(٣).

الثاني : أن ابن الدهان النحوي، حكى الخلاف في أنها موضوعة للمذكر والمؤنث، أو أنها للمذكر أصل، يعني : ولا يمتنع استعمالها في المؤنث .

الثالث : أن هذا لا يختص بـ « من » ، بل « ما » ونحوها (١٠١ ب) مما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث وإن كان العائد فيه مذكراً كذلك .

(ص) وأن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء^(٤) ظاهراً .

(ش) اللفظ إن اختص بالمذكر كالرجال أو بالمؤنث كالنساء لا يدخل أحدهما تحت الخطاب باللفظ المختص بالآخر . فإن تناولهما جميعاً وليس لعلامة^(٥) التذكير والتأنيث فيه مدخل، كلفظ الناس، دخل فيه كل واحد منهما اتفاقاً، وإن استعمل اللفظ فيهما لكن بعلامة التأنيث في المؤنث وبحذفها في المذكر وجوباً، وهو كلفظ : مسلمين ومسلمات، فاختلفاً فيه، فذهب الجمهور إلى أن المؤنث لا يدخل في المجرد من العلامة نحو المسلمين ظاهراً إلا بدليل منفصل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : إنه

(١) انظر « البرهان » لإمام الحرمين [٢٤٥/١] فإنه قال : « من » ، من الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطاً . اهـ . ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) وهو يخرج الموصولة .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [١٧٧/٣] .

(٤) في النسخة (ك) لا يدخل في النساء وهو تحريف .

(٥) في النسخة (ك) لعلاقة، وهو تصحيف .

مذهب الشافعي^{(١)(٢)}، وقالت الحنابلة بتناولهما ظاهرًا، ولا يخرج عنه المؤنث إلا بدليل^(٣)، ورأى إمام الحرمين، البدخول بالتغليب، لا بأصل الوضع، فإن اللفظ لم يوضع له واقتضى كلامه تخصيص الخلاف في الخطابات^(٤) الواردة في الشرع، لقريئة غلبة المشاركة في الأحكام الشرعية^(٥)، قال الصفي الهندي: واتفق الكل

(١) وهو قول أكثر الشافعية، والأشعرية، واختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء.

انظر: المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفي للغزالي [٧٩/٢]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٢/١] وما بعدها، المحصول للرازي [١/٣٩٠]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٨/٣]، تيسير التحرير [٢٣١/١]، مختصر البعلي ص ١١٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥، ٢٥٤/١]، فتح الغفار [٩٣/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) قال القفال - كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [١٧٩، ١٧٨/٣] - : وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فخص كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلتا علمًا لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، فالمؤمنات غير المؤمنين، وقاتلوا خلاف، قاتلن، ثم قد تقوم قريئة تقتضي استواءهما، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم فيلحقن بالذكر بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالذكر بدليل، ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنه إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هم الرجال، والنساء توابع. اهـ.

(٣) وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

انظر: المعتمد [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفي [٧٩/٢]، المنحول ص ١٤٣، المحصول [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٩/٣]، مختصر البعلي ص ١١٤، تيسير التحرير [١/٢٣١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٤) في النسخة (ك) في الحكايات.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١].

على أن المذكر لا يدخل تحته ، وإن ورد مقترناً بعلامة التانيث^(١) ، وهذا يعلم من تخصيص المصنف الخلاف بالمذكور ، ووقع في بعض النسخ : وكذا المنكسر وضميرها ، وهو استدراك على تصويرهم المسألة بالجمع السالم ، فإن المنكسر كذلك ، ولم أر لهم تصريحاً بذلك ، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكمير ، لا خلاف في عدم الدخول فيه ، ويشهد له ما لو وقف^(٢) على بني زيد ، فإنه لا يدخل فيه البنات ، نعم إن دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح ، كما لو وقف على بني تميم أو هاشم ، فإن القصد الجهة^(٣) .

(ص) وإن خطاب الواحد لا يتعداه وقيل : يعم عادة

(ش) الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة ، هل هو خطاب للباقيين ، الجمهور على المنع وأنه لا يتعداه إلا بدليل منفصل^(٤) وقيل : يعم بنفسه عادة^(٥) ، وأشار المصنف بهذا القيد إلى أن القائلين بالتعميم لم يريدوا لغة ، وإلا كان مكابرة فإن

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي [١٨٠/٣] .

(٢) في النسخة (ك) ويشهد لهذا لو وقف .

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [١٨١/٣] :

« سكتوا عن الخنثى ، هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث ؟ والظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء فيما فيه تغليظ ، وخطاب الرجال فيما فيه تخفيف وقد يجعلونه في مواضع خارج عن القسمين » . اهـ . ما أردته .

(٤) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٨٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٣/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٢٥/٣] ، فواتح الرحموت [٢٨٠/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨ .

(٥) وهو قول الحنابلة فقط خلافاً للجمهور كما ذكره الشارح .

انظر العدة لأبي يعلى [٣٣١، ٣١٨/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٨٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٣/٢] ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [١٩٠/٣] ، مختصر البعلبي ص ١١٤ ، تيسير التحرير [٢٥٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٢٣/٣] ، فواتح الرحموت [٢٨٠/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

صيغة الواحد غير صيغة الجمع، بل أرادوا^(١) أن العادة تقتضيه، وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي^(٢)، وقال غيره: بل معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو، هل هو مورد الشرع أو مقتضى العرف^(٣)؟

(ص) وإن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿يا أهل الكتاب﴾ لا يشمل الأمة^(٤)

(ش) الخطاب الخاص بأهل الذمة نحو: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾^(٥)، ﴿يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا﴾^(٦) ونحوه لا يشمل الأمة إلا بدليل منفصل، لأن اللفظ قاصر عليهم^(٧) كذا قاله المصنف ولكن جزم الشيخ مجد الدين في مسودته، بأنه يشملهم إن شركوهم^(٨) في المعنى، وإلا لم يشملهم بمثابة خطابه لأهل أحد وعتابه لهم، بقوله: ﴿إذ همت طائفتان منكم﴾^(٩) الآيات، وخطابه لأهل بدر قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(١٠)، وهو نظير خطابه لواحد من المكلفين، فإنه يثبت الحكم في حق

(١) في النسخة (ز) بل أراد.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] حيث قال في نهاية المسألة: فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات.

(٣) عزا الزركشي هذا القول في البحر المحيط [١٩١/٣] للمقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه.

(٤) في المتن المطبوع زيادة جملة (وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه) وبمراجعة شرح المحلي تبين أن هذه العبارة للإمام المحلي، وليس من كلام ابن السبكي فليتأمل. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١].

(٥) سورة النساء من الآية (١٧١).

(٦) سورة النساء من الآية (٤٧). وفي النسختين (ك)، (ز): «يا أهل الكتاب آمنوا بما نزلنا» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٥/٣].

(٨) في النسخة (ز) إن شاركوهم، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في المسودة.

(٩) سورة آل عمران من الآية (١٢٢).

(١٠) سورة الأنفال من الآية (٦٩).

مثله ، قال : ثم الشمول ههنا ، هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي فيه الخلاف ، وعلى هذا يبنى استدلال^(١) الأئمة على حكمنا بمثل قوله : ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾^(٢) الآية ، فإن هذه الضمائر مرجعها لبني إسرائيل ، قال : وهذا كله في الخطاب على لسان سيدنا محمد ﷺ ، أما خطابه لهم على لسان موسى (١٠٢) أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهي مسألة شرع^(٣) من قبلنا والحكم هاهنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً ، بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور^(٤) .

تنبيه : سكت المصنف عن عكسها ، وهو أن الخطاب المختص بالمؤمنين ، هل يختص بهم ؟ وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح^(٥) عن بعض الحنفية الاختصاص ، ثم اختار أنه ثابت في حق الكل ، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾^(٦) ، خطاب تشریف ، لا خطاب تخصيص ، بدليل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾^(٧) ، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة بالإجماع . قلت : وفيه نظر ، لأن الكلام في التناول بالصيغة ، لا بأمر خارج^(٨) ، وهذه

(١) في النسخة (ك) ينبغي استدلال .

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٤) .

(٣) في النسخة (ز) فهي مشكلة بشرع .

(٤) كما دل عليه قول الله تعالى : ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾ . يوسف (١١١) ، ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ الحشر (٢) ، ونحوه .

قال الزركشي في البحر المحيط : والحاصل أن العموم يكون تارة للأشخاص ، وتارة للأفعال وفي كلا الموضعين يعم ، وهل يعم بالوضع اللغوي أو بالعبرة العرفية ، أو بالعبرة العقلية ؟ انظر المسودة لبني تيمية ص ٤٢،٤٣ ، البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٦/٣ ، ٢٤٧] .

(٥) في النسخة (ك) الاصطلاح ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٠٤) ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٧٨) .

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣] وزاد فيه :

وقال بعضهم : لا يتناولهم لفظاً ، وإن قلنا إنهم مخاطبون ، إلا بدليل منفصل ، أو من عدم =

المسألة ترجع إلى أن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع .

(ص) وأن المخاطب داخل في خطابه إن كان خبيراً لا أمراً .

(ش) المخاطب بكسر الطاء ، هل يدخل في خطابه ، فيه مذاهب أحدها : يدخل مطلقاً ، سواء كان خبيراً أو أمراً أو نهياً لعموم الصيغة^(١) ، كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة »^(٣) ، وقول القائل : من أحسن فأكرمه ، أو فلا تهنه ، كذا قاله في «المحصول» وعزاه للأكثرين^(٤) .

= الفرق بينهم وبين غيرهم ، وإلا كيف بعموم الشريعة لهم ولغيرهم ، وأما حيث يظهر الفرق ، أو يمكن معنى غير شامل لهم ، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم ، لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل والتعلق بقدر زائد على الوجوب ، فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى . اهـ ما أردته .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٤٣/١] ، المستصفي [٨٨/٢] ، المنخول ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٠٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨-٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، نهاية السؤل [٧٥/٢] ، التمهيد ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [١٩٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٣] ، فواتح الرحموت [٢٨٠/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) ، سورة النساء من الآية (١٧٦) ، سورة النور من الآية (٣٥، ٦٤) ، سورة الحجرات من الآية (١٦) ، سورة التغابن من الآية (١١) .

(٣) روى الترمذي عن عبادة بن الصامت أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، حرم الله عليه النار » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أبشروا وبشروا الناس ، من قال لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة » . الحديث .

انظر سنن الترمذي [٢٤/٥] ، مسند الإمام أحمد [٤١١/٤] .

(٤) الذي عزاه للأكثرين الآمدي في الإحكام [٤٠٤/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [١٢٧/٢] ، أما الرازي في المحصول [٤٥٢/١] قال : كونه مخاطباً هل يقتضي خروجه عن الخطاب العام ؟ أما في الخبر فلا ، لقوله تعالى : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ ، لأن اللفظ عام ولا مانع من الدخول ، وأما في الأمر الذي جعل جزاء كقوله : من دخل داري فأكرمه ، فيشبه أن يكون كونه أمراً قرينة =

والثاني : لا يدخل ، نظراً للقرينة^(١) .

والثالث : التفصيل بين الخبر فيدخل تحته ، أو الأمر فلا ، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة^(٢) ، قال : والفرق بينهما ، أن الأمر ، استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء^(٣) ، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره ، لكان مستدعيًا من نفسه مستعليًا وهو محال^(٤) ، وأكثر من نقل الخلاف في المسألة صورها بالأمر ، للتنبية على أنه في الخبر بخلافه ، فلهذا فصل المصنف بين الخبر فيدخل وبين الأمر فلا يدخل ، لأن كونه أمرًا قرينة مخصصة ، وقد ذكره في «المحصول» احتمالاً له ، والحق إنه إن كان وضع المسألة في أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضيقاً فليس كذلك ، سواء كان أمرًا أم خبرًا . وإن كان المراد حكمًا فمسلم إذا دل عليه دليل أو كان الوضع شاملًا له^(٥) كألفاظ العموم ، وعند هذا نقول : إن كان بلفظ المخاطبة للمخاطبين ، كقوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » ، « ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول »^(٦) ، فلا يدخل عليه السلام في الخطاب ، لأن الصيغة مخصصة بالمخاطب ، ومن حكى فيه خلافًا فقد شذ ، وهو قريب من قول بعض الحنابلة : إن الخطاب مع الموجودين يتناول من بعدهم بغير دليل منفصل ، بل لمجرد الخطاب

= مخصصة والله أعلم . اهـ ما أردته .

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٤٧/١] ، المستصفي [٨٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٣] .

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٥ .

(٣) في النسخة (ك) الاستعداد .

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٩/١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١] .

(٥) في النسخة (ز) تتأولاً له .

(٦) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

انظر: صحيح البخاري [١٥١/٤] ، صحيح مسلم [١٢٦٧/٣] ، سنن أبي داود [٢٢٢/٣] ، تحفة الأحوذى [١٣٢/٥] ، سنن النسائي [٤/٧] ، سنن ابن ماجه [٦٧٧/١] ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٧/٢] ، شرح النووي على مسلم [١٠٥/١١] ، =

الأول ، وأما إذا كان بغير لفظ الخطاب كقوله : « من نام فليتوضأ »^(١) ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(٢) ، والصحيح الدخول ، وقد سبق من المصنف في باب الأوامر ما يخالف ما اختاره هنا وذكرنا ما فيه .

(ص) وإن نحو : «خذ من أموالهم صدقة» تقتضي الأخذ من كل نوع وتوقف الأمدي

(ش) ما صححه المصنف نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة»^(٣) ، والبويطي ، ونقله ابن برهان وغيره عن الأكثرين^(٤) ، وكذلك ابن الحاجب ثم اختار خلافه ، وأنه يكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال ونقل عن الكرخي^(٥) ،

= نصب الراية [٢٩٥/٣] ، التلخيص الحبير [١٦٨/٤] .

(١) روى أبو داود ، وابن ماجه ، والإمام أحمد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » .

انظر بذل المجهود [١٤٨/٢] ، سنن ابن ماجه [٩٠/١] ، مسند أحمد [١١١/١] .

(٢) الحديث رواه البخاري ، وأبو داود ، ومالك ، عن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجرًا ، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة » .

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٤٨/٢] ، بذل المجهود [٢٧،٢٦/١٤] ، الموطأ [٢/٧٤٣] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٠٤/٣] .

(٣) قال الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ص ٨٦ فقرة (٥٢٠) :

« فكان مخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض » .

وقال في ص ٨٩ فقرة /٥٣٤ : « ولولا دلالة السنة ، كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون البعض » . اهـ ما أردته .

(٤) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١] حيث قال :

وخالفه - يعني : الكرخي - في ذلك أكثر الفقهاء ، وزعموا أن اللفظ يقتضي أخذ الصدقة من جميع الأموال . وانظر الأحكام للآمدي [٤٠٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٨] ، نهاية السؤل [٧٥/٢] ، البحر المحيط [١٧٣/٣] ، مختصر البعلبي ص ١١٦ ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٥٦] ، فواتح الرحموت [٢٨٢/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٦ .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢] ، وانظر أصول السرخسي [٢٧٦/١] ،

وحجة (١٠٢ب) الجمهور، إضافتها إلى جمع^(١) أموال الجميع، والجمع المضاف للعموم^(٢)، وقول الكرخي قوي؛ لأن «من» للتبعيض المطلق، والواحد من الجميع يصدق عليها ذلك^(٣) وتوقف الأمدي، فإنه قال في آخر المسألة: وبالجملة فهي محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق^(٤)^(٥)، وقال ابن حبان في «صحيحه» في حديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(٦)، وهذا يبين أن المراد من قوله: ﴿خذ من أموالهم﴾^(٧)، مراد به بعض المال، إذ اسم المال يقع على ما دون الخمس من ذلك، وقد نفى النبي ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دون الذي أخذ^(٨).

الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١]، نهاية السؤل [٧٥/٢]، البحر المحيط [١٧٣/٣]، تيسير التحرير [٢٥٨، ٢٥٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥]، شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣]، فواتح الرحموت [٢٨٢/١].

(١) في النسخة (ك) إلى جميع.

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، البحر المحيط [١٧٤/٣].

(٣) أجاب عنه صاحب شرح الكوكب المنير فقال: وجوابه أن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزء جزء منه، فلا بد أن يكون مأخوذاً من كل نصاب، إذ لو سقطت «من» لكان المال يؤخذ كله صدقة. اهـ. انظر شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٨٢/١].

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٦/٢].

(٥) حجة الكرخي: أن اللفظ دل على إيجاب صدقة منكورة، محلها المال المضاف إلى المالك، فإذا أخرج من نوع واحد صدقة، فقد أخرج من جملة الأموال، فلا يجب عليه الزيادة على ذلك إذ قضى حق اللفظ. انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٥/١].

(٦) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧]، سنن أبي داود [٩٦/٢]، تحفة الأحوذى [٢٦١/٣]، مسند الإمام أحمد [٦/٣، ٩٢/٢]، الموطأ للإمام مالك ص ٥١٦ ط الشعب، سنن النسائي [١٢/٥]، سنن ابن ماجه [٥٧١/١]، سنن الدارمي [٣٨٤/١]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥]، المنتقى [٩/٣]، بدائع المنن [٢٣٢/١].

(٧) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٨) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥].

باب التخصيص^(١)التخصيص : قصر العام على بعض أفراده^(٢)

(ش) ، لم يقل اللفظ العام ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي وكالمفهوم على ما سبق ، فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ ، وإنما لم يقل بدليل ، لأن القصر لا يكون إلا كذلك ، وتناول ما أريد به جميع الأفراد أولاً ، ثم أخرج بعضها كما في الاستثناء ، وما لم يرد إلا بعض أفراد ابتداء ، كما في غيره ، وعدل عن قول ابن الحاجب : على بعض مسمياته^(٣) ، أي : أفراده ، فإن مسمى العام واحد ، وهو كل الأفراد ، نعم من جملة الأفراد النادرة « وغير المقصود كما سبق أنهما يدخلان في العموم ، فكان ينبغي تقييدها بالغالب ، فإن القصر على الأفراد النادرة »^(٤) ليس بتخصيص شرعي خلافاً للحنفية كتأويلهم : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

(١) لما انتهى الكلام عن العام وصيغ العموم ، وكان العام يلحقه التخصيص ، ذكره عقبه فقال : التخصيص إلخ .

(٢) التخصيص في اللغة : الإفراد ، ومنه الخاصة .

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة منها :

قال ابن الحاجب : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وفي « الإبهاج » : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . وقيل : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ، وقيل : هو تمييز بعض الجملة من الجملة ، وقيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل : هو إفراد الشيء بالذكر ، وقيل : ما وضع لمعلوم واحد . انظر في تعريف التخصيص : المعتمد للبصري [٢٣٤/١] ، العدة [١٥٥/١] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٩/١] ، المحصول للرازي [٣٩٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٨،٤٠٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، معراج المنهاج [٣٥٧/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢١/٢] ، نهاية السؤل [٧٨/٢] ، البحر المحيط [٢٤١/٣] ، التلويح على التوضيح [٦٢/١] ، تيسير التحرير [١/٢٧١] ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٨ ، الآيات البيئات [٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٦٧/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٢/٢] ، فواتح الرحموت [٣٠٠/١] ، نسبات الأسفار لابن عابدين ص ٧١ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

فنكاحها باطل^(١)، بحمله على المكاتبه أو المملوكة، لندرة^(٢) هذا وظهور قصد العموم فيه، واعلم أنه قال هنا قصر^(٣)، ثم قال: في الاستثناء إخراج، فقد يتوهم أن القصر ينافي الإخراج، وليس كذلك، بل القصر أعم منه، فكل إخراج قصر ولا عكس، وإن الإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعاً للدخول البتة، وحاصله أن الإخراج لعين العام^(٤) مخصوص، أما القصر غير الإخراج فمراد به الخصوص.

(ص) والقابل له حكم ثبت لمتعدد.

(ش) الذي يقبل التخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما من جهة اللفظ كقوله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين﴾^(٥)، أو المعنى كالمفهوم، وتخصيص العلة عند من جوزه، فلا يجوز التخصيص في الأفعال؛ لأنه^(٦) لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم، وكذلك النص، والواحد لا يجوز تخصيصه؛ لأن التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد، واعتراض القرافي بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص، وهو يصح إخراج بعض أجزائه بصحة قولك: رأيت زيداً، وتريد بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات فينبغي التفصيل^(٧)، واعلم أن قوله^(٨): لمتعدد، قد يتوهم منافاته لتعريف العام باستغراق الصالح له من غير حصر ولا تنافي بينهما، فإن التعدد لا ينافي عدم الحصر، فإن كل غير منحصر متعدد،

(١) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٤١٠.

(٢) في النسخة (ز) لقدرة هذا.

(٣) المراد من قصر العام - كما قال صاحب شرح الكوكب المنير - : قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر لإرادة لفظ العام، لا قصر حكمه؛ انظر شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٣].

(٤) في النسخة (ز) تعين العام.

(٥) سورة التوبة من الآية (٥).

(٦) لأنه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥.

(٨) في النسخة (ز) واعلم أن من قوله.

نعم ليس كل^(١) متعدد غير منحصر، فقد أورد على هذا شيخان :

أحدهما : أسماء الأعداد ، فإنها حكم ثبت لمتعدد مع أنها لا تقبل التخصيص ،
فإن قلت : تقبل التخصيص ، لزم أن تكون عامة ، فبطل قولكم في حد العام من غير
حصر .

والثاني : الجمع المنكر فإنه يقتضي ثبت لمتعدد (١٠٣) ولا يقبل^(٢) التخصيص ؛
لأنه ليس بعام ، وأجاب المصنف عن الأول : أن مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد^(٣) ،
فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد ، وعن الثاني بأنا لا نسلم أنه لا يقبل^(٤)
التخصيص ، وقولك : لعدم عمومه ، قلنا : هو صالح للعموم بقريضة لفظية أو معنوية ،
ولا يلزم من قابلية التخصيص وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن
العموم ، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة ، ولا يلزم خروج المغصوب عن
حد الإنسان^(٥) .

(ص) والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن^(٦) لفظ العام جمعًا ، وإلى أقل
الجمع إن كان وقبل مطلقًا وشذ المنع مطلقًا^(٧) وقيل بالمنع ، إلا أن يبقى غير
محصور ، وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله .

(ش) اختلف في ضابط القدر الذي لا بد من بقاءه بعد التخصيص على مذاهب :
أحدها : التفصيل بين أن لا يكون لفظ العام جمعًا ، بل صالح للجمع والمفرد ،
مثل من ، والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد ، فيجوز التخصيص فيه إلى

(١) متعدد نعم ليس كل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) ولا يفيد .

(٣) في النسخة (ك) يتعدد ، وما أثبتناه موافق لما في منع الموانع .

(٤) في النسخة (ك) إنه لا يفيد .

(٥) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ٥١،٥٠ رسالة ماجستير .

(٦) في النسخة (ك) والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن .

(٧) وشذ المنع مطلقًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي .

أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص ، وهو الواحد ، بل ادعى الشيخ أبو حامد إنه لا خلاف في هذا . وإن كان جمعًا كالمسلمين ، جاز التخصيص فيه ، حتى يبقى أقل الجمع إما ثلاثة أو اثنين على الخلاف فيه مراعاة^(١) لمدلول الصيغة ، وهذا التفصيل للقفال الشاشي^(٢) قال المصنف : وما أظنه يقول به في كل تخصيص ، ولا يخالف في صحة استثناء الأكثر ، أي : الواحد ، بل الظاهر أن قوله مقصور على ما عدا الاستثناء من التخصيصات ، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل ، عليّ عشرة إلا تسعة ، ويحتمل أن يعم الخلاف ، إلا أن الظاهر خلافه^(٣) . قلت : الاستثناء إن كان من جمع أو ما في معناه كالقوم ، فهو يشترط^(٤) بقاء اسم الجمع كما صرح به ، وإن كان من عدد ، فليس الكلام فيه ، إذ لا عموم .

والثاني : يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد ، وهو قول الشيخ أبي إسحاق^(٥) ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ نَالُوا لَهُمِ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا ﴾

(١) في النسخة (ك) فيه من إعادة وهو تحريف .

(٢) خلاصة القول : إن القفال الشاشي يرى أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ مراعاة لمدلول الصيغة ، فإن كان جمعًا فيجوز تخصيصه إلى أقل الجمع ، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد .

انظر المعتمد للبصري [٢٣٦/١] ، العدة [٥٤٤/٢] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤٢/١] ، التبصرة ص ١٢٥ ، المحصول [٢٣٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المسودة ص ١٠٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨،١٢٧/٢] ، التمهيد ص ٣٧٧ ، نهاية السؤل [٨٣/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٢٥٧/٣] ، مختصر البعلي ص ١٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢] ، فتح الغفار [١٠٨/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] ، مناهج العقول [٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي [١٢٨/٢] .

(٤) في النسخة (ز) فهو مشروط .

(٥) انظر : اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤٣/١] ، التبصرة ص ١٢٥ ، وانظر : المحصول للرازي [٣٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، المسودة ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، معراج المنهاج [٣٦٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨/٢] ، نهاية السؤل [٨٤/٢] ، البحر المحيط [٢٥٧/٣] ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، تيسير التحرير [٣٢٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٧١/٣] ، مناهج العقول [٨٥/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢] ، فواتح الرحموت [٣٠٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

لكم ﴿^(١)﴾ ، فإن المراد نعيم بن مسعود^(٢) الأشجعي .

والثالث : لا يجوز وروده إلا إلى أقل الجمع مطلقاً^(٣) ، حكاه ابن برهان^(٤) .

والرابع : أنه لا بد من بقاء جمع غير محصور ، وصححه الإمام الرازي والبيضاوي^(٥) .

والخامس : لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص ، وحكاه

(١) سورة آل عمران من الآية ١٧٣ .

(٢) في النسخة (ز) فإن المراد بهم مسعود الأشجعي والصحيح ما أثبتناه ، ونعيم بن مسعود هو : الصحابي ، نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ، وخذل بعضهم عن بعض ، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود ، وكان رسول الله ﷺ قد أرسله إلى ابن ذي اللحية وكان نعيم يسكن المدينة ، وكذلك ولده من بعده ، توفي في آخر خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل يوم الجمعة قبل قدوم عليّ البصرة ، رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في : الإصابة [٥٣٩/٣] ، الاستيعاب [٥٢٨/٣] ، أسد الغابة [٣٤٨/٥] ، تهذيب الأسماء [١٣١/٢] .

(٣) أي : يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي ، وذكره إمام الحرمين عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام ، والبزدوي ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، وأبو بكر الرازي من الحنفية .

انظر : المعتمد للبصري [٢٣٦/١] ، العدة [٥٤٤/٢] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤٢/١] ، المحصول للرازي [٣٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، المسودة ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التمهيد ص ٣٧٧ ، البحر المحيط [٢٥٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢] ، فتح الغفار [١٠٨/١] ، فواتح الرحموت [٣٠٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣١٨/١] ، فإنه قال : أما لفظ الجموع كالمسلمين ، والمشرّكين ، فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى اللفظ منطلقاً على الثلاثة ، ولا يجوز أقل من ذلك .

(٥) وذكره الآمدي ، وابن الحاجب عن الأكثرين . انظر : الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، وانظر : المحصول [٤٠٠/١] ، المسودة ص ١٠٥ ، معراج المنهاج [٣٦٠/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٧/٢] ، نهاية السؤل [٨٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، البحر المحيط [٢٥٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] .

ابن الحاجب عن الأكثر، كذا جعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله، والظاهر أنه هو، وإنما اختلفت العبارة^(١)، والمراد بقوله^(٢): يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور؛ فإن العام هو المستغرق له ويصلح له من غير حصر^(٣)، ولهذا قبله ابن الحاجب بأقوال الحصر، حيث قال بعده: وقيل: يكفي ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد، ووجهه أنه إذا بقي غير محصور كانت الصيغة باقية على عمومها في الباقي، ثم يتغير مدلول العام.

(ص) والعام المخصوص مراد عمومه^(٤) تناولاً لا حكماً، والمراد به الخصوص ليس مراداً، بل كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازاً قطعاً.

(ش) اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم^(٥)، ولم يتعرض له الأصوليون، وقد كثر بحث المتأخرين فيه، ومنهم والد المصنف، وفرق بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد، ولكن يخرج^(٦) منه بعض أفراده، فلم يرد عمومه في الكل، حكماً لقرينة التخصيص. والعام المراد به الخصوص، هو أن (١٠٣ب)

(١) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٢) بالصفحة السابقة.

(٢) في النسخة (ز) والمراد هو له بقوله وهو تحريف.

(٣) وهناك مذهب سادس وهو الذي اختاره ابن الحاجب. قال الأصفهاني في شرح المحصول - ولا نعرفه لغيره - : «إن التخصيص إن كان متصلًا، فإن كان بالاستثناء أو البديل جاز إلى الواحد نحو: أكرم الناس إلا الجهال، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو: أكرم القوم الفضلاء. وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العام المحصور القليل كقولك: قتل كل زنديق، وكانوا ثلاثة، ولم يبق سوى اثنين جاز إلى اثنين»، انظر: مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد [١٣٠/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٥٨/٣].

(٤) في النسخة (ز) عمومه مراد.

(٥) انظر الفرق بينهما في: الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٦/٢، ١٣٧]، البحر المحيط [٢٤٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٦/٣]، الآيات البيئات [١١/٣]، إرشاد الفحول ص ١٤٠، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٨٠، تفسير النصوص ١٠٥/٢.

(٦) في النسخة (ز) مخرجا.

يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله ، فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً ، بل كلي استعمال في جزئي ؛ ولهذا كان مجازاً قطعاً ؛ لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه ، وهذا إذا قلنا إن العام لا يدل على أفراده دلالة مطابقة ، فإن قلنا : يدل ، لم يتجه القول بأنه استعمال في غير موضوعه ، بل هو كاستعمالنا المشترك في أحد معنييه ، وهو استعمال حقيقي^(١) ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا : هذا عام أريد به الخصوص ، وبين قولنا هذا عام مخصوص ، فإن الثاني أعم من الأول ؛ ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهره^(٢) من العموم ، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً ، ولم يكن عاماً أريد به الخصوص ، ويقال : إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج ، وهذا يتوجه إذا قصد العموم ، وفرق بينه وبين ألا يقصد الخصوص ، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريداً به^(٣) بعض ما يتناوله في هذا^(٤)^(٥) .

(١) انظر شرح الكوكب [١٦٨/٣] .

(٢) في النسخة (ك) باللفظ لولا ما دل على ظاهره .

(٣) في النسخة (ز) من بداية .

(٤) انظر : البحر المحيط [٢٤٩/٣، ٢٥٠] ، شرح الكوكب المنير [١٦٦/٣، ١٦٧] ، وقد نقل فيه ابن

النجار عن البرماوي أنه قال : وحاصل ما قرره : أن العام إذا قُصُر على بعضه له ثلاث حالات :

الأولى : أن يراد به في الابتداء خاص ، فهذا هو المراد به خاص .

الثانية : أن يراد به عام ، ثم يخرج منه بعضه ، فهذا نسخ .

الثالثة : أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء ، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يُرد في

الابتداء عمومه ، فهذا هو العام المخصوص ، ولهذا كان التخصيص عندنا نياتاً لانسخاً إلا إن أخرج

بعد دخول وقت العمل بالعام ، فيكون نسخاً ، لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء . اهـ .

(٥) حكى الزركشي في البحر المحيط [٢٥٠/٣] عن متأخري الحنابلة أنهم فرقوا بينهما بوجهين

آخرين :

أحدهما : أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام ، فإن أراد به بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به

الخصوص ، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه ، فهو العام المخصوص . مثاله : قوله قام الناس ،

فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا لغيره ، فهو عام أريد به الخصوص ، وإن أردت سلب القيام عن

زيد فهو عام مخصوص .

(ص) والأول الأشبه^(١) حقيقة وفاقاً للشيخ الإمام والفقهاء ، وقال الرازي : إن كان^(٢) الباقي غير منحصر ، وقوم إن خص بما لا يستقل ، وإمام الحرمين حقيقة ومجازاً باعتبارين ، تناوله والاقتصار عليه والأكثر مجازاً مطلقاً ، وقيل : إن استثنى منه ، وقيل إن خص بغير^(٣) لفظ .

(ش) قد سبق أن العام الذي أريد به الخصوص مجازاً بلا خلاف ، وأما المخصوص وهو المراد بالأول ، فقد اختلف هل يكون في الثاني حقيقة ؟ على مذاهب^(٤) :

أحدها : نعم ، وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وأصحابه ، ومن حجتهم أن الواضع وضعه للدلالة على الجميع ، فلا تبطل دلالاته على الباقي بخروج^(٥) البعض بدليل ، وإذا دل وجوب كون دلالاته حقيقة عملاً بالوضع الأول فهو الأصل ، فإنه بخروج البعض لم تبطل دلالاته على البعض الخارج أيضاً من حيث الصيغة ، بل عمل بالدليل الخاص ، وترك العمل بالعموم فيها^(٦) .

الثاني : أن العام الذي أريد به الخصوص ، إنما يحتاج لدليل معنوي ، يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض ، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالباً ، كالشرط والاستثناء والغاية ، والمتصل ، نحو : قام القوم ، ثم يقول : ما قام زيد . اهـ .

(١) الأشبه - ساقطة من المتن المطبوع ، ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) وشرح المحلي .

(٢) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) في النسخة (ز) تعين .

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في : المعتمد [٢٦٢/١] ، العدة [٥٣٣/٢] ، اللمع ص ١٧ ، شرح

اللمع [٣٤٤/١] ، التبصرة ص ١٢٢ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٥/١] ، أصول السرخسي [١/

١٤٤] ، المستصفي [٥٤/٢] ، المنخول ص ١٥٣ ، المحصول للرازي [٤٠٠/١] ، الإحكام

للأمدي [٣٣٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص

٢٢٦ ، معراج المنهاج [٣٦٤/١] وما بعدها ، المسودة ص ١٠٤ ، كشف الأسرار [٣٠٧/١] ،

الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢] ، نهاية السؤل [٨٧/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٩/٣]

وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير [٣٠٨/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني

[٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٦٠/٣] وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٥) في النسخة (ز) لخروج .

(٦) في النسخة (ك) فيهما .

الثاني : وبه قال أبو بكر الرازي ، حقيقة إن كان الباقي غير منحصر ، أي في كثرة لعسر^(١) العلم بعددها وإلا فمجاز .

والثالث : وبه قال أبو الحسين وغيره^(٢) ، حقيقة ، إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية ، فإن خص بمستقل من سمع أو عقل فمجاز .

والرابع : وبه قال إمام الحرمين^(٣) ، حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه .

والخامس : أنه مجاز مطلقاً^(٤) ؛ لأنه حقيقة في الاستغراق ، فلو كان حقيقة في البعض^(٥) لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه ، ونقله الإمام الرازي وغيره عن الأكثرين ، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي^(٦) .

والسادس : مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص^(٧) بشرط أو صفة .

والسابع^(٨) : مجاز إن خص بغير لفظ ، حقيقة إن خص بدليل لفظي اتصل

(١) في النسخة (ك) لعسر . (٢) انظر المعتمد للبصري [٦٢/١] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٦/١] .

(٤) أي : على أي وجه خص ، سواء أكان التخصيص متصلًا أم منفصلًا ، أم غيره ، وقد حكى الزركشي عن الشيخ أبي حامد ، أنه قال : وحكاه بعض أصحابنا عن الأشعري أيضًا ووجهه : أنه وضع للمجموع ، فإن أريد غير ما وضع له بالقرينة ، صار مجازًا . انظر : البحر المحيط [٢٥٩/٣] .

(٥) في النسخة (ز) في النقص .

(٦) انظر المحصول للرازي [٤٠٠/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢] ، منهاج الوصول ص ٥٣ ، معراج المنهاج [٣٦٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢] ، نهاية السؤل [٨٧/٢] .

(٧) في النسخة (ك) أو خص .

(٨) مبني الخلاف في المسألة :

قال الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب ص ٢٤٣ :

وسبب هذا الخلاف : الخلاف في أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة ، أو أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم ، ولكنه في العموم أظهر ، أو يدل على العموم دلالة النصوص وأن صيغته لا تحتمل الخصوص ، فمن قال بالأول ، قال : هو حقيقة ، ومن قال بالثاني نفاها . اهـ ما أردته .

وانفصل^(١).

تنبيهان :

الأول : هذه المذاهب حكاهما ابن الحاجب في المختصر وعزا السادس منها إلى عبد الجبار ، إلا أنه وقع فيها إبهام احترز عنه المصنف ، فإن عبارة المختصر : عبد الجبار إن خص باستثناء أو صفة^(٢) وشرحوه على أنه إن خص بشرط أو صفة فهو حقيقة وإن خص باستثناء أو غيره فمجاز ، فأما شرحهم أنه في الشرط والصفة حقيقة فصحيح ، وأما أنه في الاستثناء وغيره مجاز ، فصحيح بالنسبة إلى الاستثناء لا غير ، فإن غيره من المتصلات الغاية ، ولا يحفظ عن عبد الجبار فيهما (١٠٤) نقل^(٣) ، إنما الذي يحفظ أنه في الشرط والصفة حقيقة ، في الاستثناء مجاز ، سكت عن الغاية ، كذا نقله عنه أبو الحسين في «المعتمد» ، فقال ما نصه : وقاضي القضاة قال : يكون مجازًا إلا أن يكون^(٤) مخصصه شرطًا أو تقييدًا بصفة . وجعله مجازًا بالاستثناء . انتهى^(٥) . فلهذا سلم المصنف من ذكر الغاية ، فإنه اقتصر على أنه إذا استثنى منه فهو مجاز فأما إذا لم يستثن ، فلم يصرح فيه بشيء ، وحكمه أنه في الصفة والشرط حقيقة وفي «الغاية» لا نحفظه منقولاً .

الثاني : أهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في المختصر ، قصدًا لكونه لم

(١) فائدة الخلاف : نقل الزركشي - رحمه الله - عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وسليم الرازي أنهما قالا :

إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول : إن ذلك حقيقة في الباقي ، يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجردًا من غير دليل يدل عليه .

ومن يقول : إنه يكون مجازًا لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه أي على أن حكمه ثابت في الباقي . انظر البحر المحيط للزركشي [٢٦٥/٣] .

(٢) عبارة مختصر ابن الحاجب (عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة) فتأمل . انظر مختصر ابن الحاجب [١٠٦/٢] .

(٣) في النسخة (ك) ولا يحفظ عبد الجبار فيما نقل عنه .

(٤) أن يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمعتمد .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٢٦٢/١] .

يصح عنه ، وأن الثابت عنه قولان أولهما كونه مجازًا مطلقًا ، والثاني : وهو الموجود في كلامه ، إنه إن خص بما لا يستقل به من شرط أو صفة أو غاية^(١) أو استثناء فهو حقيقة ، أو بمستقل^(٢) من سمع أو عقل فمجاز .

(ص) والمخصص ، قال الأكثر : حجة ، وقيل : إن خص بمعين ، وقيل : بمتصل^(٣) : وقيل : إن أنبا عنه العموم ، وقيل : في أقل الجمع ، وقيل : غير حجة مطلقًا .

(ش) العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص؟ فيه مذاهب^(٤) :

أحدهما : إنه حجة مطلقًا سواء خص بمعين ، كما لو قال : اقتلوا المشركين «إلا زيدًا ، أو بمبهم كاقتلوا المشركين»^(٥) إلا بعضهم لأن أكثر العمومات مخصوصة ، ولم تمنع الأئمة من الاحتجاج بها .

والثاني : أنه حجة إن خص بمعين ، وليس بحجة إن خص بمبهم لإجماله^(٦) وهو طريقة المعظم ، وكلام المصنف يقتضي أن الأكثر على أنه حجة وإن خص بمبهم ، وهو فيه متابع لابن برهان في «الوجيز» ، فإنه قال : العام إذا دخله التخصيص لم يصر

(١) في النسخة (ز) وعارية ، وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ز) أو بمستقبل وهو تحريف .

(٣) في المتن المطبوع والنسخة (ز) وقيل : بمنفصل وهو تحريف ، وما أثبتناه من النسخة (ك) وشرح المحلي .

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في : المعتمد للبصري [٢٦٥/١] ، التبصرة ص ١٨٧ ، أصول السرخسي [١٤٤/١] ، المستصفي [٥٧،٥٦/٢] المحصول للرازي [٤٠٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩،١٠٨/٢] ، المسودة ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، معراج المنهاج [٣٦٦/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٣/٢] ، نهاية السؤل [٩٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٤ ، البحر المحيط [٢٦٨/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، كشف الأسرار [٣٠٧/١] ، تيسير التحرير [٣١٣/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢] ، فتح الغفار [٩٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١٦١/٣] وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) لاحتমاله .

مجملاً ، وقال عيسى بن إبان^(١) : إن كان التخصيص بدليل مجهول صار مجملاً . انتهى^(٢) . وفيه رد على الآمدي وغيره ممن خص الخلاف بالمعين ، وقال في المبهم : إنه لا خلاف إنه ليس بحجة^(٣) ، وإذا ثبت أن الخلاف جار في العام المخصوص مطلقاً ، مبهمًا أو معينًا ، جاء قول بالتفصيل بينهما ، كما أورده المصنف .

والثالث : حجة إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء وإلا فلا ، قاله الكرخي .

والرابع : حجة إن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص ، وإلا فلا ، مثاله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٤) ، فإنه ينبئ عن الحربي إنباءه عن الذمي ، بخلاف : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾^(٥) ، فإنه لا ينبئ عن كون المال في نصاب السرقة هو الرابع^(٦) ، ومخرجًا من حرز ، فإذا بطل العمل به^(٧) في صورة انتفائهما ، لم يعمل به صورة وجودهما .

والخامس : يجوز التمسك^(٨) به في أقل الجمع ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، قال

(١) هو : عيسى بن إبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان حسن الوجه ، وحسن الحفظ للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة .

تفقه عليه أبو حازم القاضي وقال عنه : ما رأيت لأهل بغداد حدثًا أذكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، وقال عنه هلال بن أمية : ما في الإسلام قاضي أفقه منه .

من مصنفاته : كتاب الحج ، خبر الواحد ، إثبات القياس ، اجتهاد الرأي ، توفي سنة ٢٢١ هـ بالبصرة . انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥١ ، تهذيب الأسماء [٤٤/٢] ، طبقات الفقهاء ص ١٣٧ ، تاريخ بغداد [١٥٧/١١] ، الفهرست ص ٢٨٩ .

(٢) انظر هذا النص بلفظه في الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٣٣/١] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٣٩/٢] ، وقال العضد والتفتازاني : أما المخصص بمجمل ، أي : مبهم غير معين ... فليس بحجة بالاتفاق . انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٠٨/٢ ، ١٠٩] . وانظر شرح اللمع [٣٤٩/١] وما بعدها ، نهاية السؤل [٩٠/٢] ، مناهج العقول [٨٨/٢] .

(٤) سورة التوبة من الآية (٥) .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٦) في النسخة (ز) فهو الرابع .

(٧) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ز) التمثيل .

الهندي : وهذا يشبه أن يكون قول من قال^(١) : لا يجوز التخصيص إلى أقل الجمع .
والسادس : أنه غير حجة . مطلقاً ، ونسب لعيسى بن أبان وأبي ثور^(٢) ،
ومرادهم^(٣) أنه يصير مجملًا ، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولًا . فلا
يستدل به في بقية المبهمات^(٤) إلا بدليل^(٥) ، كذا قاله الشيخ أبو إسحاق^(٦) وغيره^(٧) .
(ص) ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص وكذا بعد
الوفاة خلافاً لابن سريج .

(١) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي ، كان إمامًا جليلًا ، وقيهاً ورعًا ، كان من
أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وصار
صاحب قول عند الشافعية ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي .

ومن شيوخه أيضًا : وكيع وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه : أبو داود ، وابن ماجه ، والمطرز . له
مصنفات في الأحكام ، جمع بين الفقه والحديث ، وله آراء مثبتة في الكتب ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ،
وقيل غير ذلك ، انظر : ترجمته في البداية والنهاية [٣٢٢/١٠] ، شذرات الذهب [٩٣/٢] ، طبقات
الفقهاء ص ١٠١ .

(٣) في النسخة (ك) وزادهم .

(٤) في النسخة (ك) في بقية المهمات .

(٥) وألزم إمام الحرمين في البرهان [٢٧٦/١] عيسى بن إبان ومن قال بقوله بالزام في غاية القوة حيث
قال : (... علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها
التخصيص ، ولو استوعب الطالب عمره مكبًا على الطلب الحديث ، فلا يطلع على عام شرعي لا
يتطرق إليه التخصيص ، فليلزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة ، وهذا على خلاف ما كان
عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

(٦) انظر اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤٤/١] وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٦٧/١] .

(٧) مبنى الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله : والخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة - العام المخصوص -
هل يكون حقيقة في الثاني أو لا ، فمن قال : التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقًا أو مقيدًا بما
سبق - جوز التمسك بعمومه في باقي المسميات .

ومن قال بخروجه عن حقيقته اختلفوا ، فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به ، وقال المحققون كالتقاضي
أبي بكر وغيره : يستدل بها وإن كانت مجازًا ، وقد تمسك العلماء بالعموم المخصوص في غير
موضع . اهـ ما أردته . انظر سلاسل الذهب ص ٢٤٥ ، البحر المحيط للزركشي [٢٧٢/٣] .

(ش) أي : حيث أوجب التوفيق فيه ، حتى ينظر في الأصول التي يعرف منها الأدلة ، فإن ظفر بتخصيصه عمل به وإلا اعتقد عمومه وعمل بموجبه ، والمذهب وجوب العمل به حتى يبلغه التخصيص ؛ لأن الأصل عدم المخصص ، ولأن احتمال الخصوص مرجوح ، وظاهر خصوص^(١) صيغة العموم راجح ، والعمل بالراجح واجب بالإجماع ، وكما نقول في المنسوخ سواء . وقد هم عثمان^(٢) - رضي الله عنه - برجم التي ولدت لسته أشهر ، وأمر عمر - رضي الله عنه - برجم مجنونة عملاً بالعمومات ، حتى نهاهما علي - رضي الله عنه - بالنص (١٠٤ ب) الخاص ، واعلم^(٣) أن اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه «المحصل» و«المنهاج»^(٤) ، وقد حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ، والشيخ أبو إسحاق وغيرهما من عامة أصحابنا^(٥) سوى الصيرفي^(٦) ، وهذه الطريقة أصح من طريقة

(١) خصوص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) هو : أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو النورين ، أسلم على يد أبي بكر ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، روي له ١٤٦ حديثاً ، بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب

الشورى ، وكان جواداً في سبيل الله ، قتل سنة ٣٥ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في الإصابة [٤٥٥/٢] ، الاستيعاب [٦٩/٣] ، شذرات الذهب [٤٠/١] ، تهذيب الأسماء [٣٢١/١] .

(٣) في النسخة (ك) والحكم .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٠٤/١] ، منهاج الوصول ص ٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٤٧] ، نهاية السؤل [٩١/٢] .

(٥) في النسخة (ك) من عامة الأصحاب ما .

(٦) مبني الخلاف في المسألة :

قال الزركشي رحمه الله : وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف في هذه المسألة يبنى على القول بجواز تأخير البيان عن مورد الخطاب وقال ابن برهان : بناء المسألة على حرف وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى إبطال القول بالاستغراق والقول بالتوقف ، وعند المخالفة لا يفضى إليه . انظر سلاسل الذهب ص ٢٢١ .

الأمدي وابن الحاجب، فإنهما حكيا الإجماع على امتناع التمسك^(١) بالعام قبل البحث عن المخصص، ومنهم من جمع بينهما وجعلهما مسألتين: وجوب العمل وهو موضع المنع، واعتقاد العموم وهو موضع الخلاف، ويأبى هذا تعبير المصنف بالتمسك، ونبه على فائدة أخرى، وهي تخصيص الخلاف بما إذا ورد الخطاب^(٢) العام بعد وفاة النبي ﷺ أما في عهده فتجب المبادرة إلى الفعل واجراؤه على عمومه بلا خلاف، وبذلك خرج الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتابه ولا يختص هذا الخلاف بالعموم، بل يجرى في كل دليل مع معارضه كما قال ابن الحاجب^(٣).

(ص) ثم يكفي في البحث الظن خلافاً للقاضي

(ش) إذا أوجبنا البحث فليل: يبحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص، ونقله الأمدي عن الأكثر، وابن سريج، وذهب القاضي وجماعة إلى أنه لا بد من القطع بعدمه، قال^(٤): ويحصل ذلك بتكرير النظر والبحث واشتغال كلام العلماء فيه من غير أن يذكر أحد منهم^(٥) مخصصاً، وحكى الغزالي قولاً ثالثاً: أنه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع، بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس بانتفائه^(٦).

(ص) المخصص قسماً

انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٧١/١، ٢٧٢]، وفي هذا المعنى: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨٣/١].

(١) في النسخة (ك) التمثيل وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ز) إذا ورد الخلاف.

(٣) في المتن المطبوع زيادة جملة: (وثالثها: إن ضاق الوقت)، لكن في شرح المحلي مع حاشية البنانى [٧/٢]، وذكره هنا أولاً بقوله: وثالثها إن ضاق الوقت، ثم تركه؛ لأنه ليس بخلاف في أصل المسألة. اهـ. فليتأمل.

(٤) انظر الإحكام للأمدي [٧١، ٧٠/٣].

(٥) في النسخة (ك) أحدهم.

(٦) انظر المستصفي للغزالي [١٥٩/٢].

(ش) المخصص حقيقة ، هو : إرادة المتكلم ، ويطلق على الدال على الإرادة مجازًا ، وهو المراد هنا . ثم هو إما منفصل أو متصل^(١) ؛ لأنه إما أن يستقل^(٢) بنفسه كالمنفصل أو لا ، بل تعلق معناه باللفظ الذي قبله كالمتصل .

(ص) الأول المتصل وهو خمسة « أشياء ، الأول^(٣) الاستثناء ، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها

(ش) نوع الجمهور المتصل أربعة أنواع ، وزاد ابن الحاجب - وتبعه - المصنف خامسًا:

فالأول : الاستثناء^(٤) ، وعرفه بما ذكره ، فقوله : إخراج^(٥) جنس يندرج تحته كل

(١) المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطًا بكلام آخر ، والمتصل : ما لا يستقل بنفسه . بل مرتبط بكلام آخر . انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥١/٢] ، نهاية السؤل [٩٤/٢] ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، غاية الوصول للأنصاري ص ٨٦ ، شرح الكوكب المنير [٢٧٧/٣ ، ٢٨١] ، منهاج العقول [٩٣/٢] ، الآيات البيئات [٢٣/٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [١٧،٧/٢] .

(٢) في النسخة (ك) إما أن يستعمل وهو تحريف .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ن) .

(٤) الاستثناء مأخوذ من الثني وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل أثنيه ، إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه . وفي اصطلاح الأصوليين ، له تعريفات كثيرة منها : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ لا يستقل بنفسه . الاستثناء في الاستثناء ص ٢٤ . وعرفه الغزالي : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول . المستصفي [١٦٣/٢] .

وقال الآمدي : الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف - إلا - أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به . انظر الإحكام للآمدي [١٤٨/٢] .

وقال الرازي : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ « إلا » أو ما أقيم مقامه . انظر المحصول [١/١] ، [٤٠٦] ، وعرفه البيضاوي بأنه : الإخراج بإلا التي ليست للصفة ، منهاج الوصول ص ٥٤ ، معراج المنهاج [٣٧١/١] ، وانظر المعتمد [٢٤٢/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٥٨/١] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٥ ، التعريفات ص ١٧ ، البحر المحيط [٢٧٥/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، ٢٤٥ ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٦ ، شرح الكوكب المنير [٢٨٢/٣] ، الآيات البيئات [٢٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٥) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٧٥/٣] : تنبيه : الإخراج إنما يتأتى على قول من يجعله عاملاً بطريق المعارضة ، إذ الإخراج لا يتحقق إلا بعد الدخول ، وأما على قول من يجعله مبنياً فلا إخراج عنه .

المخصصات ، وقوله : «إلا» أخرج^(١) منه ما عدا الاستثناء .

وقوله : أو إحدى أخواتها^(٢) ، أي : مثل : خلا وعدا وحاشا .

ونخص إلا^(٣) بالذكر ؛ لأنها أصل أدوات الاستثناء ، وإنما عبر بأو ؛ للتنبيه على فساد تعبير المنهاج بالواو ، كما قاله في شرحه^(٤) ، والعدر له جعلها بمعنى أو ؛ لأن الاستثناء لا يكون بالمجموع ، بل بواحد منها ، ولم يحتج إلى تقييد إلا بغير الصفة احترازا ، عن الصفة كقوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾^(٥) كما فعل في المنهاج^(٦) ، لأن السابق إلى ذهن السامع عند ذكر إلا ، معنى الاستثناء ، فأغنى ذلك عن الاحتراز^(٧) ، لاسيما مع تقدم ذكر الإخراج ، كذا اعتذر الشيخ جمال الدين بن مالك في شرح الكافية عمن لم يقيد ، وهو مصرح بأن إلا التي للصفة لا إخراج فيها ، وسيأتي تحقيق معناه ، وقوله : «إلا أو إحدى أخواتها» ، فخرج ما لو قال : علي ألف أستثني مائة أو أخط ، وفيه وجهان في «الحاوي» للماوردي :

أحدهما : أنه استثناء صحيح ؛ لأنه صرح^(٨) بحكمه ، فأغنى عن لفظه .

(١) في النسختين (ك) ، (ز) بالإخراج .

(٢) أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية : منها حرف باتفاق هو إلا ، وحرف على الأصح وهو حاشا ، ويقال فيه : حاش ، وحشا ، ومنها ما هو فعل باتفاق ك «لا يكون» ، أو فعل على الأصح وهو ليس ، ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال : فإن نصب ما بعده كان فعلا وإن جر ما بعده كان حرفا ، وهو خلا بالاتفاق ، وعدا عند سيبويه ، ومنها ما هو اسم وهو : غير وسوى ، قال القرافي :

«فائدة» أدواته - أي الاستثناء - أحد عشر: إلا وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا ، وسوى ، وشؤى وما عدا ، وما خلا ، ولا سيما ، على خلاف فيها .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨ ، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٢٩ ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٨/١] ، المستصفي [١٦٣/٢] ، المنخول ص ١٥٤ ، الإحكام للآمدي [٤١٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] ، نهاية السؤل [٩٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول [٩٣/٢] .

(٣) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢] . (٥) سورة الأنبياء من الآية (٢٢) .

(٦) انظر منهاج الوصول ص ٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥١/٢] ، نهاية السؤل [٩٤/٢] .

(٧) في النسخة (ز) عن احتراز .

(٨) في النسخة (ز) لأنه صريح .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه واعد بالاستثناء ، إذ قال أستثني وأحط من بغير استثناء أو قال أحط .

(ص) من متكلم واحد وقيل مطلقاً

(ش) اعتبر بعض الأصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد ، فيخرج^(١) ما لو قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٢) ، فقال النبي ﷺ على الاتصال : «إلا الذميين»^(٣) ، فهو منفصل ، وقيل : منقطعاً^(٤) ، ونزلوا استثناء النبي ﷺ وسلم منزلة الاستثناء المصرح به في كلام الله تعالى وجعلوه (١٠٥ أ) متصلًا ، وكان ينبغي للمصنف تأخير هذا الخلاف عن ذكر الاتصال ، وهو في^(٥) ترجيح الأول متابع للهندي ، وقال القاضي أبو بكر في «التقريب» : إنه الصحيح لكن مأخذه في ذلك البناء على ما رآه أن من شرط الكلام صدوره من ناطق واحد حتى لو قال القائل مثلاً^(٦) : زيد ، فقال آخر : قائم ، لم يكن كلامًا ، وقد زيف ابن مالك هذه المقالة وقال : بل هو كلام ؛ لاشتماله على^(٧) حد الكلام ، وليس اتحاد الناطق معتبرًا ، كما لم يجب اتحاد الكاتب معتبرًا في كون الخط خطأ ، وللقاضي أن يمنع اشتماله على حد الكلام .

وقوله : « فإنه لو اصطاح رجلان إلى آخره » ، ليس مثله ، فإنه إذا كتب رجل «زيد» سمى هذا خطأ ، ولو لم يكتب معه غيره ، بخلاف ما إذا قال : «زيد» ، فإنه ليس كلامًا فافترقا ، ثم ولو كتب مع زيد فاضل ونحوه من كاتب آخر يمتنع كون

(١) في النسخة (ز) ليخرج .

(٢) سورة التوبة من الآية (٥) .

(٣) في النسخ الخطية إلا الحرييين ، وهو خطأ ؛ لأن العبارة لا تستقيم بالحرييين ، لأن الحرييين يقاتلون حتى يؤمنوا أو يؤدوا الجزية .

(٤) في النسخة (ك) وقيل : مطلقًا .

(٥) « في » - ساقطة من النسخة (ك) .

(٦) « القائل مثلاً » - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) لاشيء إنه على ، وهو تحريف ظاهر .

المجموع خطأ ، بل هما خطان بحسب الحقيقة ، ثم قال : فإن قيل : لو كان كلاما ، لترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد من إقرار وتعديل وتجريح^(١) وقذف وغير ذلك ، وذلك منتف ، فبطل كونه كلاما يترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد ، وأجاب بأن انتفاء ترتيب الحكم على الكلام لا يمنع كونه كلاما ؛ فإن بعض الكلام صريح وبعضه غير صريح فنطق المصطلحين وإن كان كلاما فهو غير صحيح ؛ لأن السامع لا يعلم ارتباط أحد جزئيه بالآخر ، كما يعلم ذلك من نطق الواحد ، فلذلك اختلفا في الحكم ، وما ذكره من انتفاء ترتيب^(٢) الحكم عليه يوافقه ما في الرافعي لو قال لي عليك مائة ، فقال : إلا درهما ، لم يكن مقرا بما عدا المستثنى على الأصح .

(ص) ويجب اتصاله عادة ، وعن ابن عباس إلى شهر ، وقيل : سنة^(٣) ، وقيل : أبدا ، وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر ، وعطاء والحسين في المجلس ، ومجاهد سنتين ، وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر ، وقيل : بشرط أن ينوي في الكلام ، وقيل يجوز في كلام الله فقط^(٤) .

(ش) يشترط في الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه عادة^(٥) ، وإلا لما استقر

(١) في النسخة (ك) وتجرع وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ز) مرتب .

(٣) «وقيل : سنة» ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة ، قال الزركشي رحمه الله :

«واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة : أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقاد ، أو مانع من الانعقاد حال ، فمن قال : مانع ، شرط الاتصال ، واختلف القائلون بأنه حال ، فقيل : بالقرب ، وقيل : مطلقا من غير تأنيث بالقرب » . اهـ . انظر البحر المحيط [٢٨٦/٣] .

(٥) هناك شروط كثيرة مفصلة قد ذكرها علماء الأصول :

انظر المعتمد للبصري [٢٤٢/١] ، اللع ص ٢٢ ، شرح اللع [٣٩٩/١] ، التبصرة ص ١٦٢ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١] ، المستصفي [١٦٥/٢] ، المحصول للرازي [٤٠٧/١] ، الأحكام للآمدي [٤٢٠/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٧/٢] ، المسودة ص ١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، معراج المنهاج [٣٧٢/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢] ، نهاية السؤل

عتق ولا طلاق ولا حنث ؛ لجواز الاستثناء بعده ، ولأن المستثنى^(١) منه في حكم الجملة الواحدة ، واحترز بقوله : «عادة» ، عما إذا طال الكلام ، فإن ذلك لا يمنع صحة الاستثناء كما قاله الإمام^(٢) ، وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال ، ونقل عن ابن عباس : أنه لا يشترط الاتصال ، واختلف النقل عنه على ثلاث روايات ، فقليل يجوز تأخيرها إلى شهر^(٣) ، وقيل : سنة^(٤) ، وقيل : أبداً^(٥) ، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر^(٦) ، وعن عطاء^(٧) والحسن ، أنهما جوزا الاستثناء ما دام في

[٩٧/٢] ، البحر المحيط [٢٨٤/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، مختصر البعلبي ص ١١٨ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٩ ، شرح الكوكب المنير [٢٩٧/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(١) في النسخة (ز) ولأن الاستثناء .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٠٧/١] .

(٣) نقله عنه الأمدى ، وابن الحاجب ، والمصنف ، وغيرهم ، انظر الإحكام للأمدى [٢٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٣٧/٢] .

(٤) نقله عنه المازري ، وروى ابن جرير الطبري ، والطبراني في «المعجم الكبير» ، من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ الكهف ٢٣-٢٤ ، يقول : إذا ذكرت ، فقل للأعمش : سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به الليث عن مجاهد . انظر «المعجم الكبير» للطبراني [٦٨/١١] ، تفسير جامع البيان [١٥١/١٥] ، المستدرک للحاكم [٣٠٣/٤] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد [٥٣/٧] .

(٥) وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين . انظر اللع ص ٢٢ ، شرح اللع [٣٩٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١] ، المسودة ص ١٣٦ ، البحر المحيط [٢٨٤/٣] .

(٦) انظر الكشاف للزمخشري [٤٨٠/٢] ، مختصر البعلبي ص ١١٨ ، شرح المحلى مع حاشية البناني [٨/٢] ، مناهج العقول [٩٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣] .

(٧) هو عطاء بن أبي رباح ، أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد ، من أئمة التابعين ، وأجله الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٦١/٣] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٠٨/١] ، تهذيب الأسماء [٣٣٣/١] .

المجلس ، حكاه الشيخ أبو إسحاق^(١) ، وعن مجاهد^(٢) سنتين^(٣) ، وقيل : يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر^(٤) ، وقيل : يشترط أن ينوي في الكلام^(٥) ، وعلى هذا نزل القاضي مذهب ابن عباس فقال : لعل مراده - إن صح النقل - ما إذا نوى الاستثناء متصلًا بالكلام ، ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين ، وقول المصنف في الكلام أعم من أن تكون النية قبل الفراغ^(٦) أو من أو اللفظ ، والأصح اشتراطه قبل الفراغ^(٧) ، وإنما لم يذكر المصنف هذا ؛ لأنها مسألة فقهية لا تشتد حاجة الأصولي إليها ، وليست « قيل » ، هنا في كلامه للتمريض ، وإنما يكون إذا قوبل بمذهب مختار وقال قوم بصحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله دون غيره ، وحمل بعضهم مذهب ابن

(١) حكاه الشيرازي عن أبي الحسن القطان . انظر شرح اللمع [٣٩٩/١] ، التبصرة ص ١٦٢ ، الكشاف [٤٨٠/٢] ، المسودة ص ١٣٦ ، تيسير التحرير [٢٩٨٧/١] ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣] ، فواتح الرحموت [٣٢١/١] .

(٢) هو مجاهد بن خير المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج الإمام التابعي الشهير ، قال النووي : اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٢٥/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٨٣/٢] .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٩٨/٣] .

(٤) انظر مختصر البعلي ص ١١٨ شرح الكوكب المنير [٣٠١/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢] .

(٥) أي : يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلًا ، ثم أظهر النية بعد ذلك ، فإنه يصدق ديانة ، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس - رضي الله عنه - إن صح عنه . انظر المحصول للرازي [٤٠٧/١] ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١] ، المستصفي [١٦٥/٢] ، المنخول ص ١٥٧ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٣٤ ، البحر المحيط [٢٨٥/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣] ، مناهج العقول [٩٦/٢] .

(٦) في النسخة (ز) قبل القول .

(٧) وهناك أقوال أخرى في تعيين محل النية في أول الكلام أو بعده بفواصل يسير أو قبل تكميل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ .

عباس عليه ، وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن^(١) .

سؤال : لو قال له : عليّ ألف إلا شيئاً ، رجع في تفسير الشيء إليه (١٠٥ ب) وقد استشكل على اشتراط اتصال الاستثناء حيث قبل منه التفسير المنفصل عن اللفظ ، والجواب : ليس أصل الاستثناء كالتفسير ؛ لأن الاستثناء لفظ ظاهره الإسقاط ، فإذا اتصل جعل منقاً لا ابتداء الوجوب ؛ إذ الكلام بآخره ، وإذا انفصل تمحص ابتداء إسقاط فكان مردوداً ، فأما اللفظ المجمل فيجوز إن تراخى تفسيره عن وقت وروده ، كألفاظ الشريعة ، قال الروياني : وعلى هذا قال أصحابنا : لو فسر المجمل تفسيراً غير مقبول ، فأراد أن يستأنف تفسيراً آخر مكن منه ، ولو وصل بالأصل استثناء يرفع الجميع ، ثم أراد أن يستثنى مرة أخرى لم يمكن .

(ص) أما المنقطع فنالها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف

(ش) المراد بالمنقطع عندهم : ما كان من غير الجنس^(٢) ، كقولك : ما بالدار أحد إلا الحمار^(٣) ،

(١) ذكر الشيرازي قولاً آخر فقال : وحكي عن قوم جواز تأخيرها إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : جاءني الناس ، ثم يقول بعد زمان ، إلا زيداً ، وهو استثناء مما كنت قلت . انظر اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٣٩٩/١] ، وانظر : العدة لأبي يعلى [٦٦٣/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٢،٢٦١/١] ، المنحول ص ١٥٧ ، الإحكام للآمدي [٤٢١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٨٥/٣] ، تيسير التحرير [١/٢٩٩] ، شرح الكوكب المنير [٣٠١/٣] ، فواتح الرحموت [٣٢٣،٣٢١/١] .

(٢) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٨٣/٣] عن ابن فورك أنه قال في كتابه في الأصول : ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلاح عليه المتكلمون ، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة ، بل المراد أن يكون اللفظ موضوعاً لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس ، نحو : مالي ابن إلا بنت ، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت .

وقال السهروردي : لا نعني بالجنس هنا المنطقي ؛ فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب ، بل نعني به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه . اهـ .

(٣) قال القرافي في كتاب الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ :

اعلم أن النحاة والأصوليين يقولون : إن الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد إلا من غير جنس ما قبلها ، نحو قام القوم إلا حماراً ، وإن كان من جنسه فهو متصل نحو : قام القوم إلا زيداً ، وهذان الضابطان باطلان ، ثم قال : والصحيح أن نقول حد الاستثناء المتصل أن تحكم على جنس ما

وقد اختلف فيه: هل هو استثناء حقيقة أو مجازاً^(١)، والأكثر على أنه مجاز فيه^(٢)، ولهذا لا يحمل العلماء الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل.

والثاني: إنه حقيقة؛ لأنه استعمل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

والثالث: إنه متواطئ أي بقول بالاشتراك المعنوي على المتصل والمنقطع.

والرابع: بالاشتراك اللفظي بكونه موضوعاً، لكل^(٣) واحد منهما أولاً إذا، لا قدر مشترك بينهما، فإن المتصل إخراج، والمنفصل يختص بالمخالف من غير إخراج.

الخامس: الوقف، وهو من زوائده على المختصر، ولم يذكره في شرحه، ولا يخفى ما في هذا التعداد من التداخل، فإن أحدهما مجاز والآخر حقيقة^(٤)، واختلف القائلون به، هل هو حقيقة على سبيل التواطؤ أو على سبيل الاشتراك؟ واعلم أن المصنف لم يذكر حد المنقطع، وذكر ابن الحاجب على القول بالاشتراك والمجاز أنه لا يمكن جمع الاستثناء المتصل والمنقطع في حد واحد^(٥)؛ لأن أحدهما^(٦)

حكمت به أولاً، بنقيض ما حكمت به أولاً، فمتى انخرم أحد هذين القيدتين كان منقطعاً، فيكون حد المنقطع: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً، فيتحقق على هذا التقدير: أن المنقطع نقيض المتصل، وأن المتصل يجري مجرى المركب، ونفي ذلك المركب بأي جزء به كان هو المنقطع. اهـ ما أردته.

(١) انظر المسألة في المعتمد [٢٤٣/١]، العدة [٦٧٣/٢]، اللع ص ٢٢، شرح اللع [٤٠٢/١]، التبصرة ص ١٦٥، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٨/١]، المستصفي [١٦٧/٢، ١٦٨]، المنخول ص ١٥٩، المحصول للرازي [٤٠٨/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢]، الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥، كشف الأسرار [١٢١/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢]، نهاية السؤل [٩٥/٢]، البحر المحيط [٢٨١/٣]، تيسير التحرير [٢٨٤، ٢٨٣/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٩١/٢] رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢) لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته. انظر البحر المحيط [٢٨١/٣].

(٣) في النسخة (ك) فكل.

(٤) في النسخة (ز) والثاني حقيقة.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢].

(٦) في النسخة (ك) أحدهم.

مخرج من حيث المعنى، والآخر غير مخرج، وإذا اختلفا في الحقيقة بعد رجعهما بحد واحد. نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار اللفظ، وهو أن يقال: هو المذكور بعد إلا وأخواتها وفيما قاله نظر، فإن صحة تعريف المطلق لا يفتقر إلى ذكر جميع أنواعه في التعريف حتى يمنع اختلاف حقيقة نوعي المستثنى عن تعريف المستثنى من حيث هو.

(ص) والأصح وفقاً لابن الحاجب: أن المراد بعشرة في قولك: عشرة إلا ثلاثة العشرة^(١) باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة، ثم أسند إلى الباقي تقديرًا وإن كان قبله ذكرًا. وقال الأكثر: المراد سبعة، و«إلا» قرينة، وقال القاضي: عشر إلا ثلاثة، بازاء^(٢) اسمين مفرد ومركب.

(ش) اختلف في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب^(٣):

أحدها، وبه قال ابن الحاجب^(٤): أن المستثنى منه يراد به أفراده ولكن لا بحكم الإسناد حتى يخرج منه ما يريد إخراجه بالأداة، فإذا أخرج منه ما أراد^(٥) فحيث بحكم الإسناد، فإذا قال له على عشرة إلا ثلاثة فالمراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده ولكن لا بحكم إسناد الخبر، وقوله إلى المبتدأ^(٦) وهو عشرة إلا بعد إخراج الثلاثة منه، ففي اللفظ استند إلى عشرة، وفي المعنى استند إلى سبعة^(٧)، والإسناد بعد الإخراج فلم

(١) العشرة، ساقطة من النسختين (ك) ومثبتة من المتن المطبوع.

(٢) في النسخة (ز) فإذا.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٠/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٤/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٧/٢]، نهاية السؤل [٩٩/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٧، البحر المحيط [٢٩٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، مختصر البعلبي ص ١١٧، تيسير التحرير [٢٨٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٣]، فواتح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٤) قال: وهو الصحيح. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢].

(٥) في النسخة (ز) فإذا خرج منه ما أريد.

(٦) في النسخة (ك) وهو له المبتدأ.

(٧) في النسخة (ز) استند إلى تسعة.

يسند إلا إلى سبعة^(١)، وعلى هذا فليس الاستثناء مبيّنًا للمراد بالأول بل به يحصل الإخراج.

والثاني: وعزي للأكثر، أن المراد بعشرة: سبعة، و«إلا» قرينة تبين أن الكل استعمل وأريد الجزء مجازًا وعلى هذا فالاستثناء مبيّن لغرض المتكلم بالمستثنى منه، فإذا قال: على عشرة كان «ظاهرًا في الجميع»، فإذا قال: إلا ثلاثة فقد بين أن مراده^(٢) بالعشرة سبعة فقط (١٠٦ أ) كما في سائر التخصيصات^(٣).

والثالث: أن المستثنى والمستثنى منه جميعًا وضعًا لمعنى واحد، وهو ما يفهم من الكلام آخرًا، حتى كأن العرب وضعت اسمين لمعنى السبعة، أحدهما مفرد وهو السبعة، والثاني مركب وهو عشرة إلا ثلاثة.

تنبيهان:

الأول: أصل الخلاف في هذه المسألة إشكال معقولة الاستثناء؛ لأنك إذا قلت: جاء القوم إلا زيدًا، فلا يخلو إما أن يكون زيد دخل في القوم أم لا، فإن لم يكن دخل، فكيف صح إخراجه، وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج^(٤)، وإن كان قد دخل فقد تناقض الكلام؛ لأنك أثبتته أولاً، ثم نفيت، وذلك يؤدي إلى أن لا يكون الاستثناء في كلام إلا وهو كذب من أحد الطرفين وهو باطل^(٥)، لاشتمال القرآن عليه. ولهذه الشبهة فر القاضي إلى مذهبه السابق، وقال: لا إخراج فيه. فعورض بإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج ما بعد

(١) في النسخة (ز) إلى سبعة.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٩٦/٣]:

والفرق بين هذا المذهب والأول: أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في المذهب الثاني، لدلالة الاستثناء عليه، وفي المذهب الأول مرادة، والاستثناء إنما هو لتغيير النسبة، لا للدلالة على عدم المراد. انظر البحر المحيط [٢٩٦/٣].

(٤) في النسخة (ك) معقولة الاستثناء.

(٥) في النسخة (ك) بالجد.

ذكر (إلا) مما قبلها ، وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية ، وصار ابن الحاجب إلى ما سبق ، وقال : إنه يرفع الإشكاليين .

قال في شرح المفصل : ولا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات في كلام المتكلم^(١) ، فإذا قال المتكلم : قام القوم إلا زيدًا ، فهم القيام أولًا بمفرده ، وفهم القوم بمفرده وإن فيهم زيدًا ، وفهم إخراج زيد منهم ، بقوله : إلا زيدًا ، ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا الفرد الذي أخرج منه ، وقد يحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم ، وهو أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات ، وفيه توفية بإجماع النحويين ، وتوفية أنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيدًا ، ولا يؤدي إلى المناقضة^(٢) المذكورة ، قلت : لكن فيه مخالفة لمذهب سيويه وجمهور البصريين أن المستثنى لم يندرج في الاسم المستثنى منه ولا في حكمه ، ومذهب الكسائي لا يندرج^(٣) في المستثنى منه وهو مسكوت عنه ، فإذا قلت : قام القوم إلا زيدًا ، فزيد^(٤) يحتمل أنه قام وأنه لم يقم ، وذهب الفراء إلى أن زيدًا ، لم يخرج من القوم ، وإنما خرج وصفه من وصفهم^(٥) ، نبه على هذا الاستدراك إمام العصر^(٦) القاضي محب الدين^(٧) - برد الله مضجعه .

(١) في النسخة (ك) في كلام المتكلمين . (٢) في النسخة (ك) إلى الناقصة .

(٣) في النسخة (ز) لم يندرج .

(٤) فزيد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٦١ ، ٦٢ .

(٦) في النسخة (ز) إمام الفقر .

(٧) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري ، المكي ، الشافعي ، (محب الدين ، أبو العباس) فقيه ، محدث ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بمكة سنة ٦١١ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٩٤ هـ ، وكان شيخ الحرم فيها ، سمع من جماعة وتفقه ودرس وأفتى وصنف . من مصنفاته : الرياض النضرة في فضائل العشرة ، شرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، غاية الأحكام لأحاديث الأحكام ، القرى لقاصد أم القرى ، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين . وغيرها .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٤٢٥/٥] ، النجوم الزاهرة [٧٥،٧٤/٨] ، الأعلام [١٢٩/١] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/١] .

الثاني : ينشأ من هذا الخلاف خلاف في عد الاستثناء من المخصصات ، فعلى قول القاضي ليس بتخصيص ، وعلى قول الأكثرين تخصيص ؛ لأن اللفظ قد أطلقه البعض إرادة وإسناداً . وأما على قول ابن الحاجب فمحمّل ؛ لكونه^(١) أريد الكل وأسند إلى البعض ، كذا قاله ابن الحاجب^(٢) . وينبغي القطع بأنه ليس بتخصيص^(٣) ؛ لأن التخصيص شرطه الإرادة المتعارفة ، وهي منتفية إلا في قصد الاستثناء كما سبق . وتظهر فائدة الخلاف في كون الاستثناء مبيّناً^(٤) أم لا ، ما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، ووقع الاستثناء بعد موتها ، فإن قلنا : ليس ببيان ، طلقت ثلاثاً ، وإلا فثنتان

(ص) ولا يجوز المستغرق خلافاً لشذوذ

(ش) أي سواء في العدد وغيره ، فلو قال : عشرة إلا عشرة أو اقتلوا المشركين إلا المشركين ، لم يصح ؛ لأن الاستثناء من أنواع التخصيص ، وكما لا يجوز أن يرفع^(٥) التخصيص جميع ما تقدم ، كذلك الاستثناء^(٦) ، وادعى جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب^(٧) ، الإجماع عليه^(٨) ، وأشار المصنف بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في

(١) في النسخة (ك) فيحمل لكونه ، وفي النسخة (ز) فمحمّل لكونه .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٥/٢] ، وانظر مختصر الطوفي ص ١١١ ، نهاية السؤل [٩٩/٢] ، البحر المحيط [٢٩٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٣) في النسخة (ك) ليس بتخصيص أم لا التخصيص .

(٤) في النسخة (ك) مثبتاً . (٥) في النسخة (ك) أن يدفع .

(٦) ولأنه نطق بالهذر وما لا فائدة فيه ؛ لأنك أبطلت عين ما أثبت ، فصرت كالكاسكت ولم يقد كلامك شيئاً . انظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٨ .

(٧) انظر التبصرة للشيرازي ص ١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المستصفي [١٧٠/٢] ، المنحول ص ١٥٨ ، الأحكام للآمدي [٤٣٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢] ، [١٣٨] ، المحصول [٤١٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣ ، الفروق للقرافي [١٦٨/٣] ، معراج المنهاج [٣٧٣/١] ، التمهيد ص ٣٩٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢] ، نهاية السؤل [٩٨،٩٧/٢] ، التوضيح على التنقيح [٥٩/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٧/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣٢٢٤ ، ٣٢٢٣/١] .

(٨) قال صاحب فواتح الرحموت :

المدخل لابن طلحة^(١) في : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً - قولين في اللزوم ، وقد رأيتهما فيه ، فعدم اللزوم يقتضي تصحيح الاستثناء المستغرق^(٢) ، ويقرب^(٣) من ذلك ما نقله الشيخ أثير الدين عن الفراء : أنه يجوز أن يكون أكثر ، ومثله بقوله : علي ألف إلا ألفين . قال إلا أنه (١٠٦ب) يكون منقطعاً . وقريب منه ما حكاه المحاملي^(٤) في التجريد ، إذ قال : له علي ألف إلا ثوباً^(٥) ، وفسر الثوب بما قيمته ألف ، فيه وجهان : «أصحهما بطلان التفسير والاستثناء والثاني : يطل التفسير فقط فيطالب

والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق ، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي ، أو إذا كان مساوية في المفهوم نحو : عبيدي أحرار إلا ممالكي ، أما الاستثناء المستغرق بغيرهما : كعبيدي أحرار إلا هؤلاء ، أو إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا ، والحال أنهم هم الكل من العبيد ، فعند الحنفية : لا يمتنع .

انظر فواتح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤] .

(١) في النسخة (ز) لأبي طلحة ، وهو تصحيف ، وابن طلحة هو : القاضي : أبو بكر عبد الله بن طلحة البائري ، أصولي ، فقيه ، نحوي ، عالم بالتفسير . من شيوخه : أبو الوليد الباجي ، أبو بكر بن أيوب ، وابن مزاحم . من تلاميذه : الزمخشري ، وأبو المظفر الشيباني ، وأبو محمد العثماني ، توفي ٥٢٣ هـ . من مصنفاته : مجموعان في الأصول والفقه . رد فيهما على ابن حزم أحدهما المدخل والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام ، وشرح على صدر رسالة ابن أبي زيد . انظر ترجمته في بغية الوعاة [٤٦/٢] ، شجرة النور الزكية ص ١٣٠ ، طبقات المفسرين للداودي [٢٣٨/١] ، الفتح المبين [٢١/٢] .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢] .

(٣) في النسخة (ك) وأغرب .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن سعيد بن إبان الضبي البغدادي الشافعي ، المعروف بالمحاملي ، أبو الحسن ، فقيه ، درس ببغداد ، وتوفي لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ .

من مصنفاته : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، التجريد ، والمقنع ، واللباب ، وكلها في الفقه الشافعي ، وصنف في الخلاف كثيرًا مثل : عدة المسافر ، كفاية الحاضر .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٧٤/١] ، البداية والنهاية لابن كثير [١٨/١٢] ، كشف الظنون [٣٥١/١] ، الأعلام [٢١١/١] ، معجم المؤلفين [٧٤/٢] .

(٥) في النسخة (ك) إلا ثوبين .

بيان صحيح ، وليس لنا وجه بصحة التفسير أيضًا ، فيكون مستغرقًا كما يوهمه إيراد المصنف ، وهذا إذا كانت الصيغة ألف درهم ، كما عبر به في «الروضة» ، أما لو كان التعبير بألف منكر ، كما نقله المصنف عن «التجريد» ، فإنه يطالب بتفسيرها كما قال الرافعي ، فإن فسرها بالثياب كان من الجنس وإلا فلا^(١) ، وينبغي تقييد محل الإجماع بما إذا اقتصر عليه ، فلو عقبه باستثناء آخر ، فالخلاف فيه ثابت عندنا فيما إذا قال : علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة ، فقيل : يلزمه عشرة ، فإن الاستثناء الأول لم يصح ، وقيل : يلزمه ثلاثة ، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه ، أما إذا عقبه باستثناء صحيح فيصح ، وهذا هو الصحيح^(٢) ، والثالث : يلزمه سبعة ، والاستثناء الأول لا يصح ويسقط من البين .

(ص) وقيل^(٣) : لا الأكثر ولا المساوي ، وقيل : إن كان العدد صريحًا

(ش) ما ضعفه المصنف هو مذهب نحاة البصرة ، قال صاحب «الارتشاف»^(٤) : ذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي ، وإنما يستثنى دون النصف^(٥) ، وذهب أبو عبيدة^(٦) إلى جواز استثناء الأكثر ، وذهب قوم إلى جواز

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ن) .

(٢) وهذا هو الصحيح - ساقط من النسخة (ز) .

(٣) وقيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والمتمن المطبوع .

(٤) الارتشاف للشيخ أبي حيان الأندلسي ، وقد تقدمت ترجمته ، انظره ص ٢٦٧ .

(٥) وهو قول ابن درستويه وغيره ، من البصريين والحنابلة .

انظر المساعد على التسهيل [٥٧١/١] ، المعتمد [٢٤٤/١] ، العدة [٦٦٦/٢] ، التبصرة ص ١٦٨ ، المستصفي [١٧١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، المسودة ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، البحر المحيط [٢٨٨/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر البعلبي ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٦) هو : معمر بن المثنى التيمي ، البصري ، اللغوي ، النحوي ، العلامة المشهور ، قال عنه الزبيدي : كان من أجمع الناس للعلم ، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية . توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائض جرير والفرزدق . توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

المساوي دون الأكثر . انتهى . وبالأول^(١) قال القاضي ، وبالثاني قال كثير من الأصوليين ، فلو قال : علي عشرة إلا تسعة لزمه درهم ، واحتجوا بأنه يجوز إخراج أكثر أفراد^(٢) العموم بالتخصيص ، فكذلك إخراج أكثر الجملة بالاستثناء ، وبالثلث قالت الحنابلة^(٣) ، ونقل الشيخ أبو إسحاق عنهم امتناع المساوي

أيضاً^(٤) كالقاضي^(٥) ، وقال قوم : إن كان العدد صريحاً لم يجز استثناء الأكثر ، مثل : عشرة إلا تسعة ، وإلا جاز مثل خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني ، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي^(٦) ، وقال بعض النحويين : الصحيح الامتناع في الأكثر ؛ لأن المسألة لغوية ، وقد أنكر أهل اللغة جواز ذلك ، وإذا كان ليس في اللغة ، فلا يفيد وأما الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى : ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾^(٧) ، مع قوله : ﴿إلا من أتبعك من الغاوين﴾^(٨) ، فاستثناء^(٩) كل واحد منهما من الآخر ، وأيهما كان الأكثر^(١٠)

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، بغية الوعاة [٢٩٤/٢] ، طبقات المفسرين للداودي ، [٣٢٦/٢] ، إنباه الرواة [٢٧٦/٣] ، طبقات النحويين واللغة للزبيدي ص ١٧٥ .

(١) في النسخة (ك) الأكثر وبالأول ، وفي النسخة (ز) ولاكثر انتهى وبأول .

(٢) أفراد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر هذه الأقوال مع أدلتها في المعتمد للبصري [٢٤٤/١] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [١/٤٠٤] ، التبصرة ص ١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المستصفي [١٧١/٢] ، المنحول ص ١٥٨ ، المحصول [٤١٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الفروق للقرافي

[١٦٨/٣] ، معراج المنهاج [١٧٣/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٦،١٥٥/٢] ، نهاية السؤل [٩٨/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٣٢٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٤) أيضاً - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي [٤٠٤/١] . (٦) في النسخة (ز) من الثاني .

(٧) سورة الحجر من الآية (٤٠) ، والآية التي قبلها : ﴿قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين﴾ .

(٨) سورة الحجر من الآية (٤٢) ، وأول آية : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من الغاوين﴾ .

(٩) في النسخة (ز) فاستثنى .

(١٠) في النسخة (ك) كان الآخر .

حصل المقصود، ففيها جوابان :

أحدهما : إنه استثنى في إحدى الآيتين « المخلصين » من بني آدم وهم الأقل ، وفي الأخرى استثنى «الغاوين» من جميع العباد وهم الأقل ، فإن الملائكة من عباد الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ بل عباد مكرمون ﴾^(١) ، وهم غير غاوين .

وثانيهما : أن قوله : ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن ، بدليل أنه قال في الآية الأخرى : ﴿ وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ﴾^(٢) ، وحيث قلنا : يجوز الأكثر ، فلا خلاف في استكراهه واستحسان استثناء^(٣) القليل ، وقال ابن فارس في «فقه العربية» : الصحيح في العبارة أن يقال : يستثنى القليل من الكثير ، ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه ، وقول من قال : يستثنى الكثير من القليل ليس بجيد ، واحتج على جواز النصف بقوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه ﴾^(٤) ، فالضمير في «نصفه» عائد إلى الليل «ونصفه» بدل منه^(٥) ، فإما أن يكون من الليل بعد الاستثناء ، فيكون «إلا قليلاً» نصفًا ، وأما من قليل فتبين به إنما أراد بالقليل نصف الليل .

(ص) وقيل : لا يستثنى من العدد عقد صحيح ، وقيل : لا مطلقاً^(٦)

(ش) الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته ، وللنحاة فيه مذاهب^(٧)
(١٠٧) :

أحدها : لا يجوز ؛ لأنها نصوص^(٨) ، وصححه ابن عصفور وأجاب عن نحو قوله

(١) سورة الأنبياء من الآية (٢٦) .

(٢) سورة إبراهيم من الآية (٢٢) .

(٣) واستحسان استثناء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) سورة المزمل من الآية ٢، ٣ .

(٥) في النسخة (ز) ونصفه وثلثه بدل .

(٦) لا ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتمن المطبوع .

(٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٩٣، ٢٩٢/٣] .

(٨) فالإخراج منها يخرجها عن النصية ، ألا ترى أنك إذا قلت : ثلاثة إلا واحدًا ، كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين ، وذلك لا يجوز ، بخلاف قولك : جاء القوم إلا عشرة . انظر البحر المحيط [٣/

تعالى : ﴿ فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا ﴾^(١) ، بأن الألف لما كان يستعمل للتكثير كقولك أقعد ألف سنة ، تريد زمنًا طويلًا ، قلت :^(٢) ويحتمل أن الاستثناء إنما جاء فيها ، باعتبار النقص الذي في السنين ، فتكون السنة أطلقت وأريد بها المعظم ، فالاستثناء لم يرد على العدد ، وإنما ورد على المعدود وهو السنين^(٣) .

والثاني : وهو المشهور ، الجواز .

والثالث : إن كان المستثنى عقدًا من العقود لم يجز نحو عشرين إلا عشرة وإن لم تكن عقدًا اجاز ، نحو : مائة إلا ثلاثة^(٤) ، وممن حكى هذه الثلاثة الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل ، ولبعض الأصوليين مذهب رابع : لا يجوز أن يستثنى الأكثر^(٥) ولا يجوز استثناء عقد تام بالنسبة إلى المستثنى فلا يجوز له عشرة إلا واحدًا ، ويجوز إلا نصف واحد آخر من الواحد^(٦) ، ولا يجوز له على مائة إلا عشرة ، ويجوز إلا تسعة^(٧) ، ولا يجوز على ألف إلا مائة ، ويجوز إلا تسعة وتسعين ، وهذه المذاهب كلها تنفع في الأقارير ، فأما الطلاق فمحصور في الثلاث^(٨) ، وإنما يجيء الخلاف السابق في استثناء الأكثر أولًا .

تنبيه : ذكر المصنف في شرح المختصر أن القاضي حسين والمتولي وافقا ابن عصفور في المنع ، حيث قالوا : لو قال لئسوته^(٩) الأربع : أربعين طوالق إلا ثلاثة ، لا يصح ، لأنه نص^(١٠) ، وليس كما قال ، فإنهما صرحا بجواز الاستثناء من العدد مع

(١) سورة العنكبوت من الآية (١٤) .

(٢) «قلت» : ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر شرح الجمل لابن عصفور [٢٥٢، ٢٥١/٢] .

(٤) وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية . انظر نشر البنود [٢٤٨/١] .

(٥) في النسخة (ز) إلا كسرا وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ز) إلا نصف واحد أو كسرا آخر بنى الواحد ، وهو خطأ .

(٧) في النسخة (ز) ويجوز على تسعة .

(٨) في النسخة (ز) وأما الطلاق فمحور في ثلاث . (٩) في النسخة (ز) لتسوية .

(١٠) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٩ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، تحقيق د/ أحمد مختار محمود ، حيث قال ابن السبكي : =

تقديم الاستثناء كقوله : أربعتن إلا ثلاثة طوائق ، وإنما منعناه^(١) مع التأخير .

وكذا حكاها عنهما الرافعي ، وليس مدركهما في ذلك ما توهمه المصنف ، وإلا لمنعناه^(٢) مطلقاً ، ولجاء هنا قول بالتفصيل بين التقديم والتأخير ولا أثر لذلك ، وإنما مدركهما أن الحكم في صورة التقديم وقع بعد الإخراج ، فلا يلزمه التناقض ، بخلاف الصورة السابقة .

(ص) والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة .

(ش) الاستثناء من النفي إثبات عندنا ؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، وهو مذهب نحاة البصرة ، وقال أبو حنيفة ليس بإثبات ، بل هو مسكوت عنه^(٣) فإذا قلت : قام القوم إلا زيداً ، فالقوم محكوم عليهم بالقيام ، وزيد محكوم عليه بعدم القيام^(٤) وعنده مسكوت عنه غير محكوم عليه بشيء . واختاره الإمام في «المعالم»^(٥) ، والحق مذهب الجمهور ؛ لأن قولنا : لا إله إلا الله توحيد وإثبات

= وقيل يمتنع الاستثناء من العدد مطلقاً ، وهو رأي ابن عصفور النحوي ، ونظيره قول القاضي حسين والمتولي فيمن قال لنسوته الأربع : أربعتن طوائق إلا ثلاثة وإلا واحدة : أنه لا يصح الاستثناء ويطلقن جميعاً ؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم وإنما هي نص . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) وإنما صفاته .

(٢) في النسخة (ك) وإلا فمنعناه وفي النسخة (ز) في إلا لمعناه .

(٣) انظر هذه المسألة ، وأقوال العلماء فيها في : المحصول للرازي [٤١١/١] ، المسودة ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٥١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ ، كشف الأسرار [١٢٦/٣] ، معراج المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٩/٢] ، نهاية السؤل [١٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٩٢ ، البحر المحيط [٣٠١/٣] ، التوضيح على التنقيح [٢/٢] [٤٤] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] ، فتح الغفار [١٢٤/٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، وهو خطأ ، والصواب وهو ما يقتضيه السياق - : (فإذا قلت : ما قام القوم إلا زيد ، فالقوم محكوم عليهم بعدم القيام ، وزيد محكوم عليه بالقيام) ، وانظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] .

(٥) حيث قال : المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات .

للإله ، فلو لم يكن المستثنى من النفي مثبتاً^(١) ، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً ، والحنفية يقولون : إنما استفيد الحكم بالتوحيد من القرائن ، فإن ظاهر حال كل متلفظ بها ، إنه إنما يقصد بها التوحيد لا التعطيل^(٢) ، وأما العكس وهو الاستثناء من الإثبات نفي^(٣) ، نحو قام القوم إلا زيداً . فهو نفي القيام عن زيد ، ونقل جماعة منهم الإمام في «المعالم» : الاتفاق ، وليس كذلك ، بل الخلاف جار فيه كما قاله الهندي وغيره ، ولهذا أجرى المصنف^(٤) الخلاف في الحالين^(٥) ، وقدم ما الخلاف فيه « محقق ، وآخر ما الخلاف^(٦) مشكوك فيه ، ليبين إنه يخالف فيهما جميعاً ، وهذا من محاسنه ، فإنه لو عكس كالمنهاج والمختصر^(٧) ؛ لتوهم أن قوله : خلافاً لأبي حنيفة - مقصور على الثاني ، ومراده شمول الأمرين .

انظر المعالم في أصول الفقه ص ١٧٢ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة .

(١) في النسخة (ك) إثباتاً .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي [١٢٤/٢] وما بعدها .

(٣) نفي ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) فهذا ذكر المصنف .

(٥) مبني الخلاف في المسألة :

قال الزركشي - رحمه الله - : وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوي في أنك إذا قلت ، قام القوم إلا زيداً ، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم أو منهما؟ فيه ثلاثة مذاهب : إحداها : قول الكوفيين والأخفش : إن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد ، وزيد مسكوت عنه ، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه ، فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم .
لثاني : قول الفراء : إنه لم يخرج زيد من القوم ، وإنما أخرجت «إلا» وصف زيد من وصف القوم .
الثالث : مذهب سيويوه وجمهور البصريين : أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول ، وحكمه من حكمه .

انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٧) انظر : منهاج الوصول (ص ٥٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، معراج

المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٩٩/٢] .

تنبيهان :

الأول : حاصل مذهب الجمهور : أن الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات^(١) ، من جهة دلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما ، فلو كان لهما ثالث ، لم يكن أن يتعين^(٢) النفي ولا الثبوت ، بل أمكن أن يقال الواقع هو القسم الثالث .

الثاني : أن الخلاف يقوى في غير الاستثناء المفرغ ، أما المفرغ (١٠٧ ب) فيقوى أنه إثبات قطعاً ، فإذا قلت : ما قام إلا زيد ، فليس معك شيء تثبت له القيام فيكون فاعلاً به إلا زيد ، فهو متعين ضرورة للإثبات ، بخلاف قولك^(٣) : ما قام أحد إلا زيد ، ويحتمل أن يقال : كمل الكلام قبل الاستثناء ، وصار هذا فضلة ، فأمكن ألا يكون محكوماً عليه بشيء لقول الحنفية^(٤) (٥) .

(ص) (والمتعددة إن تعاطفت فلأول ، وإلا فكل لما يليه ما لم يستفرقه)

(ش) . الاستثناءات المتعددة إما أن يكون بعضها معطوفاً على بعض أو لا ، فإن كان الأول عاد الكلى إلى الأول المستثنى منه ، نحو قوله : على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ، فإن الكلى يرجع إلى الأول ، فلا يلزم المقر إلا واحداً ، لأن الاستثناء يجب أن يتعقب المستثنى منه ولا يجوز فصله عنه ، فإذا عطف بعضه على بعض صار كالجمله الواحدة ، وإلا لم يصح أن يكون استثناء^(٦) ووجهه بعض أصحابنا بأنه عطف

(١) في النسخة (ز) أو الثبوت . (٢) في النسخة (ز) لم يتعين .

(٣) قولك - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كقول الحنفية .

(٥) يؤيد هذا ما قال القرافي في الاستغناء في الاستثناء ص : ٤٥٩ :

فائدة : قلت للحنفية : كيف تصنعون في الاستثناء المفرغ في قولنا : ما قام إلا زيد ونحوه ، هل ما بعد «إلا» محكوم عليه بالثبوت في القيام أو لا ؟ فإن قلت : إنه ثبوت ، فقد نقضتم أصلكم . فقالوا : الحكم عندنا واحد وما بعد «إلا» في المفرغ غير محكوم عليه بشيء ، بل هو إخبار عن أن الحكم بالنفي المتقدم ، لم يثبت لما بعد «إلا» بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ . اهـ ما أردته .

(٦) انظر : المحصول للرازي [٤١٢/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٤) ، الاستغناء في الاستثناء (ص ٤٧٤) ، معراج المنهاج [٣٧٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، =

على المنفى فيكون نفياً .

وإن لم يكن بعضها معطوفاً على بعض ، فإما أن يكون استثناءً الثاني مستغرقاً للأول ، أولاً ، فإن كان مستغرقاً إما بالتساوي نحو : له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة .

وإما بالزيادة نحو عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة - فإنها لا تبطل ، بل تعود جميعها إلى المستثنى منه ؛ حملاً للكلام على الصحة ؛ كذا قاله في «المحصول» و«المنهاج»^(١) ، وهو في الزائد صحيح وفي المساوي معارض بأن الثاني يكون توكيداً لما قاله الرافعي في الإقرار وإن لم يكن الثاني^(٢) مستغرقاً عاد الثاني إلى الأول ، نحو : عشرة إلا ثمانية إلا سبعة^(٣) فيلزمه تسعة كذا قطعوا به ، لكن ذكر الرافعي في الطلاق في كلامه على الاستثناء من النفي إثبات ، لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة ، أنه يقع ثنتان ، وقال الحناطي^(٤) : يحتمل أن يعود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ .

قال في «الروضة» : والصواب الأول .

فائدتان : الأولى هذه المسألة مفرعة على جواز الاستثناء من الاستثناء وهو الصحيح ، كقوله تعالى : ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾^(٥) .

= نهاية السؤل [١٠٣/٢] ، البحر المحيط [٣٠٥،٣٠٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٣٨،٣٣٧/٣] ،
مناهج العقول [١٠١/٢] .

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [٤١٢/١] ، منهاج الوصول (ص ٥٥) ، معراج المنهاج [١/٣٧٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٢/٢] .

(٢) الثاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) إلا تسعة وهو تحريف .

(٤) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري ، الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة (أبو عبد الله) فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ، وتوفي بها فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل والأول أظهر . من مصنفاته : الكفاية في الفروق والفتاوى .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢] ، كشف الضنون [٤٩٩/٢] ، معجم المؤلفين [٤٨/٤] .

(٥) سورة الحجر الآيات ٥٨، ٥٩، ٦٠ .

قال الروياني : ومن أهل اللغة من ينكر ذلك . ويقول : العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء ، والعامل الواحد لا يعمل في معمولين ، ويقول في الآية : إن الاستثناء الثاني^(١) من قوله «أجمعين» ، وغيره يجوز ذلك ، ويقول العامل «إلا» الثانية لا يقال : سكت الأصوليون عن عكس هذه المسألة وهي أن يتعدد المستثنى منه ، ويتحد المستثنى ؛ لأننا نقول هي مسألة الاستثناء عقب الجمل وسنذكرها .

(ص) والوارد بعد جمل متعاطفة للكل^(٢) ، وقيل : إن سبق الكل لغرض ، وقيل : إن عطف بالواو ، وقال أبو حنيفة والإمام : للأخيرة ، وقيل : مشترك ، وقيل بالوقف .
(ش) الاستثناء الواقع عقب جمل ، عطف^(٣) بعضها على بعض^(٤) ؛ كقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾^(٥) - الآية ، اختلفوا فيه^(٦) فعندنا يعود إلى

(١) في النسخة (ك) بين أجمعين .

(٢) في المتن المطبوع زيادة جملة (تفريقا وقيل : جمعا) ولكنها ليست موجودة في النسخة (ك) ، (ز) وغير موجود في شرح المحلي أيضًا .

(٣) في النسخة (ك) بعد الجمل المتعاطفة عطف .

(٤) انظر هذه المسألة : في المعتمد [٢٤٥/١] ، العدة [٦٧٨/٢] ، اللمع (ص ٢٢) ، شرح اللمع [١/٤٠٧] ، التبصرة (ص ١٧٢) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١] ، المستصفي للغزالي [١٧٤/٢] ، المنحول (ص ١٦٠) ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، الاستغناء في الاستثناء (ص ٥٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ١١٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٦٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، التمهيد (ص ٣٩٨) ، التلويح على التوضيح [٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٠٧/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٨، ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١١٩) ، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، فتح الغفار [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣] ، فواتح الرحموت [٣٣٢/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع [٢/١٢] .

(٥) سورة النور آية (٤، ٥) ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ .

(٦) مبني الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله في «سلاسل الذهب» : والخلاف يلتفت على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى وفيه أقوال :

الجميع، ما لم يقم دليل على إرادة البعض؛ لأن الأصل اشتراك^(١) المتعاطفين في جميع المتعلقات كالحال والشرط، وتكون الجمل معطوفا بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، هذا هو المشهور عند الشافعي وأصحابه^(٢)،

أحدها: العامل في المستثنى منه، وهو الفعل المتقدم أو معناه، لأن «إلا» عدته، وأوصلته إلى الاسم كما توصله الواو، والمثنى بمعنى «مع» وهو قول البصريين.

والثاني: إن العامل «إلا» واختاره ابن مالك ونسبه إلى سيويه.

والثالث: بأستثنى مضمر، ونسبه السيرافي للزجاج والمبرد، وقيل غير ذلك.

فمن قال بالأول لا يجوز الرجوع إلى الجميع، وإلا لزم توارد عاملين على معمول واحد، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي - كما قاله الكيا الهراسي - اختصاصه بالجملة الأخيرة كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو، أن العامل هو الفعل الذي قبل «إلا».

ومن قال بالثاني: جوز عوده إلى الجميع وبهذا يترجح مذهب الحنفية... ثم قال: واعلم أن مذهبنا قد يترجح بتقرير آخر يزول به الإشكال، وهو أننا إذا قلنا: إن العامل هو «إلا» فلا يتعدى الاستثناء إلى الجمل بعده، لأنه يلزم منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب إليه معا، وهو ممتنع عند الجمهور وإن قلنا: العامل في المستثنى هو ما قبله، أو أستثنى، فليرجع إلى الجميع، لأننا حينئذ لم نؤخر المستثنى منه عن المستثنى، بل يقدر استثناء آخر عقب الثانية، كما يقدر استثناء عقب ما قبل الأخيرة إذا تأخر الاستثناء عنهما، ويكون حذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه، وثم قال: وبه يزول الإشكال. اهـ ما أردته.

انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٥٨، ٢٥٩.

(١) في النسخة (ك) استدراك.

(٢) محل الخلاف في هذه المسألة في غير الجملة الأخيرة، إذ الاستثناء يرجع إليها اتفاقا، وفي غير الجمل التي قام الدليل على أن الاستثناء فيها راجع إلى الأولى منها قطعا، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه، صدقة إلا صدقة الفطرة »، فإنه عائد إلى الأول فقط، أو قام دليل على أنه راجع إلى الجميع؛ كما في قوله تعالى:

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا ﴾ المائدة (٣٣، ٣٤) أو قام دليل على أنه راجع إلى الأخيرة فقط، كما في قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا خطأ فحري رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ النساء من الآية (٩٢) فهو راجع إلى أقرب مذكور، وهو الدية جزما.

فمحل الخلاف إذن فيما إذا أمكن عود الاستثناء إلى الجميع؛ كما في قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾ الآية النور (٤).

فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعا، غير عائد على الجلد قطعا، إلا على رأى شاذ للشعبي، وفي عوده إلى الشهادة الخلاف.

وكان ابن الرفعة^(١) يتوقف في نسبة ذلك إليه ؛ لأن ابن الصباغ نقل عن نص البويطي ، إذا قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا^(٢) إلا أربعا ، وقعت ثلاث ، قال ابن الصباغ : وهذا إنما هو ، لأنه أوقع جملتين^(٣) ، واستثنى إحداهما بجملتها ، فلم يقع ، لأن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة من الجملتين . انتهى .

وجوابه أن شرط العود^(٤) للجميع إمكان (١٠٨ هـ) عوده إلى كل واحدة منهما وهو منتف هنا ؛ فلهذا خص بالأخيرة . وذكر المصنف في شرح المختصر في الجواب عن مثل هذا السؤال تخصيص المسألة بغير العدد^(٥) ، وليس كما قال .

ثم القائلون بعوده إلى الجميع ، منهم من شرط فيه أن يساق الكلام لغرض واحد كأكرم بنى تميم واخلع عليهم ؛ فإن الغرض التعظيم فيهما ، فإن اختلفا عاد إلى الأخيرة ، وهو قول أبي الحسين^(٦) . ومنهم من شرط كون العطف بالواو ، وهذا ما نقله الرافعي في كتاب ، الوقف عن إمام الحرمين ، بعد أن ذكر أن أصحابنا أطلقوا العطف ، فقال : رأى الإمام تقييده بأمرين ، أحدهما : أن يكون العطف بالواو الجامعة ، فإن كان ثم ، اختص بالأخيرة^(٧) والثاني : ألا يتخلل بين الجملتين كلام

انظر في ذلك : اللع ص ٢٢ ، شرح اللع [٤٠٧/١] ، المستصفي للغزالي [١٧٤/٢] ، المنخول (ص ١٦٠) ، تفسير الرازي [٤٧٠/٢٢] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/١] .

- (١) ابن الرفعة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٢) وثلاثا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٣) في النسخة (ز) أوقع علتين .
- (٤) في النسخة (ز) شرط العدد .
- (٥) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٠٩ رسالة دكتورة أحمد مختار . حيث قال ابن السبكي : وهو صريح في أن المنصوص اختصاصه بالأخيرة ، وإنما أراد في عطف العدد . اهـ .

- (٦) انظر المعتمد للبصري [٢٤٧/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، [٤٣٩] .
- (٧) وهو رأى إمام الحرمين في «النهاية» والآمدي ، وابن الحاجب ، والإسنوي وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، وانظر التبصرة (ص ١٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٨) ، تيسير =

طويل، وعليه جرى الآمدى وابن الحاجب^(١) والصواب أن «الفاء» و«ثم» و«حتى» كالواو، وقد صرح الغزالي في باب الوقف من «السيط» بأن كل حرف يقتضي الترتيب كذلك، وصرح القاضي في «التقريب» بالفاء وغيرها، وذهب أبو حنيفة إلى عوده للأخيرة^(٢)؛ لأن الجملة الأولى قد^(٣) استقرت من غير استثناء؛ لأنه إذا تخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام استقر، ولم يجز أن يرجع إليه، واختاره الإمام في «المعالم»^(٤) وقال المرتضى: مشترك^(٥)؛ لأنه جاء لهما، وعن القاضي والغزالي

= التحرير [٣٠٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٢.

(١) انظر: الإحكام للآمدى [٤٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢]، التمهيد (ص ٣٩٨).

(٢) وفائدة الخلاف كما قال الإسوي: في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فعندنا تقبل؛ لأن الاستثناء يعود إليها أيضًا، وعنده - أي أبو حنيفة - لا تقبل، وأما الجملة الأولى الآمرة بالجلد فوافقناه على أن الاستثناء هنا لا يعود إليها، لكونه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة. انظر: نهاية السؤل [١٠٦/٢].

(٣) قد، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص ١١٧)، حيث قال: والمختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة، وتوقف الإمام في المحصول، ونقله أبو الحسين البصرى في «المعتمد» عن الظاهرية انظر المعتمد للبصرى [٢٤٥/١]، المحصول للرازي [٤١٣/١]، وانظر اللع (ص ٢٣)، شرح اللع [٤١١/١]، التبصرة (ص ١٧٣)، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١]، المستصفي للغزالي [١٧٤/٢-١٧٦]، المنخول (ص ١٦٠)، أصول السرخسي [٢٧٥/١]، الإحكام للآمدى [٤٣٨/٢] شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، المسودة (ص ١٤٠)، العدة [٢/٢٧٩]، معراج المنهاج [٣٧٧/١] وما بعدها، مختصر الطوفى (ص ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢]، نهاية السؤل [١٠٧/٢]، التمهيد للإسوي (ص ٣٩٨)، كشف الأسرار [٣/١٢٣]، البحر المحيط [٣٠٨/٣]،

فتح الغفار [١٢٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧)، مختصر البعلبي (ص ١٢٠)، مناهج العقول [١٠٤/٢]، تيسير التحرير [٣٠٥، ٣٠٢/١]، فواتح الرحموت [٣٣٢/١].

(٥) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة.

قال البعلبي: وخاصل ذلك أن يكون محملا، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ مختصر البعلبي (ص ١٢٠) وقال العضد: وهذان القولان - يريد الاشتراك والوقف - موافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ، لأنه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها، ولا يثبت في غيرها كالحنفية. انظر العضد على ابن الحاجب [١٣٩/٢]، وانظر الإحكام للآمدى [٤٤٠/٢]، =

الوقف^(١)، بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة فلا يدري ما حكمه .

سؤال^(٢) كان القاضي جلال الدين القزويني رحمه الله تعالى يقول: إن عود الاستثناء إلى الجميع يلزم منه توارد عوامل على معمول واحد. وجوابه أن من يجعل^(٣) العامل هو «إلا» - ومنهم ابن مالك^(٤) - لا يرد عليه ذلك، ومن يجعل العامل غيرها، له أن يقول: إنه قد حذف من المتقدم لدلالة المتأخر ثم إن توارد العوامل على معمول واحد فيه خلاف، وقد ذكروا في باب النعت، إذا قلت: جاءني زيد وأتى عمرو العاقلان، فابن مالك وجماعة يجوزون ذلك من غير قطع، وغيرهم يمنعه، ويقدره^(٥) مقطوعاً على تقديره مبتدأ.

(ص) والوارد بعد مفردات أولى بالكل

(ش)، صور الأصوليون المسألة بالوارد بعد الجمل، والظاهر أنه جرى على

= شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، معراج المنهاج [٣٧٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢]، نهاية السؤل [١٠٦/٢]، البحر المحيط [٣١١/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٨)، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣]، مناهج العقول [١٠٤/٢]، فواتح الرحموت [٣٣٣/١].

(١) القول بالوقف قول الأشعرية. انظر: العدة لأبي يعلى [٦٧٩/٢]، التبصرة (ص ١٧٣)، المستصفي [١٧٤/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١]، المحصول للرازي [٤١٣/١]، الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢]، المسودة (ص ١٤٠)، معراج المنهاج [٣٧٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢]، نهاية السؤل [١٠٦/٢]، البحر المحيط [٣٠٩/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧)، مختصر البعلي (ص ١٢٠)، تيسير التحرير [٣٠٢/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٣، ١٢/٢]، فواتح الرحموت [١/١]، [٣٣٣]، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣].

والقول الراجح في نظري: أن الاستثناء قد يرجع إلى الأولى فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ الأَنْزَاب (٥٢)، وقد يرجع إلى المتوسطة فقط، وقد يرجع إلى الأخيرة فقط، وكل ذلك حسب القرائن، فإذا تجرد الكلام عن تلك القرائن رجع الاستثناء إلى الجميع وكان ظاهراً فيه حتى يصرفه دليل عن إرادة الجميع. والله تعالى أعلم.

(٢) في النسخة (ز) تنبيه.

(٣) في النسخة (ز) أن يجعل.

(٤) في النسخة (ك) ومنهم مالك.

(٥) في النسخة (ز) وتقديره.

الغالب ، فإن الوارد بعد المفردات أولى بعوده إلى الكل لعدم استقلالها ، ولهذا اقتضى كلام جماعة ، الاتفاق في المفردات ، وجعل الرافي قوله: عمرة وحفصة طالقتان^(١) إن شاء الله تعالى - من باب الاستثناء عقب الجمل .

(ص) أما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما ، خلافا لأبي يوسف والمزني

(ش) القران بين الشيعين « في اللفظ في حكم »^(٢) لا يقتضي التسوية بينهما^(٣) في غيره من الأحكام^(٤) ، ولهذا يعطف^(٥) الواجب على المندوب ؛ كقوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾^(٦) ، وقال أبو يوسف من الحنفية والمزني منا : يقتضى التسوية^(٧) لأن العطف يقتضي الشركة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾^(٨) ، يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة ، للاشتراك في العطف وهو ضعيف ؛ فإن الأصل ألا يشترك^(٩) المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإن اشتركا في غيره فللدليل خارج ، لا أنه^(١٠) من نفس العاطف ، وقد أجمعوا على أنه لو

(١) في النسخة (ز) حفصة وعمرة طالقتان .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) بينهما ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٤/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي [١/٢٧٣] ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٩/٣] .

(٥) في النسخة (ك) ولهذا عطف .

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٤١) .

(٧) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٥/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي [١/٢٧٣] ، المسودة (ص ١٢٦) ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، فتح الغفار [٥٨/١] .

(٨) سورة البقرة من الآية (٤٣) .

(٩) في النسخة (ز) أن الاشتراك .

(١٠) في النسخة (ز) لأنه .

كان عمومان^(١) وخص أحدهما لم يلزم منه تخصيص الآخر^(٢). وهنا أمور:

أحدها: أن المصنف وغيره أطلقوا الخلاف في هذه المسألة، والذي في كتب الحنفية التفصيل بين الجمل الناقصة، فالقران فيها موجب القران في الحكم بخلاف الجمل التامة، ومثلوا الأول بقوله تعالى (١٠٨ب) ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا﴾^(٣)، لأن حكم الجملتين، لما لم يختلف كانتا كالجمله الواحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة، ومثلوا الثاني بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤) فإن كل واحدة من الجملتين مستقلة بنفسها لم يلحقها^(٥) ما ينافي استقلالها، فلا يقتضي ثبوت الحكم في إحداها ثبوته في الأخرى.

الثاني: أن ما ذكره في تفسير القران مخالف لتفسير الجدليين، فإنهم قالوا: صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، ومثله بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل»^(٦).

(١) في النسخة (ز) لو كان في الآية عمومان.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط [١٠١/٦]: والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة، وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد، وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، لم يثبت أيضًا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه، بقوله: «حتيه ثم اقرصيه بالماء»، فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء وقال بعضهم: يقوى القول به، إذا وقعت حادثة لا نص فيها كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلا. اهـ ما أردته.

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٤) سورة البقرة من الآية (٤٣)، وانظر: أصول السرخسي [٢٧٣/١]؛ فتح الغفار [٥٩/١].

(٥) في النسخة (ك) مستقل بنفسها لم يحصلها.

(٦) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه» =

فقرن البول فيه بالاغتسال، ثم البول فيه يفسده، فكذا الاغتسال، وهذا غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابة كما هو مذهب المصري^(١)(٢).

الثالث: لا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسألة هنا، وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو السبب، وذكرها صاحب البديع في المفاهيم^(٣).

(ص) الثاني: الشرط^(٤)، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٥).

= ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ: «ثم يتوضأ منه»، وروى مسلم، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. انظر صحيح البخاري [٥٤/١]، صحيح مسلم [٢٣٥/١، ٢٣٦]، سنن أبي داود [١٨/١]، تحفة الأحوذى [٢٢٢/١]، سنن النسائي [٤٤/١، ١٠٣]، سنن ابن ماجه [١/١٩٨، ١٢٤]، شرح السنة [٦٦/٢]، الفتح الكبير [٣٥٢/٣].

(١) هو: أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، مقررٌ كان أحد حفاظ الأثر، عالماً بعلل الحديث، بصيرا باختلافه، لم يكن في أيامه بمصر مثله، كان أبوه من أجناد طبرستان، سمع عبد الله ابن وهب، وعنبسة بن خالد، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، ورد بغداد قديماً وجالس بها الحفاظ، وجرى بينه وبين أحمد بن حنبل مذاكرات وكان أبو عبد الله يذكره ويثني عليه، وقيل: إن لكل واحد منهما عن صاحبه في المذاكرة حديثاً، ثم رجع أحمد بن صالح إلى مصر فأقام بها وانتشر عند أهلها علمه، وحدث عنه الأئمة، وحدث بدمشق، وبأنطاكية، توفي بمصر سنة ٢٤٨ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١٩٥/٤]، غاية النهاية [٦٢/١]، الأعلام [١٣٧/١].

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي [٩٩/٦].

(٣) انظر: البديع لابن الساعاتي [٩٢٠/٣] رسالة دكتوراة.

(٤) جاء في القاموس المحيط: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة جمع شروط وفي المثل، الشرط أملك - عليك أم لك، ثم قال: وبالتحريك، العلامة جمع أشرط، ونحوه في لسان العرب والمعجم الوسيط. انظر: القاموس المحيط [٣٦٨/٢]، لسان العرب لابن منظور [٣/٢٢٣٥]، المعجم الوسيط [٤٩٨/١].

(٥) يجدر بنا أن نذكر أموراً حول الشرط وهي:

(ش) ، أي سواء الشرط العقلي كالحياة مع العلم ، والشرعي كالإحصان مع الرجم ، والعادي كالسلم مع الصعود^(١) ، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في الشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، فقد يوجد المشروط عند وجودها ، كوجوب الزكاة عند الحول^(٢) الذي هو شرط وقد يفارق الدين^(٣) فيمنع الوجوب . فإن قيل : هذا التعريف صادق على السبب المعين «قيل : السبب المعين»^(٤) لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب^(٥) انتفاء الممكن ، بل هو مع

١ - الشرط له إطلاقات ثلاث : الأول : ما يذكر في الأصول مقابلا للسبب والمانع ، وما يذكر في قول المتكلمين في قولهم : شرط العلم الحياة ، وعند الفقهاء شرط الصلاة الطهارة ... إلخ الثاني : اللغوي : والمراد به صيغ التعليق بأن ونحوها ، والشروط اللغوية أسباب شرعية وهي المقصودة في باب المخصص ، فالشرط هنا هو اللغوي .

الثالث : جعل الشيء قيداً في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً ... ونحو ذلك .

٢ - والشرط منحصر في أربعة أنواع :

(أ) عقلي ، كالحياة للعلم .

(ب) شرعي ، كالطهارة للصلاة (ومثله ما جعل قيداً في شيء كشرط في عقد) .

(ج) لغوي ، كأنت طالق إن قمت ، (وهو كالسبب) .

(د) عادي ، كغذاء الحيوان ، وهو كالشرط اللغوي في كونه مطرداً .

٣ - الشرط وجزء العلة ، كلاهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فهما يلتبسان والفرق بينهما ، أن جزء العلة مناسب في ذاته ، والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب ؛ فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته ، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى ، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب .

انظر ذلك في : المستصفى للغزالي [١٨٠/١] ، المحصول للرازي [٤٢٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢) ، البحر المحيط [٣٢٧/٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [٨٠/١] ، شرح المحلي مع حاشية البباني [٢/١٤] ، فواتح الرحموت [٣٣٩/١-٣٤١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(١) انظر التمهيد للإسنوي ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) في النسخة (ز) الحلول .

(٣) الدين - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ك) تكرر جملة : انتفاء التعريف صادق على السبب المعين لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب .

ضميمة كونه معينا ، وكونه معينا إشارة إلى عدم غيره . لا أي شيء في نفسه ، وبهذه الزيادة يتضح الفرق بين الشرط والسبب المعين ، واعلم أن هذا التعريف ، قال القرافي : إنه أجود الحدود ، فالقيد الأول احتراز من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، والثاني من السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود ، والثالث من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب ، لا يستلزم المانع فيلزم العدم ، ولكن ذلك ليس لذاته ، بل لوجود السبب والمانع^(١) ، وكذلك احتراز به من الشرط الآخر ، فإنه إذا جعل المشروط لا لذاته ، بل لضرورة كونه أخيرا ، مثاله الحياة شرط للعلم ، والعقل شرط للعلم ، والاشتغال شرط للعلم ، فإذا اشتغل وحصل لم يحصل العلم إلا بالمجموع ، هذا اصطلاح الأصوليين ، قال ابن الرفعة : الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطا فيه مع أنه ليس بمقوم له^(٢) ، فعدمه حينئذ علامة على النفي ، واحترازوا بقولهم : ليس بمقوم له ، عن الركن ، فإنه يلزم من نفيه النفي ، لكنه مقوم له ، بمعنى أنه داخل في مسماه ، ولا يتصور ركن إلا للمركب ، والشرط يتصور للمركب والبسيط .

(ص) وهو كالاستثناء اتصالاً ، وأولى بالعود إلى الكل^(٣) على الأصح

(ش) يجب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق^(٤) ، وكلام المصنف قد يوهم أنه يجرى فيه خلاف الاستثناء ، ولا يعرف ذلك وإذا ورد بعد جمل ، نحو : أكرم ربيعة وأعط مضرًا ، إن نزلوا بك فعلى (١٠٩ أ) الخلاف في أنه للكل أو للأخيرة أو

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب [١٤٥/٢] ، البحر المحيط [٣٢٧/٣] .

(٢) في النسخة (ز) ليس بعموم له .

(٣) في النسخة (ز) بالعود على الكل .

(٤) انظر المحصول للرازي [٤٢٥/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد [١٤٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج

[١٧٠/٢] ، البحر المحيط [٣٣٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية

البناني [١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

الوقف وأولى بعوده إلى الكل^(١)، ولهذا قال في «المحصل» إن أبا حنيفة وافقنا على عوده للكل، وفرق بين الاستثناء والشرط، بأن الشرط له صدر الكلام، وهو مقدم تقديرا، لكن نقل في «المحصل» في الكلام عن التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء^(٢)، أن الشرط يختص بالجملة الأخيرة، فإن تقدم اختص بالأولى، وإن تأخر اختص بالثانية، ثم قال: والمختار الوقف كما في الاستثناء^(٣)، قلت: ولا يبعد مجيء توقف القاضي هنا أيضًا.

(ص) ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا

(ش) اتفقوا - كما قاله في المحصول - على أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي^(٤)، ولا يأتي فيه الأقوال الثلاثة^(٥) التي في الاستثناء، فلو قال: أكرم بنى زيد إن كانوا علماء، وكان الجهال أكثر، جاز وفاقا، قال الصفي الهندي: وهذا يجب تنزيهه على ما علم أنه كذلك، وأما ما يجهل الحال فيه، فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء، كقولك: أكرم من

(١) انظر المعتمد [٢٤٠/١]، اللع ص ٢٣ شرح اللع [٤١٣/١] المحصول للرازي [٤٢٤/١] الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢] شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢] نهاية السؤل [١٠٧/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠١ البحر المحيط [٣٣٥/٣] القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦ مختصر البعلي ص ١٢١ تيسير التحرير [٢٨١/١] فوائح الرحموت [٣٤٢/١] شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ك) عن نقص الأدنى.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤٢٤/١].

(٤) انظر: المحصول للرازي [٤٢٥/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٩/٢]، نهاية السؤل [١١١/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٥) هذه من الأمور التي يفترق فيها الشرط والاستثناء:

ومنها: أن الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال.

ومنها: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي، ويعرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة، =

يدخل الدار إن أكرمك ، وإن اتفق أن أحدا منهم لم يكرمه^(١) . ولك أن تقول : سبق من المصنف حكاية الخلاف في نذر الباقي بعد التخصيص في كل مخصص ، فما وجه إعادته في الشرط؟! وكيف يحسن بعد الاتفاق على إخراج الأكثر؟! وهناك قول ، أنه لا بد من^(٢) بقاء جمع يقرب من مدلول العام . والممكن في جوابه حمل إطلاقه هنا على ما إذا كان الباقي بعد الإخراج غير محصور ليوافق ما سبق ، وإنما أعاده لينبه على أنه ليس كالأستثناء في مجيء الخلاف .

(ص) الثالث^(٣) : الصفة كالأستثناء في العود ولو تقدمت ، أما المتوسطة^(٤) فالمختار اختصاصها بما وليته

(ش) من المخصصات المتصلة : الصفة^(٥) ، نحو : أكرم بنى تميم الطوال ، وهي كالأستثناء في العود على متعدد ، وهل يعود إلى الكل أو يختص بالأخيرة ، كما قاله في

= كآية العدة .

ومنها : أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعاً ، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول .

ومنها : أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ، ويعطل حكمه بالإجماع ، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع ؛ كقوله : أنتن طوالق إن دخلتن الدار ، فلا تدخل واحدة منهن ، ويبطل وقوع الطلاق .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٣٨/٣] .

(١) في النسخة (ز) لم يلزمه .

(٢) بد - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ز) الثاني .

(٤) في النسخة (ز) أما التوسط .

(٥) الصفة : هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء أكان الوصف نعناً أم عطف بيان أم حالاً ، وسواء أكان ذلك مفرداً ، أم جملة ، أم شبه جملة ، وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق .

انظر : شرح الكوكب [٣٤٧/٣] ، المعجم الوسيط [١٠٧٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣٤١/٣] ، وفيه نقل عن إمام الحرمين أنه قال في باب القضاء من النهاية :

الوصف عند أهل اللغة ، معناه التخصيص ، فإذا قلت رجل ، شاع هذا في ذكر الرجال فإذا قلت طويل ، اقتضى ذلك تخصيصاً ، فلا تزال تزيد وصفاً فيزداد الموصوف اختصاصاً ، =

المختصر^(١) وغيره^(٢)، ولو تقدمت أي: الصفة المتقدمة كالتأخرة في عود الخلاف، والأصح عودها على الجميع؛ كما لو قال وقتت على محتاجي أولادى وأولادهم، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد^(٣)، قال الرافعي: وأطلق الأصحاب ذلك، ورأى الإمام تقيده بالقيدين السابقين في الاستثناء، أما المتوسطة مثل أولادى المحتاجين وأولادهم فقال المصنف: لا نعلم فيها نقلاً، ويظهر اختصاصها بما وليته^(٤) ويدل له ما نقله الرافعي في الأيمان عن ابن كج^(٥)، أنه لو قال: عبدى حر إن شاء الله

= وكلما كثر الوصف قل الموصوف. اهـ.

(١) انظر: المعتمد للبصري [٢٣٩/١]، المحصول للرازي [٤٢٦/١]، الإحكام للآمدي [٢/٢]، [٤٥٨، ٤٥٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢]، [١٧٠]، نهاية السؤل [١١٢/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢، مختصر البعلبي ١٢١، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٢) قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب»: وينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحداً، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوفاق بين القائلين به عند الاتحاد، ولهذا لم يجعل الدخول قيماً في الجملة الأولى من قوله تعالى: ﴿وَأَمّهَات نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿اللّٰمِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد، ولا يتوقف على الدخول بالبنت عند الجمهور.... ثم قال: وأصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النحوي؛ وهو أنه إذا اختلف العامل في باب النعت كان أحدهما فعلاً والآخر منصوباً أو حرفاً، نحو: زيد منطلق وانطلق عمرو، وإن زيدا منطلق، وضربت عمر.

فالجمهور على منع الصفة فيه، وحكاها ابن فلاح النحوي في كتاب «الكافي» له عن الخليل، وجوزه بعضهم، فإن قلنا: يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل، منع كون هذه الصفة للجمعين، فلم يشترط الدخول بالبنت في تحريم الأم، كما يشترط الدخول بالأم في تحريم البنت، ومن لم يشترطه جعله صفة للجمعين، فشرط الدخول فيهما.

انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ٤٠٧، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣].

(٤) انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٥) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي، الإمام أبو القاسم الدينوري، صاحب أبي الحسن بن القطان أحد أركان المذهب الشافعي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه، جمع بين رئاسة العلم والدنيا، وله وجه في المذهب، =

، وامرأتي طالق، نوى صرف الاستثناء إليهما، فمفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا في الشرط^(١) الذي له صدر الكلام، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة، فلأن يكون في الصفة بطريق أولى^(٢).

فائدة: قال الروياني: الفرق بين غير، إذا كانت استثناء، وبينها إذا كانت صفة، أنها إذا كانت صفة، لم توجب شيئاً للاسم الذي بعدها، ولم تنف عنه. «جاءني رجل غير زيد، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجيء، ويجوز أن يقع مجيئه وألا يقع، وإن كانت استثناء، فإن كان ما قبلها إيجاباً فما بعدها نفى، أو نفيًا فإيجاب، وإذا كانت صفة وصف بها الواحد، والجمع، وإذا كانت استثناء، فلا يأتي إلا بعد جمع، أو ما هو في معنى الجمع، قال الشلوبين: إذا كانت صفة لم توجب شيئاً لغير الاسم الذي بعدها ولم تنف عنه»^(٣) وفيه نظر، وفي كلام سيويه ما يقتضى خلافه.

(ص) الرابع: الغاية كالأستثناء في العود، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها أو لم تأت، مثل ﴿حتى يعطوا الجزية﴾، أما مثل ﴿حتى مطلع الفجر﴾، فلتحقيق العموم، وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر^(٤).

= وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات تولى القضاء ببلده.

مصنفاته: صنف كتباً كثيرة، انتفع بها الفقهاء، منها: المجرد، وهو مطول. قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٦٥/٧]، البداية والنهاية [٣٥٥/١١]، شذرات الذهب [٣/١٧٧].

(١) في النسخة (ك) كان هذا الشرط.

(٢) تنبيه: اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة، واختلفوا في مفهوم النصفة نحو: في سائمة الغنم الزكاة، فلم اختلفوا فيه واتفقوا هنا؟

والجواب: أن الصفة تأتي لرفع الإحتمال في أحد محتملين على السواء؛ لأن الرقبة تتناول المؤمنة والكافرة، فإذا قيدت زال الاحتمال. انظر: البحر المحيط [٣٤٣/٣].

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) هكذا في النسخ الخطية والتمن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع.

وقال المحلي في شرحه: وعدل عن تعبيره في شرحه للمنهاج والمختصر بقوله: من الخنصر =

(ش). الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعه ، وحكم ما بعدها خلاف^(١) ما قبلها ، أي ليس داخلًا فيه ، بل محكومًا عليه بنقيض حكمه ؛ لأن ذلك الحكم لو كان ثابتًا فيه أيضًا ، لم يكن الحكم منتهيًا ، فلا تكون الغاية غاية ، وهو محال (١٠٩ب) ، هذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - والجمهور^(٢). وقيل : يدخل فيما قبله^(٣) ، وقيل : يدخل إن كان من الجنس^(٤) ، وقيل : إن لم يكن معه «من» دخل وإن كان معه^(٥) فلا^(٦) ، وهي كالأستثناء في العود على المتعدد ؛ كقوله : وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا^(٧).

والمصنف تابع ابن الحاجب في إلحاقها بالاستثناء في العود على المتعدد^(٨) ،

= إلى الإبهام ، عدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحجوج إلى التدقيق في فهم المراد .
انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢] ، وانظر : غاية الوصول للأنصاري ص ٧٨ .

- (١) في النسخة (ز) خلاف في ما .
(٢) انظر : اللمع ص ٢٦ ، المحصول للرازي [٤٢٥/١] ، معراج المنهاج [٣٨٣/١] ، الإبهام في شرح المنهاج [١٧١،١٧٠/٢] ، نهاية السؤل [١١٢/٢] ، البحر المحيط [٣٤٧/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣] ، مناهج العقول [١١٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .
(٣) انظر : نهاية السؤل [١١٣/٢] ، البحر المحيط [٣٤٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣] .
(٤) انظر : الإبهام في شرح المنهاج [١٧١/٢] ، نهاية السؤل [١١٣/٢] ، [١١٤،١١٣/٢] .
(٥) انظر : الإبهام في شرح المنهاج [١٧١/٢] ، نهاية السؤل [١١٤/٢] ، البحر المحيط [٣٤٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣] .
(٦) قال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٥/١] :
الأولى : إن تميز عمًا قبله بالحس نحو : ﴿ أتموا الصلاة إلى الليل ﴾ . البقرة (١٨٧) ، فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، وإن لم يميز حسا ، استمر ذلك الحكم على ما بعدها ، مثل ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ . المائدة (٦) ، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس .
وانظر البحر المحيط [٣٤٧/٣] .
(٧) انظر الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩ ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٠/٣] .
(٨) على المتعدد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب . انظر مختصر ابن الحاجب [١٤٦/٢] .

وليس المراد التخصيص ، فإنها ك «هو» في الاتصال أيضًا ، وقد أطلق الأصوليون أن الغاية من جملة المخصصات .

قال الشيخ الإمام السبكي : وهذا إنما «هو» في إذا تقدمها^(١) عموم يشملها ، لو لم يأت بها ؛ كقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾^(٢) فلولا هذه الغاية لقاتلناهم أعطوا الجزية ، أم لم يعطوها . أما مثل قوله^(٣) : ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾^(٤) فإن الغاية فيها لتأكيد العموم لا للتخصيص ؛ فإن طلوعه وزمن طلوعه ليسا من الليل حتى يشملها قوله : ﴿ سلام هي ﴾ ، قلت : كذا مثل به ، وفيه نظر ، لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم ، ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق ، ثم قال : بإطلاقهم الخلاف في انتهاء الغاية ، هل يدخل ؟ لا بد أن يستثنى منه شيئان :

أحدهما : الغاية التي لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ ؛ كطلوع الفجر في قوله : ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ ، وكقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾^(٥) فإن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض .

ثانيهما : ما يكون اللفظ الأول شاملاً لهما ؛ كقولك : قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام^(٦) ، فإنه لو اقتصر على قوله : قطعت أصابعه كلها ، لأفاد الاستغراق فكان قوله : من الخنصر إلى الإبهام - توكيداً ، وكذا قرأت من القرآن^(٧) من فاتحة الكتاب إلى خاتمته ، وهي في الحقيقة راجع إلى الأول ، وأن القصد^(٨) بها

(١) في النسخة (ك) إذا تقدمت .

(٢) سورة التوبة من الآية (٢٩) .

(٣) قوله - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) سورة القدر من الآية (٥) .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٦) في النسخة (ك) أصابعه من الخنصر إلى البصير ، وما أثبتنا موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج .

(٧) في النسخة (ز) وكذا قوات القرآن .

(٨) في النسخة (ك) : أن الأصل بها : وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج .

تحقيق العموم واستفراقه لا تخصيصه وإن افترقا^(١) في أن الذي حصل غاية في الثاني طرف المغيا، وفي الأول ما بعده، ففي هذين الموضوعين الغاية لا خلاف فيها، بل هي في الأول خارجة قطعاً، وفي الثانية داخلية قطعاً^(٢).

فائدة: لو قال: بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لم تدخل الجدران في البيع، ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة، لم يدخل العاشر على الأصح، والفرق مشكل.
(ص) الخامس: بدل البعض من الكل، ولم يذكره الأكثرون، وصوبهم الشيخ الإمام.

(ش) مثاله: أكرم الناس العلماء، وهذا زاده ابن الحاجب^(٣)، ولم يذكره الجمهور^{(٤)(٥)}، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول، والصفي الهندي في الرسالة السيفية، وكذا الشيخ الإمام؛ لأن المبدل منه في نية الطرح^(٦)، فلم يتحقق.

فيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج على ما تقدم تعريفه، ألا

(١) في النسخة (ك): وأن أقرأوا.

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٢/٢، ١٧٣] وفيه نقله ابن السبكي عن والده.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب [١٤٦/٢]، تيسير التحرير [٢٨٢/١]، البحر المحيط [٣٥٠/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٣]، فواتح الرحموت [٣٤٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٤.

(٤) قال صاحب فواتح الرحموت: واعلم أن مشايخنا إنما لم يذكروه؛ لأن المبدل منه مستعمل في معناه، كيف ولو أريد به البعض الذي هو البديل، صار بدل الكل، لأن المعتبر فيه عينية لما استعمل فيه المبدل منه، وإنما نسب إليه الحكم لقصد توطئة النسبة إلى البديل؛ ليفيد فضل توكيد، فليس هذا من المخصصات. فتدبر. انظر فواتح الرحموت [٣٤٤/١-٣٤٥].

(٥) مني الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٦٧: وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أولاً؟ فإن قلنا: إنه في نية الطرح - لم يحسن عده من المخصصات، وإلا عد. اهـ ما أردته.

(٦) كون المبدل منه في نية الطرح أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: إنه ليس في نية الطرح، وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري.

الثاني: أنه في نية الطرح؛ لأن الثاني إنما سمي بدلاً، لأنه قام مقام الأول، لأننا نبذل الشيء من جميعه، والمعرفة من النكرة، والعكس، وهذا المذهب حكاه ابن الخباز في شرح الدرّة عن جماعة،

ترى أن قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(١) ، تقديره : لله حج البيت على من استطاع إليه سبيلاً ، وأيضاً لو لم يكن البدل مستغنى به في التقدير ، لم يكن لتسميته بدلاً معنى^(٢) ، لأن حق البدل ألا يجتمع مع المبدل منه ، فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم اجتماعهما وفاءً بمقتضى التسوية ، وأيضاً فلأن كلامنا في العام المخصوص لا في المراد به المخصوص^(٣) .

(ص) القسم الثاني : المنفصل ، يجوز التخصيص بالحس والعقل ، خلافاً لشذوذ ، ومنع الشافعي تسميته تخصيصاً^(٤) ، وهو لفظي

(ش) ، المنفصل : هو ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه^(٥) (١١٠ أ) ، بخلاف المتصل وهو ثلاثة : الحس ، والعقل ، والدليل السمعي^(٦) ،

منهم ابن معط .

الثالث : التفصيل بين بدل الغلط ، فهو في نية طرح المبدل منه ، وبين ما عداه ، فاطرح فيه ، قاله ابن برهان النحوي في شرح لمع ابن جني .

انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٢) في النسخة (ز) بل لا معنى .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط تبيينه :

الأول : إذا جعلناه - أي : بدل البعض من المخصصات - فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر ، بل سواء قل ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه ، كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه .

الثاني : يلتحق ببديل البعض في ذلك بدل الاشتمال ، لأن في كليهما بياناً ، وتخصيصاً للمبدل منه . انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٥٠/٣] .

(٤) في النسخة (ز) تسميته مخصصاً .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، نهاية السؤل [٢/

١١٦] ، البحر المحييط [٣٥٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢] ، مختصر البعلبي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٢٧٧/٣] ، فواتح الرحموت [٣١٦/١] .

(٦) قال الإمام القرافي : والحصر غير ثابت ، فقد بقي التخصيص بالعوائد كقولك : رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد ، والعادة تقضي بأنك لم تر كل الناس ، وكذا التخصيص بقرائن

الأحوال ، كقولك لغلامك : اتنى بمن يحدثني ، فإن ذلك لم يصلح لحديثه في مثل حاله ، والتخصيص بالقياس إلا أن يدعي دخوله في السمعى . =

فمثال التخصيص بالحس^(١) - والمراد به الواقع بالمشاهدة - قوله تعالى ﴿وَأوتيت من كل شيء﴾^(٢). وإنما كان هذا تخصيصًا بالحس ؛ لأنها لم تؤت^(٣) السموات والأرض ولا ملك سليمان. ومثال التخصيص بدليل العقل ضروريًا كان أو نظريًا، فالأول كقوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾^(٤) ، وإنما كان هذا تخصيصًا بالعقل ؛ لقيام الدليل الدال على خروج الذات والصفات العلية^(٥) ، والثاني كتخصيص : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾^(٦) لغير الطفل والمجنون ؛ لعدم فهمهما الخطاب^(٧) ، وخالف بعض الناشئة - كما قال إمام الحرمين - في التخصيص بالعقل^(٨) ، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - في

= انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] .

(١) هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

انظر: المستصفي للغزالي [٩٩/٢] ، المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، معراج المنهاج [٣٨٤/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٨/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) سورة النمل من الآية (٢٣) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها لو تؤت .

(٤) سورة الرعد من الآية (١٦) ، سورة الزمر من الآية (٦٢) .

(٥) انظر: المستصفي [٩٩/٢] ، المحصول [٤٢٧/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] وما بعدها ، المسودة ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، نهاية السؤل [٢/١١٧] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، شرح المحلي مع جاشية البناني [٢/١٧] ، مناهج العقول [١١٥/٢] ، فواتح الرحموت [٣١١/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٦) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٧) بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف .

انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، العدة [٥٤٨/٢] ، المستصفي [١٠٠/٢] ، المحصول [١/٤٢٧] ، الإحكام للآمدي [٤٦٣/٢] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٦] ، نهاية السؤل [١١٧/٢] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٠/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨) قال إمام الحرمين الجويني : وأنكر بعض الناشئة ذلك ، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصًا ، =

«الرسالة»^(١)، وحكاه جمع من أصحابنا خلافاً محققاً، وردده المصنف إلى الخلاف في التسمية^(٢) واختاره القرافي، قال: لأن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم غير أنه لا يُسمى بالتخصيص إلا ما كان باللفظ، أما بقاء العموم على عمومته فلا يقوله أحد^(٣)، ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، وذهب جماعة إلى أن الخلاف معنوي؛ لأن العام المخصوص بدليل العقل - على قول من يجوز تخصيصه به ويجري فيه الخلاف السابق في أنه حقيقة فيه أو مجاز، وعلى قول من لا يجوز تخصيصه به - فلا، بل هو عندهم حقيقة بلا خلاف^(٤)، كذا قاله الصفي الهندي، قلت: أو يكون عنده من باب العام المراد به الخصوص، لا من باب العام المخصوص فيجيء فيه الكلام السابق في كونه حقيقة أو مجازاً، وجعل أبو الخطاب = وهذه المسألة قليلة الفائدة، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة فقط.

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٤/١، ٢٧٥]، وانظر: المعتمد [٢٥٢/١]، المستصفي [٢/١٠٠]، المحصول [٤٢٧/١]، المسودة ص ١١٨.

(١) يرى الإمام الشافعي رحمه الله: أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص، فإنه قال في الرسالة في باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص: قال الله - تبارك وتعالى - ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾ [الزمر (٦٢)] وقال - تبارك وتعالى: ﴿خلق السموات والأرض﴾ وقال: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾. فهذا عام لا خاص فيه ثم قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذو روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها.

انظر: الرسالة ص ٣٣ فقرة ١٧٩، ١٨٠.

(٢) قال الإمام الفخر الرازي: ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى، بل في اللفظ. انظر: المحصول للرازي [٤٢٧/١].

وقال الغزالي: هو نزاع في العبارة. المستصفي [١٠٠/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٧٤، ٢٧٥]، الإحكام للآمدي [٤٦٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢]، المسودة ص ١٠٧، مختصر الطوفي ص ١٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٦/٢]، نهاية السؤل [١١٧/٢]، البحر المحيط [٣٥٦/٣]، مختصر البعلي ص ١٢٢، شرح الكوكب المنير [٢٨٠/٣].

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي [٣٥٧/٣].

- من الحنابلة - مأخذ الخلاف التحسين والتقييح العقلي^(١) ، فإن صح ذلك كانت هذه فائدة ثانية . وقوله : « خلافا لشذوذ » هو عائد إلى ما يليه ؛ وهو: العقل ، فإن التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافاً؛ نعم ينبغي أن يطرقه خلاف من المنكرين لإسناد العلم إلى الحواس ؛ لأنها عرضة الآفات والتخيلات ، واعلم أن الإمام في أول « البرهان » حكى خلافاً في تقديم العقل على الحس فقال : ومما خاضوا فيه تقديم ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن ، وقدم القلانسي من أصحابنا : المعقولات بالأدلة النظرية^(٢) على المحسوسات من حيث إن العقل مرجع المقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . انتهى^(٣) ، وينبغي جريان مثل هذا الخلاف هنا ، إذا تعارض اللفظ بين أن يكون^(٤) مخصوصاً بالعقل أو بالحس ، أيهما يخصص به ، ولم يتعرضوا لذلك .

(ص) والأصح جواز تخصيص الكتاب به، والسنة بها وبالكتاب، والكتاب بالمتواتر .

(ش) فيها أربع صور :

أحدها : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٥) خلافا لبعض الظاهرية لنا : وقوعه^(٦)

(١) قال أبو الخطاب ، من الحنابلة : المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل . انظر التمهيد لأبي الخطاب [١٠٢/٢] البحر المحيط .

(٢) في النسخة (ك) لأدلة المنطوية ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٠٩/١ ، ١١٠] .

(٤) في النسخة (ز) بين أن لا يكون .

(٥) وهو رأى جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه ، بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي .

انظر : المعتمد [٢٥٤/١] ، اللمع ص ١٨ ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، معراج المنهاج [٣٨٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٠/٢] وما بعدها ، نهاية السؤل [١١٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٩/٣] ، الآيات البينات [٥٩/٣] ، فواتح الرحموت ، [٣٤٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٦) في النسخة (ك) النافية وقوعه .

، قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١) وهذا عام^(٢) في أولات الأحمال وغيرهن وقد خص^(٣) ﴿ أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^{(٤)(٥)}.

الثانية : يجوز تخصيص السنة المتواترة بها^(٦) ، خلافا لداود وطائفة^(٧) حيث قالوا : يتعارضان ، لا يبنى أحدهما على الآخر ، حكاه الشيخ أبو حامد ، وقال القرافي^(٨) : وتصوير^(٩) هذه المسألة في السنن المتواترتين^(١٠) (١١٠ ب) في زمننا

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) . (٢) في النسخة (ز) وهذا غاية .

(٣) يرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ مخصص بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤) ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية ، فهي ناسخة لها ، لا مخصصة .

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل أو تنتظر أربعة أشهر وعشرا أو تعدد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، مختصر العضد على ابن الحاجب [١٤٧/٢] ، تيسير التحرير [٢٧٧/١] ، فواتح الرحموت [٣٤٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٤) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٥) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٨، ١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، البحر المحيط للزركشي [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٩، ١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٠/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٦) بها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) قال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ، لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، اللع ص ١٨ ، شرح إلمع [٣٥٠/١] ، المستصفي للغزالي [١٠٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١٢٠/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٨) في النسخة (ك) العراقي ، وهو تصحيف .

(٩) في النسخة (ز) وتقدير ، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في شرح تنقيح الفصول .

(١٠) في النسخة (ك) في السنن المتواترة ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في شرح =

عسير لفقد المتواتر، حتى قال بعض الفقهاء : ليس في السنة متواتر، إلا حديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(١)،^(٢) قلت: إنما تواتر من أحد الطرفين^(٣). ولو مثل بحديث: « من كذب علي متعمداً »^(٤)، لكان أقرب، قال: وإنما تصور هذه المسألة في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ فإن الأحاديث كانت في زمنهم متواترة لقرب العهد بالمروي عنه، وشدة^(٥) القيام بالرواية^(٦). وشمل إطلاق المصنف تخصيص الأحاد منها بمثلها، ودليله الوقوع ما في حديث: « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق »^(٧)^(٨)،

= تنقيح الفصول.

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. وقد سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦.

(٣) في النسخة (ك) تواتر أحد.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وعلي وجابر وأبو سعيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وخالد بن عرفطة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزازي والعشرة المبشرون بالجنة وغيرهم بلفظ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

انظر صحيح البخاري [٣١/١]، صحيح مسلم [١٠/١]، سنن أبي داود [٣٢٠/٣]، تحفة الأحوذى [٤١٩/٧]، سنن ابن ماجه [١٣/١]، مسند الإمام أحمد [٧٠/١]، [٢٤٥/٤]، سنن الدارمي [١/٧٦]، المستدرک [١٠٣/١]، شرح النووي على مسلم [٦٦/١]، فيض القدير [٢١٤/٦].

(٥) في النسخة (ز) ويده.

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧.

(٧) الأوسق جمع وسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادى فالأوسق الخمس ألف وتسعمائة رطل بغدادى، والرطل البغدادي يساوى ٤٠٨ غرامات، فالأوسق الخمس تساوى [٦٥٢/٨] كيلو غراماً. انظر: مختار الصحاح ص ٧٤٦ نيل الأوطار للشوكاني [٤/١٤١] فيض القدير [٣٧٦/٥] الموارد المالية في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف عبد المقصود ص ٤٨.

(٨) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظ مختلفة.

فتخصص بقوله : فيما سقت السماء العشر^(١)(٢) .

الثالثة : يجوز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحادًا بالكتاب ، خلافا لبعض أصحابنا^(٣) ، واختاره القفال الشاشي في كتابه^(٤) ، فقال : متى وردت السنة عامة ، وفي الكتاب ما يخرج بعض ذلك عن حكم السنة ، وعلم أنه لانسخ فيهما - فالسنة مرتبة على الكتاب وتكون الآية مبينة للسنة ، على معنى أن الكتاب لما ورد بما ورد به منه وكانت السنة غير منسوخة تبين بذلك أن السنة إنما أطلق القول فيها مطابقًا لما في الآية ومرتبًا عليها . انتهى . وحاصله أنه يجعل السنة عامًا أريد به الخصوص ، لا عامًا مخصوصًا ، ولا يرجع الخلاف إلى اللفظ .

= انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧] وما بعدها سنن أبي داود [٩٤/٢] تحفة الأحوذى [٢٦١/٣] مسند أحمد [٩٢/٢] الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب ، بدائع المنن [٢٣٢/١] سنن النسائي [١٢/٥] سنن ابن ماجة [٥٧١/١] سنن الدارمي [١/٣٨٤] .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعًا بألفاظ مختلفة .

انظر : صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٤/٧] ، سنن أبي داود [١٠٨/٢] ، تحفة الأحوذى [٢٩١/٣] ، سنن النسائي [٣١/٥] ، سنن ابن ماجة [١/٥٨١] ، سنن الدارمي [٣٩٣/١] ، مسند الإمام أحمد [١٤٥/١] ، [٢٣٣/٥] ، فيض القدير [٤/٤٦٠] .

(٢) تنبيه : إن لكل حديث من الحديثين الذي ضرب بهما الزركشي المثال عمومًا يصلح للتخصيص ؛ فالحديث الأول يعم ما سقت السماء وما لم تسق ، على أن الحديث الثاني يشتمل على ما بلغ خمسة أوسق وما لم يبلغ ، وبهذا الإيضاح يتبين لنا أننا لو عكسنا فقلنا : إن حديث «فيما سقت السماء» خصص بحديث الأوسق - لصح أيضًا . والله أعلم .

(٣) ومنعه أيضًا ابن حامد من الحنابلة ؛ لأنها مبينة له ومفسرة ، والمبين تابع للمبين .

انظر العدة [٥٦٩/٢] ، اللمع (ص ١٨) ، شرح اللمع [٣٤٩/١] ، التبصرة (ص ١٣٦) ، المحصول للرازي [٤٣٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٧٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] ، المسودة (ص ١١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٨) ، البحر المحيط [٣٦٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣] ، الآيات البيئات للعبادي [٥٩/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١٧/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣٤٩/١] .

(٤) في النسخة (ز) في كفايته .

الرابعة : يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قال الآمدي : لا أعلم فيه خلافاً^(١) ، وصرح الهندي فيه بالاجماع^(٢) ، ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية .

(١) انظر الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢] الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] .

(٢) وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني : لا خلاف في ذلك .

انظر المسألة في : اللمع (ص ١٨) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٥/١] ، المحصول للرازي [١/٤٣٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٩٩/٢] ، الآيات البيئات للعبادي [٥٩/٣] ، مناهج العقول [١١٨/٢] .

(ص) وكذا بخبر الواحد عند الجمهور، وثالثها : إن خص بقاطع ، وعندى عكسه ، وقال الكرخي : بمنفصل ، وتوقف القاضي .

(ش) فيه صورتان :

أحدهما: (١) يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد (٢) ؛ إذ لا بد من إعمال الخاص ، وإلا لزم إبطاله مطلقا ، وحكاها ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة (٣) ، لكن الحنفية ينكرونه .

الثاني : المنع مطلقا ، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين (٤) .

الثالث : قاله عيسى بن أبان : إنه لا يجوز في العام الذي لم يخصص ، ويجوز

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد [٢٥٥/١] ، العدة [٥٥٠/٢] ، اللمع (ص ١٨) ، شرح اللمع [١/١] [٣٥١] ، التبصرة (ص ١٣٢) ، المستصفى [١١٤/٢] ، المنحول (ص ١٧٤) ، البرهان [٢٨٥/١] ، المحصول للرازي [٤٣٢/١] ، المسودة (ص ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧) ، الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] ، معراج المنهاج [٣٨٧/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢] ، نهاية السؤل [١٢٢/٢] ، البحر المحيط [٣٦٤/٣] ، مختصر البعلبي (ص ١٢٣) ، شرح الكوكب المنير [٣٦١/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١١٥/٢] رسالة ماجستير ، فوائح الرحموت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٧) .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ٢٤٦) :
وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفرادها قطعية أو ظنية ؟ فإن قلنا : قطعية ، لم يجز بخبر الواحد ؛ لأن الظني لا يرفع القطعي ، وإن قلنا : ظنية ، جاز ، وجعل ابن برهان الخلاف مبنيا على أن خبر الواحد ليس بمظنون من كل وجه عندنا ، ومظنون من جميع الوجوه عندهم .
ونقل الغزالي الخلاف فيه عن المعتزلة ، وأشار إلى بناء الخلاف على أن دلالة الكتاب قطعية ، كمنته ، أو ظنية ؟ فإن قلنا : ظنية ، جاز التخصيص ، وإلا فلا . اهـ ما أردته ، وانظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦١/١] ، المستصفى للغزالي [١١٥/٢] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٠/١] ، حيث قال : « وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء : لا يجوز » .

فيما خصص ؛ لأن دلالاته تضعف ، وشرط أن يكون الذي خص به دليلاً قطعياً^(١) .

الرابع : عكسه ، يعني إن خص بقاطع لم يتطرق إليه التخصيص بالآحاد ، وإلا فجائز أن يقدم على تخصيصه بالآحاد ، وهذا الاحتمال من تفقه المصنف ، ولم يقل به أحد ، ووجهه فيما لم يخص بقاطع أنه يخص بالآحاد^(٢) ؛ لأن غالب العمومات مخصصة ، حتى قيل : ما من عام يقبل التخصيص إلا وقد خص ، وقيل : لا يعمل بالعام حتى يبحث عن الخاص فيما لم يظهر تخصيص العام يكتفى بالعموم لاعتزادها بالغالب ، والظاهر أن العام مخصوص فيقدم على تخصيصه^(٣) « بها وهذا الخلاف فيما إذا كان العام قد خص بقاطع ، فإن لم يبق غالب ولا ظاهر ، فكيف يقدم على تخصيصه » ثانياً بالظن^(٤) ؟ وبهذا فارق العام النسخ ، فإن الخاص غالب على العام وليس النسخ غالباً على الأحكام ، بل الغالب غير منسوخ .

والخامس : إن خص قبله بدليل منفصل جاز ، وإن لم يخص أو كان بمتصل لم يجز ، قاله الكرخي ، وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازاً كما هو رأيه ، وإذا كان مجازاً ضعف فيسلط عليه التخصيص .

والسادس : الوقف ، قيل : بمعنى لا أدري^(٥) ، وقيل : بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه ، فتوقف عن العمل^(٦) ، وهذا ظاهر كلام القاضي في «التقريب»^(٧) .

تنبيه : هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به ، فإن أجمعوا عليه كقوله : (١١١ أ) « لاميراث لقاتل »^(٨) ،

(١) انظر المستصفي للغزالي [١١٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) فيما لم يخص بقاطع إنه يخص بقاطع إنه يخص بالآحاد ، وهو تشويش .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) بالظن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك) بمعنى الأول . (٦) في النسخة (ز) عن العلم .

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان [٢٨٥/١] .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن =

« لا وصية لوارث »^(١) ، ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها^(٢) فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف ، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر ؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها . نبه عليه ابن السمعاني^(٣) .

(ص) وبالقياس خلافاً للإمام: مطلقاً ، والجبائي : إن كان خفيّاً « ولا ابن أبان: إن لم يخص مطلقاً »^(٤) ، ولقوم: إن لم يكن أصله مخصصاً من العموم، وللكرخي: إن لم يخص بمنفصل ، وتوقف إمام الحرمين .

= النبي ﷺ .

قال : «القاتل لا يرث» . انظر سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى [٢٥٩/٨] ، سنن ابن ماجة [٨٨٣/٢] ، سنن البيهقي [٢٢٠/٦] ، سنن الدارقطني [٩٦/٤] .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجابر ، وزيد بن أرقم ، والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . انظر : سنن أبي داود [٣/١١٤] ، سنن النسائي [٢٠٧/٦] ، تحفة الأحوذى [٣٠٩/٦] ، سنن ابن ماجة [٩٠٦/٢] ، نصب الراية [٤٠٣/٤] ، سنن البيهقي [٤٦٣/٦] ، سنن الدارقطني [٩٨/٤] ، مسند الإمام أحمد [٤/١٨٦ ، ٢٣٨] ، [٢٦٧/٥] كشف الخفا [٥١٤/٢] ، تخريج أحاديث البزدوى (ص ٢٢٢) ، التلخيص الحبير [٩٢/٣] .

(٢) في النسختين (ك) (ز) المرأة وأختها وهو خطأ ؛ لأن النهي عن الجمع بين المرأة وأختها ثبت بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . النساء (٢٣) .

أما النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » ، وفي رواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » . انظر : صحيح البخاري [١٦٠/٢] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩/١٩١] ، سنن أبي داود [٢٢٤/٢] ، تحفة الأجوذي [٢٧٢/٤] ، سنن النسائي [٧٩/٦] وما بعدها ، سنن ابن ماجة [٦٢١/١] ، مسند الإمام أحمد [٤٢٣، ١٧٩/٢] ، سنن الدارمي [١٣٦/٢] ، نيل الأوطار [١٦٦/٦] .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٦٨/٣] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك) ، (ز) ومثبت من المتن المطبوع وشرح المحلي [٢٠/٢] .

(ش) الثانية : في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس^(١) أي بقياس نص خاص كما قاله الفزالي^(٢) فيه مذاهب^(٣) : أحدها : الجواز مطلقا ، وبه قالت الأئمة الأربعة وغيرهم .

والثاني : المنع مطلقا ، واختاره الإمام في المعالم^(٤) لكنه في المحصول اختار الجواز^(٥) ، واستدل لترجيحه ، فيكون له في المسألة رأيان فلا يصح^(٦) الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر .

(١) يجدر بنا هنا أن نبين أمورا وهي :

أ - محل النزاع ليس القياس القطعي ؛ إذ يجوز التخصيص به إجماعا كما نقله الإسوي في نهاية السؤل [١٢٥/٢] .

ب - هذه المسألة مرتبة على مسائل تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فمن لم يجزه هناك لم يجزه هنا ، ومن أجازته هناك فقد يجيزه هنا ، وقد لا يجيزه ؛ لضعف القياس عن خبر الواحد . وابن برهان بنى الخلاف هنا على أن التخصيص نسخ أولا ، فإن قلنا : إنه نسخ لم يجز ؛ لأن نسخ القرآن بالقياس ممتنع ، وإن قلنا : ليس بنسخ جاز . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٩/١] ، سلاسل الذهب ص ٢٤٨ .

ج - قال ابن السبكي في «رفع الحاجب» : مذهبنا جواز التخصيص بالقياس الجلي والواضح ، وفي الخفي وجهان . انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٧٨) رسالة دكتوراه أحمد مختار ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢] .

(٢) انظر المستصفي للفزالي [١٢٢/٢] .

(٣) انظر المسألة في العدة [٢٤٩/٢] ، اللع (ص ٢٠) ، شرح اللع [٣٨٤/١] ، التبصرة ص ١٣٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١] ، أصول السرخسي ، [١٤٢/١] ، المستصفي [١٢٢/٢] ، المنحول (ص ١٧٥) ، المحصول للرازي [٤٣٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤٩١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢] ، المسودة (ص ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) ، معراج المنهاج [٣٩٠/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢] ، نهاية السؤل [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٣٦٩/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤) ، تيسير التحرير [١/٣٢١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١،٢٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣] ، فواتح الرحموت [٣٥٧/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٩) .

(٤) انظر : المعالم للفخر الرازي (ص ٢٥٩) رسالة ماجستير حيث قال :

« قال الأكثرون : تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز ، والمختار عندنا : أنه لا يجوز » . اهـ .

(٥) انظر المحصول للرازي [٤٣٦/١] .

(٦) يصح - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

والثالث: يجوز تخصيصها بالقياس الجلي دون الخفي، وهو رأى ابن سريج^(١).
قال القفال: ولا معنى له إذا حقق؛ لأن العمل بها يلزمه، فمن^(٢) جوز التخصيص بأحدهما جوز التخصيص بالآخر، ونقله المصنف عن الجبائي، والمعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس مطلقا.

والرابع: أنه^(٣) إن كان ذلك الأصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العموم بنص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إن تطرق إليهما التخصيص جاز وإلا فلا، قاله الكرخي.

والسادس: الوقف في القدر الذي تعارضا فيه والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو قول القاضي، وإمام الحرمين في كتبه الأصولية^(٤)، لكنه في مسألة بيع اللحم بالحيوان من «النهاية» قال: يخص^(٥) الظاهر بالقياس الجلي إذا كان التأويل لا ينبو عن النص، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم تجز إزالة الظاهر - يعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات.

(١) ورأى الطوفي من الحنابلة والاصطخري من الشافعية، لكنهم اختلفوا في تفسير الجلي والخفي، ف قيل: الجلي: قياس العلة، والخفي: قياس الشبه.

وقيل: الجلي: ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء من الآية (٢٣).

وقيل: الجلي: ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خلافه.

انظر: المستصفى [١٣١/٢]، المحصول [٤٣٧/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٣]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، مختصر الطوفي (ص ١١٠)، إرشاد الفحول (ص ١٥٣).

(٢) في النسخة (ز) يلزم فيمن.

(٣) أنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١] حيث قال: والمختار عندنا في هذه المسألة: الوقف.

(٥) يخص - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

وفي المسألة مذهب سابع : وهو أن يرجح أحدهما بغلبة الظن بحسب القوة والضعف ، فتارة يكون العموم أرجح ؛ لظهور قصد العموم فيه ، ويكون القياس المعارض قياس سنة مثلا ، فمثل هذا لا يشكك في تقديم العموم عليه^(١) ، وتارة يكون بالعكس ، فإن تعارضا ، فالوقف ، وهذا هو اختيار الغزالي^(٢) وغيره من المحققين ، وقال ابن دقيق العيد : إنه مذهب جيد^(٣) .

تنبيه : هذا الخلاف فيما إذا كان العام من الكتاب والسنة متواترا ، فإن كان خبر واحد جرى الخلاف في الترتيب وأولى بالجواز من ذلك . ومن ذلك تخرج طريقة قاطعة هنا بالجواز ، وكلام القرافي يشير إلى تصوير القياس بما إذا كان أصله ثابتا بالتواتر ، فإن كان ثابتا بأخبار الآحاد كان المنع من التخصيص به أقوى ؛ لضعف أصله^(٤) .

(ص) وبالفحوى .

(ش) أي بمفهوم الموافقة^(٥) ،

(١) في النسخة (ز) فمثل هذا أن لا يشكك ، وفي النسخة (ك) فمثل هذا لا يشكل تقديم المعمول عليه .

(٢) انظر المستصفي للغزالي [١٣٢/٢] .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٣٧٣/٣] تكملة لكلام ابن دقيق العيد فقال : « فإن العموم قد تضعف دلالاته لبعده قربنته ، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحا على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه .

وقد يكون الأمر بالعكس بأن يكون العموم قوى الرتبة ، ويكون القياس قياس شبه والقاعدة الشرعية : أن العمل بأرجح الظنين واجب . اهـ ما أردته .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) .

(٥) انظر هذه المسألة في : العدة [٥٧٨/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١] ، المتخول (ص ٢٠٨ - ٢١٠) ، المستصفي [١٠٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، معراج المنهاج [٣٩٢/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢] ، نهاية السؤل [١٢٧/٢] ، البحر المحيط [٣٨١/٣] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١/٢] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، تيسير التحرير [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣] ، مناهج العقول [١٢٦/٢] .

ومقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق فيه^(١)، وبه صرح في «شرح المختصر»^(٢)، وهو ظاهر إذا قلنا: دلالة لفظية، فإن جعلناها قياسية، فيتجه أن يكون على الخلاف في المسألة قبلها، وأولى هنا بالتخصيص لما قيل فيه، إنه من قبيل اللفظ، والظاهر أنه يجوز قطعاً، وإن قلنا: دلالة معنوية؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛ إذ الحكم فيه أولى بالثبوت، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود نقصاً على الفرض في الأكثر، بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض.

تنبيه يستفاد من عطف المصنف (١١١ب) هذه المسألة على ما سبق، أن الفحوى ليست من باب القياس لكنه في باب المفهوم، نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنها قياسية، وقيل: لفظية، وقيل: كونها^(٣) قياساً مجيء الخلاف في التخصيص بالقياس.

(ص) وكذا دليل الخطاب في الأرجح^(٤).

(ش): أي مفهوم المخالفة^(٥)، ووجه التخصيص به أن دلالة خاصة، فلو قدم

(١) في النسخة (ك) الاتفاق به.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٥٧) رسالة دكتوراه د. أحمد مختار. حيث قال ابن السبكي: وإنما محل الاتفاق في مفهوم الموافقة، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف؛ إذ لا كبير غرض في الاحتجاج لما لانزاع فيه. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ز) وقياس كونها.

(٤) في النسخة (ك) على الأصح وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي.

انظر: العدة [٥٧٩/٢]، البرهان للإمام الحرمين [٢٩٨/١-٣٠٠]، المستصفي [١٠٥/٢]، المحصول للرازي [٤٤٠/١]، الإحكام للآمدي [٤٧٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢]، المسودة (ص ١٢٧، ١٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥)، معراج المنهاج [١/٣٩٢]، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢] نهاية السؤل [٢/١٧٢]، البحر المحيط [٣٨١/٣]، مختصر البعلي (ص ١٢٣) تيسير التحرير [٣١٦/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣]، فواتح الرحموت [١/٣٥٣].

العموم عليه عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، مثاله قول النبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»^(١) رواه ابن ماجة^(٢) بمفهوم قوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»^(٣) ، وكما في المتعة فإن مفهوم قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن ﴾^(٤) يقتضى أنه لا متعة للممسوسة ، وقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾^(٥) يقتضى إيجاب المتعة للممسوسة ، وللشافعي - رضي الله عنه - في إيجاب المتعة لها قولان ، وهو يؤيد كلام ابن السمعاني في «القواطع» فإنه يقتضى أن الخلاف قولان للشافعي - رضي الله عنه - قال : وأظهرهما الجواز ، واختار غيره المنع ؛ لأنه أضعف دلالة من المنطوق لا محالة ، فكان التخصيص به تقديمًا للأضعف على الأقوى ، وهو غير جائز ، والخلاف إذا قلنا : إنه حجة ، فإن قلنا : ليس

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعًا ، وجاء في «زوائد ابن ماجة» إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ؛ لأن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى الشطر الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري وكذا النسائي والطحاوي والترمذي .

انظر سنن ابن ماجة [١٧٤/١] ، سنن أبي داود [١٧/١] ، سنن النسائي [١٤٢/١] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٥٩/١] ، سنن الدارقطني [٢٨/١] ، التلخيص الحبير [١٤، ١٢/١] ، شرح معاني الآثار [١٢/١] ، نيل الأوطار [٣٩/١] .

(٢) هو : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، الحافظ ، الإمام أبو عبد الله الربيعي ، مولاهم ، قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه ، له مصنفات منها : السنن والتفسير والتاريخ ، توفي سنة ٢٧٣ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [١٦٤/٢] ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨) ، طبقات المفسرين [٢٧٣/٢] .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والطحاوي وصححه ، وقال المنذري : إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا . انظر : مسند الإمام أحمد [٣٨، ١٢/٢] ، سنن أبي داود [١٧/١] ، تحفة الأحوذى [٢١٥/١] ، سنن النسائي [١٤٢/١] ، سنن ابن ماجة [١٧٢/١] ، المستدرک [١٢٢/١] ، سنن الدارمي [١٨٦/١] ، سنن الدارقطني [٢١، ١٥/١] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١] ، نيل الأوطار [٤٢/١] ، التلخيص الحبير [١٦/١] ، شرح معاني الآثار [١٥/١] وما بعدها ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩١) ، موارد الظمان (ص ٦٠) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) . (٥) سورة البقرة من الآية (٢٤١) .

بحجة ، امتنع قطعاً.

(ص) وبفعله عليه السلام .

(ش) إذا روي عن النبي ﷺ لفظ عام في تحريم ، ثم فعل بعضه - كان ذلك تخصيصاً للفظ العام ، إلا أن اختصاصه بما فعل خلافاً للكرخي^(١) ، قال ابن السمعاني : ولذلك لم يخص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها^(٢) في التخلي باستدبراه ﷺ بالمدينة الكعبة^(٣) وقد خصت الصحابة قوله عليه الصلاة والسلام في الجمع بين الجلد والرجم^(٤) بفعله في رجم ماعز^(٥) والغامدية ، من غير

(١) انظر هذه المسألة في : العدة [٥٧٣/٢] ، اللع (ص ٢٠) ، شرح اللع [٣٧٩/١] ، التبصرة (ص ٢٤٧) ، المستصفى [١٠٦/٢] ، المحصول للرازي [٤٣٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص ١١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، البحر المحيط [٣٨٧/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧١/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨).

(٢) النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالفائظ ثبت بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أتيتم الفائظ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» ، وقد سبق تخريج هذا الحديث. انظر : ص ٦٣٦.

(٣) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» انظر صحيح البخاري [٢٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣] ، سنن أبي داود [٤/١] ، تحفة الأحوذى [٦٥/١] ، سنن النسائي [٢٥/١] ، سنن ابن ماجه [١١٧/١] ، سنن الدارمي [١٧١/١] ، سنن الدارقطني [٦١/١] ، مسند الإمام أحمد [١٣، ١٢/٢] ، بدائع المنن [٢٦/١] ، المنتقى [٢٣٦/١] ، نيل الأوطار [٩٨/١].

(٤) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» انظر : صحيح مسلم [١٣١٦/٣] ، سنن أبي داود [١٤٤/٤] ، سنن الترمذي [٤/٤] ، سنن ابن ماجه [٨٥٢/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤٧٦/٣].

(٥) هو : الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين كتب له الرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ، وهو الذي اعترف فيه بالزنا وأمر رسول الله ﷺ بجرمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم» . وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني . =

جلد^(١)، هكذا ذكر الأصحاب، وعندى أن هذا بالنسخ أشبه.

وقال بعضهم: صورة المسألة أن يكون النبي ﷺ داخلًا تحت ذلك العموم كقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر»^(٢) ثم صح عنه الصلاة بعده^(٣)، فتبين بهذا الفعل أنه مخصص من ذلك العموم، فأما إذا لم يتناول خطابه إلا أمته فقط مثل: «لا تواصلوا»^(٤)، ثم وجدناه يواصل، فلا يكون ذلك تخصيصًا له بل

= انظر الإصابة [٣١٧/٣]، الاستيعاب [٤١٨/٣]، تهذيب الأسماء [٧٥/٢].

وقصة ما عر أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

انظر صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٩٥/١١]، سنن أبي داود [١٤٥/٤]، مسند أحمد [٢٣٨/١]، [٢٨٦/٢]، [٢/٣]، [٨٩/٥]، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٣٠٤).

(١) هذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وروي أيضًا من حديث جابر وابن عباس.

انظر: صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم [١٣١٨/٣]، سنن الترمذي [٢٨، ٢٧/٤]، النسائي في السنن الكبرى كما قال المزى في تحفة الأشراف [١٤٦/١٠]، سنن أبي داود [١٤٥/٤]، سنن ابن ماجه [٨٥٤/٢].

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وأوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وقال السيوطي: هذا حديث متواتر. وقال ابن حجر: ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين. انظر صحيح البخاري [٧٧/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٠/٦]، سنن أبي داود [٢٤/٢]، تحفة الأحوذى [٥٤٠/١]، سنن ابن ماجه [٣٩٦، ٣٩٥/١]، سنن النسائي [١/١]، [٢٢٣]، الموطأ (ص ١٤٥) ط الشعب، مسند الإمام أحمد [٣٩، ٢١، ١٨/١] [٣٩، ٢]، المنتقى [٣٦٤/١]، الأزهار المتناثرة (ص ١٥)، فيض القدير [٤٢٨/٦].

(٣) أخرج الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد صلاة العصر، فأرسلت إليه الجارية تقول: يا رسول الله؛ أم سلمة سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما: فقال: «أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

انظر صحيح البخاري [٦٨، ٦٧/٢]، صحيح مسلم [٥٧٢، ٥٧١/١]، سنن أبي داود [٢٤/٢]، سنن النسائي [٢٨٢/١].

(٤) روى الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: =

خصوصا به ، إذا لم يتناوله ذلك العموم إلا أن يقوم دليل بمساواته لأتمته في ذلك الحكم .

(ص) وتقريره في الأصح

(ش) (١) تقريره عليه السلام واحداً من أتمته على خلاف مقتضى العموم - تخصيص لذلك العموم في حق ذلك الواحد، وأما في حق غيره فإن تبين في ذلك الواحد معنى حمل عليه كل من شاركه (٢) في تلك العلة، وإن لم يتبين، فالمختار عند ابن الحاجب أنه لا يتعدى إلى غيره (٣)، وخالفه المصنف في شرحه واختار التعميم وإن لم يظهر المعنى، ما لم يظهر ما يقتضى التخصيص ثم إن استوعبت الأفراد كلها فهو نسخ وإلا فتخصيص (٤).

تنبيه : لم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع أنه مذكور في «المختصر» و«المنهاج» (٥)؛ لأن التخصيص في الحقيقة بهليل الإجماع لا بنفس الإجماع (٦)،

= «لا توصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك توصل. قال: «إني لست كهيتكم، إن لي مطعما يطعمني، وساقيا يسقيني». انظر سنن أبي داود [٣١٧/٢].

(١) انظر المسألة في: اللع (ص ٢٠)، شرح اللع [٣٨٠/١]، العدة [٧٥٣/٢]، المستصفي للغزالي [١٠٩/٢]، المحصول للرازي [٤٣١/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٣/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص ١٢٦)، معراج المنهاج [٣٩٤/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٥/٢]، نهاية السؤل [١٢٨/٢]، البحر المحيط [٣٨٩/٣]، مختصر البعلي (ص ١٢٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣]، فواتح الرحموت [٣٥٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٩.

(٢) في النسخة (ك) لا من شاركه.

(٣) لتعذر دليله. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢].

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٦٥) رسالة دكتوراه أحمد مختار.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢]، منهاج الوصول (ص ٥٧)، معراج المنهاج [٣٨٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [١١٩/٢].

(٦) قال ابن السبكي في «الإبهاج» والإسنوي في «نهاية السؤل»: «لا نسلم أن التخصيص بالإجماع،

وكان في أصل المصنف هنا: والأصح: أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخًا. ثم ضرب عليه، وألحقه بباب النسخ، وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى.

وكان قياسه هنا أن يقول: إن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه (١١٢) يتضمن تخصيصًا.

(ص) وإن عطف العام على الخاص، ورجوع الضمير إلى البعض، ومذهب الراوى ولو صحايبا، وذكر بعض أفراد العام، لا يخصص.

(ش) فيه صور:

أحدها: عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام^(١) كقوله تعالى: ﴿واللائى يثنى من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن﴾^(٢)، فكان هذا للمطلقات، ثم قال: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٣).

وهو عام في المطلقات، والمتوفى عنهن فلا يكون هذا العطف تخصيصًا للعام، كما لا يكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام، واعلم: أن هذه المسألة قل من ذكرها، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول، ومثلها بآية الطلاق الكريمة، أما عطف الخاص على العام، فلا يوجب تخصيص العام عندنا خلافا للحنفية، وقد سبقت في قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد»^(٤)، ويمكن أن يجري هذا الخلاف في مسألة الكتاب؛ لأن المأخذ مشترك

= بل ذلك إجماع على التخصيص، ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم، وإن لم يعرف المخصص. انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [١٢٠/٢].

(١) انظر البحر المحيط للزركشى [٤٠٦/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢].

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ٦٨١.

المتعاطفين في الأحكام .

الثانية : إذا ذكر عامًا ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله - لم يوجب ذلك تخصيص العام^(١) ،

خلافا لإمام الحرمين^(٢) كقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٣) ، ثم قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(٤) ، فإن ذلك يختص بالرجعيات ، فلا يوجب تخصيص التربص بهن بل يعم البائن والرجعية .

الثالث : مذهب الراوي سواء^(٥) الصحابي وغيره لا يخصص العموم الذي رواه^(٦)

(١) وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار وغيرهم . انظر : المعتمد للبصري [٢٨٤/١] ، العدة [٦١٤/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٥/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٢] [٤٨٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١١٨) ، معراج المنهاج [٣٩٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢] ، نهاية السؤل [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٦/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، تيسير التحرير [٣٢٠/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣] .

(٢) وهو رأى أبى الحسين البصري وأكثر الحنفية والإمام أحمد ، ونقله القرافي عن الشافعي ، وهو ما رجحه الكمال بن الهمام . انظر : المعتمد [٢٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٤٨٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢] ، المسودة (ص ١٢٤، ١٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢] ، نهاية السؤل [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٣/٣] [٢٣٥] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤) ، تيسير التحرير [٣٢٠/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣] ، مناهج العقول [١٣٦/٢] ، واختار الإمام فخر الدين الرازي الوقف في «المحصول» [٤٥٦/١] ، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين الجويني وأبى الحسين البصري ، بينما نقل ابن الحاجب عنهما : التخصيص .

انظر : معراج المنهاج [٣٩٩/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٩٠/٣] .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٥) في النسخة (ك) سوى .

(٦) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وكثير من الحنابلة : انظر العدة [٥٨٠/٢] ، اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [٣٨٢/١] ، التبصرة (ص ١٤٩) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٤/١] ، المستصفي [١١٢/٢] ، المحصول [٤٤٩/١] ، الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص ١١٥، ١١٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) ، معراج المنهاج [٣٩٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣٣/٢] ،

خلافًا للحنفية^(١) .

والحنابلة^(٢) ، وقال بعضهم : يخص مطلقا وإن كان غير صحابي ؛ لأن المجتهد^(٣) المتبحر في الأدلة يجوز أن يطلع على^(٤) حديث . يدل على قرائن تدله على تخصيص ذلك العام ، كما في الصحابي ، وبعضهم : إن كان الراوي صحابيًا .

ولنا أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة ، فلا يجوز تخصيصه به ، وإذا ثبت هذا في الصحابي ، فغيره أولى للاتفاق على أن قوله^(٥) ليس بحجة ، والتخصيص بغير دليل لا يجوز ، واعلم : أن ما صور به المصنف المسألة هو الصحيح ، وبه صرح إمام الحرمين ، لكن شرط كون الراوي من الأئمة^(٦) ، ولم يذكر المصنف هذا القيد استغناء

البحر المحيط [٣٩٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/

٢٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) .

(١) مبني الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٥٠-٢٥١) :

وأصل المسألة أن قوله ليس بحجة عندنا خلافًا لهم .

وقال الشيخ أبو إسحاق : إذا انتشر قول الصحابي ، ولم يكن له مخالف ، فجواز تخصيصه مبني على القولين في أنه حجة أم لا ؟

فإن قلنا : ليس بحجة ، لم يجز التخصيص ، وإن قلنا : حجة ، ففي جواز التخصيص به وجهان . وانظر : اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [٣٨١/١] وما بعدها ، البحر المحيط [٤٠٣/٣] .

(٢) صرح ابن عبد الشكور بذلك فقال : « فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة خلافًا للشافعية والمالكية » فواتح الرحموت [٣٥٥/١] .

انظر : العدة [٥٧٩/٢] ، المستصفى [١١٢/٢] ، المحصول [٤٤٩/١] ، الإحكام للآمدي [٢/

٤٨٥] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص ١١٥) ، شرح تنقيح

الفصول (ص ٢١٩) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ٤١٣) ، البحر المحيط

[٤٠٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢] ، تيسير التحرير [٣٢١/١] ، مختصر البعلي

(ص ١٢٣) ، شرح الكوكب المنير [٣٧٥/٣] .

(٣) المجتهد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) على - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك) على قوله .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٩٥/١] حيث قال : =

بقوله : «مذهب» . وجعل الآمدي وابن الحاجب موضوعها^(١) في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان هو الراوي للعام أم لا ، لا في راوي الخبر مطلقا^(٢) ، وقصره القرافي على مخالفة الصحابي إذا كان راوياً للعام^(٣) ، والأول أولى ، فإن القائلين بأن مذهب الصحابي حجة ، يخصون العموم به على خلاف فيه ، وإن لم يكن راوياً . ولهذا جعلها سليم الرازي في «التقريب» مسألتين :

إحدهما : التخصيص بقول الصحابي ؛ وخص الخلاف فيه بما إذا لم يعلم انتشاره ، وإن انتشر وانقرض العصر كان التخصيص به ؛ لأنه إما إجماع أو حجة .

الثانية : أنه يروي الصحابي خبراً عاماً ثم يصرفه إلى الخصوص ، فلا يحمل عليه على القول المزيد خلافاً لأبي حنيفة ، ومثل الماوردي المسألة بحديث «الولوغ»^(٤) فإن أبا هريرة روى السبع ، وأفتى بالثلاث ، وبحديث : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥) ، فإن ابن عباس رواه ، وأفتى بأن المرتدة لا تقتل^(٦) وهذا الثاني أحسن ؛ لأن الأول ليس من باب العموم ، فإن قيل : قد خص الشافعي تحريم الاحتكار بالأقوات ؛ لأن حديث : «من احتكر فهو خاطئ» رواه سعيد بن المسيب^(٧) ، وكان يحتكر الزيت ، فقيل

= «وكل ذلك غير مختص بالصحابة ، فلو روى بعض الأئمة حديثاً ، وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه» .

(١) في النسخة (ز) موضعها .

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٩) حيث قال : «والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً» .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث . انظر (ص ٣٠٤) .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٦٩٦) .

(٦) في النسخة (ز) بأن المزيدة لا تقبل وهو تصحيف .

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين . الإمام الجليل فقيه الفقهاء . قال الإمام أحمد : سيد التابعين : سعيد بن المسيب ، وقال يحيى بن سعيد : «وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته» جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد . توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ . انظر : ترجمته في : تذكرة الحفاظ [٥٤/١] ، طبقات الحفاظ (ص ١٧) ، حلية الأولياء [١٦١/٢] ، شذرات الذهب [١٠٢/١] .

له ، فقال : إن معمر^(١)

راوي الحديث كان يحتكر . رواه مسلم^(٢) قلنا : من هنا خرج بعضهم (١١٢ب) قولاً للشافعي^(٣) رضي الله عنه ، أن مذهب الراوي يخصص العموم ، لكن المعروف عنه : المنع ، وكأنه استنبط من النص معنى يخصصه ، ورأى العلة الاضرار ، فخصه بالأقوات^(٤) وعضد ذلك بمذهب الصحابي .

الرابعة : إذا حكم على العام بحكم ، ثم أفرد منه فرداً وحكم عليه بذلك الحكم^(٥) بعينه ، فلا يكون ذلك تخصيصاً للعام أي حكماً على باقي أفرادة بنقيض ذلك^(٦) مثاله قوله : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٧) ، مع قوله ﷺ

(١) هو : معمر بن عبد الله بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ويقال فيه معمر بن أبي معمر ، كان شيخاً من شيوخ بني عدي ، وأسلم قديماً وتأخرت هجرته إلى المدينة ؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة ، وعاش عمراً طويلاً فهو معدود في أهل المدينة روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب ، وروى عنه سعيد ابن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وعبد الرحمن بن عقبة موله ، جاء في «الاستيعاب» : حديث سعيد عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحتكر

إلا خاطئ» ، وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت فدل على أنه أراد بالحقرة الحنطة وما يكون قوتا في الأغلب . والله أعلم .

انظر : ترجمته في الإصابة [٤٩٩/٣] ، الاستيعاب [٤٢١/٣] ، تهذيب التهذيب [٢٢١/١٠] .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٤٣/١١] ، وانظر : نهاية المحتاج [٤٤٧/٣] ط الحلبي ، المغني لابن قدامة [١٦٧/٤] .

(٣) انظر : تحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، في قول الصحابي في أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا (ص ٣٤٧) وما بعدها ، وأيضاً التبصرة للشيرازي (ص ١٤٩) .

(٤) في النسخة (ز) فخصها .

(٥) في النسخة (ك) الحاكم وما أثبتناه هوما في النسخة (ز) .

(٦) انظر المعتمد للبصري^(٦) [٢٨٨/١] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٤٨٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٥، ٤١٦) ، البحر المحيط [٢٢٢/٣] ، تيسير التحرير [٣١٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٦/٣] ، فواتح الرحموت [١/١] . [٣٥٥]

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس =

في شاه^(١) ميمونة : «هلا أخذتم إهابها فدهبتموه»^(٢) ، وقال أبو ثور : التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه^(٣) على التخصيص ، وهذا ضعيف ، لأنه مفهوم لقب ، «والشاة» لقب ، وقد ينازع في هذا ؛ لأن الشاة لم تقع في لفظ الشارع ، وليس هذا من أبي ثور قولاً بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم ؛ لأنه لا يعرف عنه القول به^(٤) ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص ، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد ، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص ، لا من باب العام المخصوص فتفتن لذلك ، ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقاً لحكم العام ، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت .

(ص) وإن العادة بترك بعض الأمور تخصص^(٥) إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع ، وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما ورائه بل تطرح له العادة السابقة .

(ش) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما ، فذكر الإمام أن العادة تخصص ، وعكس الآمدي وابن الحاجب ، فمن الناس من أجراه على ظاهره ، ومنهم من حاول الجمع بينهما ظاناً^(٦) تواردتهما على محل واحد . والصواب أن للمسألة صورتين :

= رضي الله عنهما مرفوعاً بأسانيد صحيحة ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً .
انظر : صحيح مسلم [٢٧٦/١] ، تحفة الأحوذى [٣٩٨/٥] ، سنن أبي داود [٦٦/٤] ، سنن النسائي [١٥١/٧] وما بعدها ، سنن ابن ماجة [١١٩٣/٢] ، صحيح البخاري [٢٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٧، ٢١٩/١] ، فيض القدير [١٣٩/٣] ، تخريج أحاديث البزدوي (ص ١٦١) ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣) .

- (١) في النسخة (ز) في شاة مولاة ميمونة .
- (٢) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد في شاة ميمونة .
- انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٥٢/٤] ، سنن النسائي [١٧٢/٧] ، سنن أبي داود [٦٥/٤] ، مسند الإمام أحمد [٣٧٢، ٣٦٦، ٢٦٢/١] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٣٩) .
- (٣) في النسخة (ز) بدل المفهوم .
- (٤) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٥) في النسختين (ك) ، (ز) تخصيص ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .
- (٦) في النسخة (ز) ظنا .

إحداهما : وهى التي تكلم فيها صاحب «المحصول» وأتباعه ، أن يوجب النبي ﷺ أو يحرم شيئاً بلفظ عام ، ثم يُرى من بعدُ العادة جارية بترك بعضها أو بفعله ، فالمختار كما قال في «المحصول» : إنه إن علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع عدم منعه منها فتخصيص ، والمخصص في الحقيقة تقريره وإن علم عدم جريانها لم يخص ، إلا أن يجمع عليه فيصح ، ويكون المخصص هو الإجماع لا العادة ، وإن جهل فاحتمالان^(١) .

الثانية : وهى التي تكلم فيها الأمدى وابن الحاجب ، أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلاً ، ثم إنه - عليه السلام - ينهاهم^(٢) عنه بلفظ يتناولها ، كما لو قال : حرمت الربا في الطعام ، فهل يكون النهي^(٣) مقتصرًا على ذلك الطعام فقط أو يجري على عمومته^(٤) ولا تأثير للعادة فيه ؟ والحق الثاني^(٥) . وعندهم : إن الذي جرت به العادة مرادًا قطعًا ، وإنما الخلاف في أن غيره ، هل هو مراد معه ؟ وقال ابن دقيق العيد : الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول ، فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجح^(٦) فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعام ، وتكون العادة بيع البر ، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية .

وأما ما يرجع إلى القول فمثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض

(١) انظر : المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٤/٢، ١٩٥] ، البحر المحيط [٣٩١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] .

(٢) في النسخة (ز) نهاهم .

(٣) في النسخة (ك) فهل يكون الربا .

(٤) في النسخة (ز) أو يجري عمومته .

(٥) انظر اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩١/١] ، المستصفي [١١١/٢] ، الإحكام للآمدى [٢/٢] .

[٤٨٦] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ٢١٢) ، العدة [٢/٢] .

[٥٩٣] ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٥/٢] ، نهاية السؤل [١٢٨/٢] .

البحر المحيط [٣٩٢، ٣٩١/٣] ، مختصر البعلبي (ص ١٢٤) ، تفسير التحرير [٣١٧/١] ، شرح

المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٧/٣] .

(٦) في النسخة (ك) يرجع ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

موارده اعتيادا يسبق^(١) الذهن فيه إلى ذلك الخاص ، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى (١١٣) تنزيله على الخاص المعتاد ؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما ساغ استعماله فيه ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن^(٢) .

(ص) وإن نحو: « قضي بالشفعة للجار » لا يعم ؛ وفاقا للأكثر .

(ش) لأن ما ذكره ليس لفظ الرسول ﷺ ، بل حكاية فعله^(٣) . ويحتمل أن يكون قضاؤه لجار^(٤) كان بصفة يختص بها . وقد يتأيد بقول الشافعي - رضي الله عنه - وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال^(٥) ، وخالف ابن الحاجب : فاختار أنه يعم الجار مطلقا ، وإنما ذكره الآمدي بحثا فأقامه ابن الحاجب مذهبا وارتضاه^(٦) ، وقال : وقال الشيخ في «شرح العنوان»^(٧) : اختار بعض الفقهاء عموم نحو: «قضي بالشفعة للجار»^(٨) على عدالة الصحابي ، ومعرفته باللغة ، ومواقع اللفظ ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق السماع من غير زيادة

(١) في النسخة (ك) اعتبارا سبق .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٣٩٦، ٣٩٥].

(٣) في النسخة (ك) بل حكاية لفعله .

(٤) في النسخة (ك) قضاؤه للجار .

(٥) وهو قول أكثر الأصوليين . انظر : اللمع (ص ١٦) ، شرح اللمع [١/٣٣٦] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣٨، ٢٣٩] ، المستصفى [٢/٦٦] ، المحصول للرازي [١/٣٩٤] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، اتمهيد (ص ٣٣٥) ، نهاية السؤل [٢/٧٤] ، البحر المحيط [٣/١٧٠] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح الكوكب المنير [٣/١٣١] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٤٥] وما بعدها رسالة ماجستير .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٢/٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، البحر المحيط [٣/١٧٠] ، مختصر البعلي (ص ١١٢) ، تيسير التحرير [١/٢٤٩] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٣١] ، فواتح الرحموت [١/٢٩٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٥) .

(٧) في النسخة (ك) في سراج ، وهو تحريف .

(٨) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ :

ولا نقصان ، ومنهم من قال : لا يعم ، لأن الحجة في المحكي ، ولا عموم للمحكي .
والحق التفصيل : فإن كان المحكي فعلاً لو شوهد^(١) لم يجز حمله على العموم ،
فلذلك وجه ، وإن كان فعلاً لو حكي لكان دالاً على العموم ، فعبارة الصحابي عنه
يجب أن تكون مطابقة للقول لما تقدم من معرفته وعدالته .

تنبيهان :

الأول : قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم : «أن الفعل
المثبت ليس بعام» ، وليس كذلك ، ولهذا أطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس
بعام في أقسامه ، ثم ذكر «قضى بالشفعة للجار» واختار أنه يعم^(٢) ، والفرق أن الفعل
لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه ، بخلاف القضاء والأمر والنهي ، فإنه لا يصدر إلا عن
صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه على ذلك .

الثاني : أن هذا لا يختص بـ «قضى» ، بل يجرى في نحو نهى عن بيع الغرر^(٣) ،
ونكاح الشغار^(٤) ،

«الجار أحق بشفعة جاره» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمره مرفوعاً بلفظ : «جار
الدار أحق بالدار من غيره» . انظر مسند الإمام أحمد [٣٥٣/٣] ، [٢٢٢،١٧/٥] ، سنن أبي داود
[٢٨٦/٣] ، سنن النسائي [٢٨١/٧] ، تحفة الأحوزي [٦٠٩/٤] ، سنن ابن ماجه [٨٣٣/٢] ، نيل
الأوطار [٣٧٥/٥] .

(١) في النسخة (ك) أو شهرو .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢] ، [١١٩] .

(٣) في النسختين (ك) و (ز) الغرور وهو خطأ . والحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

انظر : الموطأ (ص ٤١٢) ، المنتقى [٤١/٥] ، مسند الإمام أحمد [٣٠٢،١١٦/١] ، [١٥٤/٢] ،
صحيح مسلم [١٥٣/٣] ، سنن أبي داود [٢٥٤/٣] ، تحفة الأحوزي [٤٢٦/٤] ، سنن النسائي
[٢٣٠/٧] ، سنن ابن ماجه [٧٣٩/٢] ، سنن الدارمي [٢٥١/٢] ، نيل الأوطار [١٦٦/٥] .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار هو : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ،
ليس بينهما صداق .

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤٥/٣] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٠/٩] ، =

وأمر بقتل الكلاب^(١)، كما قاله الغزالي^(٢)، وخالفه غيره^(٣)، وقطع هنا بالتعميم؛ لأن «أمر» و«نهى» عبارة عن أنه وقع منه خطاب بالتكليف، ولما لم يذكر مأمورًا ولا منهيًا علم أن المخاطب به الكل.

(ص) مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومته، والمستقل الأخص جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح.

(ش) لا إشكال في دعوى العموم فيما يذكره الشارع من الصيغ السابقة ابتداءً، أما ما ذكره جوابًا لسؤال سائل، فلا يخلو إما أن يستقل بنفسه بدون السؤال أولاً. فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو على حسب السؤال. إن كان عامًا فهو عام^(٤)، وإن كان

= بذل المجهود [٦٥/١٠]، سنن النسائي [١١١، ١١٠/٦]، صحيح سنن ابن ماجة [٣١٧/١]، سنن الدارمي [١٣٦/٢]، الموطأ [٥٣٥/٢]، مسند الإمام أحمد [١٩، ٧/٢]، [٢٨٦/٤، ٦٢]، سبل السلام [٩٩٤/٣].

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٤/١٠]، وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن مطرف بن عبد الله عن ابن المفضل قال:

أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٧/١٠].

(٢) انظر المستصفى للغزالي [٦٦/٢].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب والطوفي والبعلي وابن عبد الشكور والشوكاني وغيرهم انظر الأحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، مختصر الطوفي (ص ١٠٣)، مختصر البعلي (ص ١١٢)، تيسير التحرير [٢٤٩/١]، فواتح الرحموت [٢٩٤/١]، إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٤) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم، فإن كان السؤال عامًا كان جوابًا عامًا باتفاق.

انظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١] وما بعدها، العدة [٥٦٩/٢]، المحصول [٤٤٧/١]، الأحكام للآمدي [٣٤٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦)، معراج المنهاج [٣٩٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢]، نهاية السؤل [٢/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٣]، مختصر البعلي (ص ١٤٧، ١١٠)، شرح الكوكب المنير [٢/٢]، فتح الغفار [٥٩/٢]، تيسير التحرير [٢٦٣/١]، فواتح الرحموت [٢٨٩/١]، إرشاد الفحول (ص ١٣٣).

خاصًا فهو خاص^(١) حتى كأن السؤال معاد فيه ،

مثل أن يسأل : هل يتوضأ^(٢) بماء البحر فيقول : نعم ، ولا خلاف فيه ، وإن استقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان يفيد العموم ، فهو على ثلاثة أقسام إما أن يكون أخص من السؤال أو مساويًا أو أعم^(٣) :

والأول : الأخص ، مثل قولك من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر . في جواب سؤال : من أفطر في نهار رمضان ، وهذا الجواب إنما يجوز بثلاثة شرائط : أحدها : أن يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على ما لا يخرج منه ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وثانيها : أن يكون « السائل من أهل الاجتهاد ، وإلا لم يفد التنبيه .

وثالثهما : أن لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال^(٤) السائل بالاجتهاد ، لئلا

(١) وهذا هو قول بعض العلماء ، وقال ابن عبد الشكور : وهو الأوجه . انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٤] ، أصول السرخسي [٢/٢٧١] ، المحصول للرازي [١/٤٤٧] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٤٥] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٩، ١١٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٧] ، نهاية السؤل [٢/١٣١] ، البحر المحيط [٣/١٩٨] ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، تيسير التحرير [١/٢٦٣] ، شرح الكوكب المنير [٣/١٦٩] ، فواتح الرحموت [١/٢٨٩] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

وقيل : إن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، إذ لو اختص به لما احتيج إلى تخصيصه . انظر : المستصفي للغزالي [٢/٦٨] ، المنحول (ص ١٥٠) ، المحصول للرازي [١/٤٤٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٧] ، نهاية السؤل [٢/١٣١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤) ، مختصر البعلي (ص ١١٦) ، تيسير التحرير [١/٢٦٤] ، شرح الكوكب المنير [٣/١٧١] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢) ، كشف الأسرار للنسفي [١/٤٣٦] .

(٢) في النسخة (ك) من يتوضأ .

(٣) انظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٤] ، أصول السرخسي [١/٢٧٢] ، المستصفي [٢/٥٨] ، المنحول (ص ١٥١) ، المحصول للرازي [١/٤٤٧] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٤٥] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [١/٣٩٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٧] ، نهاية السؤل [٢/١٣١] ، البحر المحيط [٣/١٩٩] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٥] ، فواتح الرحموت [١/٢٩٠] ، شرح الكوكب المنير [٣/١٧٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

يلزم التكليف بما لا يطاق . والأولان يمكن فهمهما^(١) من قول المصنف إذا أمكنت معرفة المسكوت (١٣ ب) وسكت عن حكمه في العموم والخصوص ، وهو كحكم السؤال في ذلك ، لكن لا يسمى عامًا ، وإن كان السؤال عامًا ؛ لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من التنبيه ، قاله الصفي الهندي .

والثاني : المساوي أن يكون الجواب مساويًا للسؤال ؛ وهو إما في العموم كما لو سئل عن أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ؟ وإما في الخصوص ، كما لو قلت : ماذا يجب علي ، وقد أفطرت في رمضان ؟ فقيل : يجب عليك كفارة الظهار^(٢) ، وحكمه ظاهر ، وحكى في المستصفي هنا عن الشافعي^(٣) حمله على العموم وأنه المراد بقوله : ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال يدل على عموم الحكم ، ومثله بقول القائل : أفطر زيد في نهار رمضان فقال : يعتق رقبة ، أو طلق ابن عمر زوجته وهي حائض فقال : «ليراجعها»^(٤) .

(ص) والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر .

(ش) ورود العموم على سبب خاص لا يقدر في عمومه ، فيتناول السبب وغيره ، لأن العدول عن الخاص الذي هو السبب إلى محل العام دليل على إرادة العموم^(٥) وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه - كما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما ،

(١) في النسخة (ز) عكس فهمهما .

(٢) روى البخاري وأبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « اعتق رقبة » الحديث .

انظر : صحيح البخاري [٣٣١/١] ، صحيح مسلم [٧٨١/٢] ، سنن أبي داود [٣١٣/٢] ، تحفة الأحوذى [٤١٥/٣] ، سنن ابن ماجه [٥٣٤/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٤١/٢] ، نيل الأوطار [٤/٢٤٠] ، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٣٠٤) .

(٣) في النسخة (ك) عن الغزالي وهو خطأ واضح .

(٤) انظر : العدة [٦٠٢/٢] ، اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩٢/١] وما بعدها ، البرهان [٢٥٤/١] ، المستصفي [٦٠/٢] .

(٥) ولأن الحجة في اللفظ وهو مقتضى العموم ، ووروده على السبب لا يصلح معارضًا ، لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها .

انظر : البحر المحيط للزركشي . ٢٢٠٢/٣٦ .

وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية^(١)، واحتج له الماوردي في كتاب «اللغات» بأمرين :

أحدهما : أن السبب قد كان موجودًا ولا حكم ، ثم ورد اللفظ فتعلق به الحكم ، فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده .

والثاني : أن تخصيص^(٢) العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ، ولا يقع بما يوافقه والسبب موافق، فلم يجز أن يكون مخصصًا، وعن المزني والقفال: أنه يقتصر على ما خرج عليه السبب^{(٣)(٤)}.

(١) يعبر علماء الأصول عن رأيهم بهذه المسألة بقولهم : «العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ، وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المستصفي [١١٤/٢] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، المنحول (ص ١٥١) ، المسودة (ص ١١٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٧] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [٤٠٥، ١٩٨/٣] ، التبصرة (ص ١٤٤) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٦/٢] ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، كشف الأسرار للنسفي [١/٤٣٧] ، فتح الغفار [٥٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(٢) في النسخة (ز) أن يخصص .

(٣) وهو قول مالك وأبي ثور والدقاق من الشافعية . انظر : اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩٤/١] ، المستصفي [٦٠/٢] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، التمهيد (ص ٤١١) ، البحر المحيط [٢٠٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، المسودة (ص ١١٧) ، فواتح الرحموت [٢٩٠/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٤) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٢٧٢) عن الإمام المازري أنه قال : ولو خرجت هذه المسألة على الاختلاف في «الألف واللام» ، هل يقتضى الصيغ التي دخلت عليها العموم ويكون المراد الإشارة إلى الجنس ، أو تكون محمولة على العهد لكان لائقًا ، فمن يقصر اللفظ على سبب يجعلها للعهد ، ومن يعمه لا يفعل . اهـ ما أردته .

وقال إمام الحرمين : إنه الذي صح عنده من مذهب الشافعي^(١) - رضي الله عنه - وقد أنكر الإمام فخر الدين في المناقب ذلك . وقال : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف ! وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ، ثم لم يقل الشافعي - رضي الله عنه - بقصرها على تلك الأسباب^(٢) . وفي المسألة مذهب ثالث : إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به ، وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل فالجواب على عمومته ، حكاه ابن القطان في كتابه عن ابن أبي هريرة^(٣)^(٤) .

تنبيه : لا فرق في هذا القسم بين أن يكون السبب سؤالاً أو لا ؛ ولهذا صرح المصنف بذكر السبب وقطعه عما قبله .

(ص) فإن كانت قرينة التعميم فأجدر .

(ش) محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميم ، فإن كانت قرينة تقتضي التعميم فأجدر بالتعميم ، مثال التعميم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾^(٥) ، والسبب رجل سرق رداء صفوان^(٦)^(٧) ، فالإتيان بالسارقة معه

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] .

(٢) انظر مناقب الشافعي للإمام الرازي (ص ٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢، ٢٠٠] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، التمهيد (ص ٤١١) ، البحر المحيط [٢٠٥/٣] .

(٣) في النسختين (ك) (ز) عن أبي هريرة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه موافق لما في «البحر المحيط» .

(٤) وهناك مذاهب أخرى حكاه الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٢١١، ٢١٠/٣] :

أ - الوقف ، فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل ، فيجب الوقف .

ب - التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به ، وأن يكون وقوع حادثة ، فلا .

ج - إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب ، قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٦) أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه ومالك عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فأتى النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائي ، فقال له النبي ﷺ : «أسرقت رداء هذا؟» ، قال : نعم ، قال : «أذهب به فاقطع يده» ، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي ، فقال له : «فهلا قبل أن تأتيني» . انظر سنن النسائي [٦٩/٨] ، بذل المجهود [٣٤٢/١٧] ، سنن ابن ماجه [٨٦٥/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٣٨٥، ٣٨٤/٢] .

قرينة تدل على الاقتصار على المعهود ، ومثال القرينة القاصرة له على السبب تخصيص الشافعي رضي الله عنه نهيه^(١) عن قتل النساء والصبيان بالحرييات لخروجه على سبب وهو أنه عليه السلام مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال : «لم قتلت وهي لا تقاتل» ، ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٢) ، فعلم أنه أراد به الحرييات ، ويخلص^(٣) بذلك عن استدلال أبي حنيفة على امتناع قتل المرتدة ، فلم يعمل الشافعي رضي الله عنه بعموم هذا الخبر وقصره على سببه^(٤) مع أن العبرة عنده (١١٤) بعموم اللفظ ، لكن لما عارضه قوله : «من بدل دينه فاقتلوه» ، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر ، فوجب تخصيص^(٥) الوارد على سبب وحمل الآخر على عمومه ؛ لأن السبب من أمارات التخصيص قال الماوردي في «الحاوي» : ومن هنا قال ابن دقيق العيد : ينبغي أن يفرق بين سبب لا يقتضي السياق التخصيص به ، وبين سبب يقتضي السياق والقرائن التخصيص به ، فإن كان من الباقي فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن . إذ به يتبين مقصود الكلام ، وبه يرشد إلى بيان المجملات

= أبو وهب صحابي فصيح ، جواد ، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام .

قال أبو عبيدة : إن صفوان قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه ، أي صار له قنطار ذهب ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفات قلوبهم وشهد اليرموك ومات بمكة سنة ٤١ هـ له في كتب الحديث ١٣ حديثاً روى عن النبي عليه السلام ، وروى عنه أولاده أمية ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، وابن ابنه صفوان بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم .

انظر ترجمته في الإصابة [١٨١/٢] ، الاستيعاب [١٧٦/٢] ، تهذيب التهذيب [٣٧٣، ٣٧٢/٤] ، الإعلام [٢٠٥/٣] .

(١) النهي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله عليه السلام فنهى عن قتل النساء والصبيان . انظر صحيح البخاري [١١٣/٢] المطبعة العثمانية ، ورواه أبو داود وابن ماجة والدارمي ومالك وأحمد .

انظر سنن أبي داود [٥٣/٣] ، سنن ابن ماجة [٩٤٧/٢] ، سنن الدارمي [٢٢٢/٢] ، الموطأ (ص ٢٧٧) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٧٦، ٢٣، ٢٢/٢] .

(٣) في النسخة (ك) ويتحصل .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٠٦/٣] .

(٥) في النسخة (ك) نرجع .

وتمييز المجملات وفهم مأخذ الخطاب .

(ص) وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتهاد ، وقال الشيخ الإمام: ظنية، قال: ويقرب منها خاص في القرآن^(١) تلاه في الرسم عام للمناسبة.

(ش) العام إذا ورد على سبب، فصورة السبب هل هي قطعية الدخول حتى لا يجوز تخصيصها بالاجتهاد، بخلاف ما زاد عليه، فإنه يجوز تخصيصه به، أو كغيرها من الأفراد^(٢)، فالجمهور على الأول وربما ادعى فيه الإجماع؛ لأن العام يدل عليه بطريقتين، وعن أبي حنيفة الثاني، وأنه يجوز إخراج السبب عن العموم استنباطاً من مصيره إلى أن الولد يلحق بالفراش في الحرة دون الأمة، وإن كان حديث ابن زمعة^(٣) إنما ورد في الأمة^(٤)،

(١) في القرآن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ، والتمن المطبوع وشرح المحلي .
(٢) انظر هذه المسألة في اللمع ص ٢١ ، شرح اللمع [٣٩٤/١] ، البرهان للإمام الحرمين [٢٥٦/١] ، المستصفي للغزالي [٦٠/٢] ، المنحول للغزالي ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي [٣٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٣/٢] وما بعدها ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٧٧/٢] وما بعدها ، التمهيد للإسنوي ص ٢١٤ ، تيسير التحرير [٢٦٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣] .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأخنف وهو أخو سودة . أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريكاً ومن سادات الصحابة .
انظر ترجمته في الإصابة [٤٢٥/٢] ، الاستيعاب [٤٣٤/٢] ، أسد الغابة [٥١٥/٣] ، تهذيب الأسماء [٣١٠/١] .

(٤) روى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة وأبو داود ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي والترمذي مختصراً عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً - واللفظ لمسلم - :

أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . انظر صحيح البخاري [١٧٠/٤] ، صحيح مسلم [١٠٨٠/٢] ، سنن أبي داود [٢٨٢/٢] ، سنن النسائي [١٨٠/٦] ، تحفة الأحوذى [٣٢١/٤] ، [٣١٠/٦] ، سنن ابن ماجة [٦٤٦/١] ، الموطأ [٧٣٩/٢] ، المستدرک [٩٦/٤] ، السنن الكبرى [٨٦/٦] ، شرح النووي =

والحق أن السبب لا يكون قرينة في القطع بالدخول ، وهذا لا يجوز أن يصير اللفظ نصًا صريحًا في بعض مسمياته لقرينة خارجية تتصل به « بالنسبة إليه ، وهو صار نصًا فيه ، لقرينة الورود فيه لامن حيث الوضع ، ودلالة العام إما أن تتحد^(١) بالنسبة إلى مسمياته من حيث الوضع لا غير ، فلا منافاة بين كونه نصًا صريحًا في محل الورود ، وبين كونه عامًا^(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ الإمام^(٣) . فقال : القطع بالدخول ينبغى أن يكون^(٤) محله إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك ، أو على اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة ، وإلا فقد ينازع الخصم دخوله وضعًا تحت اللفظ العام ، ويدعى أنه يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب ، ويبان أنه ليس بداخل في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة^(٥) : أن قوله ﷺ : «الولد للفراش» ، وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، ويبان حكمه إما بالثبوت وإما بالانتفاء ، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة ؛ لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبًا ، وقال : الولد للفراش ، كان فيه حصر أن الولد للحررة ومقتضى ذلك لا يكون للأمة ، فكان فيه بيان الحكمين جميعًا ، نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به أنه لا بد من بيان حكم السبب ، أما كونه بقطع دخوله في ذلك أو بخروجه عنه فلا يدل على تعيين^(٦) واحد منهما ، قال : وجميع ما تقدم في السبب وبقية الأفراد التي دل اللفظ العام بالوضع عليها وبين ذينك الشئيين رتبة متوسطة ، فيقول : قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة ، وتوضع كل واحدة منها ما يناسبها من الآية رعاية^(٧) لنظم القرآن وحسن اتساقه ، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة ، إذا كان مسوقًا لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ العام ، أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعًا تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال : إنه كالسبب^(٨) فلا يخرج ويكون مرادًا من الآية قطعًا ويحتمل أن يقال أنه لا ينتهي في

= على مسلم [٣٦/١٠] ، مسند الإمام أحمد [٥/٤] ، [١٢٩، ٢٧/٦] ، نيل الأوطار [٣١٣/٦] .

- (١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
- (٢) في النسخة (ك) وبين كونه علمًا .
- (٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٣/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٢١٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣] .
- (٤) يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والإبهاج ، والبحر المحيط .
- (٥) في النسخة (ز) عبد الله بن زمعة وهو خطأ .
- (٦) في النسخة (ز) على تعبير وهو تحريف .
- (٧) في النسخة (ز) وعامة وهو تحريف .
- (٨) في النسخة (ز) إنه النسب .

القوة إلى (١٤١ ب) ذلك لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهه به والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد مثاله : قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١) فإن مناسبتها لما قبلها وهو قوله : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾^(٢) . إن ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف^(٣) كان قدم مكة وشاهد قتلى بدر، وحرص الكفار على الأخذ بثأرهم فسألوه من هو أهدى سبيلاً، فقال : أنتم ، كذباً منه وضلالة^(٤) .

فتلك الآية في حقه وحق من شاركه في تلك المقالة وهم^(٥) أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم نعت النبي^(٦) ﷺ وصفته ، وقد أخذت عليهم المواثيق أن لا يكتموا

(١) سورة النساء من الآية (٥٨) .

(٢) سورة النساء من الآية (٥١) .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) كعب بن مالك وهو خطأ؛ لأن كعب بن مالك من الأنصار وليس يهودياً، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج .

وكعب بن الأشرف هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية ، وكان سيداً في أخواله ، يقيم في حصن له قريب من المدينة ما زالت بقاياها إلى اليوم يبيع فيه التمر والطعام ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم والتشبيب بنسائهم ، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر ، فندب قتلى قريش وحض على الأخذ بثأرهم وعاد إلى المدينة ، وأمر النبي ﷺ بقتله ، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة سنة ٥٣ هـ .

انظر ترجمته في الكامل في التاريخ لابن الأثير [٣٨/٢] ، تاريخ الطبري [١٧٧/٢] ، الأعلام للزركلي [٢٢٥/٥] .

(٤) روى أن أبا سفيان قال لكعب بن الأشرف ، أحد أحبار اليهود : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم ، فأينا أهدى طريقاً نحن أم محمد ؟ قال : اعرضوا على دينكم ، فقال : أبو سفيان : نحن ننحر للحجيج الكوماء ، ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا ، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم ، فقال : دينكم خير من دينه وأنتم والله أهدى سبيلاً مما هو عليه فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنْ الْكِتَابِ ... ﴾ الآية .

انظر أسباب النزول للنيسابوري ص ١١٤ ، تفسير القرطبي [١٨١٩/٣] ، مفاتيح الغيب للرازي [٩/٢٤٦] ، حكم المثاني [٣٢٩/٢] ط دار الإنسان ، صفوة التفاسير للصابوني [٢٦٣/١] .

(٥) في النسخة (ك) هو ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج .

(٦) في النسخة (ز) بعث النبي وهو تصحيف .

ذلك وأن ينصروه^(١)، وكان ذلك أمانة لازمة فلم يؤديها وخانوا فيها وذلك يناسب الأمر بأداء الأمانة .

تنبيه : لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام^(٢) الذي أريد به المخصوص ، وقد سبق الفرق بينهما .

(ص) مسألة : إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام وإلا خصص ، وقيل : إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت الحنفية وإمام الحرمين : العام المتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف أو التساقط

(ش) هذه المسألة^(٣) في بقاء العام على الخاص إذا وجد نصان متنافيان^(٤) ، أحدهما عام والآخر خاص ، فإما أن يعلم تاريخهما أو لا ، فإن علم ، « فإما أن يعلم »^(٥) تأخر أحدهما على الآخر أو تقاربهما ، فإن علم المتأخر فإما أن يتأخر عن وقت العمل أم لا ، فهذه أقسام : -

الأول : أن يكون الخاص متأخرا عن وقت العمل بالعام ، فهنا يكون الخاص ناسخا لذلك القدر الذي تناوله^(٦) العام بلا خلاف ، ولا يمكن حمله على التخصيص ، لأن تأخر بيانه عن وقت العمل ممتنع ، وقول المصنف نسخ العام أي الفرد الذي تناوله العام ، وإلا فلا خلاف أنه يعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل .

(١) في النسخة (ز) ولا ينصروه وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ز) لأنه من النوع .

(٣) انظر هذه المسألة في المعتمد [٢٥٦/١] ، اللمع ص ١٩ ، شرح اللمع [٣٦٣/١] ، التبصرة ص ٥١ ، المستصفي للفرالي [١٠٢/٢، ١٤١] ، العدة [٦١٥/٢] ، المحصول للرازي [٤٤٠/١] ، المسودة ص ١٢٠ وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٨٤/١] وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، نهاية السؤل [١١٧/٢، ١١٨] ، البحر المحيظ للزركشي [٤٠٧/٣] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣] ، فواتح الرحموت [٣٤٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٤) في النسخة (ز) منافيان .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٦) في النسخة (ك) التي تناوله .

الثاني : أن يتأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ، فمن منع تأخير بيان التخصيص كالمعتزلة ، أحال المسألة ومن جوز اختلافوا ، والأكثر أن الخاص يكون مخصصاً للعام ؛ لأنه وإن جاز أن يكون ناسخاً لذلك القدر منه لكن التخصيص أقل مفسدة ، وعن الحنفية أن الخاص إذا تأخر عن العام بحيث يتخلل بينهما زمان يتمكن المكلف به من العمل أو الاعتقاد لمقتضي العام ، كان الخاص ناسخاً^(١) .

الثالث : أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص فهنا ينبنى العام على الخاص عندنا ، وذهب بعض الحنفية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم^(٢) .

الرابع : أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص ، لكنه قبل وقت العمل به فكالذي قبله وإن علم مقارنتهما ، فإما أن يكون الخاص مقارناً للعام نحو : « فيما سقت السماء العشر » ثم يقول عقبيه : « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » ، فالخاص يخصص العام ، وأما إن كان العام مقارناً للخاص نحو « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » ثم يقول عقبيه : « فيما سقت السماء العشر » فكذلك « وحكى في المحصول قولاً »^(٣) أنهما يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص^(٤) ، وعزاه ابن السمعاني للقاضي أبي بكر ، وهو ينفي نقل الشيخ أبي حامد وغيره الإجماع على تقدم الخاص ، وأما إذا لم يعلم تاريخهما ، فعندنا ينبنى العام على الخاص^(٥) وعند أبي

(١) مبنى الخلاف في المسألة .

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٥٢ عن شمس الأئمة السرخسي أنه قال : وهذا الخلاف ينبنى على أصل آخر ، وهو أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا وعنده ظنية ، فيكون دليل الخصوص على مذهب الشافعي فيها بيان التفسير لا بيان التغيير فيصح موصولاً ومفصولاً وعندنا كما كان العام المطلق موجبا للحكم قطعاً ، فدليل الخصوص لم يغير لهذا الحكم والتفسير إنما يكون موصولاً لا مفصولاً . اهـ ما أردته . وانظر السرخسي [١٤٧/١] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة . والخلاف يلتفت على أن البيان ، هل يجوز تقدمه على المبين ، فعندهم لا يجوز ، وعندنا : يجوز . ويلتفت أيضاً على أن العام نص في أفراده أو ظاهر فيها انظر البحر المحيط [٤٠٨/٣] ، سلاسل الذهب ص ٢٥٤ .

(٣) ما بين علامتي التنصيص مثبت من النسخة (ز) وفي النسخة (ك) بدلا منه (أو بالعكس) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٤١/١] .

(٥) في النسخة (ز) ينبنى الخاص على العام .

حنيفة يتوقف (١١٥ أ) إلى ظهور التاريخ أو الترجيح ، أو يرجع إلى غيرهما ، وإلى هذه الأقسام كلها أشار المصنف بقوله : وإلا خصص^(١) ، أي يقضى بالخاص على العام ، تأخر العام وتقدم الخاص أو عكسه ، أو تقارنا وعلم المتقدم أو تقارنا وجهل^(٢) .

ولما كان خلاف التعارض عند المقارنة غريبًا صرح به ، وقوله : «فإن جهل» ، من تمام قول الحنفية فتفطن له ، وابن الحاجب اقتصر على حكاية التساقط عنهم^(٣) ، وصاحب البديع على الوقف ، فلهذا جمع المصنف بينهما وهما متقاربان ، زاد في البديع^(٤) ، ويؤخر المحرم احتياطًا^(٥) .

(ص) وإن كان كل عامًا من وجه ، فالترجيح ، وقالت الحنفية : المتأخر ناسخ

(ش) إذا تعارض خطابان ، أحدهما خاص من وجه عام من وجه والآخر خاص من وجه عام من وجه^(٦) وتنافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما ، فيصار إلى الترجيح ، ومثاله قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » مع نهيه عن قتل النساء فإن الأول خاص في المرتدين عام في النساء والرجال والثاني خاص في النساء عام في الحريات

(١) في النسخة (ز) والأخص .

(٢) لأن الخاص قاطع أو أشد تصريحًا وأقل احتمالًا ، ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره . انظر مزيدًا من الأدلة على تقديم الخاص في : المعتمد [٢٥٦/١] ، العدة [٦١٥/٢] اللع ص ١٩ ، شرح اللع [٣٦٤/١] ، التبصرة ص ١٥١ - ١٥٣ ، المحصول للرازي [٤٤١/١] ، البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣] ، نهاية السؤل [١١٨/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢] ، فواتح الرحموت [٣٤٦/١] وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢] .

(٤) في النسخة (ز) زاد في البيع .

(٥) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣] رسالة دكتوراه .

(٦) العموم والخصوص الوجهي : هو أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد وينفرد كل منهما في أفراد أخرى ، وذلك مثل الإنسان والأبيض ، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود وينفرد الأبيض في الجير والثلج مثلاً .

وسمي عمومًا وخصوصًا وجهيًا ؛ لأن في كل منهما عمومًا من جهة ، وخصوصًا من جهة فعموم الإنسان من جهة أنه شمل الإنسان الأسود ، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الجير ونحوه ، وعموم

والمرتدات^(١).

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو، وفيما قاله نظر، فإن صاحب «المعتمد» حكى عن بعضهم في هذه المسألة، أن أحدهما إذا دخله تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذا إذا كان أحدهما مقصودًا بالعموم فإنه يرجح على ما كان عمومه اتفاقًا^(٢)، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو مقارنتهما^(٣)، وهو كذلك، وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها لكن لم أجده صريحًا في هذه المسألة.

(ص) المطلق والمقيد، المطلق^(٤) الدال على الماهية بلا قيد، وزعم الأمدى وابن الحاجب دلالة على الوحدة الشائعة نوهما النكرة، ومن ثم قالوا: الأمر بمطلق الماهية أمر يجزئي، وليس بشيء وقيل: بكل جزئي، وقيل: إذن فيه.

(ش) المراد بالدال على الماهية بلا قيد^(٥) من حيث هي، من غير اعتبار عارض من عوارضها، كقولنا الرجل خير من المرأة. فخرج بقوله: بلا قيد المعرفة والنكرة،

الأبيض من جهة أنه شمل الجبر ونحوه، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الأسود من الإنسان. انظر في ذلك: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦، ٩٧، حاشية الباجوري على متن، السلم ص ٤٠، شرح السلم للأخضري ص ٢٥.

(١) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١]، المسودة ص ١٢٥، مختصر الطوفي ص ١١٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٤/٣].

(٢) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١].

(٣) في النسخة (ز) ومفارقتها.

(٤) المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد، جاء في المصباح المنير مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل. المصباح المنير [٣٧٧/٢]، معجم مقاييس اللغة [٤٢٠/٣]، القاموس المحيط [٢٥٨/٣]، المعجم الوسيط [٥٨٤/٢].

(٥) هذا التعريف للمطلق بناء على المذهب الذي يقول: إن المطلق يغير النكرة، وليس هناك

شبه بينهما؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد وهذا هو قول الرازي والبيضاوي والقرافي والأصفهاني في «شرح المحصول» وذهب إليه جمهور الحنفية

أما المعرفة فلأنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة كزيد، وأما النكرة فلأنها تدل عليها مع وحدة معينة كرجل، وظهر بهذا الفرق بين المطلق والنكرة، وقيل: لا فرق بينهما، وبه صرح الآمدي فقال: المطلق «فعبارة عن النكرة»^(١) في سياق الإثبات^(٢)، وتابعه ابن الحاجب، فقال: المطلق ما دل على شائع في جنسه^(٣)، وقوله: «شائع» أي لا يكون متعينًا، بحيث يمتنع صدقه على كثيرين، وقوله: في جنسه، أي له أفراد تماثله، وهذا يتناول الدال على الماهية من حيث هي، والدال على واحد غير معين وهو النكرة؛ لأنها أيضًا لفظ دال على شائع في جنسه وقول المصنف: توهماه النكرة، ممنوع بل تحققاه^(٤) وما صنعاه خير مما صنعه المصنف، ولا شك أن مفهوم الماهية بلا قيد، ومفهومها مع قيد الوحدة، متغايران. لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره، ولكن الأصوليون لم يفرقوا بينهما؛ لأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما، فإن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج، والمطلق الموجود في الخارج هو (١١٥ب) واحد غير معين في الخارج، لأن المطلق لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الآحاد ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه، فيكون المطلق الموجود واحدًا غير معين، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنما يتكلم فيما يقع به

فعره الرازي بقوله: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قبود تلك الحقيقة سلبيًا كان ذلك القيد أو إيجابًا. المحصول [٣٥٦، ٣٥٥/١].

وقال القرافي: هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي. شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦.

قال البزدوى: المطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. كشف الأسرار [٢٨٦/٢]، وانظر البحر المحيط [٤١٣/٣]، تيسير التحرير [٣٢٩/١]، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(١) في النسخة (ك) المطلق في سياق الأثبات وفي النسخة (ز) النكرة المطلق في سياق الإثبات، وما أثبتناه موافق لما في الأحكام للآمدي.

(٢) انظر الأحكام للآمدي [٢/٣].

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٥/٢].

وهو اختيار السعد التفتازاني في التلويح فإنه قال: المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى إنه حصه من الحقيقة محتملة لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين. انظر التلويح على التوضيح [١١٨/١].

(٤) في النسخة (ك) بل محققا.

التكليف ، فلهذا فسرهُ بالمعين ، وأما الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف بها^(١) ، إذ لا وجود لها في الخارج ، لأن المكلف به يجب إيقاعه . والإتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به^(٢) ، ولهذا ذكر صاحب «البديع» من الحنفية ، المطلق كما ذكره ابن الحاجب مع قوله : فيما بعد ، أن الحق تفسير المطلق «بالماهية من حيث هي ، والحاصل أن الماهية من حيث هي لا يمكن أن توجد في الخارج إلا في ضمن الجزئيات»^(٣) . فعند ورود الأمر بها ، يكون المطلوب بها جزئياً من جزئياتها^(٤) ، لأنها نص مطلوبة بالقصد الأول ، فورود الأمر بها لدلالاتها عليها بالمطابقة ، وتصير قيدياً من القيود الموجبة لجزئيتها مقصوداً بالقصد الثاني لتوقف وجودها عليه ، فيؤول الأمر إلى أن يكون المطلوب بها جزئياً من جزئياتها ، فيؤول الأمر باللفظ الدال على الماهية^(٥) عند استعماله في التكليف إلى الدلالة على جزئي^(٦) وهو النكرة ، فلا فرق بينهما في التكليف ، فلهذا صح تسمية كل منهما بالمطلق ، وتفسير المطلق بكل واحد منهما .

وقوله : «ومن ثم» ، أي ولأجل هذا التأسيس ، قال الآمدي وابن الحاجب : إن الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئيات الماهية ، لا بالكلية المشتركة ، فإذا قيل : أمرت من غير تعيين^(٧) ، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة ؛ لأن الماهية هي المطلوبة ؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب^(٨) . قال المصنف : وليس بشيء ، يعني لأننا نفرق بين

(١) في النسخة (ز) تكليفه به بها .

(٢) في النسخة (ك) فلا يكلف .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٦١/٣] رسالة دكتوراه بتصرف .

(٥) على الماهية - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) إلى جزئي .

(٧) في النسخة (ز) من غير تعبير .

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٢٦٩/٢، ٢٧٠] ، العضد على ابن الحاجب [٩٣/٢] .

الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء وبلا شرط^(١)، وإذا قرنت بينها علمت أن المطلوب الماهية من حيث هي؛ لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر، ثم إن ذلك غير مستحيل بل موجود في الجزئيات، وذهب الإمام فخر الدين إلى أنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزئى معين^(٢) وهو ما حكاه أبو المناقب الزنجاني^(٣) عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأن الأول مذهب أبي حنيفة^(٤)، والحق أن الماهية من حيث هي لا تستلزم التعدد ولا الوحدة، بل هي صالحة لأن يعرضها كل واحد منهما، ووجه ما أشار إليه المصنف من بناء هذه المسألة على هذا الأصل، أن من قال إن الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد^(٥) من جزئياته، فالمطلق عنده عبارة عن «جزئى ممكن مطابق الماهية لآعين»^(٦) الماهية من حيث هي، واشتمالها في الأصول لكونها هي المرادة منه، وقوله: إذن فيه إشارة إلى احتمال أبداه الصفى الهندي في القياس في الكلام على حجيته بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾^(٧) حيث اعترض الخصم بأن الدال

(١) في النسخة (ز) ولا بشرط.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى [٣٢٧/١].

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين الزنجاني، لغوى، من فقهاء الشافعية من أهل زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد، وولى فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية، واستشهد ببغداد أيام دخول هولاءكو ٦٥٦هـ، من مصنفاته: كتاب في تفسير القرآن الكريم، مختصر الصحاح في اللغة، وسماه ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، ثم أجزه في نحو عشر الأصل وسماه تنقيح الصحاح مطبوع باسم تهذيب الصحاح، وله كتاب تخريج الفروع على الأصول.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية [١٥٤/٥]، النجوم الزاهرة [٦٨/٧]، كشف الظنون [٢/١٠٧٣]، الأعلام [١٦١/٧]، معجم المؤلفين [١٤٨/١٢].

(٤) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٠٨ ط مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت [٢/٣٩٢].

(٥) في النسخة (ز) أم بواحد.

(٦) ما بين علامتى التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) سورة الحشر من الآية (٢).

على الكلّي لا يدل على الجزئي ، فلا يلزم الأمر بالقياس الذي هو جزئي للكلّي الذي هو مطلق الاعتبار ، قال الهندي : ويمكن أن يجاب بأن الأمر بالماهية الكلية ، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها ، لكن يقتضى تخيير المكلف في الإتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلاً عن الآخر (١١٦أ) عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها^(١) ، ثم التخيير بينهما يقتضى جواز فعل كل واحد منها .

(ص) مسألة : المطلق والمقيد كالعام والخاص «وزيادة»^(٢) أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما ، وكانا مثبتين ، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فهو ناسخ وإلا حمل المطلق عليه ، وقيل : المقيد ناسخ إن تأخر ، وقيل : يحمل المقيد على المطلق .

(ش) ما سبق في مسائل الخاص والعام من متفق عليه ومختلف فيه ، يجرى في المطلق والمقيد ، ويزيد مسألة في حمل المطلق على المقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أولاً ، فإن لم يختلف حكمهما فلا يخلوان^(٣) إما أن يتحد موجبهما أي سببها أولاً ، فإن اتحد موجبهما ، فلا يخلوان إما أن يكونا مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبتاً والآخر منفيًا .

القسم الأول : أن يكونا مثبتين بأن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل ، وتقيد بالإيمان في كفارة القتل أيضاً ، فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ ، وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب^(٤) : أصحها : حمل المطلق على المقيد جمماً

(١) في النسخة (ز) فواحد منها أو بجمعها .

(٢) وزيادة - ساقطة من المتن المطبوع ، وشرح المحلي ، ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٣) في النسخة (ك) فلا يخلو .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد للبصري [٢٨٨/١] ، العدة [٦٢٨/٢] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [٤١٨/١] ، المستصفي [١٨٥/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٨/١، ٤٥٩] ، الإحكام للآمدي [٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، معراج المنهاج [٤٠٠/١] ، المسودة ص ١٣٠ ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩، ٢١٨/٢] ، نهاية السؤل [١٤٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، التلويح على التوضيح [١١٩/١] ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، =

بين الدليلين ، ويكون المقيد بيانًا للمطلق ، أي يكون^(١) المراد بالمطلق المقيد ، لانسخًا له ، سواء تقدم المطلق أو تأخر .

والثاني : أن يحمل المطلق على المقيد ، ويكون المقيد ناسخًا للمطلق إن تأخر المقيد .

والثالث : أن يحمل المقيد على المطلق سواء تقدم أو تأخر وحاصله إنهما مسألتان : حمل المطلق على المقيد وفيه قولان ، والثانية : إذا قلنا : يحمل فهو بيان أو نسخ قولان والأصح الأول ، واعلم أن جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيد منهم القاضي أبو بكر ، وليس الأمر كذلك ، وذكر ابن السمعاني في «القواطع» : أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب واختلفوا إذا اتفق السبب . فقال بعضهم : يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كما إذا اختلف السبب ومنهم من قال : بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة انتهى^(٢) وذكر الطرطوشي من المالكية : أن أصحابه اختلفوا في حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم^(٣) كإطلاق المسح^(٤) في قوله : «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وتقييده بقوله : «إذا تطهر فلبس»^(٥).

= شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢] ، الآيات البينات [٩٠/٣] شرح الكوكب المنير [٣٩٦/٣] ، فواتح الرحموت [٣٦٢/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(١) في النسخة (ز) إلى أن يكون .

(٢) انظر كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، التلويح على التوضيح [١١٩/١] ، البحر المحيط [٤١٧/٣] ، فواتح الرحموت [٣٦٢/١] .

(٣) انظر الإشارات للباجي ص ٤٢ ، البحر المحيط للزركشي [٤١٨/٣] .

(٤) في النسخة (ز) كإطلاق الشيخ .

(٥) حديث توقيت المسح على الخفين : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي وأحمد عن علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٧٥/٣] ، سنن الترمذي [١٥٨/١] ، سنن النسائي [٨٤/١] ، بذل المجهود [٢٣/٢] ، سنن الدارمي [١٨١/١] ، مسند الإمام أحمد [٩٦/١] ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ .

(ص) وإن كانا منفيين فقايل المفهوم يقيد به وهو خاص وعام

(ش) القسم الثاني : أن يكونا منفيين نحو، لا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا، فمن يخصص بالمفهوم لابد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتبا كافرا، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق، وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلاً، ويعمل بمقتضى الإطلاق ولا يخصه^(١) بالنهي المقيد؛ لأنه بعض ما دخل تحته^(٢)، هذا حاصل مراد المصنف، وفيه تنبيه على أن جعل ابن الحاجب لهذا من باب المطلق والمقيد معترض. وكلام ابن دقيق العيد يخالفه فإنه قال في قوله ﷺ : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول »^(٣)، أنه يقتضى تقييد النهي بحالة البول ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقاً من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛ لأن هذا يتجه في باب الأمر والإثبات، فأما لو جعلنا الحكم للمطلق أو للعام في صورة الإطلاق أو العموم كان فيه (١١٦ب) إخلال باللفظ الدال على طلب القيد وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإننا إذا جعلنا الحكم للمقيد، أدخلنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ، وهذا كله بعد

(١) في النسخة (ز) ولا يحصر.

(٢) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في : المعتمد للبصري [٢٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢]، المسودة ص ١٣١، معراج المنهاج [٤٠١/١]، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٨/٢]، نهاية السؤل [١٤٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٩، التلويح على التوضيح [١٩١/١]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٩٩/٣]، الآيات البيئات [٩٥/٢]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، فواتح الرحموت [٣٦١/١].

(٣) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي عن أبي قتادة مرفوعاً.

انظر صحيح البخاري [٤١/١]، صحيح مسلم [٢٢٥/١]، سنن أبي داود [٨/١]، سنن الترمذي [٢٣/١]، تحفة الأحوذى [٧٧/١]، سنن النسائي [٢٦/١]، سنن ابن ماجه [١١٣/١]، سنن الدارمي [١٧٢/١]، موارد الظمان ص ٦٣، شرح السنة للبيهقي [٣٦٧/١].

النظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم .

(ص) وإن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا ، فالمطلق مقيد بضد^(١) الصفة .

(ش) الثالث : أن يكون أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا مثل : إن ظهرت فاعتق رقبة ، ويقول : لا تملك رقبة كافرة ، فإنه تقييد المطلق بنفي الكفر ، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها ، والحمل هنا ضروري لذلك ، لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد^(٢) ، ولهذا قال المصنف ، فالمطلق مقيد بضد^(٣) الصفة .

(ص) وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة : لا يحمل ، وقيل : يحمل لفظًا ، وقال الشافعي رضي الله عنه : قياسًا .

(ش) ما سبق جميعه عند اتحاد السبب ، فإن اختلف كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في القتل ، فهي محل الخلاف . فقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه أصلًا^(٤) ، وإلا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق بأي صورة كانت فيكون نسخًا ، والقياس لا يكون ناسخًا^(٥) ،

(١) في النسخة (ز) بقيد .

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٠١/٣] ، الآيات البيئات [٩٥/٣] .

(٣) في النسخة (ز) بقيد .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٢٤/٣] : واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور : أحدها : أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه ؟ فإن قلنا : ظاهر ، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به ، وإن قلنا : نص فلا يسوغ ؛ لأنه يكون نسخًا ، والنسخ بالقياس لا يجوز .

الثاني : أن الزيادة على النص نسخ عندهم ، وتخصيص عند الشافعي ، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص به .

الثالث : القول بالمفهوم ، فهو يدعى أنه ليس بحجة ، وعندنا : أنه حجة ؛ فلذا حملناه عليه . اهـ .

(٥) انظر : الإشارات للبايجي ص ٤٢ ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ .

وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد^(١)، ثم اختلفوا هل يحمل بموجب اللفظ، ولا يتوقف على جامع أو لا بد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره. والأول هو الذي عليه جمهور أصحابنا، وقال الماوردي والرويانى في باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأما المصنف فتابع فيه الآمدى في نسبة الثاني إلى الشافعي رضي الله عنه^(٢)، والأقرب الأول، فإن أصحاب الشافعي رضي الله عنه أعرف بمذهبه.

وقد قال سليم الرازي في «التقريب»: إنه ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه، وظهر أن في حكاية كلام المصنف لهذا المذهب أمرين:
أحدهما: ما ذكرناه.

وثانيهما: تخصيصه الحمل بالقياس وهو فيه متابع لابن الحاجب^(٣) مع أن القائل بأنه لا يحمل بنفس اللفظ، يقول: لا بد من دليل إما قياس أو غيره على ما سبق، ولا يخصه بالقياس.

(ص) وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف^(٤).

كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، نهاية السؤل [١٤١/٢]، نشر البنود على مراقي السعود [٢٦٨/١]، التلويح على التوضيح [١١٩/١].

(١) انظر المعتمد للبصري [٢٨٩/١]، العدة [٦٣٨/٢]، اللمع ص ٢٤، شرح اللمع [٤٢٠/١]، التبصرة ص ٢١٦، المحصول للرازي [٤٥٩/١]، الإحكام للآمدى [٥/٣]، روضة الناظر ص ٢١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢]، المسودة ص ١٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، معراج المنهاج [٤٠١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩/٢]، نهاية السؤل [١٤١/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٠، البحر المحيط [٤١٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥،٣٤/٢]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣، شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٣]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، الآيات البيئات [٩٧/٣]، إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٦/٣].

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢].

(٤) انظر المعتمد [٢٨٨/١] وما بعدها، العدة [٦٣٦/٢]، الإشارات للباقي ص ٤١، اللمع ص ٢٤، التبصرة ص ٢١٢، شرح اللمع [٤١٧/١]، المستصفي [١٨٥/٢]، الإحكام للآمدى [٣/٣]،

(ش) كذا قاله القاضي أبو بكر في كتابه المسمى «المحصول» ومثله بآية الوضوء، فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين^(١)، وأطلق في التيمم الأيدي^(٢)، والسبب واحد وهو الحدث، وابن الحاجب قال: إن اختلف حكمهما مثل: اكس ثوبًا، وأطعم طعامًا نفيسًا، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقًا^(٣) أي سواء اتحد السبب أو اختلف، وقال المصنف وأومأ غيره إلى المخالفة: فقال ينبغي أن يكون الثوب نفيسًا كالطعام، ويشهد لجريان الخلاف^(٤) وهو ما ذكره الباجي في الفصول وغيره، اختلف قولى الشافعي، وإن القائل إذا لم يقدر على الصيام هل يجب عليه الإطعام، حملًا لكفارة القتل على كفارة الظهار، كما قيدنا الرقبة المطلقة بالإيمان حملًا لها على الآية المقيدة، والأصح المنع، لأن آية القتل لم تتعرض إلا للإعتاق والصيام. فلا يلحق بهما خصلة ثالثة وإنما اعتبرنا الإيمان، لأن الرقبة مذكورة في الآيتين، وإن أطلقت في إحداهما، وأما الإطعام فمسكوت عنه من أصله والمسكوت لا يحمل على المذكور^(٥).

(ص) والمقيد بمتنافين^(٦) يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما قياسًا.

مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢]، المحصول للرازي [٤٥٧/١]، مختصر الطوفي ص ١١٥، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، نهاية السؤل [١٤٠/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤١٨، البحر المحيط [٤٢٠، ٤١٩/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٩٥/٣]، الآيات البينات [٩٧/٣]، فواتح الرحموت [٣٦١/١]، إرشاد الفحول ص ١٦٦.

(١) هي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ المائدة من الآية (٦).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾ سورة النساء من الآية (٤٣).

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٥/٢].

(٤) في النسخة (ك) لجريان الجريان وهو خطأ وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في رفع الحاجب.

(٥) انظر هذه الفقرة باللفظ في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٩٠ رسالة دكتوراه/ أحمد مختار.

(٦) في النسخة (ز) والقيد لمتنافين.

(ش) ما سبق جميعه فيما إذا قيد في موضع وأطلق في موضع ، فأما إذا أطلق في موضع ، ثم قيد في موضعين بقيدتين (١١٧ أ) متنافيين^(١) ، فمن قال بالحمل لفظاً ، قال : يبقى المطلق على إطلاقه ، إذ ليس التقييد بأحدهما أولى ، ومن قال بالحمل قياساً حملة على ما حملة عليه أولى ، فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق ، وبهذا يندفع اعتراض الحنفية ، حيث قالوا : لم قلت^(٢) لا يشترط التابع في قضاء رمضان مع كونه ورد مطلقاً في : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾^(٣) ، ولم يحملوه على القتل ولا على صوم الظهر وكذا صوم كفارة اليمين لم يحملوه على الصوم في كفارة القتل والظهار ، فإن الأظهر عندكم جواز التفريق « فيه ؛ لأنا نقول هذا الحمل قد تحاذيه ، أعنى صوم المتعة ، حيث نص فيه على التفريق^(٤) »^(٥) وصوم الظهر حيث نص فيه على التابع^(٦) فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر ، فتركناه على حاله ، والكلام^(٧) في مطلق له مقيد واحداً .

ونازع بعض الحنفية في كون صوم التمتع مقيداً بالتفريق ، وإنما لم يجز قبل يوم النحر ؛ لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف إذا في قوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتكم ﴾^(٨) . سلمناه لكن ليس هو في الكل بل في بعض أجزائه قال لأصحابه :

(١) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٢٩٠/١] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [٤١٨/١] ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٣١ ، نهاية السؤل [١٤١/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، البحر المحيط للزركشي [٤٢٦/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٠٣] .

(٢) في النسخة (ز) لم قلت .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم ﴾ البقرة من الآية (١٩٦) .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ المجادلة من الآية (٤) .

(٧) في ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

ويجب بقاء كل من المقيدين على تقييده وأما حمله على تقييد صاحبه فينظر فيه ، فإن تنافى الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع ، لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يتنافيا ، ففي حمله من غير دليل وجهان ، فإن حملناه صار كل منهما مقيداً بالمقيدين معاً ، قاله الماوردي والرويانى في باب القضاء : قالوا : وعلى هذا يجوز حمل المطلق أيضاً على المقيدين ، ويصير كل من الكلامين مفيداً بشرطين .

(ص) الظاهر والمؤول : الظاهر ما دل دلالة ظنية

(ش) الظاهر لغة : الواضح^(١) ، واصطلاحاً^(٢) ما دل على معنى دلالة ظنية ، إما بالوضع اللغوي كالأسد ، أو العرفي كالغائط^(٣) ، فقوله : ما دل ، جنس ، وقوله : ظنية : احتراز عن النص ، فإنه يدل^(٤) دلالة قطعية ، وهذا التعريف أعم مما ذكره المصنف في باب المنطوق والمفهوم حيث قال : ظاهر إن احتمل مرجوحاً كالأسد : فإن المراد هنا ، ما يفيد معنى سواء أفاده مع معنى آخر إفادة مرجوحه أو لم يفده .

(ص) والتأويل : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل للدليل فصحيح ، أو لما يظن دليلاً ففاسد أولاً لشيء فلعب لا تأويل

(١) ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف ، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع التي تتبادر إليه الأبصار .

انظر لسان العرب [٥٢٣/٤] ، معجم مقاييس اللغة [٤٧١/٣] ، المعجم الوسيط [٥٩٩/٢] .

(٢) انظر تعريف الأصوليين للظاهر في الحدود للباجي ص ٤٣ ، الإشارات للباجي ص ٨ ، العدة [١/١٤٠] ، اللمع ص ٢٧ ، شرح اللمع [٤٤٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٩/١] ، أصول السرخسي [١٦٣/١] ، المستصفي [٣٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٧٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٨/٢] ، روضة الناظر ص ٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، كشف الأسرار [٤٦/١] ، التلويح على التوضيح [٢٣٨/١] ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥/٢] ، فتح الغفار [١١٢/١] ، الآيات البيئات [٩٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٩/٣] ، فواتح الرحموت [١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٥ .

(٣) أي للخارج المستقذر ، إذ غلب فيه ، بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض ، انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٦٨/٢] .

(٤) في النسخة (ز) فإنه دل .

(ش) التأويل لغة : من آل يؤول ، أي رجوع يرجع^(١) . واصطلاحاً^(٢) : ما ذكره فقوله حمل الظاهر ، خرج حمل النص على معناه وحمل المشترك على أحد معنياه فلا يسمى تأويلاً . وقوله : على المحتمل ، أخرج حمل الظاهر على ما لا يحتمله . وقوله : المرجوح ، احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح ، فلا يسمى تأويلاً ، ويخرج به حمل اللفظ على مدلوله الظاهر المرجوح والمحمول معاً فلا يسمى تأويلاً ، وهذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد ، فإن حمل لدليل يصيره راجحاً فصحيح سواء كان ذلك الدليل قطعياً أم ظنياً . أو لما يظن دليلاً وليس كذلك ففاسد ، أو لا لشيء فلعب لا تأويل .

(ص) ومن البعيد تأويل أمسك أربعاً^(٣) على ابتدئ

(ش) التأويل قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح^(٤) ، وقد يكون بعيداً فيحتاج للأقوى^(٥) ، وقد يكون متعذراً فيرد . وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا ؛ لتمييز الصحيح عن الفاسد ؛ ليقاس عليها غيرها ، والقصد بها التمرين والتدريب للرياضة نحو مسائل العويص (١١٧ب) في الفرائض . فمن البعيد تأويل

(١) ومنه قوله تعالى : ﴿ ابتغاء تأويله ﴾ ، آل عمران من الآية (٧) ، أي طلب ما يؤول إليه معناه وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرتة ، من آل إذا رجع ؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالة ، قال الله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا تأويله ﴾ الأعراف (٥٣) .

أي ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم . انظر لسان العرب [٣٣/١١] وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة [١/١٥٩] ، المعجم الوسيط [٣٤/١] ، وانظر شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٣] .

(٢) انظر تعريف الأصوليين للتأويل في : الحدود للبايجي ص ٤٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٣٣٦/١] ، المستصفي للغزالي [٣٨٧/١] ، الإحكام للآمدي [٧٣/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، كشف الأسرار [٤٤/١] ، التلويح على التوضيح [٢٣٨/١] ، البحر المحيط [٤٣٧/٣] ، التعريفات للجرجاني ص ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢] شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٣، ٤٦١] إرشاد الفحول ص ١٧٦ .

(٣) أربعاً - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٤) مثل قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ . المائدة (٦) أي عزمتم على القيام . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٥) أي أن التأويل يكون بعيداً من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية ، تدل عليه ؛ فيفتقر في حمل اللفظ وصرفه عن الظاهر إلى أقوى مرجح . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

الحنفية قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر «أمسك أربعة وفارق سائرهن»^(١) ، فإنهم حملوا أمسك على ابتدئ النكاح في أربع منهن^(٢) . ووجه بعده أنه لم ينقل تجديد لأمته ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين^(٣) .

(ص) وستين مسكينًا على ستين مدًا

(ش) من البعيد أيضًا قولهم في قوله تعالى : ﴿ستين مسكينًا﴾^(٤) .

أي إطعام^(٥) طعام ستين مسكينًا^(٦) ؛ لأن القصد رفع الحاجة وحاجة ستين مسكينًا في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يومًا ، فجعلوا المعدوم وهو طعام ، مذكورًا ؛ ليصح كونه مفعولًا لإطعام وقد جعلوا ستين مسكينًا عددًا مع صلاحه ؛ لأن يكون مفعولًا لإطعام . ثم هذه العلة رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم

(١) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٦٨٨ .

(٢) هذا إن كان عقد عليهن معًا ، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمسك الأربع الأوائل انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٧/١] ، المستصفي [٣٩٠/١] ، روضة الناظر ص (٩٢) ، الإحكام للآمدي [٣/٢٦] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، البحر المحيط [٤٤٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢] ، تيسير التحرير [١٤٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] ، الآيات البيئات [١٠٠/٣] .

(٣) وأيضًا : إن الفرقة لو قعت بالإسلام لم يخيره ، وقد خيره ، والمتبادر عن السماع من الإمسك الاستدامة والسؤال وقع عنه ، وخص التزويج فيهن ، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه ؛ لقرب إسلامه .

وأيضًا : إنه فوض له الخيرة فيمن يمسك منهن ، وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يبتدئه ما لم توافقه المرأة عليه ، فصار تخيير التفويض لغوًا لا فائدة له ، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه .
وأيضًا : إن قوله : «أمسك» . ظاهره الوجوب وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح ، وليس بواجب في الأصل .

انظر المستصفي للغزالي [٣٩٠/١] ، الإحكام للآمدي [٧٦/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٣/٤٤٥] ، شرح الكوكب المنير [٧٦/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٣١/٢] .

(٤) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٥) في النسخة (ك) إطعام ستين مسكينًا . بإسقاط كلمة طعام .

(٦) انظر المستصفي للغزالي [٤٠٠/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٣٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٣/٨٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، البحر المحيط [٤٤٧/٣] ، =

الأصل؛ فكانت مبطله له، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكس على أصله بالإبطال، ولأن في العدد فائدة، وهي أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، فلا يجوز إلغاؤها^(١).

(ص) وأيما امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتب^(٢).

(ش) أي حملوا المرأة في الحديث على ذلك^(٣) ووجه بعده، أن الصغيرة ليست بامرأة في حكم اللسان، كما أن الصبي ليس برجل، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاذه على إجازة الولي ففروا من ذلك وقالوا هو محمول على الأمة، فألزموا بطلانه بقوله: فلها المهر^(٤)، ومهر الأمة لا يجب لها بل لسيدها ففروا من ذلك، وقالوا: هو محمول على المكاتب، فقليل لهم: هو باطل أيضاً، والقياس وإن قوي هنا في نفسه لكن دلالة العام قوية، لأنه قال: أي، وهي كلمة عامة، وأكدها بكلمة ما، فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة نادرة فيما بين النساء، بل لا تخطر بالبال، ومن هذا التقرير يظهر لك حسن^(٥) جمع المصنف بين هذه الثلاثة

= تيسير التحرير [١٤٦/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٦٤].

(١) وأيضاً: حمله على ذلك تعطيل للنص، لهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها انظر المستصفي [٤٠١، ٤٠٠/١] الإحكام للآمدي [٨٠/٣] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٩]، البحر المحيط [٤٤٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣]، فواتح الرحموت [٢/٢٥٠، ٢٤].

(٢) في النسخة (ز) والكتايبية وهو خطأ.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٩/١]، الإحكام للآمدي [٨١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧٠/٢]، المستصفي [٤٠٢/١]، روضة الناظر ص ٩٢، ٩٣، مختصر الطوفي ص ٤٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢]، البحر المحيط [٤٤٦/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦٧، ٤٦٦/٣]، الآيات البيئات [١٠٢/٣]، فواتح الرحموت [٢/٢٥٠].

(٤) في تنمة الحديث: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها».

انظر بذل المجهود [٧٩/١]، عارضه الأحوذى [١٣/٥]، سنن ابن ماجه [٦٠٥/١]، سنن الدارقطني [٢٢١/٣].

(٥) في النسخة (ز) ومن هذا التقرير يظهر حسن.

وإيرادها على هذا الترتيب وهو فيه متبع^(١) لابن الحاجب^(٢) وقد غفل عنه شراحه .

(ص) ولا صيام لمن لم يبيت^(٣) على القضاء والنذر^(٤)

(ش) لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية في النهار، فجعلوه كاللغز، إذ حملوه على النادر مع اشتماله على صيغة العموم^(٥).

(ص) وذكاه الجنين ذكاة أمه^(٦)، على التشبيه

(ش) عند الحنفية تجب ذكاة الجنين، وعند الشافعي رضي الله عنه أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته إن لم تمكن ذكاته، والحديث يروى برفع الذكاة ونصبها، والرفع هو المعروف المحفوظ، وبه ينتهض^(٧) استدلال الشافعي رضي الله عنه ورواه الحنفية بالنصب، وزعموا أنه يدل لهم على كلا الروايتين، ووجهوا النصب بوجهين:
أحدهما: أن التقدير كذكاة أمه، حذف الكاف فانتصب أي ذكاة كما تذكرون أمه .

(١) في النسخة (ك) ممتنع وهو تحريف .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر بذل المجهود [٣٣٠/١١]، سنن الترمذي [١٠٨/٣]، عارضة الأحوذني [٢٦٣/٣]، سنن النسائي [٤/١٦٦]، سنن ابن ماجه [٥٤٢/١] .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٤/١]، المستصفى للغزالي [٤٠٩/١]، الإحكام للآمدي [٣/٨٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢]، مختصر الطوفي ص ٤٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢]، البحر المحيط [٤٤٩/٣]، تيسير التحرير [١٤٨/١] شرح الكوكب المنير [٤٦٧/٣]، الآيات البيئات [١٠٢/٢٣] .

(٥) قال العضد: فإن صح المانع من الحمل على الظاهر وهو ما زعموه دليلاً على صحة الصيام بنية من النهار، فينبغي أن يطلب له أقرب تأويل مثل نفى الفضيلة .
انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢] .

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .
انظر مسند الإمام أحمد [٥٣، ٤٥، ٣٩، ٣١/٣]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٥٥/٧]، موارد الظمآن ص ٢٦٥ .

(٧) في النسخة (ك)، وبه ينتهض .

وثانيهما : أنه أعمل فيه الذكاة الأولى ؛ لأنها مصدر ، فكأنه قال : فإن ذكاة الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه والخبر محذوف أي واجبة ، وأما على الرفع فلأن التقدير مثل ذكاة أمه ، وحاصله حملة على التشبيه^{(١)(٢)} كما قاله المصنف ، وأما أصحابنا فوهموا رواية النصب وقالوا : المحفوظ في الرواية^(٣) كما قاله حملة الحديث كالخطابي^(٤) وغيره . وهي تحتل أوجهًا أحسنها ذكاة الجنين خبر مقدم . وذكاة أمه مبتدأ ، والتقدير ، ذكاة أم الجنين ذكاة له ، قالوا : ولو كان كما قالت الحنفية لم يكن للجنين مزية (١١٨) وحقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن ، فعلم أنه ليس المراد أنه يذكي كذكاة أمه ، بل ذكاة أمه كافية ، ويؤيده رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه^(٥) .

وفي رواية بذكاة ، وأما توجيه الحنفية فضعيف ، أما الأول ، وهو تقدير النصب بحذف حرف الجر ، قال ابن عمرون : ليس بشيء ؛ لأنه يلزم منه جواز قولك : زيد عمرًا ، أي كعمرو ، وأما الثاني فلأن فيه حذف حرف الجر^(٦) والأصل خلافه ، بل

(١) في النسخة (ز) على النسبية .

(٢) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها ، فيكون المراد بالجنين (الحى) ؛ لحرمة الميت عند الإمام أبي حنيفة .

انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢] .

(٣) في النسخة (ك) عما قاله .

(٤) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، البستي المعروف بالخطابي ، أبو سليمان من ولد زين الدين أبي الخطاب ، أخي عمر بن الخطاب .

فقيه ، محدث ، لغوي ، أديب ، ولد ببست في رباط سنة ٣١٩ هـ .

من مصنفاته : معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود وغريب الحديث ، شرح البخاري ، أعلام الحديث ، إصلاح خطأ المحدثين توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر ترجمته في إنباه الرواة [١٢٥/١] ، تذكرة الحفاظ [٢٠٩/٣] ، الأعلام [٢٧٣/٢] .

(٥) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي ، وقد جاء فيهما نص قريب منه عن ابن عمر رضي الله عنهما - موقوفًا : إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها حيًا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

انظر السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٩] .

(٦) في النسخة (ز) فلأن فيه حرف الجر .

رواية النصب - إن صحت - محمولة على أن تقديره وقت^(١) ذكاة أمه ثم حذف المضاف وأقيم^(٢) المضاف إليه بمقامه ، فانتصب على الظرف ، وهو يدل للشافعي - رضي الله عنه - ، ولأن الثاني إنما يكون وقتًا للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول ، وإلا فمن المحال وقوع الذكاة في وقت الثانية ، وهذا التقدير للنصب أولى من تقديرهم ، لوجهين :

أحدهما : عدم احتياجه للمحذوف .

وثانيهما : موافقته لرواية الرفع ، وأما ما قالوه في تقديره الرفع ، فساعدهم ابن جني على عاداته ، وقال : إذا حمل على ما قاله أبو حنيفة يكون المجاز وقع في الخبر وهو الكثير ، فكان الحمل عليه أولى ، وهذا مردود كما قاله ابن عمرو ؛ لأن سياق الحديث وسؤالهم نلقيه أم نأكله^(٣) ، لم يكن ؛ لأنهم شكوا أن ما أدرك ذكاته وذكى من هذا الصنف المأكول حل أكله ، وإنما سأله عما تعذر^(٤) فيه الذبح فوجب حمله على ذلك ليكون الجواب مطابقًا للسؤال .

(ص) ﴿ وإنما الصدقات ﴾^(٥) على بيان المصرف .

(ش) أي دون إرادة استيعاب الأصناف بالعطاء^(٦) ، ولا شك أن المقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل . للتناول^(٧) .

(١) في النسخة (ك) على تقدير وقت .

(٢) في النسخة (ز) وأقام .

(٣) في النسخة (ك) لما تعذر .

(٤) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٥٩/١] ، المستصفي للغزالي [٣٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [٢/

٧٩] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العنبر [١٧١/٢] ، البحر المحيط [٤٥١/٣] ،

فوائح الرحموت [٣٠/٢] .

(٧) ومن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله سبحانه وتعالى في آيتي الفيء والغنيمة : ﴿ ولذي القربى ﴾ الأنفال (٤١) على الفقراء دون الأغنياء منهم أي : من ذوي القربى .

قالوا لأن المقصود دفع الخلة ، ولا خلة مع الغني ، فعطوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم ، ولو مع الغني ؛ لتعظيمها وتشريفها مع إضافته بلام التملك ، ولا يلزم المالكية والشافعية والحنابلة ذلك لليتيم للخلاف فيه .

(ص) ومن ملك ذا رحم محرم^(١)، على الأصول والفروع

(ش). هذا الحمل لبعض الشافعية، ووجه بعده^(٢)، تعطيل لفظ العموم^(٣)؛ فإنه يعد أن يأتي النبي ﷺ بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن، مع أنه له اسما آخر يعرف به، وهو أبلغ في التعريف كمن قال من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب، لا يستحسن. فإن قيل: كيف جعل المصنف هذا بعيداً وهو مذهبه، فالجواب أن مذهبنا، اختصاص العتق بالأصول والفروع، أما حمل الحديث فلا، وإنما تلك طريقة ضعيفة لبعض الأصحاب، وحدائقهم لا يرتضونها؛ لأنهم لا يثبتون الحديث، فقال البيهقي حديث منكر^(٤) وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة^(٥) عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث^(٦)،

فإن عللوا بالفقر، ولم تكن قرابة عطلوا لفظ «ذي القربى»، وأن اعتبروهما معاً - فلا يعد، وغايته: تخصيص عموم، كما فعله الشافعي في أحد القولين في تخصيص اليتامى بذوى الحاجة. انظر شرح الكوكب المنير [٤٧٠/٣، ٤٧١].

وانظر البرهان للإمام الحرميين [٣٦٠/١]، المستصفي للفرزالي [٤٠٧/١]، الإحكام للآمدي [٣/٨٥]، شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢]، فواتح الرحموت [٢٨/٢].

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه والترمذي عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وفي رواية، «فهو عتيق» وقال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا.

انظر مسند الإمام أحمد [١٨/٥]، بذل المجهود [٢٨٢/١٦]، السنن الكبرى للبيهقي [١٠/٢٨٩]، سنن ابن ماجه [٨٤٣/٢]، سنن الترمذي [٦٤٧، ٦٤٦/٣]، تحفة الأحوذى [٦٠٣/٤].

(٢) في النسخة (ك) ووجه بضده.

(٣) أي قصر العام على بعض مدلولاته من غير دليل، وقال ابن مفلح: - فيما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير - لعموم لفظه وظهور قصده؛ للتنبيه على حرمة المحرم وصلته، انظر شرح الكوكب المنير ٤٧١/٣.

(٤) انظر سنن البيهقي [٢٨٩/١٠].

(٥) في النسخة (ك)، (ز) لا يتابع حمزه.

(٦) قال الترمذي بعد أن روى الحديث عن ابن عمر، قال: رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الأصول. انظر سنن الترمذي [٤٦٧/٣]، تحفة الأحوذى [٦٥/٤].

وكذا قال ابن عساكر^(١)، والذي قضى عليه بالبعد : إنما هو حمل الحديث على خلاف ظاهره، وأما مقام الاحتجاج به فأمر آخر، وكذلك ما قضى عليه بالبعد من تأويلات الخصوم، فإنما بعده من قبل لفظه، ولا ينكر أن يكون عليه دليل من خارج، إلا أن تلك صناعة فقهية^(٢)، وحظ الأصولي ما بنيناه^(٣).

(ص) والسارق يسرق البيضة^(٤)، على الحديد

(ش)، هذا التأويل حكاه ابن قتيبة^(٥)

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المعروف بابن عساكر، من أعيان فقهاء الشافعية حافظ محدث. من شيوخه: أبو العلاء الهمداني، أبو سعيد الهمداني، أبو الحسن السلمي من تلاميذه: ولده القاسم، أبو جعفر القرطبي، يونس السفيناني، من مصنفاته: تاريخ الشام، الأطراف، تبیین كذب المفترى، ولد عام ٤٩٩ وتوفي عام ٥٧١ هـ انظر ترجمته، في وفيات الأعيان [٣٠٩/٣] وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير [٢٩٤/١٢] تذكرة الحفاظ [٣٢٨/٤].

(٢) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن الكوراني أنه قال: فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحًا عندكم؟ قلت لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق، قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقة، إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع: أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبدًا فيشتريه فيعتقه» أي بنفس الشراء، وقد وافقه الخصم على هذا وبالآية الكريمة في عتق الولد، وهي قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء/٢٦] وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية، فعلم أنهما لا يجتمعان. انظر شرح الكوكب المنير [٤٧٢/٣].

(٣) انظر تحقيق المسألة في البرهان لإمام الحرمين [٣٥٢/١]، المستصفي [٤٠٥/١]، الإحكام للآمدي [٨٤/٣]، البحر المحيط [٤٥٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٩/٢] شرح الكوكب المنير [٤٧١/٣] وما بعدها الآيات البيئات [١٠٦/٣].

(٤) روى الإمام مسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٨٥/١١]، سنن النسائي [٦٥/٨]، صحيح سنن ابن ماجه [٢/٨٧]، مسند الإمام أحمد [٢٥٣/٢].

(٥) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الكاتب النحوي، صاحب التصانيف الحسنة المفيدة.

عن يحيى بن أكثم^(١) قال : حضرت مجلسه فرأيتَه يتأول^(٢) البيضة على الحديد ، والحبل على حبال السفن ورأيتَه يعجب به ، وهو باطل . فإن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق ؛ إنما هو موضع تقليل ، وأنه لا يقال : قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب . في عقد جوهر ، إنما يقال : عرض يده في خلق رث أو كبة شعر ، قال : وكان الحديث أورد على (١١٨ ب) ظاهر الآية في قطع القليل والكثير ، وأراد بالبيضة بيضة الدجاجة ، ثم أعلم بعد : أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدًا^(٣) .

(ص) وبلال يشفع الأذان ، على أن يجعله شفعا لأذان ابن أم مكتوم .

(ش) المشهور أن الأذان مشى لقوله : إن بلالاً^(٤)

قال ابن خلكان : كان فاضلاً ثقة ، سكن بغداد وحدث بها . من مصنفاته : المعارف ، أدب الكاتب ، الشعر والشعراء ، غريب القرآن ، مشكل القرآن ، غريب الحديث ، تأويل مختلف الحديث ، طبقات الشعراء ، الأشربة . ولى قضاء الدينور ، وكلم بها بعض العلماء وروى الذهبي ذلك ، توفي فجأة سنة ٢٧٦ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٤٢/٣] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٦٩/٢] ، إنباه الرواة [٢/١٤٣] ، بغية الوعاة [٦٣/٢] .

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي الأسدي المروزي ، فقيه ، أصولي ، مجتهد من القضاة ولد بمرور سنة ١٥٩ هـ واتصل بالمأمون أيام مقامه بها ، فولاه قضاء البصرة ، ثم قضاء القضاة ببغداد ، وأضاف إليه تدير مملكته ، وحظى عند المأمون ، فوجهه المأمون إلى بعض جهات الروم ، فعاد ظافراً ، ولما ولى المعتصم عزله عن القضاء ، وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى عمله ، ثم عزله وأخذ أمواله ، وعزم على المجاورة بمكة فرحل إليها ، ثم بلغه أن المتوكل صفا عليه ، فانقلب راجعاً ، فلما كان بالريذة من قرى المدينة مرض وتوفى بها ، في ذي الحجة سنة ٢٤٢ هـ ودفن بها من آثاره : التنبيه في الفقه ، إيجاب التمسك بأحكام القرآن الكريم وغيرها .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٩١/١٤ - ٢٠٤] ، تهذيب التهذيب [١٥٨/١١ ، ١٥٩] الأعلام [١٣٨/٨] ، معجم المؤلفين [١٨٦/١٣] .

(٢) في النسخه (ز) تناول .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٣ .

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي ، مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، ومؤذن رسول الله ﷺ أبو عبد الله أسلم أول الدعوة ، وأظهر إسلامه ، وكان سيده أمية بن خلف يهذبه كثيراً على إسلامه فيصير على العذاب فاشتراه أبو بكر منه ، وأعتقه في سبيل الله ، وهاجر إلى المدينة وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهو أول من أذن في الإسلام ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا ونما توفى رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد ، فأقام بها إلى أن =

يشفع الأذان^(١)، ونقل عن بعض السلف إفراده، وأول قوله: يشفع، يجعل آذانه شفعا لأذان ابن أم مكتوم^(٢) وهو ضعيف؛ لأن بلالا كان ينادي بليل، وابن أم مكتوم يتأخر حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٣) فكيف يكون الأول شفعا للثاني، وقد اعترض على المصنف في هذا المثال، بأن يشفع فعل مثبت لا عموم له وجوابه: أن العموم في المتعلق به وهو الأذان فيتناوله بجميع كلماته.

(ص) المجمل^(٤): ما لم تتضح دلالاته .

= توفي سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك .

روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفضائله كثيرة مشهورة وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة .

انظر ترجمته في الإصابة [١٦٩/١] ، أسد الغابة [٢٤٣/١] ، تهذيب الأسماء [١٣٦/١] ، حلية الأولياء [١٤٧/١] .

(١) روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني - إلا قد قامت الصلاة - انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٦/١] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٧٩/٤] ، سبل السلام [٢٠٠/١] .

(٢) هو: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، اختلفوا في اسم أبيه: فقال بعضهم، هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى المدينة، واختلف في وقت هجرته إليها، فقيل: كان ممن قدم إلى المدينة مع مصعب ابن عمير قبل رسول الله ﷺ، وقيل: قدمها بعد بدر بيسير فنزل دار القراء، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته. شهد ابن مكتوم فتح القادسية، وكان اللواء معه يومئذ. قال الواقدي: رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع بذكر بعد عمر بن الخطاب .

روى عن النبي ﷺ وحديثه في كتب السنن، وروى عنه عبد الله بن شداد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهما .

انظر ترجمته الاستيعاب [٢٥٠، ٤٩٥/٢] ، الإصابة [٥١٦/٢] .

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - قالوا: قال رسول الله ﷺ «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٦/١] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٨٣/٤] ، سبل السلام [٢٠٦/١] .

(٤) المجمل في اللغة: المجموع من أجملت الحساب، جاء في المصباح المنير: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل، أو هو الجمل، ومنه العلم الإجمالي، لاختلاط المعلوم بالمجهول، =

(ش) ^(١) إنما قال : «ما» ، ولم يقل : لفظ ليشمل القول والفعل ، وإنما قال : لم تتضح دلالاته ، ولم يقل : لم يدل بمعين ، احترازًا عن المهمل ؛ إذ لا دلالة له ، وهذا له دلالة ولكن غير واضحة.

(ص) فلا إجمال في آية السرقة ^(٢) .

(ش) أي لا في اليد ولا في القطع ^(٣) خلافًا لبعض الحنفية ^(٤) ،

= وسمى ما يذكر في هذا الباب مجملًا لاختلاط المراد بغيره ، أو المحصل من أجمل الشيء إذا حصلت . المصباح المنير [١١٠/١] .

وانظر القاموس المحيط [٣٥١/٣] ، معجم مقاييس اللغة [٤٨١/١] ، المعجم الوسيط [١٤١/١] .
 (١) وقال الآمدي في تعريفه اصطلاحًا : ما له دلالة على أحد أمرين لازمية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه وقال ابن مفلح : ماله دلالة غير واضحة ، وقيل : ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه وقيل : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقيل : ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره . انظر تعريف المجمل في الاصطلاح في : العدة [١٤٢/١] ، اللمع ص ٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨١/١] ، الحدود للباجي ص ٤٥ ، أصول السرخسي [١٦٨/١] ، المستصفي [١/٣٤٥] ، المحصول [٤٦٣/١] ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، الإحكام للآمدي [١١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢] ، تخریج الفروع على الأصول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص [٢٧٤،٣٧] ، معراج المنهاج [٤٠٥/١] ، الإبهاج لابن السبكي [٢١٥/١] ، كشف الأسرار [٥٤/١] ، البحر المحيط [٤٥٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠،٣٩/٢] ، فتح الغفار [١١٦/١] شرح الكوكب المنير [٤١٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ .

(٢) والآية هي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ . سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٣) وهو اختيار أكثر العلماء . انظر المعتمد [٣١٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢] ، المسودة ص ٩٢ ، معراج المنهاج [٤١٠/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٠/٢] ، نهاية السؤل [١٤٨،١٤٧/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٣٣ ، البحر المحيط [٤٦٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٥/٣] ، الآيات البيّنات [١٠٨/٣] ، فواتح الرحموت [٣٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٤) حيث قالوا : الإجمال في اليد وفي القطع ؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع ، وعلى ما هو إلى المنكب ، وعلى ما هو إلى المرفق فتكون مشتركًا وهو من المجمل ، والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح ، فيكون مجملًا .

وأجاب المؤلف بقوله : اليد حقيقه إلى المنكب - أي المسألة لغوية ، والقطع حقيقة في الإبانة وظاهرًا فيهما . انظر : معراج المنهاج [٤١٠/١] ، نهاية السؤل [١٤٦/٢] ، شرح الكوكب =

فإن اليد للعضو^(١) إلى المنكب حقيقة، وإطلاقها هنا على الكوع من إطلاق الكل على الجزء، وقد دل عليه دليل، وهو فعل النبي ﷺ^(٢)، والإجماع^(٣) وذلك أولى من الإجمال المؤدى إلى التعطيل، وأما القطع فإبانة المفصل فهو ظاهر فيه، فلا إجمال.

(ص) ولا في نحو، ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾.

(ش) أي فيما وقع فيه التحريم.

على الأعيان^(٤)؛ لأن المعقول فيه التصرف، فيعم جميع أنواعه من العقد على الأم، ووطئها، وهذه المسألة مكررة سبقت في باب العموم في قوله: وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوي، ونحو: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾^(٥)، وإنما أعادها؛ لأن عادة الأصوليين يذكرون هنا الخلاف عن الكرخي^(٦)، واحتج عليه الشيخ أبو

= المنير [٤٢٥/٣]، فواتح الرحموت [٣٩/٢].

(١) في النسخة (ز) اليد المعصو وهو تحريف.

(٢) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سارق رداء صفوان أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل.

انظر: سنن الدارقطني [٢٠٥/٣]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [١١١/٢].

(٣) قال ابن قدامة: وقد روى عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» ولا مخالف لهما في الصحابة، فصار إجماعاً سكوئياً. انظر المغني لابن قدامة [٢٦٥، ٢٦٤/١٠].

(٤) هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء.

انظر: المعتمد للبصري [٣٠٧/١]، اللمع ص ٢٨، شرح اللمع [٤٥٧/١] وما بعدها، التبصرة ص ٢٠١، المستصفي للفرزالي [٣٤٦، ٣٤٥/١]، المحصول للرازي [٤٦٦/١]، الإحكام للآمدي [١٤/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، المسودة ص ٨١ وما بعدها، روضة الناظر ص ١٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧، معراج المنهاج [٤٠٧/١]، مختصر الطوفي ص ١١٦، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢]، نهاية السؤل [١٤٦/٢]، البحر المحيط [٤٦٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣]، مناهج العقول [٢/١٤٣].

(٥) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٦) انظر: المعتمد للبصري [٣٠٧/١]، أصول السرخسي [١٩٥/١]، الإحكام للآمدي [١٤/٣]، =

حامد، بأن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم ولم يرجعوا لغيره^(١)، وعلى الأول فيكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفية، وقيل: إنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم، ولهذا عرفوا الحكم بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف، وذهب السرخسي، وفخر الإسلام^(٢) من الحنفية^(٣) إلى أن الحكم متعلق بالعين، كما يتعلق بالفعل، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محللاً للفعل شرعاً، كما أن حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعاً، فلا ضرورة إلى اعتبار الحذف أو المجاز وأيضاً معنى الحرمة المنع، فمعنى^(٤) حرمة الفعل، أن العبد يمنع من اكتسابه وتحصيله، فالعبد ممنوع عنه، ولذلك لا يقال: لا تشرب هذا الماء وهو بين يديه، ومعنى حرمة العين، منعه من التصرف فيها، فالعين ممنوعة. والعبد ممنوع عنها، وذلك كما إذا صببت الماء الذي بين يديه وهو أبلغ.

(ص) ﴿وامسحوا براءوسكم﴾^(٥).

(ش) أي لا إجمال فيها^(٦) خلافاً لبعض الحنفية^(٧)، بل هو حقيقة فيما ينطلق

= كشف الأسرار [١٠٦/٢]، تيسير التحرير [١٦٦/١]، فوائح الرحموت [٣٣/٢].

(١) انظر البحر المحيط [٤٦٢/٣].

(٢) في النسخة (ز) ومجد الإسلام وهو تحريف.

(٣) انظر: أصول السرخسي [١٩٥/١]، كشف الأسرار [١٠٦/٢].

(٤) في النسخة (ك) وإنها معنى الحرمة فمعنى.

(٥) سورة المائدة من الآية ٦.

(٦) وهذا عند أكثر العلماء؛ لأن الباء للإصاق ومع الظهور لا إجمال. انظر: المعتمد للبصري [١/

٣٠٨]، المحصول للرازي [٤٦٦/١]، الإحكام للآمدي [١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد [١٥٩/٢]، المسودة ص ١٦٠، معراج المنهاج [٤٠٨/١]، الإبهاج في شرح

المنهاج [٢٢٩/٢]، نهاية السؤل [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٤٦٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية

البناني [٤٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣]، الآيات البيئات [١٠٩/٣]، مناهج العقول [٢/

١٤٦]، فوائح الرحموت [٣٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(٧) لتردده بين مسح الكل والبعض والسنة بينت البعض.

انظر البحر المحيط [٤٦٣/٣]، تيسير التحرير [١٦٧/١]، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣]، =

عليه الاسم ، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض فيصدق مسح البعض ، وعزاه في المحصول^(١) للشافعي - رضي الله عنه ونقل ابن الحاجب^(٢) عنه ثبوت التبويض بالعرف^(٣) .

(ص) « لا نكاح إلا بولي »^(٤) .

(ش) (١١٩ أ) الصيغ الواردة في الشرع لذوات واقعة كقوله: « لانكاح إلا بولي » ، « ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٥) ، « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٦) . اختلفوا فيها فالجمهور على أنها ليست مجملة^(٧) بناء على القول بثبوت الحقائق

= فواتح الرحموت [٣٥/٢] .

(١) انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] .

(٣) يعني أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضى إلصاق المسح ببعض الرأس ، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه .

ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره : امسح يدك بالمنديل ، لا يفهم أحد من أهل اللغة ، أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء ب كله ، وإن شاء ببعضه ، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما ، وكذلك إذا قال : مسحت يدي بالمنديل ، فالسامعون يجوزون إنه مسح ب كله وبعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو ببعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق المسح .

انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٣] .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم وصحاحه ، وذكر الحاكم له طرقاً ، وقال : لقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، وقد اختلف في وصله وإرساله ورواه ابن حبان عن أبي بردة عن أبيه ، وعن أبي موسى .

انظر سنن أبي داود [٢٢٩/٢] ، سنن الترمذي [٤٠٧/٣] ، تحفة الأحوذى [٢٢٦/٤] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٥٢/٦] ، سنن ابن ماجه [٤٠٥/١] ، سنن الدارمي [١٣٧/٢] ، المستدرک [١٦٩/٢] ، موارد الظمان ص ٣٠٤ ، مسند الإمام أحمد [٣٩٤/٤] ، الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها ، نيل الأوطار [١٣٤/٦] .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ١٠٥ .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٣٠٧ .

(٧) انظر هذه المسألة في : المعتمد [٣٠٩/١] ، اللمع ص ٢٨ ، شرح اللمع [٤٦٠/١] ، =

الشرعية، وإن الشرعي مخصوص بالصحيح، وإنه محمول على الشرعي دون اللغوي وغيره من المجملات ومع ذلك لا وجه للإجمال، إذ لا شك في انتقاء^(١) الذوات، وذهب القاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى أنها مجملة بناء على نفيه الحقائق الشرعية، وإن الشرعي للأعم من الصحيح والفاقد، والقائلون بالإجمال، اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: كون اللفظ لم يرد به نفي الوقوع؛ إذ وقوعه مشاهد^(٢)، وإنما أريد به أمر آخر لم يذكر، وهو غير معلوم فكان مجملًا.

والثاني: أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملًا.

الثالث: أنها^(٣) مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز، وهو الذي صرح به القاضي في التقريب، وزعم المازري^(٤) أن القاضي يقول بالوقف في هذه المسألة، قال: وهو غير مذهب الإجمال، فنقول: يحتمل عندي نفي الإجمال^(٥) ونفي الكمال لا أكثر من ذلك، حتى يعلم دليل من أحد الأمرين، والقائل بالإجمال يقول إنه يستغرق جميع الأشياء فالتحق بالمجملات.

= التبصرة ص ٢٠٣، المستصفي للفرابي [٣٥١/١]، المحصول للرازي [٤٦٨/١]، روضة الناظر ص ١٨٢، الإحكام للآمدي [٢١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢]، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦، معراج المنهاج [١/٤٠٦]، مختصر الطوفي ص ١١٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٥/٢]، نهاية السؤل [٢/١٤٤]، البحر المحيط [٤٦٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٣]، الآيات البيئات [١١٠/٣]، مناهج العقول [١٤٣/٢]، فواتح الرحموت [٣٨/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(١) في النسخة (ك) في انتهاء وهو تحريف.

(٢) أي نفي حقيقة الفعل غير مراد؛ لأننا نشاهد الذات قد تقع، كوقوع الصلاة بدون الفاتحة والوضوء بدون النية، فاقتضت إبهامًا.

(٣) أنها - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ز) وزعم الماوردي.

(٥) في النسخة (ز) نفي الإجراء.

(ص) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) .

(ش) ذهب أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان إلى أنه مجمل لتردده^(٢) ، والجمهور على خلافه^(٣)؛ لظهوره في نفي المؤاخذة والعقاب ، ولكن هل ذلك بالعرف أو باللغة؟ جزم ابن الحاجب بالأول^(٤) ، وهو الذي قاله القاضي في التقريب ، تفريقاً على ثبوت الأسماء الشرعية ، وذكر ابن السمعاني الثاني . واعلم أن المصنف تقدم له في باب العموم ، نفي أن يكون هذا عامًا ، حيث قال : لا المقتضى ، وهنا نفي أن يكون مجملًا وهو في هذا الاضطراب متابع لابن الحاجب .

(ص) «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

(ش) هذه سبقت في «لا نكاح إلا بولي» ، فلا وجه للتكرار ، وقال ابن دقيق العيد : صار بعض الأصوليين إلى أن هذا اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير منتفية ، فيحتاج إلى الإضمار ، ولا سبيل إلى إضمار كل محتملة^(٥) لوجهين : أحدهما : أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة ، والضرورة تندفع بإضمار فرد ، فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه .

(١) والنسيان - ساقطة من المتن المطبوع .

(٢) أي لتردده بين نفي الصورة والحكم ، انظر المعتمد للبصري [٣١٠/١] ، الإحكام للآمدي [٣/١٨] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

(٣) انظر : اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٦٣/١] ، أصول السرخسي [٢٥١/١] ، المستصفي للغزالي [٣٤٧/١] ، المحصول للرازي [٤٧٢/١] ، الإحكام للآمدي [١٩،١٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ وما بعدها ، معراج المنهاج [٤٠٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٤٥/٢] ، البحر المحيط [٤٧١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، الآيات البينات [١١٠/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] ، فواتح الرحموت [٣٨/٢] .

(٤) حيث قال : لا إجمال في نحو : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» خلافاً لأبي الحسين البصري . لنا العرف في مثله قبل الشرع رفع المؤاخذة إلخ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢] .

(٥) في النسخة (ز) كل مجمل .

وثانيهما : أن إضمار الكل قد يناقض ؛ لأن إضمار الكل يقتضى إثبات أصل الصحة ونفي الصحة معارضة^(١)، وإذا تعين إضمار فرد، فليس البعض أولى من البعض، فتعين الإجمال . وجواب هذا، بأننا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية، إنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع، وكذلك الصيام وغيره، وأما إذا حمل على عرف الشرع، فيكون منتفياً حقيقة، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدى إلى الإجمال، ولكن ألفاظ الشرع محمولة على عرفه؛ لأنه الغالب، ولأنه المحتاج إليه عنه، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة .

(ص) لوضوح دلالة الكل وخالف قوم .

(ش) هو راجع لجميع^(٢) ما سبق، وقد بينا وجه الظهور والخلاف فيها .

(ص) وإنما الإجمال في مثل : القراء والنور والجسم، ومثل : المختار؛ لتردده بين الفاعل والمفعول .

(ش) الإجمال يكون تارة في المفرد وتارة في المركب وللأول (١١٩ب) أسباب: أحدها: أن يكون وضع لذلك كالقراء للطهر والحيض، والشفق على الحمرة والبياض، وهذا ما ذكره ابن الحاجب وغيره^(٣)، لكن للإمام تقي الدين في شرح^(٤) المقترح، دققة الفرق بين المجمل والمشارك، أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة أو

(١) في النسخة (ك) متعارضة .

(٢) في النسخة (ز) بجميع .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١]، المستصفي [٣٦١/١]، المحصول للرازي [٤٦٤/١]، الإحكام للآمدي [١١/٣]؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤، معراج المنهاج [٤٠٦/١]، نهاية السؤل [١٤٣/٢]، البحر المحيط [٤٥٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢]، الآيات البيّنات [١١١/٣]، فواتح الرحموت [٣٢/٢] .

(٤) شرح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم ، والمشارك لا يكون إلا لاحتمايين متساويين بالنسبة إلى الوضع لا بالنسبة إلى الفهم فلا يكون مجملًا ، انتهى .

ثانيها : صلاحية اللفظ لمتماثلين بوجه ، وذلك كالنور ، للعقل ونور الشمس بالنهار^(١) .

ثالثها^(٢) : صلاحيته لمتماثلين ، وذلك كالجسم للسماء والأرض ، والرجل لزيد وعمرو ، وهذا الذي قلته ذكره الغزالي^(٣) .

رابعها : صلاحيته للفاعل والمفعول ، كالمختار تقول : اخترت فلانًا ، فأنا مختار وهو مختار ، قال العسكري^(٤) : ويتميز بحرف الجر ، فتقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا .

(ص) وقوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾^(٥) .

(ش) الإجمال في التركيب^(٦) له أمثلة منها هذه الآية ، لتردد الذي بيده عقدة

(١) بالنهار - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) ثالثها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر المستصفي للغزالي [٣٦١/١] .

(٤) هو : الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (أبو هلال) عالم بالأدب له شعر ، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز . من مصنفاته الكثيرة : كتاب الصناعتين في النظم والنثر ، المحاسن في تفسير القرآن الكريم ، جمهرة الأمثال ، معاني الأدب ، الفرق بين المعاني ، العمدة ، أسماء بقايا الأشياء ، الأوائل .

قال ياقوت الحموي : أما وفاته فلم يبلغني فيها شيء ، غير أنني وجدت في آخر كتاب الأوائل من تصنيفه : وفرغنا من إملاء هذا الكتاب لعشر خلت من شعبان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء [٢٥٨/٨] ، خزانة الأدب [١١٢/١] ، الأعلام [١٩٦/٢] معجم المؤلفين [٢٤٠/٣] .

(٥) الذي بيده عقدة النكاح ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي ، وهي من الآية /٢٣٧ من سورة البقرة .

(٦) انظر : المستصفي [٣٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [١٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢]

النكاح بين الزوج والولي^(١)، ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي بالأول^(٢)، ومالك بالثاني^(٣).

ويرجح قول الشافعي؛ لأنه^(٤) المروى عن علي وابن عباس عالمي الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، إنما المخالف الزهري^(٥) ومجاهد والحسن، ثم هو جار على القواعد، فإن الولي لا يجوز له أن يعفو عن مال اليتيم بوجه من الوجوه، وحمل المحتمل على موافقة القواعد الشرعية أولى. واعلم أن المصنف تابع ابن الحاجب في جعله هذا من الإجمال^(٦)، وهو منازع فيه على مذهبه؛ لظهوره عند الشافعي رضي الله عنه في الزوج ومع ذلك لا إجمال.

[١٤٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢]، الآيات البيئات للعبادي [١١٣/٣].

(١) الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده عقدة دوام العقد والعصمة ويحتمل أن يكون الولي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة، لأنها لا تزوج نفسها. انظر شرح الكوكب المنير [٤١٦/٣].

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، والراجع عند الإمام أحمد. انظر: أحكام القرآن للحصاص [٤٤٠/١]، أحكام القرآن للشافعي [٢٠٠/١]، سنن البيهقي [٢٥٢/٧]، المهذب للشيرازي [١٦١/٢]، أحكام القرآن لابن العربي [٢١٩/١]، شرح منتهى الإيرادات [٧٤/٣]، المحرر [٣٨/٢]، البحر المحيط [٤٥٨/٣]، فواتح الرحموت [٣٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢].

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي [٢٢٢/١]، نشر البنود [٢٧٦/١].

(٤) وفي النسخة (ز) بأنه.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني التابعي، أحد الأعلام نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، كان فقيهاً فاضلاً، ينسب إلى جد جده شهاب، كان يأتي دور الأنصار، فلا يبقى شاب إلا سأكه ولا كهلاً ولا أنثى ولا عجوزاً إلا سأكه، قال الشيرازي: كان أعلمهم بالحلال والحرام. توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: ترجمته في طبقات القراء [٢٦٢/٢]، حلية الأولياء [٣٦٠/٣]، شذرات الذهب [١٦٢/١]، تهذيب الأسماء [٩٠/١].

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢].

(ص) ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ .

(ش) ومنها أن يكون موضوعًا لجملة معلومة ، إلا أنه دخلها استثناء مجهول ، فيكون مقتضيًا لإجمال جميعه ، كقوله تعالى : ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾^(١) ، فإنه صار مجملًا لما دخله

الاستثناء^(٢) ، ومثله قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٣) ، لما كان الحق مجملًا صار ما نهى عنه . من القتل مجملًا ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»^(٤) .

(ص) ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾^(٥) .

(ش) ومنها التردد بين العطف والقطع كالواو^(٦) في قوله تعالى : ﴿والراسخون في العلم﴾^(٧) ، ومن ثم جاء الخلاف في جواز الوقف على قوله : ﴿إلا الله﴾ ، وقد سبقت

(١) سورة المائدة من الآية الأولى .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [٢٩٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣/١٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البيناني [٢/٤٢] ، الآيات البيئات للعبادي [١١٣/٣] ، البحر المحيط [٤٥٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤١٩] .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : مسند الإمام أحمد [٣٦٦/٢] ، بذل المجهود [٢٧١/١٥] ، عون المعبود [٥١٥،٥١٤/٩] ، سنن الترمذي [٦٣٥،٦٣٤/٣] ، عارضة الأحوذى [١٠٤،١٠٣/٦] ، تحفة الأحوذى [٤/٥٨٥،٥٨٤] .

(٥) في العلم ، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٦) فإنه يحتمل أن تكون عاطفة ، ويكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله ، ويحتمل أن تكون مستأنفة ، ويكون الوقف على ، إلا الله . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣] .

(٧) سورة آل عمران من الآية ٧ .

هذه المسألة . وهذا يحسن أن يكون معدودًا من أسباب الخلاف ، لا أن الأصح فيه الإجمال لما سبق من ترجيح خلافه .

(ص) وقوله عليه السلام : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره »^(١) .

(ش) ومنها التردد^(٢) في مرجع الضمير^(٣) إلى ما تقدم ، فإن ضمير الجوار يحتمل العود على نفس^(٤) « أي في جدار نفسه »^(٥) وعلى جاره^(٦) أي في جدار جاره ؛ ولهذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الجدار المختص بأحد الجارين^(٧) هل للآخر وضع الجذوع عليه ، والجديد المنع ، بناء على أن الضمير في جداره لصاحب الخشبة ، أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبة على جدار نفسه ، ويرجع هذا بأنه الأوفق للقاعدة النحوية في عود الضمير للأقرب .

(ص) وقولك زيد طيب ماهر .

(١) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك وأحمد عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث صحيح .

انظر : صحيح البخاري [١٧٣/٣] ، صحيح مسلم [١٢٣٠/٣] ، سنن الترمذي [٦٣٦،٦٣٥/٣] ، عارضة الأحوزي [١٠٦،١٠٥/٦] ، بذل المجهود [٣١٩/١٥] ، سنن ابن ماجه [٧٨٣/٢] ، سنن البيهقي [٦٨/٦] ، الموطأ للإمام مالك [٧٤٥/٢] ، تحفة الأحوزي [٥٨٥/٤] ، مسند الإمام أحمد [٢٤٠/٢] .

(٢) التردد ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢] ، نشر البنود [٢٧٦/١] ، البحر المحيط [٤٥٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢] ، الآيات البيئات [١١٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ .

(٤) أي الغارز ، فلا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه ، وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه ، وجب عليه التمكين ، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي ، ويحتمل أن يعود على الجار الآخر ، فيكون فيه دلالة على ذلك . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) على جدار ، وهو تحريف .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) بأحد الجانبين .

(ش) ومنها التردد^(١) في مرجع الصفة^(٢)، فإن ماهرًا قد يرجع إلى الطبيب (١٢٠) وقد يرجع إلى زيد ويتفاوت المعنى باعتبارهما^(٣).

(ص) والثلاثة زوج وفرد .

(ش) ومنها تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات نظرًا إلى اللفظ، وإن كان أحدهما يتعين من خارج، كقولك: الثلاثة زوج وفرد، فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ. لا يتعين أحدهما، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جميع الأجزاء، فإن حمله على جميع الصفات أو بعضها^(٤) يوجب كذبه .

(ص) والأصح وقوعه في الكتاب والسنة^(٥) .

(ش) أي خلافًا لداود^(٦)، وقال الصيرفي: ولا أعلم أحدًا أباه غيره^(٧)، الدليل على ما سبق من الآيات والأحاديث .

(١) التردد، ساقطة من النسخين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٢) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢]، نهاية السؤل [١٤٤/٢]، البحر المحيط [٤٥٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، الآيات البيئات للعبادي [٣/١١٤]، إرشاد الفحول ص ١٩٦ .

(٣) لأننا إن أعدنا (ماهر) إلى طبيب فيكون ماهرًا في طبه، وإن أعدنا (ماهر) إلى زيد، فتكون مهارته في غير الطب أيضًا . وهو من المجلد باعتبار التركيب، صرح به البرماوي وغيره . انظر: شرح الكوكب المنير [٤١٨/٣] .

(٤) في النسخة (ز) أو جميعها .

(٥) انظر: المحصول للرازي [٤٦٥/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠، البحر المحيط [٤٥٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣]، الآيات البيئات [٣/١١٥]، إرشاد الفحول ص ١٦٨ .

(٦) قال داود: الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلًا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ .

وأجيب عن ذلك بأن الكلام إذا ورد مجملًا، ثم بين وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبيّنًا ابتداء . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣] .

(٧) انظر البحر المحيط للزرکشي [٤٥٥/٣] .

فائدة : هل نكلف^(١) بالتزام شيء قبل ورود البيان ، قال صاحب «القواطع» : قالوا: إن التزام المجمل قبل بيانه واجب ، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه قبل البيان على قولين : أحدهما : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

الثاني : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا ، وبعد البيان بالتزامه مفسرا . وهذا الخلاف مما فات المصنف ذكره ، وهو قريب من الخلاف السابق في العام ، هل يجب اعتقاد عمومته قبل ورود التخصيص ؟

(ص) وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد تقدم .

(ش) أي فيحمل على الشرعي^(٢) ، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوي ، لاستقراء عرف الشارع غالبًا في إطلاق لفظ الصلاة والصوم وغيرهما ، لما ثبت له فيه عرف استعمال ، وقيل : مجمل^(٣) وبه قال القاضي ، قال الأبياري : وهو يناقض مذهبه في نفي الأسماء الشرعية ، اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها ، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال ، أو يكون ذلك تفريقًا منه على قول من يشتهها^(٤) ، وهذا ضعيف . فإنه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين النسبة إلى المسميين ؟ وقوله : وقد تقدم ، أي فصل الحقيقة والمجاز .

(ص) فإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجاوز^(٥) ، أو يحمل على اللغوى ، أقوال .

(١) في النسخة (ز) هذا تكليف .

(٢) وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة ، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى ؛ ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد .

انظر الإحكام للآمدي [٢٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦/١٢] ، البحر المحيط [٤٧٤، ٤٧٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٣/٣] ، الآيات البيئات [١١٥/٣] ، وانظر: نهاية السؤل [١٦١/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ .

(٣) في النسخة (ك) يحمل .

(٤) انظر المستصفي للغزالي [٣٥٧/١] ، البحر المحيط [٤٧٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٤/٣] .

(٥) في المتن المطبوع وشرح المحلي زيادة (أو مجمل) .

(ش) إذا وردت لفظة لها مسمى لغوي ومسمى شرعي وتعذر الشرعي حقيقة، ولم يمكن الرد إليه إلا بتجاوز، كقوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، فإنه لا يمكن حمله على الصلاة الشرعية حقيقة. رد إلى المجاز فيحمل على أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر ونحوها، لأن عرف الشارع تعريف للأحكام، فيرد كلامه إلى الشرعي ما أمكن، وقيل: يحمل على اللغوي، حتى يقال: المراد بالصلاة، الدعاء وقيل: مجمل، لتردده بينهما، ولم يحك ابن الحاجب^(٢) فيه القول بالحمل على اللغوي. ونظير المسألة أيضًا، أن يتعذر الحمل على اللغوي كما يتعذر على الشرعي، فهل يرد إلى الشرعي أو يكون مجملًا، فيه هذا الخلاف، وعبرة المصنف شاملة لكل من الصورتين، فإن قوله: تعذر، أعم من الشرعي أو اللغوي، والغزالي ذكر الأولى ومثل لها الطواف بالبيت صلاة كما ذكرنا، ويمكن أن يكون مثالًا للثانية، فإن الطواف ليس هو نفس الصلاة الشرعية ولا اللغوية، فهل يرد إلى الشرعية أو يكون مجملًا، ومثل الأولى بقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٣) قال: فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة «ويحتمل أن

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان والنسائي والدارمي عن ابن عباس مرفوعًا والطبراني عن ابن عمر، وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ وأخرجه موقوفًا للنسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ.

انظر: سنن البيهقي [٨٥/٥]، المستدرک [٤٥٩/١] [٢٦٧/٢]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٤/٦]، سنن النسائي [١٧٦/٥]، سنن الدارمي [٤٤/٢]، مسند الإمام أحمد [٣/٤١٤]، [٣٧٧/٥]، فيض القدير [٢٩٣/٤]، التلخيص الحبير [١٢٩/١]، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٣.

وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

انظر تحفة الأحوذى [٣٣/٤]، المستدرک [٥٤٩/١]، عارضة الأحوذى [١٨٠٢/٤].

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢].

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي أمامة وأبي موسى رضي الله عنهما مرفوعًا وبوب له البخاري.

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٥٤/٥] سنن ابن ماجه [٣١٢/١] فيض القدير [١٤٨/١] =

يكون المراد به ^(١) انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها ^(٢) .

(ص) والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى «تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى» ^(٣) أحدهما : مجمل ، فإن كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر ؟

(ش) إذا أمكن حمل الكلام على ما يفيد معنيين ، وحمله على ما يفيد معنى واحدًا وهو متردد بينهما ، فهو مجمل ^(٤) ، وقيل : يترجح حمله على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد وبين ما لا يفيد (١٢٠ب) واختاره الآمدي ^(٥) وأطلق المسألة تبعًا للغزالي وحمله المصنف على ما إذا كان المعنى الواحد ليس واحدًا من المعنيين ، فهذا لا يتجه خلاف في الحمل ^(٦) بذلك المعنى ، بل يقطع بكونه مجملًا ، ولا يقال : الحمل على ما يفيد معنيين أولى ، لكونه أكثر فائدة ، لأننا نقول : إنما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد أحد المعنيين ، أما إذا لم يكن فهو قسيمه ، وفي العمل به دفع لأحد محتملي اللفظ بمجرد كونه الآخر أكثر فائدة وهو لا يوجب هذا ، فأما إذا كان المعنى الواحد ، أحدهما ، أي أحد المعنيين من المحل ^(٧) الآخر فيعمل به ، أي بالمعنى الواحد على كل حال ، ولا يتجه فيه

= صحيح البخاري بحاشية السندي [٦٣/١] المستدرک [٢٣٤/٤] سنن الدارقطني [٢٨٠/١] .

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقطة من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المستصفي .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي [٣٥٧/١] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقطة من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والمتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) قاله الغزالي وابن الحاجب وجمع من العلماء .

انظر : المستصفي للغزالي [٣٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٤٧٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣١/٣] ، فواتح الرحموت [٤٠/٢] .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٢٦/٣] ، البحر المحيط [٤٧٢/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٣] .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) العمل .

(٧) في النسخة (ك) من محل .

خلاف، لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل، ويقف الآخر، فإنه محل النظر.

البيان والمبين^(١)

(ص) البيان^(٢): إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(٣).

(ش) هذا نقله ابن السمعاني وغيره عن أبي بكر الصيرفي^(٤)، وزاد عنه إمام

(١) قال الغزالي في المستصفي: اعلم أنه جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتابًا، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب المجمل، فإنه المفتقر إلى البيان. المستصفي [٣٦٤/١].

وقال الزركشي في البحر المحيط: وأمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة». انظر البحر المحيط [٤٧٧/٣].

(٢) البيان في اللغة، اسم مصدر (بين) إذا أظهر، يقال: بين بيانًا وتبيانًا، ككلم يكلم كلامًا وتكليمًا، جاء في المصباح المنير: بين وتبين واستبان، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان، وجميعها يستعمل لازمًا ومتعديًا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازمًا. المصباح المنير [٧٠/١] وانظر القاموس المحيط [٢٠٤/٤]، المعجم الوسيط [٨٢/١].

(٣) إلى حيز التجلي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) البيان في اصطلاح الأصوليين:

البيان الذي هو مصدر (بين) يطلق على التبيين، وهو فعل المبين، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين، وهو المدلول أي المبين، ولأجل إطلاق البيان على المعاني الثلاثة، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها، فمن نظر إلى الإطلاق الأول (فعل المبين) قال في تعريفه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وهو للصيرفي وتبعه عليه إمام الحرمين، وتبعه أبو الطيب الطبري، واختاره المصنف، وحكاه عنه الآمدي، وابن الحاجب، إلا أنهم زادوا الوضوح، تأكيدًا وتقريرًا.

انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١]، الإحكام للآمدي [٣١/٣] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢]، وقال أبو الطيب: إنه الصحيح عندنا؛ لأن كل ما كان إيضاحًا لمعنى وإظهارًا له، فهو بيان له ومن نظر إلى الإطلاق الثاني، وهو (الدليل) عرفوه بأنه: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

قال أكثر الأشعرية، والمعتزلة لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفًا مع عدم ما سبق، والأصل الحقيقة. ومن نظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين عرفه بأنه:

العلم الحادث، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي به يتبين هو العلم الحادث، حكاه أبو الحسين في «المعتمد» عن أبي عبد الله البصري.

انظر المعتمد للبصري [٢٩٣/١] وما بعدها؛ قال الماوردي: الذي عليه جمهور الفقهاء: أن =

الحرمين وابن الحاجب، والوضوح^(١). وإنما اختاره المصنف لأنه أجاب عما أورده ابن الحاجب عليه؛ فإن القاضي قال: يخرج عنه البيان ابتداء، وهو الظاهر من غير سبق لإجمال. وأجاب المصنف أن الصيرفي منع تسميته بياناً، فإن البيان الذي هو فعل المبين، إنما يكون لما ليس واضحاً^(٢) ولأن ما ورد ابتداء، أفاد علماً لم يكن حاصلًا للسامع فهو قبل السماع.

كمن أشكل عليه خطاب سبق وروده، واعترض عليه إمام الحرمين بأنه تجوز بالخبر^(٣)، والمجاز لا يدخل في التعريف، وأجاب المصنف بأن المجاز الظاهر يجوز دخوله وإلا لم يسلم لهم تعريف.

(ص) وإنما يجب لمن يريد فهمه اتفاقاً^(٤).

(ش)، لأن الفهم شرط التكليف، وإن لم يرد لم يجب، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا يجب البيان في الخبر، وإنما يجب في التكليف التي يحتاج إلى معرفتها للعلم بها.

= البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به: قال ابن السمعاني: وهذا الحد أحسن الحدود.

انظر في ذلك: الحدود للبايجي ص ٤١، أصول السرخسي [٢٦/٢]، المستصفي [٣٦٤/١]، اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [٤٦٩/١]، المسودة ص ٥١١ وما بعدها، كشف الأسرار [٣/١٠٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣١/٢]، نهاية السؤل [١٤٩/٢]، البحر المحيط [٤٧٧/٣] وما بعدها، تيسير التحرير [١٧١/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٣٨/٣]، الآيات البيئات [١١٨/٣]، مناهج العقول [١٤٨/٢].

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢].

(٢) في النسخة (ك) ولازمًا.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١].

(٤) يعني إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطب به لعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب، لأنه لو لم يبينه، لكان قد كلفه ما لا سبيل إلى العلم به.

انظر: المعتمد للبصري [٢٩٦/١]، المحصول للرازي [٤٩٨/١]، معراج المنهاج [٤٢٢/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٤٢٦/٢]، نهاية السؤل [١٦٠/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٦]، شرح الكوكب المنير [٤٤١/٣]، الآيات البيئات [١١٩/٣]، مناهج العقول [١٦٠/٢]، نشر النبوء [٢٧٧/١].

(ص) والأصح أنه قد يكون بالفعل^(١).

(ش)، بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - بين الصلاة والحج بالفعل، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢). «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وقيل: يمتنع، لأنه يطول فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله، ومحل الخلاف ما إذا ورد مجملًا ثم فعل فعلا يصلح أن يكون بيانًا له «فيعلم بذلك أنه واقع منه على جهة البيان، وإلا للزم خلو المجمل عن البيان، وهو ممتنع أما إذا قال القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ثم فعل فعلاً فلا خلاف أن يكون بيانًا له»^(٤) قاله القاضي في التقريب.

واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول وإنما الخلاف في الفعل، وسكتوا عن الإشارة والكتابة^(٥)، فيحمل أن يكون على خلاف الفعل، لكن قال صاحب كتاب

(١) المراد فعل النبي ﷺ وهو الذي عليه معظم العلماء، وخالف في ذلك شاذمة قليلون. انظر: اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [٤٧٠/١]، التبصرة ص ٢٤٧، أصول السرخسي [٢٧/٢]، المستصفي للغزالي [٣٦٦] وما بعدها، المحصول للرازي [٤٧٥/١]، الإحكام للآمدي [٣٤/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢]، المسودة ص ٥٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، معراج المنهاج [٤١٢/١]، مختصر الطوفي ص ١١٩، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢]، نهاية السؤل [١٥١/٢]، البحر المحيط [٤٨٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٤٢/٣]، مناهج العقول [١٤٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

انظر: صحيح مسلم [١٠٠٦/٢]، مسند الإمام أحمد [٣٧٨/٣]، سنن أبي داود [٢٠١/٢]، سنن النسائي [٢١٩/٥]، مختصر سنن أبي داود [٤١٦/٢].

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ورواه الإمام أحمد والدارمي.

انظر صحيح البخاري [١١٧/١]، مسند الإمام أحمد [٥٣/٥]، سنن الدارمي [٢٨٦/١]، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٥) مثال الإشارة، قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في الثالثة، يعني تسعة وعشرون يومًا رواه البخاري ومسلم. =

«الواضح» من الحنفية: لا أعلم خلافاً في أن البيان يقع بهما^(١).

(ص) وأن المظنون يبين المعلوم.

(ش) هذا نقله القاضي في «التقريب» عن الجماهير وقال: إنه المختار^(٢)، واختاره الإمام الرازي^(٣) واقتصر ابن الحاجب على نقله^(٤) عن أبي الحسين^(٥)، ثم اختار أن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين^(٦)، وعن الكرخي، المساواة^(٧)، واستنكر الهندي ذلك وقال: لا يتوهم في حق أحد، أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بياناً له، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر^(٨)، وحكى^(٩) القاضي

= ومثال الكتابة: الكتب التي كتبت وبين فيها الزكوات والديات، مثل كتابه عليه السلام في الصدقات، الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والدارقطني.

ومثل كتابة عليه السلام الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وبين فيه الفرائض والسنن والديات. أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل وابن حبان وغيرهم.

انظر شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٣].

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي [٤٨٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٣].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٣١٤/١]، مختصر الطوفي ص ١١٩، نهاية السؤل [١٦١/٢]، البحر المحيط [٤٩٠/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٥٠/٣]، نشر البنود [٢٧٨/١].

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤٧٧/١] حيث قال:

«والحق أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين، وأن يكونا مظنونين، وأن يكون المبين معلوماً، وبيانه مظنوناً كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس» اهـ.

(٤) في النسخة (ز) عن نقله.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، وانظر المعتمد للبصري [٣١٤/١].

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، الآيات البيئات [١٢٠/٣].

(٧) انظر: تيسير التحرير [١٧٣/٢] وما بعدها، فواتح الرحموت [٤٨/٢].

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي [٤٩٠/٣].

(٩) قال الأمدى في الإحكام: والمختار في ذلك أن يقال: أما المساواة في القوة فالواجب أن يقال: إن

كان المبين مجملاً، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عامّاً أو مطلقاً فلا وأن يكون المخصص والمقيد في دلالة أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد، وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف؟ ولو كان

مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجع بالمرجوح، وهو ممتنع. انظر: الإحكام للأمدى [٤٠/٣]، =

عن العراقيين، التفصيل بين ما يعم وجوبه سائر المكلفين لبيان أقدار الصلاة والزكاة وصفاتهما وميقاتهما، فيجب أن يكون بيانه معلومًا متواترًا، وبين مالا تعم به البلوي وتختص معرفته بالعلماء كقدر نصاب السرقة وأحكام المدبر والمكاتب فيقبل في بيانه خبرًا لواحد فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وإن المتقدم وإن جهلت عينه من القول والفعل (١٢١ أ) هو البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وأمر بواحد، فالقول، وفعله ندب أو واجب متقدمًا أو متأخرًا، وقال أبو الحسين المتقدم .

(ش) إذا ورد بعد المجمع قول وفعل، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا: فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولًا فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولًا كان أو فعلًا، والثاني تأكيد^(١). وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له^(٢)، وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم، لأن المرجوح^(٣) لا يكون تأكيدًا للراجح لعدم الفائدة، واختاره الآمدي^(٤).

= مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢].

(١) قال الآمدي: إلا إذا كان دون الأول في الدلالة لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة. الإحكام للآمدي [٣٧/٣].

وانظر تحقيق المسألة في المعتمد للبصري [٣١٢/١]، المحصول للرازي [٤٧٦/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، معراج المنهاج [٤١٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢]، نهاية السؤل [١٥١/٢]، البحر المحيط [٤٨٨/٣]، تيسير التحرير [١٧٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٤٧/٣]، الآيات البيئات [١٢٠/٣]، فوائح الرحموت [٤٦/٢]، نشر البنود [٢٧٩/١]، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٢) انظر المعتمد للبصري [٣١٣، ٣١٢/١]، المحصول للرازي [٤٧٦/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢]، نهاية السؤل [١٥١/٢]، البحر المحيط [٤٨٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٤٨/٣]، مناهج العقول [١٥٠/٢]، حاشية البناني على شرح المحلي [٤٦/٢]، الآيات البيئات [١٢٠/٣]، فوائح الرحموت، [٤٦/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٣) في النسخة (ز) لأن الرجوع .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٣٧/٣] وعبارة الآمدي: =

وإن لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد الحج^(١) طوافين^(٢)، وأمر بطواف واحد^(٣)، فالمختار أن البيان هو القول « وفعله إما ندب له ﷺ أو واجب عليه لا علينا سواء كان^(٤) متقدمًا على الفعل أو متأخرًا، لأن الجمع بين الدليلين أولى^(٥)، وقال أبو

= وإن جهل ذلك أي تقدم أحدهما، فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين في الدلالة: أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول فأحدهما هو البيان والآخر مؤكد من غير تعيين وإن كان الثاني، فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم، لأننا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكدًا للراجح، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزّه عن الإتيان بما لا يفيد، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدمًا، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيدًا للتأكيد ولا يكون معطلًا. اهـ ما أردته.

(١) في النسخة، (ز) بعد آية الحج.

(٢) حيث روى عنه فيما أخرجه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان قارئًا، فطاف طوافين وسمى سعيين. انظر سنن الدارقطني [٢٦٣/٢].

روى الدارقطني أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنه جمع بين حجته وعمرته معًا، وقال: سبيلهما واحد فطاف بهما طوافين وسمى بهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. سنن الدارقطني [٢٥٨/٢].

(٣) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسمى واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعًا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

انظر: سنن الترمذي [٢٨٤/٣]، عارضة الأحوذى [١٧٣/٤]، سنن ابن ماجه [٩٩٠/٢].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٥) لأنه إن كان القول متقدمًا فيجب حمل فعل النبي ﷺ على كونه مندوبًا، وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخًا لما دل عليه القول، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل وإن كان الفعل متقدمًا، فيحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته، وأن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه، وهذا فيه جمع بين البيانيين من غير نسخ ولا تخصيص، وأيضًا فإن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة.

انظر في ذلك: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٩، المحصول للرازي [٤٧٦/١]، الإحكام للآمدي [٣/٣٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، المسودة ص ١١٣،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، معراج المنهاج [٤١٥، ٤١٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٣/٢٣٤]، نهاية السؤل [١٥٢، ١٥١/٢]، البحر المحيط [٤٨٩/٣]، تيسير التحرير [٣/١٧٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٤٩/٣]، =

الحسين : البيان هو المتقدم قولاً كان أو فعلاً ، كما في صورة اتفاق القول والفعل^(١) وهو باطل ، لأنه يلزمه نسخ الفعل بالقول إذا وقع القول متقدماً مع إمكان الجمع بينهما

(ص) مسألة : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع^(٢) وإن جاز^(٣) .

(ش) أي بناء على جواز تكليف مالا يطاق ، وعدل عن تعبير^(٤) ابن الحاجب بالحاجة^(٥) ، فإن الأستاذ أبا إسحاق ، لم يستحسنها ، وقال : هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين إن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف^(٦) ، وعدل عن قوله ممتنع ، إلى قوله : غير واقع ، لمطابقته لأصول الأشاعرة ، فإنهم وإن جوزوه ، فلا يقضي بوقوعه^(٧) كما سبق ، والغرض إنه لم يقع ، وقوله : إن جاز ، لا ينافي قوله

= الآيات البيئات [١٢١/٣] ، مناهج العقول [١٥٠/٢] ، فواتح الرحموت [٤٧/٢] ، نشر البنود [٢٨٠/١] .

(١) انظر المعتمد للبصرى [٣١٢،٣١٢/١] .

(٢) غير واقع - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٣١٥/١] ، اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] ، المستصفي [٣٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] ، المسودة ص ١٦٣ ، المحصول للرازي [٤٧٧/١] ، معراج المنهاج [٤١٥/١] وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، كشف الأسرار [١٠٨/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٤/٢] ، نهاية السؤل [١٥٦/٢] ، البحر المحيط [٤٩٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢] ، تيسير التحرير [١٧٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٢/٣] ، الآيات البيئات [١٢٢/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٢] ، فواتح الرحموت [٤٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٤) في النسخة (ك) عن تعيين .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] .

(٦) وقال الأستاذ أبو إسحاق كما نقله عنه الزركشى في البحر المحيط [٤٩٣/٣] .

«فالعبرة الصحيحة على مذهبنا أن يقال : تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب» ثم قال الزركشى : هي مشاحة لفظية ، وقد عرف أن المعنى بالحاجة كما قال إمام الحرمين : توجه الطلب التكليفي . اهـ ما أردته . وانظر : البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] .

(٧) توضيح ذلك كما قال الشوكاني : أن من جوز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط =

في مباحث الكتاب : ولا ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل .

تنبيه : قولهم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الفعل ، هل المراد به وقت إمكان الفعل ، أو وقت تضيق الزمان ، مثاله : إذا زالت الشمس^(١) ولم يبين للمكلف ما يفعل ، هل يكون هذا تأخيراً للبيان ، أو لا يكون ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة . الذي صرح به القاضي أبو بكر ، أن المراد وقت جواز الشروع في الفعل ، فيكون تأخير البيان عن وقت الزوال تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع بأنه تكليف ما لا يطاق ، لأنه إذا تبين له في نصف الوقت لم يكن تكليفاً بما لا يطاق ، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(ص) وإلى وقته واقع عند الجمهور ، سواء كان للمبين ظاهر أم لا ، وثالثها : يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر ، ورابعها : يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك^(٢) والمتواطئ ، وخامسها : يمتنع^(٣) في غير النسخ ، وقيل : يجوز تأخير النسخ اتفاقاً ، وسادسها : لا يجوز تأخير بعض دون بعض .

(ش) في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل مذاهب^(٤) :

أحدها : أنه جائز وواقع مطلقاً ، سواء كان للمبين ظاهر ، كتأخير بيان التخصيص ، وبيان مدة النسخ ، أم لا ، وبه قال أكثر أصحابنا وغيرهم .

= لا بوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين ، ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ ، وانظر : البحر المحيط [٣/٤٩٣] .

(١) الشمس - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخ (ز) .

(٢) في النسخة (ز) السؤل .

(٣) يمتنع - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتمن المطبوع .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد [٣١٥/١] ، العدة [٧٢٥/٢] ، اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٣/١] ، التبصرة ص ٢٠٧ ، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] ، المستصفي [٣٦٨/١] المحصول [١/٤٧٧] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٤٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] ، المسودة ص ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، معراج المنهاج [٤١٦/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، كشف الأسرار [١٠٨/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٥/٢] ، =

والثاني : أنه ممتنع ، وعزاه القاضي في «التقريب» للمعتزلة ووافقهم كثير من الظاهرية كابن داود^(١)، ومن أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- كأبي إسحاق المروزي^(٢) وأبي بكر الصيرفي ، وتبعه ابن الحاجب في النقل عن الصيرفي^(٣) ، لكن نقل الأستاذ أبو إسحاق رجوعه عنه .

وثالثها : يمتنع في غير المجمل ، « وهو ماله ظاهر»^(٤) ، وقد سبق تفسيره ، وبه قال الكرخي ، قال الأياري في شرح البرهان : من المعتزلة من فرق بين العام والمجمل ، فقال : يجوز تأخير بيان المجمل ، إذ لا يحصل فيه تجهيل (١٢١ب) ، ولا يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من إلباس ، ومنهم من عكس ذلك فقال : يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من أجل الفائدة بخلاف المجمل ، فإن وروده لا فائدة فيه^(٥) . وكان ينبغي للمصنف أن يقول : وقيل عكسه .

ورابعها : يمتنع تأخير البيان الإجمالي ، ومثل هذا العموم مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم ينسخ . ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي ، وبه قال أبو

= نهاية السؤل [١٥٦/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٢٩ ، البحر المحيط [٤٩٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٣/٣] ، الآيات البيئات [١٢٣/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٢] ، فواتح الرحموت [٤٩/٢] ، نشر البنود [٢٨١/١] ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ .

(١) في النسخة (ك) كأبي داود .

(٢) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي ، أحد أئمة الدين ، كان ورعًا زاهدًا متعمقًا ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج ، وكان أحد أصحاب الوجوه . نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، أقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر ، وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه . ومن شيوخه : ابن سريج . ومن تلاميذه : أحمد بن علي الجويقي ، وأبو علي بن أبي هريرة . من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الشروط ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٦٦/١] وما بعدها ، شذرات الذهب [٣٥٥/٢] ، الفتح المبين [١/١٨٨] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٥) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحة رقم ٣٤/ب .

الحسين، لكنه خصه بما له ظاهر بخلاف المشترك^(١).

وخامسها: يمتنع في غير النسخ، ويجوز فيه، وهو قول الجبائي، وعبر بعضهم عن هذا بتعبير حسن فقال: ومنهم من جوز في الأحكام لقبولها النسخ، وهو عندهم يرجع إلى البيان دون الوعد والوعيد، وظهر بهذا السياق أن النسخ من محل الخلاف، لكن قضية كلام القاضي وإمام الحرمين والغزالي أنه يجوز تأخير^(٢) النسخ بلا خلاف، والخلاف فيما عداه^(٣).

وسادسها: لا يجوز تأخير بعض دون بعض، وإنما يجوز التأخير دفعة، وإلا لاعتقد المخاطب بيان البعض أن لا إشكال بعده، وهذا يتعلق بمسألة أخرى، وهي أنه على القول بالجواز، فهل يجوز التدرج في^(٤) البيان^(٥)؟ فمنهم من منعه وقال: إذا شرع في البيان وجب أن يبين الجميع، فإن اقتصره على إخراج صورة من العموم يوهم كون الباقي مقطوعاً باستقراره، والصحيح الجواز، فإنه كان^(٦) يبين ما تدعو الحاجة إليه، ولما سئل عن^(٧) الاستطاعة فقال: «زاد وراحلة»^(٨)،

(١) انظر المعتمد للبصري [٣١٦/١].

(٢) تأخير - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٩/١] المستصفى [٣٧٣/١] وحاصل ما قاله: أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق، بل يجب تأخيره لاسيما عند المعتزلة، فإن النسخ عندهم بيان مدة التكليف، ولم يكن هذا البيان مقترناً بمورد الخطاب الأول.

(٤) في النسخة (ك) على البيان.

(٥) انظر: المستصفى [٣٨١/١]، الإحكام للآمدي [٦٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٧/٢]، نهاية السؤل [١٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٥٤/٣].

(٦) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) في النسخة (ك) ولما عن، وبياض بين لما وعن. وفي النسخة (ز) ولما سئل عن، وبياض بين لما وسئل، والسياق يقتضي أن يكون الكلام:

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سئل عن الاستطاعة. والله أعلم.

(٨) أخرج الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال =

ولم يتعرض لأمن الطريق في ذلك الوقت وإن كان شرطاً .

(ص) وعلى المنع المختار أنه يجوز لرسول الله ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت^(١) الحاجة ، وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص ، ولا بأنه مخصص .

(ش) يتفرع على المنع من تأخير البيان مسألتان :

إحدهما : يجوز^(٢) تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة ، فإن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل ، ولا عمل قبل الوقت ، وقيل : يمتنع ، لوجوب المبادرة عليه ، وكلام الرازي والآمدي يقتضي أن الخلاف في تبليغ غير القرآن من الأحكام ، أما القرآن فيجب ذلك فيه قطعاً^(٣) ، ولا يتجه بينهما فرق .

الثانية^(٤) : يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص ، بل يجوز إسماع المخصص بدون مخصصه ، خلافاً للجبائي ، فإنه منعه^(٥) من المخصص السمعي دون العقلي ، وتعبير المصنف بالموجود يفهم أن من ليس موجوداً حالة نزول التخصيص لا يشترط إسماعه بلا خلاف ، لعدم إمكانه ، وينبغي جعل الألف واللام فيه للعموم ، فإن القائل بالإعلام يشترط إعلام الجميع ولا يكتفى بإسماع بعضهم ، وقوله : ولا بأنه مخصص ،

= يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : «الزاد والراحلة» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج .

انظر سنن الترمذي [١٧٧/٣] .

(١) وقت - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ز) إحدهما ما يجوز .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٤٩٧/١] ، الإحكام للآمدي [٦٧،٦٦/٣] .

(٤) انظر ، المعتمد للبصري [٣٣١/١] ، المستصفي [١٥٢/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [١/١]

[٤٩٩] ، الإحكام للآمدي [٦٧،٦٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٧/٢] ، شرح

تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ، نهاية السؤل [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٥٠٣/٣] ، تيسير التحرير [٣/٣]

[١٧٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٩/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٥/٣] ، الآيات

البيانات [١٢٧/٣] وما بعدها . فواتح الرحموت [٥١/٢] .

(٥) في النسخة (ز) فإن صنعه وهو تحريف .

هذا العطف يقتضي طرد الخلاف السابق هنا ، وليس كذلك ، بل ينبغي الجمع^(١) - كما قال القاضي - على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه ، ولعله أراد المخصص السمي .

(ص) النسخ^(٢) : اختلف في أنه رفع أو بيان .

(ش) أكثر المحققين من الأصوليين على أنه رفع ، وبه قال القاضي والغزالي^(٣) ومعناه أنه لولا طريان النسخ لبقى الحكم ، إلا أنه زال لطريان النسخ ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأكثر الفقهاء إلى أنه بيان^(٤) ، ومعناه أن

(١) في النسخة (ك) بل يبقى الجميع وهو تحريف .

(٢) النسخ في اللغة : يطلق ويراد به الإزالة والإبطال . أي الرفع ، ويكون نسخ إلى بدل نحو : نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل ، أي أذهبته وحلت محله . ونسخ إلى غير بدل نحو : نسخت الريح الأثر ، أي أبطلته .

ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت ، وهو نوعان : أحدهما النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث . الثاني : النقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ الجاثية / ٢٩ .

ثم اختلفوا ، فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل ، وقيل : إنه حقيقة في النقل ، مجاز في الإزالة - عكس الأول - وقيل : إنه مشترك بين الإزالة والنقل .

انظر : القاموس المحيط [٢٧١/١] ، لسان العرب [٦١/٣] ، المصباح المنير [٦٠٢/٢] ، المعجم الوسيط [٩٥٤/٩٥٣/٢] ، وانظر : المعتمد للبصري [٣٦٤/١] ، المستصفي للغزالي [١٠٧/١] ، الإحكام للآمدي [١٤٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ ، معراج المنهاج [٤٢٥/١] ، البحر المحيط للزركشي [٦٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٣] .

(٣) وهو مختار الصيرفي والشيخ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب والأبياري ، وهو المختار . انظر المعتمد للبصري [٣٦٧/١] ، اللع ص ٣٠ ، شرح اللع [٤٨١/١] ، أصول السرخسي [٥٤/٢] ، المستصفي للغزالي [١٠٧/١] ، الإحكام للآمدي [١٥١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢] ، معراج المنهاج [٤٢٥/١] ، مختصر الطوفي ص ٧٢ ، نهاية السؤل [١٦٥/٢] ، البحر المحيط [٦٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢] ، الآيات البيئات [١٢٩/٣] ، فواتح الرحموت [٥٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٤) مبني الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٢ : اختلف في أن النسخ رفع أو بيان ، وقال في المحصول : وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض ، فمن قال بأن العرض يقبل البقاء والدوام =

الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم^(١)، والدليل الذي يرد مبيّنًا للحكم الجديد يعرف ذلك بيان، وأنكروا كونه (١٢٢) رفقًا، بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى، هو قديم، والقديم لا يرتفع، وأجيب بأن المرفوع تعلق الحكم النسبي لا ذاته، وحاصله أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق انعدم، لانعدام تعلقه، لا لانعدام ذاته، إذ الحكم قديم، واتفقوا على أن الحكم اللاحق عنده يتحقق^(٢) عدم الأول، لكن اختلفوا في عدم الأول، هل يضاف إلى وجود الثاني فيقال: إنما ارتفع الأول بوجود الثاني، فهو حينئذ رافع له، أو لا يضاف إليه، بل يقال: الأول انتهى، لأنه من نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام لكونه مغيًا^(٣) عند الله تعالى إلى غاية معلومة، فيكون النسخ^(٤) بيانًا لها^(٥)؟ وهو كالخلاف الكلامي في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد؟ فإن من قال ببقائها. قال: إنما ينعدم المتقدم

= قال: المنسوخ باق، ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين وقال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي بالعرض. وأنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود، فيستحيل عليه أن يكون عرضًا، ولا مشاركًا للعرض في معنى وجودي، بل هو - سبحانه وتعالى - ليس كمثل شيء في ذاته وصفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلقه، وانقطاعه بانقطاعه، وتعلق الصفات نسب وإضافات لا توصف، فإنها موجودة في الخارج، ولا أعراض فلا يستقيم. وانظر: المحصول للرازي [٥٢٩/١]، البحر المحيط [٦٧/٤]، وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٢.

(١) وهو قول الإمام فخر الدين الرازي، وحكاه في المعالم عن أكثر العلماء، واختاره القرافي وهو قول البيضاوي. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٨٤٣/٢]، المحصول للرازي [٥٢٦/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، منهاج الوصول ص ٦٤، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٤٧/٢]، نهاية السؤل [١٦٤/٢]، البحر المحيط [٦٦/٤]، منهاج العقول [١٦٢/٢]. وللحنفية في ذلك تفصيل حسن؛ حيث قالوا: النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلومًا عندنا لو لم ينزل الناسخ. انظر أصول السرخسي [٥٤/٢]، كشف الأسرار [١٥٦/٣]، التلويح على التوضيح [٦٢/٢] وما بعدها، فتح الغفار [١٣٠/٢]، نسمات الأسفار ص ٢٠٢.

(٢) في النسخة (ك) تحقق.

(٣) في النسخة (ك) مغيًا، وفي النسخة (ز) معينا، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٤) في النسختين (ك)، (ز) فيكون الناسخ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٦٦/٤].

لظريان الطارئ « ولولاه لبقني ، ومن لم يقل ببقائها قال : إنه ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطارئ »^(١) وليس له تأثير في إعدام الضد الأول^(٢) .

وكالخلافاً الفقهي في الزائل العائد ، فإن القائل بأنه كالذي لم يزل - يجعل العود بيانا لاستمرار حكم الأول ، والقائل بأنه كالذي لم يعد - يقول : ارتفع الحكم بالزوال فلا يرتفع^(٣) حكمه بالعود ، وبهذا يظهر وهم من ظن أن النزاع لفظي .

(ص) والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب .

(ش) هذا أقرب الحدود على القول بأنه^(٤) رفع ، فخرج بالرفع: المباح بحكم الأصل؛ إذ ليس حكماً شرعياً ، ولهذا رد الأصحاب ما نقل عن مالك أن الكلام كان مباحاً في الصلاة في ابتداء الإسلام على الإطلاق ، ثم نسخ بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة ، بالإجماع ، وبقي^(٥) ما سواه على أصل الإباحة ، فقالوا : هذا ليس بنسخ ، لأن إباحة الكلام لم تكن بخطاب من جهة الشرع ، وإنما كان الناس^(٦) منه على الأصل ، ويخرج أيضاً : ابتداء إيجاب العبادة من الشرع ، يزيل حكم العقل^(٧) من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخاً ، وقوله : بخطاب : يشمل النسخ باللفظ والمفهوم ، إذ يجوز النسخ بذلك كما سيأتي ، وخرج به الرفع بالنوم والغفلة

(١) ما بين : علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والبحر المحيط .

(٢) انظر البحر المحيط [٦٧/٤] .

(٣) في النسخة (ز) فلا يرفع .

(٤) عرفه ابن الحاجب بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه ، وقال بعض العلماء : وهو أولى ممن قال : بخطاب شرعي ، لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب .

انظر : شرح الكوكب المنير [٥٤٦/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

وسياتي بعد عدة أسطر تنبيه الشارح عليه فتأمل .

(٥) في النسخة (ز) وهي .

(٦) في النسخة (ز) البابين .

(٧) في النسخة (ز) يريد الحكم العقل .

والموت والجنون .

تبيينان : قد يشكل على الحصر في الخطاب جواز النسخ بالفعل ، وقد جعل الأئمة منه نسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ^(١) ولا خطاب فيه ، وهو كثير ، ثم رأيت المصنف قال : قولنا : بخطاب ، لا ينافيه قولنا بعد ذلك أن المتأخر من أقواله وأفعاله ناسخ ، « لأنه لم يرد بالخطاب إلا ما يقابل الفعل ، ولأن المراد بالناسخ هناك ما دل على النسخ ، لا أنه نفسه ناسخ »^(٢) والفعل نفسه لا ينسخ ، وإنما يدل على نسخ سابق ، ولا يمكن أن يكون فعلاً ناسخاً ؛ لأن له أزمنة متعاقبة ، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه ، فكان قبل انقضائه واقفاً على وجه باطل ، وهذا محال . انتهى . ولا يخفى ما فيه من الخروج^(٣) عن ظاهر كلام الأصحاب ، مع أنه قد أطلق على الفعل تخصيصاً كما سبق في باب التخصيص ، ولم يذكر فيه هذا التأويل . الثاني : علم من اقتصر المصنف على هذا أن قول ابن الحاجب متأخر فيخرج^(٤) نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر^(٥) ، لا حاجة إليه ، فإن هذا ليس يرفع ، لأن الحكم لم يثبت بأول الكلام ، إذ الكلام بآخره فكيف يرفع . والاستغناء عنه بقولنا : بخطاب ، فإنه لا بد أن يتأخر عن الذي رفعه ، وعدل عن قوله : بدليل شرعي ، إلى : خطاب - ليفرع عليه المسألة الآتية .

(١) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : «توضئوا مما مست النار» . انظر : صحيح مسلم [٢٧٢/١] ، سنن الترمذي [١١٤/١] ، عارضة الأحوذى [١٠٨/١] ، سنن ابن ماجه [١٦٣/١] ، سنن البيهقي [١٥٥/١] ، ثم نسخ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أن النبي ﷺ أكل كنف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

انظر صحيح البخاري [٦٣/١] ، صحيح مسلم [٢٧٣/١] ، سنن أبي داود [٤٨/١] ، سنن الترمذي [١١٦/١] ، عارضة الأحوذى [١١٠/١] ، سنن النسائي [٩٠/١] ، سنن ابن ماجه [١٦٤/١] ، الموطأ [٢٥٧/١] ، سنن البيهقي [١٥٣/١] ، مسند الإمام أحمد ، [٣٦٥/١] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ك) ما فيه الخروج .

(٤) فيخرج - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من مختصر ابن الحاجب .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢] .

(ص) فلا نسخ بالعقل ، وقول الإمام: من سقط رجلاه نسخ غسلهما -مدخول.

(ش) علم من قوله : الحكم الشرعي بخطاب أنه لا بد أن يكون الحكمان - أعني الناسخ والمنسوخ - شرعيين ، لأن العجز يزيل التعبد الشرعي ، ولا يقال : إنه نسخ ، ولا يكون (١٢٢ب) النسخ بالعقل ،^(١) وخالف فيه الإمام فقال في «المحصول» : من سقط رجلاه فقد نسخ عنه غسلهما^(٢) ، وهو مدخول ، إذ لا خطاب ، وزوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخاً ، ولكن الخلاف فيه سهل لرجوعه إلى التسمية .

(ص) ولا بالإجماع ، ومخالفتهم تتضمن ناسخا .

(ش) هذا ألحقه المصنف بخطه^(٣) على الحاشية ، وضرب عليه في باب التخصيص ؛ لأن المسألة هنا أمس ، وحاصله أنه لا يقع النسخ بالإجماع^(٤) ، لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، فلا يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه ، وبعده لا نسخ^(٥) ، فأما الإجماع بما يخالف النص الخاص أو العام بالكلية ،

(١) لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ ، ولا مدخل للعقل في معرفة المتقدم والمتأخر ، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد .

انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥١٣/١] ، المستصفى [١٢٨/١] ، روضة الناظر ص ٤٦ ، المسودة ص ٢٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، البحر المحيط [٧٨/٤] ، شرح الكوكب [٥٦٩/٣] .

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] وعبارته :

«فإن قيل : لو جاز التخصيص بالعقل ، فهو يجوز النسخ به ؟ قلنا : نعم ، لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين ، وذلك إنما عرف بالعقل» . اهـ ما أردته .

(٣) في النسخة (ك) بجملته .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد للبصري [٤٠٠/١] ، العدة [٨٢٦/٣] ، المستصفى [١٢٦/١] ،

المحصول للرازي [٥٥٩/١] ، روضة الناظر ص ٤٥ ، الإحكام للآمدي [٢٢٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٨/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٧/٢] نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٢٨/٤] ، مناهج العقول [١٨٥/٢] ، فوائح الرحموت [٨١/٢] .

(٥) وما ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين وفيه نظر ، إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح ، فلعلهم اجتهدوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ ، وقد ذكر أبو الحسين في «المعتمد» بعد ذلك ما يخالف الأول ، فإنه جزم =

فلا يكون إجماعهم ناسخًا لذلك النص ، بل يكون إجماعهم تضمن ناسخًا اقتضى ذلك ، وهو مستند الإجماع^(١) ، وحاصله أن النسخ بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع ، وعلى هذا ينزل نص الشافعي - رضي الله عنه - الذي نقله البيهقي في المدخل : أن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع .

(ص) ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط .

(ش) مثال نسخهما معا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن^(٢) » ، فنسخن بخمس معلومات^(٣) . ومثال نسخ الحكم دون التلاوة الاعتداد في الوفاة بالحوال ، لقوله تعالى : ﴿ متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾^(٤) ، نسخ بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

= أن الإجماع لا ينسخ ؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ ، ثم قال : فإن قيل : هل يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه ؟ قلنا : يجوز ، وإنما معنا الإجماع بعده أن ينسخ ، وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه ، لا حكمه .

وقد استشكل القرافي في « شرح تنقيح الفصول » هذا الحكم ، ونقل عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه ، قال : وشهادة الرسول ﷺ بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده . انظر : المعتمد للبصري [٤٠١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، البحر المحيط [١٢٨/٤] .

(١) قال صاحب « شرح الكوكب المنير » : ولأن الإجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعي لا معارض له ، ولا مزيل عن دلالة ، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا وأن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك ، أو أنه مؤول ، أو نسخ بناسخ ؛ لأن إجماعهم حق ، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره القاضي أبو يعلى والصيرفي والأستاذ أبو منصور وغيرهم . انظر شرح الكوكب المنير [٥٧٠/٣] ، وانظر : المعتمد [٤٠١/١] ، العدة [٨٢٦/٣] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٤٩٠/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢] ، المستصفي [١٢٦/١] ، المحصول [٥٦٠/١] ، روضة الناظر ص ٤٥ ، الإحكام للآمدي [٢٢٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، مختصر الطوفى ص ٨٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢] ، نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٢/٥٢،٥١] ، الآيات البيئات [١٣٤/٣] ، فواتح الرحموت [٨٥/٢] .

(٢) يحرمن - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبته من صحيح مسلم .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي .

انظر صحيح مسلم [١٠٧٥/٢] ، سنن أبي داود [٢٣٠/٢] ، سنن الترمذي [٤٥٦،٤٥٥/٣] ، تحفة الأحوذى [٣٠٨/٤] ، سنن الدارمي [١٥٧/٢] .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٤٠ .

وعشراً^(١) ، ومثال نسخ التلاوة دون الحكم ما رواه الشافعي - رضي الله عنه - وغيره عن عمر - رضي الله عنه - كان فيما أنزل : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم البتة»^(٢) ، قال ابن السمعاني : ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ، ومن نسخ اللفظ مع بقاء لفظه ؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول ، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع ، والصحيح هو الجواز ؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيان مختلفان ، فجاز نسخ إحداهما ، وتبقي الآخر كالعبادتين تنسخ إحداهما دون الأخرى ، وظاهر كلام المصنف طرد الخلاف في نسخهما معاً^(٣) وعليه عبارة ابن الحاجب ، وقال في شرحه : الخلاف في نسخهما معاً لا يتجه إلا لمن يمنع نسخ القرآن * من حيث هو ، والمقصود بهذا الخلاف الخاص إنما هو نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وإنما ذكروا نسخهما لضرورة التقسيم^(٤) ، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن ، وعلم من قوله : بعض القرآن امتناع^(٥) نسخ كل القرآن ، وهو

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .

(٢) روى مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لا نجد حد الرجم في كتاب الله ، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - لأثبتها ، «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» ، فإننا قد قرأناها .

انظر : الموطأ [٨٢٤/٢] ، ترتيب مسند الإمام الشافعي [٨١/٢] ، سنن ابن ماجه [٨٥٣/٢] ، وروى البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله تعالى - عنه أنه قال : كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندی [١٧٩/٤] ، صحيح مسلم [١٠٣١٧/٣] .

(٣) انظر : البحر المحيط [١٠٤/٤] وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب : لا يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر الانفكاك ، لأن التلاوة أمانة الحكم ابتداء لا دوامه ، أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ، ولا يدل دوامها على دوامه ، ولذلك فإن الحكم قد يثبت بها مرة واحدة ، والتلاوة تتكرر أبداً ، وإذا كان كذلك ، فإذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل ؛ وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام ، وهو غير مدلول ، فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول . اهـ .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [١٩٤/٢] .

(٤) في النسخة (ك) لضرورة التفسير .

(٥) نسخ - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

إجماع .

(ص) ونسخ الفعل قبل التمكن .

(ش) إذا أوجب شيئاً ثم نسخه قبل التمكن من الفعل فالجمهور على الجواز، وقال القاضي في التقريب: إنه قول جميع أهل الحق، ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي وأكثر الحنفية المنع^(١)، وتصوير المصنف ذكره الغزالي^(٢) وغيره، وصورها أبو الحسين بالنسخ قبل وقت الفعل^(٣) وتبعه ابن الحاجب^(٤)، والأحسن أن يقال قبل مضي مقدار ما يسعه « من وقت ؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه »^(٥)، فإن هذه الصورة من محل النزاع، وعبارة المصنف تشملها، والقائلون بالجواز أرادوا أنه نسخ الخطاب الذي لم يتقدم به عمل البتة، وحينئذ فلا يتوجه نقل الإمام، فإن المراد نسخ الحكم المتلقى من الخطاب قبل التمكن من مقتضاه البتة^(٦).

(ص) والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة .

(١) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري [٣٧٦/١]، العدة [٨٠٧/٢]، اللع ص ٣١، شرح اللع [٤٨٥/١]، التبصرة ص ٢٦٠، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٩/٢]، المستصفي [١١٢/١]، المحصول [٥٤١/١]، الإحكام للآمدي [١٧٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، [٢/١٩٠]، المسودة ص ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧، معراج المنهاج [٤٣٣/١]، كشف الأسرار [١٦٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥٦/٢]، نهاية السؤل [١٧٣/٢]، التلويح على التوضيح [٦٦/٢]، البحر المحيط [٨٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٢/٢] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٥٣/٣]، الآيات البيئات [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٧١/٢]، فوائح الرحموت [٦١/٢].

(٢) انظر: المستصفي للغزالي [١١٢/١] حيث قال: يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

(٣) انظر: المعتمد للبصري [٣٧٦/١].

(٤) انظر مختصر بان الحاجب مع شرح العضد [١٩٠/٢].

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٦) مبني الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٤: والخلاف يلتفت على أصليين

(ش) يجوز نسخ القرآن بالقرآن بالإجماع كالعدتين^(١) (١٢٣ أ) ويجوز بالقرآن للسنة كالتوجه لبيت المقدس ، إذا قلنا إنه كان ثابتاً بالسنة^(٢) فإنه نسخ بالقرآن ، وكذلك المباشرة بالليل كانت محرمة على الصائم بالسنة ثم نسخت بالقرآن^(٣) ، قال ابن السمعاني : وذكر الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة» ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز^(٤) ، ولوح في موضع آخر بالجواز^(٥) ، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين : أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه ، والثاني : يجوز^(٦) وهو

أحدهما : الخلاف في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته - فالمعتزلة يمنعون ، ولهذا منعوا من النسخ ، وأصحابنا يجوزونه ، فلهذا جوزوه وقال صاحب «الفائق» : من قال : المأمور لا يعلم كونه مأموراً به قبل التمكن ، لزم عدم جواز النسخ قبل وقته ؛ إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر ، والنسخ يستدعي تحققه ، ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به وأن لا يقول ، فليست هذه فروع تلك كما يشعر به كلام الغزالي .

الثاني : أن الأمر يستلزم الإرادة عندهم ، فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد ، لا يجوز بعد ذلك نسخ فيكون غير مراد ، وعندنا لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه . اهـ ما أردته .

(١) وهي : نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر ، كما سبق بيانه .

(٢) وهو أحد القولين في المسألة ؛ إذ ليس في القرآن ما يدل عليه .

والقول الثاني : إن التوجه نحو بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن ، قال الإسنوي : ولك أن تقول القاعدة أن بيان المجمع يعد أنه مراد منه ، وإلا لم يكن بياناً لمدلوله ، فيكون توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس مراداً من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ البقرة ٤٣ . لكونه بياناً له فيكون ثابتاً بالكتاب . انظر نهاية السؤل [١٨٢/٢] وانظر معراج المنهاج [٤٤٢/١] .

(٣) نسخت بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ البقرة من الآية ١٨٧ .

(٤) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧ فقرة / ٣٢٩ وما بعدها .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٨٥ فقرة / ٥١١ وما بعدها .

وانظر : تحرير مذهب الإمام الشافعي في نسخ السنة بالقرآن في البحر المحيط [١١٨/٤] وما بعدها .

(٦) انظر تحقيق المسألة في : اللع ص ٣٣ ، شرح اللع [٤٩٩/١] ، التبصرة ص ٢٧٢ ، البرهان

لإمام الحرمين [٨٥٢/٢] ، أصول السرخسي [٦٧/٢] ، المستصفي [١٢٤/١] ، المنحصول للرازي

[٥٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢١٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢] ،

المسودة ص ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ ، معراج المنهاج [٤٤٢/١] ، كشف الأسرار

[١٧٥/٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧١/٢] ، نهاية السؤل [١٨١/٢] ، البحر

المحيط [١١٨/٤] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البيّنات [١٣٩/٣] ، فواتح الرحموت [٢/

٧٦] ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، حاشية البناني [٥٣/٢] .

الأولى بالحق^(١)، فإن النبي ﷺ صالح المشركين عام الحديبية، على أن من جاءه^(٢) من المشركات مسلمة يردّها إليهم^(٣)، ثم نسخها الله تعالى بقوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾^(٤)، وترك الصلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل ثم صلاها على الترتيب^(٥)، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية^(٦).

(ص) وبالسنة للقرآن وقيل: ممتع بالأحاد، والحق لم يقع إلا بالمتواترة،

(١) مبني الخلاف في المسألة:

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٠١ عن ابن برهان أنه قال:
والمسألة مبنية على أصليين:

الأول: أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بياناً.

والثاني: أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ، وعندهم لا بد وأن يكون الناسخ من جنسه. اهـ. وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٤٦/٢، ٤٧].

(٢) في النسخة (ك) على أن ما جاءه.

(٣) روى الإمام البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وأنس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقوم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. اهـ. واللفظ للبخاري.

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندی [١١٣/٢]، صحيح مسلم بشرح النووي [١٣٩/٢].

(٤) سورة الممتحنة من الآية ١٠.

(٥) أخرج الترمذي والنسائي والإمام أحمد عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من

عبد الله. انظر: سنن الترمذي [٣٣٨، ٣٣٧/١]، سنن النسائي [١٨، ١٧/٢]، مسند الإمام أحمد [٣٧٥/١].

(٦) سورة النساء من الآية ١٠٢ وتكملة الآية، ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

وقال الشافعي : حيث وقع بالسنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة له^(١) تبين توافق الكتاب والسنة .

(ش) يجوز النسخ بالسنة للقرآن متواتراً أو آحاداً^(٢) ، أما الآحاد : فنقل جماعة الاتفاق على الجواز ، ونقل بعضهم المنع ، والحق أنها مسألة خلافية ، وممن حكى الخلاف فيها القاضي أبو بكر وغيره ، واختاروا الجواز ، وجعلوا القول بالمنع ساقطاً ، لكن عزاه بعضهم للأكثرين ، وأنهم فرقوا بينه وبين تخصيص العام ، المتواتر بالآحاد ؛ أن التخصيص بيان وجمع بين الدليلين ، والنسخ رفع وإبطال ، فإن قلت : كيف ساغ للمصنف تمييز قول الأكثرين ؟ قلت : لأنهم إنما أنكروا الوقوع ولم ينكروا الجواز إلا الأقلون ، وكلامه في الجواز ، وهذا وارد على عبارة ابن الحاجب ، قال في شرحه : والأكثرون نفوا الوقوع ، وخالف جماعة من الظاهرية . وفصل القاضي والغزالي فقالا بوقوعه في زمان النبي ﷺ دون ما بعده^(٣) ، ونقل القاضي الإجماع على المنع فيما بعده^(٤) ، قال : وإنما اختلفوا في زمانه ، وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قيل : فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم ، نحو قبول أهل قباء نسخ القبلة^(٥) ، قيل : ذلك جائز في العقل وفي

(١) له - ساقطة من النسخة (ز) والمتمن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد للبصري [٣٩٢/١] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥٠١/١] ، التبصرة ص ٢٦٤ وما بعدها ، أصول السرخسي [٦٧/٢] وما بعدها ، المستصفى [١٢٤/١] ، المحصول [٥٥٥/١] ، المسودة ص ١٨٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، معراج المنهاج [٤٤١/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٤/٢] ، نهاية السؤل [١٨١/٢] ، البحر المحيط [١٠٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٣/٢] وما بعدها ، فتح الغفار [١٣٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٦٢/٣] ، فواتح الرحموت [٧٨/٢] .

(٣) انظر المستصفى للغزالي [١٢٦/١] .

وكان الفارق أن الأحكام في زمان الرسول ﷺ في معرض التغير ، وفيما بعده مستقرة ، فكان لا قطع في زمانه . البحر المحيط [١٠٩/٤] .

واختار هذا القول أيضاً الباجي ، وقال : لا يجوز بعده إجماعاً ؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد . انظر : الإشارات للباقي ص ٧٤ .

(٤) في النسخة (ك) المنع بما بعده .

(٥) نسخ التوجه إلى بيت المقدس متفق عليه عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى =

صدر^(١) الإسلام^(٢). قال أصحابنا : ولولا إجماع الصحابة على المنع لجوزناه . وقد قال أبو علي الجبائي : إن النبي ﷺ قد كان أخبرهم بنسخ القبلة ، وأنه ينفذ إليهم بنسخها فلاناً ، وأعلمهم صدقه فكانوا قاطعين على صدقه ، فلم ينسخوا القبلة إلا بخبر معلوم ، وأما المتواتر فالمشهور الجواز أيضاً ؛ إذ هما جميعاً وحي من الله تعالى ، ويوجبان العلم والعمل ، وإنما اختلفا في أن السنة نقص منها الإعجاز ، كذا وجهه ابن عطية ، وقيل : لا ينسخ ، وإنما يكون حكم القرآن مؤقتاً ، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن يتناوله نسخ ، قال ابن عطية : وهذا لا يستقيم ؛ لأننا نجد السنة ترفع ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ ، ولا يرد ذلك نظر ولا يتحوم منه^(٣) أصل .

واعلم أن المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - المنع ، وظاهره إنما نفى الوقوع فقط ، والحق الوقوع لكن وراء^(٤) الوقوع ، أمر آخر ، وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب ، فعلى أي وجه يكون ؟ هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة ؟ وإذا وقع نسخ الكتاب بالسنة ، هل يشترط العاضد ؟ فهذا هو محل كلام الشافعي - رضي الله عنه - وحاصله أنه لا يقع نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة جميعاً ؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً ، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر ، فإن الكل (١٢٣ب) في الحقيقة من عند الله تعالى ، ولكن لبيان حكم^(٥) الله تعالى طريقان : طريقة الكتاب وطريقة السنة ، فليجتمعان هنا دفعا لهذا التوهم ، ولتقوم الحجة على الناس بهما ولأمر ثالث وهو : انتقال المكلفين من سنة رسول الله ﷺ إلى سنته « وفي ذلك فائدة الاطلاع على عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن

= عنهما - قال : بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

انظر المعبر للزرکشي ص ٢٠٢ .

(١) في النسخة (ك) العقل وصدر .

(٢) انظر المعتمد للبصري [٤٠٠/١] .

(٣) في النسخة (ز) ولا بتحريم منه .

(٤) في النسخة (ك) على وراء .

(٥) في النسخة (ز) فحكم .

بسنته، وأما العكس فانتقال الناس من سنة إلى سنة^(١) كما يترتب عليه الأجر العظيم؛ لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة^(٢)، والنبي ﷺ هو صاحب السنة الحسنة كلها، فله الأجر أبدًا لا تنتهي، فإذا نسخ الله تعالى سنة نسختها سنة ليتحصل له هذا الأجر، ودليل هذا كله الاستقراء، وإنه لم يقع إلا على هذا الوجه، هذا تقرير كلام المصنف، وكلام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا يثبت نسخها إلا بسنة، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور النسخ، قال: فإن قال: أيحتمل أن تكون له سنة مأثورة وقد نسخت، ولا تؤثر له السنة التي نسختها؟ فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن بأن يقولوا لعلها منسوخة، وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض^(٣)، فإن قال: فهل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سننه الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله^(٤) ^(٥).

(ص) وبالقياس، وثالثها: إن كان جليًا، والرابع: إن كان في زمنه - عليه الصلاة والسلام - والعلة منصوبة.

- (١) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).
- (٢) هذا اقتباس من الحديث النبوي الشريف الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن ابن جحيفة مرفوعًا بلفظ:
- «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»
- انظر: صحيح مسلم [٧٠٥/٢][٢٠٥٩/٤]، مسند الإمام أحمد [٣٦٢/٤]، تحفة الأحوذى [٧/٤٣٨]، سنن النسائي [٥٧/٥]، سنن ابن ماجه [٧٤/١]، سنن الدارمي [١٣٠/١].
- (٣) فرض - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من الرسالة للإمام الشافعي.
- (٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧/٥٦، فقرات [٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠].
- (٥) نلاحظ أن المصنف والشارح - رحمهما الله - لم يتعرضا للمستفيض هنا في النسخ، مع أنهما تكلمتا عنه في باب الأخبار على أن الزركشي ذكر في سلاسل الذهب ص ٣١١ أن في جواز النسخ بالمستفيض لكتاب الله والأخبار المتواترة قولين حكاهما ابن برهان في كتابه الكبير في الأصول - =

(ش). صورة النسخ بالقياس أن ينص على إباحة التفاضل في الأرز مثلاً ، فهل ينسخ بالمستنبط من نهيهِ - عليه الصلاة والسلام - عن الأصناف الستة أو عن بيع الطعام مثلاً بمثل ؟ اختلفوا فيه على مذاهب^(١) :

أحدها : الجواز مطلقاً ، وجرى عليه المصنف .

والثاني : المنع مطلقاً وهو المذهب المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - كما رأيت في كلام أبي إسحاق المروزي ، وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه ، فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب والسنة إلا بالسنة . وقال القاضي حسين : إنه المذهب^(٢) ، وابن السمعاني : إنه الصحيح ؛ لأن القياس لا يستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص^(٣) ، وعزاه القاضي أبو بكر للأكثرين واختاره ، وجعل المانع السمع لا العقل .

يعني البسيط - :

أحدهما : يجوز النسخ به كالمتواتر .

والثاني : لا يجوز النسخ به ، ولكن تجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ؛ لأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه .

قال : - يعني ابن برهان - وهذا الخلاف يبنى على أن الخبر ماذا يفيد ؟

ف قيل : يفيد علمًا نظريًا استدلاليًا بخلاف المتواتر ، فإنه يفيد العلم الضروري ، وقيل : يفيد علمًا نظريًا يقارب درجة اليقين ، فإن قلنا بالأول امتنع النسخ والإجازة . اهـ .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللع ص ٣٣ ، شرح اللع [٥١٢/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢] ، التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] ، المستصفي [٢٦/١] ، المحصول للرازي [٥٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، كشف الأسرار [١٧٤/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٣١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البيئات [١٤٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣] ، فواتح الرحموت [٨٤/٢] .

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة . انظر التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط عن الفقهاء والأصوليين أنهم قالوا في تعليل المنع : ولأن القياس دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع ، ولأن شرط صحة القياس =

والثالث: يجوز بالقياس الجلي^(١) دون غيره.

قال الأنماطي^(٢): وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما قبله، لأنه القياس الجلي في معنى النص^(٣).

والرابع: إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوصة جاز، وإلا فلا،

= أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع؛ ولأنه إن عارض نصًا أو إجماعًا فالقياس فاسد الوضع، وإن عارض قياسًا آخر فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعًا؛ إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن مفلح أنه قال: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعًا لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنيًا، فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه، وتبين بالقياس زوال العمل به وهو رجحانه فلا ثبوت له.

انظر: البحر المحيط [١٣١/٤، ١٣٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣].

(١) نقل الزركشي في البحر عن الماوردي والرويانى، أنهما قسما القياس الجلي ثلاثة أقسام: أحدها: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير الاستدلال كقوله: ﴿ولا تقل لهما أف﴾. الإسراء/ ٢٣. فإنه يدل على تحريم الضرب قياسًا لا لفظًا على الأصح، وفي جواز النسخ به وجهان والأكثر على المنع.

الثاني: ما عرف معناه من مفهوم النص كنهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء، فكانت العمياء قياسًا على العوراء والعرجاء على القطع؛ لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز التعبد به بخلاف أصله ويجوز التخصيص به، ولا يجوز النسخ بالاتفاق لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله.

الثالث: ما عرف معناه باستدلال ظاهر بتأدى النظر كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف الحد، فلا يجوز النسخ به، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر أصحابنا. اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشي [١٣٣/٤].

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي، والأنماطي: نسبة إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش، وكان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد وعليه تفقه ابن سريج وروى عنه أبو بكر الشافعي. توفي سنة ٢٨٨هـ.

قال ابن خلكان: كان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها. انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان [٢٤١/٣]، تاريخ ببغداد [٢٩٢/١١]، شذرات الذهب [٢/١٩٨].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣]، البحر المحيط للزركشي [١٣٣/٤].

واختاره الآمدي^(١)، وجعل ذلك الهندي محل وفاق، أعنى المنع بعد وفاته عليه السلام^(٢) قال^(٣): وينبغي أن يكون الخلاف بالنسبة إلى حكم ثابت بالقياس؛ إذ الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني، وأما بالقياس القطعي سواء نص على علته أم لا، كقياس الأمة على العبد في التقويم فإنه يجوز؛ لأنه في معنى النص على الحكم، وأما الثابت بالإجماع فلا يمكن نسخه به، لأن الإجماع لا ينسخ كما لا ينسخ. واقتضى كلام ابن السمعاني تخصيص الخلاف في نسخه لأخبار الآحاد^(٤) خاصة، وقد أورد على المصنف أنه كيف يجتمع تجويزه هذا، مع قوله - تبعًا للأصوليين - في القياس على المستنبط أن لا تكون معارضة في الأصل بمعارض وإذا كانت المعارضة (١٢٤أ) تقطعها عن العمل، فقياس المستنبط ملغى عند المعارضة، وإذا كان ملغى لا يكون ناسخًا، قال المصنف: وهذا السؤال لا يختص بنا، بل هو على من جوز النسخ بالقياس، واشترط في العلة أن لا تعارض في الأصل، قال: ونحن إذا قلنا: ينسخ، فلا نريد به إلا القياس المعتبر الصحيح، ولا يكون صحيحًا معتبرًا، إلا إذا سلمت العلة فيه عن معارض في الأصل، فلا مناقضة بين الكلامين، ونحن لم نقل: إن القياس ينسخ وإن كانت علته مستنبطة، بل أطلقنا بأنه ناسخ، وإنما يكون ناسخًا إذا كان معتبرًا، وإنما يعتبر إذا سلمت علته عن المعارضة.

(ص) ونسخ القياس في زمنه - عليه الصلاة والسلام - وشرط ناسخه إن كان قياسًا أن يكون أجلى وفاقًا للإمام وخلافًا للآمدي.

(ش) ذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز نسخ القياس؛ لأنه مستنبط من

(١) انظر: الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣]، وليس فيه تعرض لزمن النبي عليه السلام، وقد فصل فيه بين أن تكون العلة منصوطة فيصح، وإلا فإن كان القياس قطعًا كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه وإن كان مقدمًا لكن ليس بنسخ؛ لكونه ليس بخطاب، والنسخ عنده هو الخطاب، وإن كان ظنيًا بأن تكون العلة مستنبطة، فلا يكون ناسخًا.

وانظر: البحر المحيط [١٣٤/٤]، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣].

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي [١٣٤/٤].

(٣) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) الخبر الآحاد.

أصل ، فما دام حكم الأصل باقياً ، وجب بقاء حكم الفرع^(١) ، وجوزه الجمهور ، لكن في زمن النسخ ، وهو زمنه صلى الله عليه وسلم^(٢) ؛ لأن طريق النسخ حاصل وهو الوحي ، فأما بعد الرسول فلا يتصور نسخه ؛ لأنه إما أن ينسخ بنص حادث وهو مستحيل ، أو بنص كان موجوداً من قبل لكن المجتهد المستنبط لعله القياس غفل عنه ، فباطل ، لأنه تبين فساد القياس من أصله ، فلا نسخ ، وإما أن ينسخ بالإجماع وهو باطل لما ذكرنا ، وصورة المسألة ، أن يقول الشارع : حرمت المفاضلة في البر^(٣) ؛ لأنه مطعوم ، فهذا نص منه على الحكم وعلته ، فإذا قلنا : هذا إذن في القياس فقاوسوا الأرز على البر ، فعاد وقال بعد ذلك : بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً ، جاز ، قالوا : ولا يشترط أن يكون ناسخه النص^(٤) كما مثلنا ، بل يجوز بالقياس أيضاً بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس ، وشرط الإمام الرازي وغيره في هذا النسخ : أن يكون^(٥) أجلى ، بأن تكون الأمانة الدالة على عليه المشترك بين هذا الأصل والفرع راجحة على الأمانة الدالة على عليه المشترك بين الأصل والفرع ، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه كثير من الحنابلة كأبي^(٦) الخطاب : الفرق ما بين ما علته منصوصة ، فهو كالنص ينسخ كما ينسخ به ، وإن كانت مستنبطة فلا ، ومتى

(١) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٢/١] ، وهو اختيار أبي يعلى في العدة [٨٢٧/٣] ، واختيار ابن الحاجب أيضاً في مختصره مع شرح العضد [١٩٩/٢] .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٢/١] ، المحصول للرازي [٥٦٢/٥٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٣١] ، معراج المنهاج [٤٤٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢] ، نهاية السؤل [٢/١٨٧] ، البحر المحيط [١٣٤/٤] ، المسودة ص ٢٠٣ ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢] ، الآيات البينات [١٣٤/٣] ، مناهج العقول [١٨٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧١/٣] ، فواتح الرحموت [٨٤/٢] .

(٣) في البر - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) ناسخه التضمن .

(٥) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) والعبارة بهذه الصياغة غير مفهومة ومشوشة . والذي في المحصول «وأما القياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم ، ويجعله معللاً بعله موجودة في ذلك الفرع ، وتكون أمانة عليتها أقوى من أمانة عليه الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ، ويكون كل ذلك بعد استقرار التعبد بالقياس الأول» اهـ . انظر : المحصول للإمام الرازي [٥٦٢/١] .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) كما في الخطاب وهو تحريف من النسخ .

وجدنا نصًا بخلافه تبينا فساد القياس، واختاره الآمدي^(١) قال الهندي: وينبغي أن يكون موضع الخلاف في أنه هل يمكن نسخه بدون نسخ أصله؟ أما نسخه مع نسخ أصله، أو نسخ أصله ولم يتعرض لنسخة ففيه خلاف الحنفية، إذ جوزوا صوم رمضان بنية من النهار قياسًا على ما ثبت من نسخه صوم عاشوراء بنية من النهار، حين كان واجبًا مع زوال حكمه بالنسخ، وبقاء الفرع على حاله لكن لا يكون هذا^(٢) النسخ إلا بالنص؛ لأن حكم النص لا ينسخ بالقياس، قلت: سيأتي في قول المصنف: والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه الفرع، وكان ينبغي جمعهما في موضع واحد.

(ص) ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح.

(ش) فيه مسألتان: إحداهما: يجوز نسخ الفحوى دون أصله، فينسخ الضرب دون التأفيف، كالنصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر، وحكاة ابن السمعاني عن أكثر المتكلمين. والثاني: المنع، ونقله عن أكثر الفقهاء^(٣)، ولعل مأخذ الخلاف أن دلالة لفظية أو قياسية^(٤). الثانية: يجوز نسخ الأصل (١٢٤ب) دون الفحوى، كنسخ التأفيف دون الضرب؛ لأن التأذي به أعظم، ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة الكثير، وقيل: يمتنع، لأن الفرع يتبع الأصل، ويتحصل في صورتين ثلاثة أقوال: ثالثها: منع الأول وجواز الثاني^(٥)، وعليه ابن الحاجب^(٦).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب [٣٩٠/٢ - ٣٩١]، الإحكام للآمدي [١٣٢/٣، ١٣٣]، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣، ٥٧٣].

(٢) هذا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) قال الإمام الزركشي: لأن ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجهه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله. اهـ. انظر البحر المحيط [١٤١/٤].

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤٠٤/١]، المحصول للرازي [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السؤل [٨٨/٢]، مناهج العقول [١٨٨/٢].

(٥) في النسخة (ز) مع الأولى وجواز الثانية.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، وانظر: المعتمد [٤٠٤/١]، المحصول [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، المسودة ص ١٩٨، ١٩٩، شرح =

(ص) والنسخ به .

(ش) أي بالفحوى ، وادعى له الإمام والآمدى فيه الاتفاق^(١)، ولكن الخلاف موجود، نقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»^(٢)، بناء على أن الفحوى قياس، والقياس لا يكون ناسخاً^(٣)، وحكاها ابن السمعاني عن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لأنه جعل الفحوى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لِهَٰمَٰ أَفْ﴾^(٤)، في تحريم الضرب قياساً على التأفيف، فعلى قوله لا يصح النسخ به، لأن القياس لا يجوز أن ينسخ^(٥) النص وهذه المسألة في المنهاج^(٦) دون المختصر .

(ص) والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر^(٧) .

= تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٨٨/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢] .

(١) لأن دلالة إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية، فتقتضى النسخ لا محالة . انظر: الإحكام للآمدى [٢٣٥/٣] ، وانظر: المحصول للرازي [٣٦٥/١] ، معراج المنهاج [١/٤٤٧] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٢/٢] ، نهاية السؤل [٨٩/٢] .

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي [٥١٢/١] حيث قال: «وأما فحوى الخطاب فهو التنبية، فمن قال من أصحابنا: إنه معلوم من جهة النطق، جوز النسخ به، ومن قال: إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به . اهـ .

(٣) مبني الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط : ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلى أولاً؟ أو أن دلالة لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا : لفظية، جاز نسخها، والنسخ بها كالمنطوق، وإن كانت عقلية كانت قياساً جلياً، والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به . انظر البحر المحيط [١٤٠/٤] ، سلاسل الذهب ص ٣٠٧ .

(٤) سورة الإسراء من الآية/٢٣ .

(٥) في النسخة (ن) لا يجوز أن يبيع .

(٦) راجع المسألة في : المعتمد [٤٠٤/١] ، العدة [٨٢٨/٣] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [١/٥١٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٠/٢] ، نهاية السؤل [١٨٩/٢] ، البحر المحيط [١٤٠/٤] ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني [٥٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٦/٣] ، الآيات البيئات [٣/١٥١] ، مناهج العقول [١٨٨/٢] ، فواتح الرحموت [٨٨/٢] .

(٧) قال المحلي رحمه الله : واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز =

(ش) إذا قلنا بالجواز ففي استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر، مذهب :
أحدها : نعم ، واختاره البيضاوي ؛ لتلازمهما^(١) .
والثاني : المنع^(٢) .

والثالث : أن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى^(٣) ؛ لأنها تابعة ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه^(٤) ، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل ، وقال ابن برهان في «الأوسط» : إنه المذهب . واعلم أن هذا التعليل مشكل بقولهم : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز .

(ص) ونسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر .

(ش) أي يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل ودونه^(٥) ، ذكره القاضي عبد الوهاب وغيره^(٦) ، وقد قالت الصحابة : «إنما الماء من الماء»^(٧) ، نسخ مفهومه

= نسخ كل منهما دون الآخر ، فإن الامتناع مبني على الاستلزام ، والجواز مبني على عدمه ، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام ، وجمع المصنف - يعني ابن السبكي - بينهما . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢] .

(١) انظر منهاج الوصول ص ٦٨ ، نهاية السؤل [١٨٨/٢] .

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] .

(٣) انظر المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، معراج المنهاج [٤٤٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٨٨/٢] .

(٤) أجاب عن ذلك الآمدي وابن الحاجب بأن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه وليست تابعة لحكمه ، ودلالة المنطوق باقية بعد النسخ أيضًا ، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع ، وما هو المرتفع ليس أصلًا للفحوى . انظر الإحكام للآمدي [٢٣٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢] .
[٢٠٠] ، نهاية السؤل [١٨٨/٢] ، البحر المحيط [١٣٩/٤] ، [١٤٠] .

(٥) هذا إذا استقر حكم مفهوم المخالفة وثبت وتقرر ، أما إذا لم يستقر حكمه ، وقد وجدنا منطوقًا بخلافه ، قدم المنطوق عليه ، وعلمنا أنه غير مراد . انظر المسودة ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٦) انظر المسودة ص ٢٠٠ ، البحر المحيط [١٣٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٨/٣] ، الآيات البيّنات [١٥٢/٣] ، فواتح الرحموت [٨٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٧) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود ، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله ﷺ على باب =

بقوله : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال ، وأما نسخ الأصل بدون مفهوم المخالفة، فذكر الصفي الهندي فيه احتمالين قال: وأظهرهما أنه لا يجوز؛ لأنه إنما يدل على العدم، باعتبار ذلك القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما بني عليه، وعلى هذا نسخ الأصل نسخ المفهوم، وليس المعنى منه أنه يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي، بل المعنى أن يرتفع العدم الذي كان شرعيًا، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل^(٢).

(ص) ولا النسخ بها .

(ش) ، هذا تابع فيه ابن السمعاني ؛ فإنه قال : دليل الخطاب يجوز نسخ موجب ، ولا يجوز النسخ بموجبه ؛ لأن النص أقوى من دليله^(٣) ، لكن الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»

= عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : «أعجلنا الرجل» ، فقال عتبان : يا رسول الله ، رأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنما الماء من الماء» . انظر : صحيح مسلم [٢٦٩/١] ، سنن الترمذي [١٨٦/١] ، عارضة الأحوذى [١/١٦٨] ، سنن البيهقي [١٦٧/١] ، سنن أبي داود [٥٦/١] ، بذل المجهود [١٧٩/٢] ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٥٠،٤٨/١] .

(١) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل» . وفي رواية الترمذي : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» - وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح . وفي رواية الشافعي وابن حبان : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ» ، وجعله البخاري عنوان باب : إذا التقى الختانان انظر صحيح البخاري [٦٢/١] ، صحيح مسلم [٢٧١/١] ، المنتقى [٩٦/١] ، بدائع المنن [٣٦،٣٥/١] ، ترتيب مسند الشافعي [١/٣٨] ، مسند الإمام أحمد [٩٧،٤٧/٦] ، سنن الترمذي [١٨٢/١] ، سنن النسائي [٩٢/١] ، سنن أبي داود [٦٤/١] ، تحفة الأحوذى [٣٦٢/١] ، سنن ابن ماجه [١٩٩/١] ، سنن الدارمي [١٩٤/١] ، شرح السنة للبخاري [٣/٢] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٤٨/٢] ، نيل الأوطار [٢٦٠/١] ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠ .

(٢) انظر روضة الناظر ص ٤٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، البحر المحيط [١٣٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٩/٣] ، الآيات البيّنات [١٥٢/٣] ، فواتح الرحموت [١٨٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٣) انظر البحر المحيط [١٣٩/٤] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب =

حكاه وجهًا ، وقال : المذهب الصحيح الجواز ؛ لأنه في معنى النطق^(١) .

(ص) ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأييد وغيره مثل : صوموا أبدًا صومًا حتمًا ، وكذا : الصوم واجب مستمر أبدًا ، إذا قاله إنشاء ، خلافًا لابن الحاجب .

(ش) النسخ يقع في الإنشاء في الجملة بالإجماع ، لكن اختلف في صور منه : إحداهما : أن يقع الإنشاء بلفظ نحو : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(٢) ، ونحوه^(٣) . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وقوع النسخ فيه ، وزعم أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول ، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير^(٤) .

الثانية : جميع الأخبار المقصود بها الأمر أو النهي نحو : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(٥) فهو وإن كانت صورته صورة الخبر ، لكن معناه الإنشاء ، فيرد النسخ عليه كسائر الأوامر^(٦) ، وخالف فيه أبو بكر الدقاق^(٧) كما نقله ابن السمعاني وغيره

= المنير [٥٨٠/٣] ، الآيات البيئات [٥٨٠/٣] .

(١) انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥٢١/١] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] .

(٢) سورة الإسراء من الآية/٢٣ .

(٣) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٨/٣] ، الآيات البيئات [٣/١٥٣] .

(٤) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام الرازي [٥٤/١٩] ، حيث قال : (القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ) . اهـ .

(٥) سورة البقرة من الآية/٢٣٣ .

(٦) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣١ ، شرح اللمع [٤٨٩/١] ، العدة [٨٢٥/٣] ، المحصول [١/٥٤٨] ، الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢] ، المسودة ص ١٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، البحر المحيط [١٠٠/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٩،٥٣٨/٣] ، الآيات البيئات [١٥٣/٣] ، فواتح الرحموت [٧٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٧) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي ، المعروف =

تغليبا للفظ الخبر على معنى الأمر^(١).

الثالثة : إذا قيد (١٢٥ أ) بالتأييد ، وما في معناه نحو : صوموا أبداً، صوموا حتماً ، نقل ابن السمعاني عن بعض المتكلمين منعه لمناقضته الأبدية^(٢) ، وقالوا : لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق ، وزعموا أن جوازه يؤدي إلى البداء ، والصحيح الجواز^(٣) ؛ لأنه إذا جاز أن يقال : لازم غريمك^(٤) أبداً ويريد إلى وقت القضاء - جاز أن يقال : افعل كذا أبداً ، ويراد إلى وقت النسخ ، ونقله ابن برهان عن المعظم ، قال : لأن القصد به المبالغة لا الدوام^(٥).

الرابعة : الصوم واجب مستمر أبداً . إذا قاله إنشاء منع ابن الحاجب نسخه^(٦) ؛ لأنه خبر فتطرق النسخ إليه يلزم الخلف ، بخلاف الإنشاء لفظاً ومعنى نحو : صوموا

= بابن الدقاق ، نسبة إلى الدقيق وعمله ويعه ويلقب بخياط ، قال الخطيب البغدادي : كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكانت فيه دعاية ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٢٢٩/٣] ، النجوم الزاهرة [٢٠٦/٤] ، طبقات الشافعية للإسنوي [٥٢٢/١] .

(١) أي لكون لفظه لفظ الخبر ، والخبر لا يبدل ، قال الشيخ البناني : ولا يخفى ضعف هذا التمسك ؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة ، لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الإنشاء . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي [٥٨/٢] .

(٢) في النسخة (ن) لمناقضة الأمر به .

(٣) انظر التبصرة (ص ٢٥٥) ، شرح اللمع [٤٩١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٤/٢] ، أصول السرخسي [٦٠/٢] ، المحصول [٥٤٩/١] الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢] ، المسودة (ص ١٧٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠) ، كشف الأسرار [٣/١٦٤] ، البحر المحيط [٩٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، فتح الغفار [١٣١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٨٦) .

(٤) في النسخة (ن) لازم غير ممكن .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨، ٢٧/٢] ، فإنه قال فيه : « يجوز نسخ العبادة - أعني الحكم - وإن كان بلفظ التأيد ، كقوله : صلوا أبداً ، خلافاً لبعض الأصوليين . ثم قال : وقولهم : إن هذه الصيغة نص في الاستفراق - فليس كذلك ، فإنها تذكر في موضع المبالغة ، كقولهم : لازم غريمك أبداً ، معناه : حتى يقضيك » . اهـ ما أردته .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢] ، وعبارته :

« الجمهور على جواز نسخ مثل : صوموا أبداً ، بخلاف : الصوم واجب مستمر أبداً » وكذا وقع =

أبدًا. واختار المصنف التسوية بين الصورتين؛ لأنه وإن كان بصورة^(١) الخبر فهو في معنى الإنشاء، فجاز كالإنشاء المحض، وحاصله أن المقيد بالتأييد لا يمتنع معه النسخ، بل هو تأكيد سواء كان في الخبر أو الإنشاء.

(ص) ونسخ الأخبار بإيجاب الإخبار بنقيضها^(٢).

(ش) أطلق الجمهور أن النسخ لا يدخل الخبر، وفصل القاضي أبو بكر، فقال: هذا في خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، فأما أمرنا بالإخبار بشيء فيجوز نسخه بالنهي عن الإخبار به، وجرى عليه المصنف، وسواء كان مما يتغير، كما لو قال: كلفتكم أن تخبروا بقيام^(٣) زيد، ثم يقول: كلفتكم بأن تخبروا بأن زيدًا ليس بقائم، ولا خلاف في جوازه؛ لاحتمال كونه قائمًا وقت الإخبار بقيامه، غير قائم وقت الإخبار بعدم قيامه، أو كان مما لا يتغير، وككون السماء فوق الأرض مثلًا^(٤)، وفي هذه الصورة منعت المعتزلة^(٥)؛ لأن أحدهما كذب والتكليف به قبيح، وهو مبني على التقبيح العقلي^(٦).

(ص) لا الخبر، وقيل: يجوز إن كان عن مستقبل.

= في عبارة «مسلم الثبوت»، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في: الصوم واجب مستمر أبدًا - بأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره، فلا يصح انتساعه. فواتح الرحموت [٦٨/٢].

(١) في النسخة (ز) وإن كان تصويره.

(٢) في المتن المطبوع: بنقيضه وفي النسخة (ز): نقيضها.

(٣) في النسخة (ك) تخيروا بquam.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣]، البحر المحيط [٩٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٨]، شرح الكوكب المنير [٥٤١/٣]، الآيات البينات [١٥٤/٣]، مناهج العقول [١٧٦/٢]، فواتح الرحموت [٧٥/٢].

(٥) انظر المعتمد للبصري [٣٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٢].

(٦) قال عضد الدين الإيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب» [١٩٥/٢]:

نسخ الخبر له صورتان: إحداهما: نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود الباء وإحراق النار وإيمان زيد، ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق، وهل يجوز نسخه بنقيضه - أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه - المختار جوازه خلافًا للمعتزلة. ومبناه على =

(ش) أما نسخ خبر الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - فيمتنع مطلقاً، أما إذا لم يتغير مدلوله فبالإجماع^(١)، وأما المتغير، كإيمان زيد وكفره ونحو ذلك - فكذلك^(٢) سواء كان الخبر ماضياً أو... مستقبلاً على الصحيح^(٣)؛ لأنه يؤدي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٤) وقوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٥). وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول القاضي أبي يعلى^(٦)، وعلى هذا يجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل، كقوله: من

= أصلهم في حكم العقل؛ لأن أحدهما كذب، فالتكليف به قبيح، وقد علمت فساده، ثانيهما، نسخ مدلول الخبر... إلخ اهـ ما أردته.

(١) كأخبار الأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأماراتها؛ وذلك لأنه يفضي إلى الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى. انظر تحقيق المسألة في: المعتمد [١/٣٨٩]، العدة [٣/٨٢٥]، اللمع (ص ٣١)، شرح اللمع [١/٤٨٩]، أصول السرخسي [٢/٥٩]، المحصول للرازي [١/٥٤٨]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٥]، المسودة (ص ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، معراج المنهاج [١/٤٣٩]، كشف الأسرار [٣/١٦٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٦٧]، نهاية السؤل [٢/١٧٨]، البحر المحيط [٤/٩٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٩]، فتح الغفار [٢/١٣١]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٤٣]، الآيات البيئات [٣/١٥٤]، مناهج العقول [٢/١٧٦]، فواتح الرحموت [٢/٧٥]، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(٢) فكذلك. ساقطة من النسخين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: المحصول للرازي [١/٥٤٨]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦]، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، معراج المنهاج [١/٤٣٩]، كشف الأسرار [٣/١٦٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٦٧]، نهاية السؤل [٢/١٧٨]، البحر المحيط [٤/٩٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٩]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٤٣]، الآيات البيئات [٣/١٥٤]، فواتح الرحموت [٢/٧٥].

(٤) سورة الإنفطار الآية/١٣، ١٤.

(٥) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وقال الترمذي: حديث حسن. والإضافة بمعنى آل العهدية، أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة. انظر: مسند الإمام أحمد [٣/٢١٣]، سنن أبي داود [٤/٢٣٦]، سنن الترمذي [٤/٥٣٩، ٥٤٠]، سنن ابن ماجه [٢/١٤٤١]، تحفة الأحوذى [٧/١٢٧]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٨/١٣١، ١٣٢]، المستدرک [١/٦٩]، فيض القدير [٤/١٦٢].

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى [٣/٨٢٥]، المحصول للرازي [١/٥٤٨]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦].

نبى هذا الحائط فله درهم ، ثم يرفع ذلك ، وقيل : يجوز إن كان مدلوله مستقبلاً وإلا فلا ، إختاره البيضاوي^(١) ، قال الخطابي : إنه الصحيح ، فقال : النسخ يجرى فيما أخبر الله - تعالى - أن يفعله ؛ لأنه يجوز تعليقه على شرط بخلاف إخباره عما لا يفعله ، إذ لا يجوز دخول الشرط فيه ، قال : وعلى هذا تأول ابن عمر النسخ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي نَفْسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) ، فإن نسخها بعد ذلك برفع حديث النفس ، وجرى ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده ، وهو كرم وفضل وليس بخلف^(٣) .

(ص) : ويجوز النسخ ببدل أثقل .

(ش) كصوم عاشوراء برمضان^(٤) ، والحبس في البيوت في الزنا بالحد^(٥) . ومنع منه بعضهم عقلاً ، وبعضهم سمعاً وهو قول ابن داود^(٦) ، وذكر ابن برهان أن بعضهم نقله عن

= المسودة (ص ١٧٧) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨) .

(١) انظر منهاج الوصول (ص ٦٧) ، معراج المنهاج [٤٣٩/١] ، الإبهاج [٢٦٧/٢] ، نهاية السؤل [١٧٩/٢] .

(٢) سورة البقرة من الآية/٢٨٤ ، وقد نسخها قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر . صحيح البخاري [٤١/٦] ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة . صحيح مسلم [١١٥/١] ، وانظر : الطبري [٩٥/٣] وما بعدها ، المسودة (ص ١٩٧) ، البحر المحيط [١٠١/٤] ، الدر المنثور للسيوطي [١٧٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٤/٣] ، فتح القدير للشوكاني [٣٠٦/١] .

(٣) في النسخة (ز) وليس مكلف .

(٤) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : «من شاء صامه ومن شاء تركه» . انظر : صحيح البخاري [٥٧/٣] ، صحيح مسلم [٧٩٢/٢] .

(٥) وذلك لأن حد الزاني في أول الإسلام كان الحبس لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء/١٥] ، ثم نسخ وجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور من الآية/٢] وجعل حد الثيب الرجم بالآية التي نسخ رسمها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

(٦) انظر تفصيل كلام الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٣٨٥/١] ، العدة [٧٨٥/٣] ، =

الشافعي - رضي الله عنه - وليس بصحيح^(١). أما الأخف والمماثل^(٢) فلا خلاف في جواز النسخ به كالعدة^(٣).

(ص) وبلا بدل (١٢٥ب) لكن لم يقع ، وفاقاً للشافعي .

(ش) في النسخ بلا بدل مسألتان :

إحدهما: الجواز ، وعليه المعظم^(٤)؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، وخالف فيه جماهير المعتزلة ، كما قاله إمام الحرمين^(٥)؛ بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل^(٦).

= اللع (ص ٣٢) ، شرح اللع [٤٩٤/١] ، التبصرة (ص ٢٥٨) ، أصول السرخسي [٦٢/٢] ، المستصفي للغزالي [١٢٠/١] ، المحصول للرازي [٥٤٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ، المسودة (ص ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، كشف الأسرار [١٨٧/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٦،٩٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٤٩/٣] ، فتح الغفار [١٣٤/٢] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [٧١/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٥/٢].

(٢) في النسخة (ز) والمماثلة .

(٣) فإن العدة كانت حولاً كاملاً في ابتداء الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة/٢٤٠]، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وهذا مثال للأخف .

أما مثال المماثل فهو: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد للبصري [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ، اللع (ص ٣٢) ، شرح اللع [٤٩٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] ، المحصول للرازي [١/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ، المسودة (ص ١٧٩) ، المستصفي [١١٩/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٣] ، الآيات البيئات [١٥٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [٦٩/٢].

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢].

(٦) أي أن مأخذ الخلاف أن النسخ عندنا حقيقة في الرفع مجاز في النقل ، وعندهم - أي المعتزلة - حقيقة فيهما . انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١/٢] ، سلاسل الذهب (ص ٢٩٩).

الثانية: الوقوع ، وعليه الأكثر^(١) ، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة» يقتضي المنع^(٢) ، ومراده أنه لم يقع ، بحيث يعود الأمر كهو قبل الشرع ، كقوله: نسخت الصدقة عند المناجاة ، وصيرت الحال بعد النسخ غير محكوم عليه بشيء بل هو كالأفعال قبل الشرع^(٣) ، وهذا وإن قلنا بجوازه لم يقع ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - مصرح بأن البديل الذي لا يقع النسخ إلا به انتقالهم^(٤) من حكم شرعي إلى حكم شرعي ، وذلك أعم من أن يعادوا إلى ما كانوا عليه ، كمناجاة الرسول ، أو يحدث شيء مغاير لذلك ، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة ، وأنهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء ، وجعل المصنف الصور أربعا :

إحداها : الجواز ، ولم يخالف فيه إلا بعض المعتزلة .

ثانيها ، الوقوع بلا بدل أصلا بحيث يعود^(٥) الأمر كهو قبل الشرع ، ولا يعرف

(١) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ، أدب القاضي للماوردي [١/٣٥٤] ، المستصفي [١٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ، المسودة (ص ١٧٩) ، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٢/٢] ، نهاية السؤل [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٧/٣] ، الآيات البيئات [١٥٥/٣] ، مناهج العقول [٢/١٧٤] ، فواتح الرحموت [٦٩/٢] .

(٢) عبارة الشافعي في «الرسالة» : وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبله بيت المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة . قال : وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هكذا . انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٧ فقرة / ٣٢٨) .

(٣) نقل الإمام الزركشي في «البحر المحيط» عن الصيرفي أنه قال في «شرح الرسالة» ما نصه : مراده أنه ينقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر ، أو تخيير على حسب أحوال المفروض . قال : كنسخ المناجاة ، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شاء تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة ، وإن شاء ناجوه من غير صدقة .. قال : فهذا معنى قول الشافعي : فرض مكان فرض ، فتفهمه . انظر : البحر المحيط للزركشي [٩٣/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٨/٣] .

(٤) في النسخة : (ز) انتقال من .

(٥) يعود - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

في منعه خلاف .

ثالثها : وقوعه يبدل من الأحكام الشرعية ، أما إحداث أمر مخالف لما كان واجباً أولاً ، كالكعبة بعد القدس ، أو الحكم بإباحة ما كان واجباً كالمناجاة ، والنسخ لم يقع إلا هكذا ، كما قال الشافعي - رضي الله عنه .

رابعها : وقوعه يبدل بشرط أن يكون تأصيلاً لأمر آخر ، كالكعبة بعد القدس ، ولم يشترطه الشافعي - رضي الله عنه - ومن ذهب إليه فقوله مردود عليه ، ومن نقله عن الشافعي - رضي الله عنه - فلم يفهم مراده بالبدل .

(ص) مسألة : النسخ واقع عند كل المسلمين^(١) ، وسماه^(٢) أبو مسلم تخصيصاً ، فقليل : خالف ، فالخلف لفظي .

(ش) أشار بالمسلمين إلى أن غيرهم خالف فيه - وهم اليهود - فراراً من لزوم البداء^(٣) ، وهو محال على الله - تعالى^(٤) - لأن المصلحة بعد تسليمها تختلف

(١) في النسخة (ز) عند كل المتكلمين .

(٢) في النسخة (ك) ويسميه .

(٣) البداء - وهو تجدد العلم - محال على الله - تعالى - عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع ، والفرق بينهما واضح بين ، قال الشيرازي : «إن البداء أن يظهر له ما كان خفياً ، ونحن لا نقول فيما ينسخ : إنه ظهر له ما كان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ ، وإن لم نطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء .» التبصرة (ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في : اللمع (ص ٣٠) ، شرح اللمع [٤٨٣/١] ، المعتمد [٣٦٨/١] ، العدة [٧٧٤/٣] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٧/٢] ، أدب القاضي للماوردي [٣٣٦/١] ، البحر المحيط [٧٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٣٦/٣] ، الآيات البيئات [١٥٥/٣] .

(٤) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع [١٢١/٢] : نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق ؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام ، وفي اختلاف الفرق الإسلامية ، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين . ويقول الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥) : «وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول .»

باختلاف الأزمان^(١) والأحوال ، كمنفعة^(٢) شرب دواء في وقت أو حال ، وضرورة في آخر ، فلم يتجدد ظهور ما لم يكن ، بل تجددت مصلحة لم تكن ، فلم يلزم البداء .
وعن أبي مسلم الأصفهاني^(٣) ، إنكار النسخ ، ثم قيل : لم ينكر النسخ مطلقاً ، وإنما أنكر النسخ في القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٤) ، وقيل : خلافه لفظي ؛ لأنه يجعل ما كان مغنياً في علم الله - تعالى - كما هو ، مغنياً باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصاً ، ولا فرق عنده بين أن يقول : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(٥) ، وأن يقول : صوموا مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل^(٦) ، والجمهور يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً ، فلا خلاف في المعنى^(٧) .

(١) قال الماوردي : وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون النسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منهما مصلحة في زمانه وحسناً في وقته وإن تضادا . انظر : أدب القاضي للماوردي [٣٣٥/١] .
(٢) في النسخة (ز) كمنعه .

(٣) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً ، جدلاً ، ولد سنة ٢٥٤ ، وأشهر كتبه : تفسيره : جامع التأويل لمحكم التنزيل ، وكتابه : النسخ والمنسوخ . توفي سنة ٣٢٢ هـ . انظر ترجمته في : معجم الأدباء [٣٥/١٨] ، بغية الوعاة [٥٩/١] ، الفهرست لابن النديم (ص ١٥١) ، وقد ذكر المجد بن تيمية في المسودة (ص ١٧٥) ، أن اسمه : يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني ، وذكر صاحب فواتح الرحموت [٥٥/٢] أنه الجاحظ وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٢٥١) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول : هو عمر بن يحيى الأصفهاني ، وفي نهاية السؤل للاسنوي [١٧٠/٢] : «وأبو مسلم هو هذا الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم أبيه على ما قاله في المحصول ، بحر وفي المنتخب عمر وفي اللمع يحيى» وهذا كله تحريف ، وما أثبتناه هو الذي أيده التراجم التي أشرنا إليها .

(٤) سورة فصلت من الآية / ٤٢ .

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٨٧ .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) مبنى الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٩٠) المسألة تحت عنوان : (اختلفوا في أن =

(ص) والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع .

(ش) أي خلافا للحنفية^(١)؛ لأن الفرع تابع للأصل ، فإذا بطل الحكم في الأصل ، بطل في الفرع^(٢) ، وإذا قلنا : لا يبقى^(٣) ، فسماه بعضهم نسخًا ، ولم يستحسنه المصنف ، فلهذا عبر - تبعًا لابن الحاجب - بقوله : لا يبقى^(٤) ، ولم يقل : ينسخ^(٥) معه حكم الفرع ، فإن الأصحاب لا يقولون : إن حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الأصل ، بل يزول حكمه لزوال كون العلة معتبرة ، وإذا زال لزوال علته لا يقال : إنه منسوخ .

=النسخ : هل تخصيص اللفظ بالزمن أم لا ؟ ثم قال : ينبني على أن الأمر يقتضي تكرار الفعل أم لا ؟ فإن قلنا : لا ، لم يصح أن يكون تخصيصًا ؛ لأن اللفظ لا إشعار له بالزمن ، فلا يصح فيه التخصيص ، بخلاف تخصيص بعض المسميات من اللفظ العام ، فإن اللفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات . اهـ ما أردته .

(١) عزو الشارح رحمه الله المخالفة إلى الحنفية فيه نظر ؛ وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ ، يدل على ذلك قول صاحب «مسلم الثبوت» [٨٦/٢] : مسألة : «إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع ، وهذا ليس نسخًا ، وقيل : يبقى : ونسب إلى الحنفية» . وقد بين شارحه في «فواتح الرحموت» الأمر وزاده وضوحًا حيث قال : «إن هذه النسبة لم تثبت وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس» . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : العدة [٨٢٠/٣] ، التبصرة للشيرازي (ص ٢٧٥) ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، المسودة (ص ١٩٢) ، نهاية السؤل [١٩٣/٢] ، البحر المحيط [١٣٦/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في «البحر المحيط» [١٣٧/٤] :

« ومنشأ الخلاف في هذه المسألة : البحث في ثبوت الحكم ، وكون الوصف علة شرعًا ، هل هما متلازمان تلازمهما ؟ والحنفية يعتقدونهما منفكين ، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر . اهـ . وقال في «سلاسل الذهب» (ص ٣٠٨، ٣٠٩) : «وبني الأبياري في «شرح البرهان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القياس ، أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص ؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة ، والمضاف إلى العلة حكم الفرع ، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة ، والمضاف إلى العلة - وهو الفرع - لم يتعرض له ، وبهذا تبطل دعوى الآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في المسألة لفظي . اهـ ما أردته .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) : ولم يقل : لا ينسخ .

(ص) وإن كل شرعي يقبل النسخ ، ومنع الغزالي - رحمه الله - نسخ جميع التكاليف ، والمعتزلة : نسخ وجوب المعرفة والإجماع على عدم الوقوع .

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما: اختلفوا في أن كل واحد من الأحكام ، هل هو قابل للنسخ أم لا؟ فذهب (١٢٦) أصحابنا إلى تجويزه^(١)، وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام ما لا يقبل، هو ما يكون بذاته أو يلازم ذاته حسناً أو قبيحاً، لا يختلف باختلاف الأزمان، كحسن معرفة الباري والعدل، وقبح الجهل والجور، وهو بناء على أصلهم من الحسن والقبح العقليين^(٢).

الثانية: اختلفوا في أنه هل يجوز أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ؟ فمنعه المعتزلة ، ووافقهم الغزالي^(٣) ، لأن نسخها يستدعي معرفة الناسخ والمنسوخ فيجب معرفته ضمناً ، وهو نوع من التكليف ، فلو انتفت جميع التكاليف لم تنتف . والمختار الجواز^(٤) ، كغيرها ، وأجمع الكل على عدم الوقوع ، وإنما الخلاف في الجواز ردها العقلي .

تنبيه: علم بهذا التقرير أنه كان ينبغي للمصنف تقديم نسخ المعرفة على نسخ جميع التكاليف .

(ص) ، والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة^(٥) - لا يثبت في حقهم ، وقيل

(١) انظر تحقيق المسألة في: المستصفى [١٢٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢] ، نهاية السؤل [١٩٤/٢] ، البحر المحيط [٩٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣] ، الآيات البيئات [١٥٨/٣] ، فواتح الرحموت [٦٧/٢] .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٤/٢] ، تيسير التحرير [١٩٣/٣] .

(٣) انظر المستصفى للغزالي [١٢٣/١] .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢] ، نهاية السؤل [١٩٤/٢] ، البحر المحيط [٩٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣] ، الآيات البيئات [١٥٨/٣] ، فواتح الرحموت [٦٨/٢] .

(٥) الأمة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والتمن المطبوع .

: يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة ، لا الامتثال .

(ش) الحكم الشرعي ما دام في السماء لا يثبت له حكم ، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء ، وكذلك بعد نزوله من السماء وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي ﷺ فإذا بلغ النبي ﷺ يثبت حكمه في حقه « وحق كل من بلغه ، وأما من لم يبلغه ، فإن تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه»^(١) قطعاً ، وإلا فهو محل الخلاف ، والجمهور أنه لا يثبت^(٢) ، لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة^(٣) ، وقال بعضهم يثبت بالمعنى الثاني كالنائم^(٤) ، ولا نعلم أحداً قال بثبوته بالمعنى الأول ، وذكر القاضي في «التقريب» : أن الخلاف لفظي ، وذكر في «مختصر التقريب» : أن المثبتين

(١) ما بين علامتي التنصيص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر : العدة [٨٢٣/٣] ، اللمع (ص ٣٥) ، شرح اللمع [٥٢٥/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢/٨٥٥] ، المستصفي للغزالي [١٢٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ٢٠٠) ، مختصر الطوفي (ص ٧٩) ، نهاية السؤل [٢/١٩٤] ، التمهيد للإسنوي (ص ٤٣٥) ، البحر المحيط [٨٣/٤] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦) ، شرح المحلي مع حاشية البناي [١٩/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٠/٣] ، الآيات البينات [١٥٩/٣] ، فواتح الرحموت [٨٩/٢] .

(٣) وهؤلاء أخذوا بقصة أهل قباء والقبلة ؛ وذلك لأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس ، فلما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم . انظر : العدة [٨٢٤/٣] ، البحر المحيط للزركشي [٨٥/٤] .

(٤) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة» ؛ فإنه قال : «إذا نزل النسخ على رسول الله ﷺ ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام وفي حق الأمة في قول بعض أصحابنا» ثم انتصر لهذا المذهب فقال :

«لنا : أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعناق والإبراء ؛ ولأنه إباحة لمحظور عليه فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم ... إلخ . انظر التبصرة (ص ٢٨٢) ، شرح اللمع [٥٢٥/١] ، وقد رجع عنه في اللمع (ص ٣٥) ، حيث صار إلى رأى الجمهور فقال :

ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على رسول الله ﷺ ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ ، أو نسخ أمر كانوا عليه ، فهل يثبت ذلك في حق الأمة ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : إنه يثبت في حق الأمة ، فإن كانت في عبادة وجب القضاء ، ومنهم من قال : لا يجب القضاء وهو الصحيح ؛ =

يقولون : لو قدر ممن لم يبلغه الناسخ إقدام^(١) على الحكم الأول كان دليلاً ، لكنه تعذر لجهله ، واعلم أن ما رجحه المصنف تابع فيه ابن الحاجب^(٢) وغيره ، لكن ابن برهان في «الأوسط» عزاه للحنفية ، وحكى الثبوت عن مذهبنا ، ونصره^(٣) ، وهو ما يوجد لأصحابنا المتقدمين ، وقال الروياني في باب الوكالة من «البحر» : إذا نسخ الله حكماً ، وعلم رسوله ، هل يكون نسخاً في حق من لم يعلم من أمته ؟ فيه طريقان : أحدهما : فيه وجهان كالوكالة .

والثاني : لا يكون نسخاً في حقهم قطعاً ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أمر الشريعة يتضمن تركه المعصية ، ولا يجوز أن يكون عاصياً مع جهله به ، وما فسر به المصنف الثبوت لا بد منه ، وقال ابن دقيق العيد : لا شك أنه لا يثبت في حكم التأثيم ، وهل يثبت في حكم القضاء ؛ إذ هو من الأحكام الوضعية ؟ هذا فيه تردد ؛ لأنه ممكن بخلاف الأول ؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق .

(ص) ، أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافاً للحنفية ، ومثاره هل رفعت ، وإلى المآخذ عود الأقوال المفصلة والفروع المبينة^(٤) .

(ش) الزيادة إما أن تستقل بنفسها عن العبادة المزيد فيها أو لا ، والأول إما أن

= لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة ، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء . هذا نصه في «اللمع» ، وفيه إشارة إلى أن الخلاف في الثبوت في الذمة الذي يستلزم القضاء ، لا في الامتثال في الحال ، وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح ، والله أعلم .

(١) إقدام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٦٥/٢] فإنه قال :

« نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه جائز عندنا ، ومنعت المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ذلك ، وبنوا عليه أن عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم . »

ثم قال في (ص ٦٦) : « واعلم أن هذه المسألة فرع مسألة تكليف ما لا يطاق ، فإذا نحن قضينا بصحة تكليف ما لا يطاق قضينا بصحة تكليف هذا النسخ . » اهـ ما أردته .

(٤) في المتن المطبوع : والفروع المعينة ، وفي النسخة (ز) : والفروع المثبتة .

يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليس ينسخ بالإجماع ، أو من جنسه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فليس ينسخ أيضًا عند الجماهير^(١) وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ؛ لأنه تغير الوسط^(٢) .
والثاني : ما ليس بمستقل ، كزيادة ركعة^(٣) أو ركوع ، أو زيادة صفة في رقة الكفارة ، كالإيمان ، فذهب أصحابنا إلى أنه لا تكون نسخًا^(٤) ، وقالت الحنفية :

إنها نسخ^(٥) ، واختاره بعض أصحابنا ، وادعى أنه مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وزيفه ابن السمعاني ، ومثار الخلاف أن الزيادة هل رفعت حكمًا شرعيًا فيكون نسخًا ،

(١) انظر : المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، نهاية السؤل [١٨٩/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٤/١٤٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٣/٣] ، مناهج العقول [١٨٩/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٩٥) .

(٢) أي من الخمس ، وقد قال الله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة/٢٣٨] وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي فيكون نسخًا .

قال الشوكاني : «وهو قول باطل لا دليل عليه ، ولا شبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد ، لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى» . إرشاد الفحول (ص ١٩٥) ، وانظر : البحر المحيط [١٤٣/٤] .

(٣) في النسخة (ك) كزيادة لغة .

(٤) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٥/١] ، العدة [٨١٤/٣] ، التبصرة (ص ٢٧٦) ، اللمع (ص ٣٥) ، شرح اللمع [٥١٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٣/٢] ، المستصفي [١١٧/١] ، المحصول [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، مختصر الطوفى (ص ٧٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٣/٢] ، نهاية السؤل [١٩٠/٢] ، البحر المحيط [١٤٣/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٨١/٣] ، الآيات البيئات [١٦٢/٣] ، مناهج العقول [٢/١٩٠] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٢/٢] .

(٥) انظر : أصول السرخسي [٨٢/٢] ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، التلويح على التوضيح [٧١/٢]

أو لم ترفع فلا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها رفعت حكماً شرعياً «لوقع على أنها نسخ أو على أنها لا ترفع»^(١)، لوقع على أنها ليست بنسخ، فالنزاع على الحقيقة في أنها رفع أم لا، وإلى هذا المأخذ ترجع الأقوال المفصلة في المسألة، فعن عبد الجبار هي نسخ إن غيرت حكم المزيد عليه (١٢٦ب) كجعل الصلاة الثنائية أربعاً، وإن لم تغير كإضافة التغريب^(٢) إلى الجلد - فليس بنسخ^(٣)، واختاره القاضي، وقيل، إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخاً، وإن تغير موجب النص كما في قوله: «إنما الماء من الماء»، مع الأمر بالغسل من التقاء الختائين، حكاه أبو حاتم في «اللامع» عن بعض أصحابنا، وقيل: إن أفاد النص خلافها، وأبو الحسين: إن أزلت حكماً يجوز انتساخه بدليلها، جاز إثباتها ثم ذلك نسخ إن كان الحكم الزائلاً شرعياً^(٤) (٥).

(ص) وكذا الخلاف في جزء العبادة أو شرطها^(٦).

(ش) كما أن الزيادة على النص ليست بنسخ^(٧)، فكذا النقصان منه عندنا سواء

= وما بعدها، فتح الغفار [١٣٥/٢]، فواتح الرحموت [٩٢/٢] وما بعدها.

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسختين (ك)، (ز) التعريف، وهو تحريف ظاهر.

(٣) انظر المعتمد للبصري [٤٠٥/١].

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤١٠/١].

(٥) تنبيه: قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط [١٤٨/٤]:

«أطلق النص في هذه المسألة، وإنما يستمر إذا سمينا الظواهر نصوصاً فإن قلنا: الظاهر لا يسمى نصاً فهذه العبارة مستدركة؛ لأن تغيير النصوص التي لا احتمال فيها نسخ لا محالة، نبه عليه المازري في غير هذا الباب. اهـ ما أردته.

(٦) نقل الزركشي - رحمه الله - عن ابن الحاج أنه نازع في «نكت المستصفي» في ترجمة المسألة

بنسخ بعض العبادة، وقال: إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ إنما

يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة، لا على العبادة، كالخطاب الوارد بأربع ركعات تجزئ، ثم

يرد خطاب آخر بأنها لا تجزئ، بل يجزئ بدلاً منها ركعتان، فأما العبادة فهي المحل القابل. قال:

فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء ولا يوجب بعضها من حيث هو

بعض لها، بل أوجب الإجزاء لما هو مساو لبعضها، فقد ظن قوم أن الشارع لم يرفع حكمها رأساً،

وذلك باطل؛ لأن النسخ وارد على الحكم لا على العبادة، فيندفع هذا الخيال. انظر: البحر

المحيط للزركشي [١٥٢، ١٥١/٤].

(٧) في النسخة (ك): ليس نسخاً.

كان المنسوخ جزءًا أو شرطًا^(١)، ومنهم من قال: يكون نسخًا^(٢)، ومنهم من فصل بين الجزء والشرط، فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع أو السجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخًا، وهو مذهب القاضي عبد الجبار^(٣) ووافق الغزالي في الجزء^(٤)، وتردد في الشرط، وجعل الهندي الخلاف في الشرط المتصل، كاستقبال القبلة في الصلاة، فأما المنفصل منها كالطهارة فأيراد الإمام وغيره يشعر بأنه لا خلاف فيه، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل، قلت: وبالأول صرح صاحب «المسودة»، فقال: الخلاف في المتصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخًا لها إجماعًا^(٥)، لكن صرح ابن السمعاني بالثاني، فقال: صورة المسألة فيما لو قدر ناسخ الوضوء أو نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهرًا في أنه لا يكون نسخًا للصلاة، قال: فأما في إسقاط الجزء كالركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين. قلت: يشير إلى أنه يجيء هنا مذهب عبد الجبار من التفصيل بين أن يغير المزيد عليه أو لا.

(ص) خاتمة: يتعين الناسخ بتأخره، وطريق العلم بتأخره الإجماع، أو قوله ﷺ: هذا ناسخ: أو بعد ذلك، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه، أو النص على خلاف الأول، أو قول الراوي: هذا سابق.

(١) انظر: التبصرة (ص ٢٨١)، اللع (ص ٣٤)، شرح اللع [٥٢٤/١]، المحصول للرازي [١/١]، [٥٦٩]، الإحكام للآمدي [٢٥٤/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، المسودة (ص ١٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٠)، نهاية السؤل [١٩٣/٢]، البحر المحيط [١٥٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٤/٣]، الآيات البيئات [٣/١٦٦]، إرشاد الفحول (ص ١٩٦).

(٢) انظر: المستصفي [١١٦/١]، كشف الأسرار [١٧٩/٣]، فواتح الرحموت [٩٤/٢].

(٣) انظر: المعتمد للبصري [٤١٥/١].

(٤) انظر: المستصفي للغزالي [١١٦/١].

(٥) انظر: المسودة (ص ١٩٢) وعبارة المجد فيها: «والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل، كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخًا لها إجماعًا».

(ش) يتعين الناسخ بتأخره عن المنسوخ بأنه رفع لحكم سابق^(١)، وللعلم بتأخره طرق :

أولها : الإجماع كنسخ الزكاة سائر الحقوق في المال^(٢)^(٣)، ذكره ابن السمعاني، وقول^(٤) زر^(٥) لحذيفة^(٦) :

أي ساعة^(٧) تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٨)، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب مع بيان ذلك من

(١) في النسخة (ز) رفع لحكمه . (٢) في النسخة (ك) في المالية .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي [٣٦٤/١] ، العدة [٨٣١/٣] ، اللمع (ص ٣٤) ، شرح اللمع [١/٥١٦] ، المستصفي [١٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٩/٣] ، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٨٣) ، البحر المحيط [١٥٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢] ، فتح الغفار [١٣٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٣] ، الآيات البيئات [٣/١٦٧] ، فواتح الرحموت [١٩٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٩٧) .

(٤) في النسخة (ك) وقوله .

(٥) هو : زر بن حبيش بن حياشة بن أوس الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم ، قال النووي : أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته توفي سنة ٨٢ هـ وهو ابن مائة وعشرين عامًا . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٩١/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٧/١] .

(٦) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحدًا فقتل أبوه يومئذ ، شهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وأسلمت أمه وهاجرت ، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، يعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله ﷺ سريةً وحده ليلة الأحزاب ، وحضر حرب نهاوند وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن ، وفتح حذيفة الري وهمزان والدينور ، وشهد فتح الجزيرة ، وولاه عمر الملقب فثوى فيها سنة ٣٦ هـ ، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتنة والشر؛ ليجتنبها ، ومناقبه كثيرة

رضي الله عنه . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [١٦١/١] ، حلية الأولياء [٢٧٠/١] ، الإصابة [١/٣١٦] وما بعدها ، الاستيعاب [٢٧٦/١] وما بعدها ، تهذيب الأسماء [١٥٤/١] .

(٧) في النسخة (ز) : ذكره ابن السمعاني وترك طريقه أي ساعة ، وهو تحريف ظاهر .

(٨) أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده . انظر : سنن النسائي [١١٦/٤] ، سنن =

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(١)، ذكره الخطيب البغدادي. قال الأصحاب: فيكون الإجماع ميّناً لا ناسخاً.

ثانيها: نصه عليه السلام على ذلك «كقوله: هذا ناسخ، أو هذا بعد ذلك، كحديث المتعة، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه»^(٢) كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(٣).

ثالثها: أن ينص على خلاف الأول، ولا يمكن الجمع^(٤).

رابعها: أن يقول الراوي: هذا سابق، كقول جابر^(٥): «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(٦) وقول علي: «أمرنا بالقيام للجنائز، ثم قعد»^(٧).

= ابن ماجة [٥٤١/١]، مسند الإمام أحمد [٣٩٦/٥].

(١) سورة البقرة من الآية /١٨٧.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبخاري والحاكم عن بريدة مرفوعاً، ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود.

انظر: صحيح مسلم [٦٧٢/٢]، سنن أبي داود [٢١٨/٣]، سنن الترمذي [٣٧٠/٣]، تحفة الأحوذى [١٥٩/٤]، سنن النسائي [٧٣/٤]، سنن ابن ماجة [٥٠١/١]، شرح السنة للبخاري [٥/٤٦٢]، فيض القدير [٥٥/٥]، موارد الظمآن (ص ٢٠١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص ٢٢٥).

(٤) يعني أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقرراً بدليل بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخاً للمتقدم، انظر: شرح الكوكب المنير [٥٦٥/٣].

(٥) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري أبو عبد الله السلمى المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعات من أئمة التابعين، ومناقبه كثيرة، استشهد أبوه يوم أحد، فأحياه الله وكلمه، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وله يشهد بدرًا ولا أحدًا، منعه أبوه، وكان لجابر حلقة علم في المسجد

النبي وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨ هـ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقهاء فهو المقصود. انظر ترجمته: في الإصابة [٢١٤/١]، الاستيعاب [٢٢٢/١]، تهذيب الأسماء [١/١٤٢، ٢٨٦]، شذرات الذهب [٨٤/١].

(٦) رواه الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٥٠.

(٧) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في «الموطأ» ولفظ مسلم: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقمنا - يعني للجنائز -» ولفظ البيهقي: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز =

(ص) ولا أثر لموافقته أحد النصين للأصل ، أو ثبوت إحدى الآيتين في المصحف ، وتأخر إسلام^(١) الراوي ، وقوله : هذا ناسخ لا الناسخ ، خلافاً لزاعميها .

(ش) قيل : يثبت النسخ بأمر غير ما سبق ، والأصح فيها خلافه ، فهنا كون أحد النصين شرعياً والآخر موافق للبراءة الأصلية^(٢) ، زعم بعضهم أن الناسخ الشرعي ؛ لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين ، والعود إلى الإباحة ثانياً شك (١٢٧) وهو بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ومنها : ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى ؛ فإن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول^(٣) ، ومنها : تأخر إسلام^(٤) الراوي ؛ لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده ، ومنها : قول الراوي : هذا ناسخ ؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد^(٥) ،

= حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعودة ، انظر : صحيح مسلم [٦٦٢/٢] ، الموطأ [٢٣٢/١] ، سنن الترمذي [٣٦٢،٣٦١/٣] ، عارضة الأحوذى [٢٦٥،٢٦٤/٤] ، سنن البيهقي [٢٧/٤] . والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ، وفي رواية أخرى : «إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشياً معهم فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» . انظر صحيح البخاري [١٠٧/٢] ، صحيح مسلم [٦٦٠/٢] ، عارضة الأحوذى [٢٦٤/٤] ، سنن البيهقي [٢٥/٤] ، المستدرک [٣٥٦/١] ، الاعتبار للحازمي (ص ١٢١) .

- (١) إسلام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .
- (٢) انظر المستصفي للغزالي [١٢٩/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢] ، الآيات البيئات [١٦٧/٣] ، فواتح الرحموت [٩٦/٢] .
- (٣) والعبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع ؛ لأن النزول حسب الحكم ، والترتيب للتلاوة . انظر : المستصفي للغزالي [١٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢] ، الآيات البيئات [١٦٧/٣] ، فواتح الرحموت [٩٦/٢] .
- (٤) في النسخة (ز) تأخر السلام .
- (٥) انظر تفصيل الأقوال في المسألة في : المعتمد [٤١٨/١] ، العدة [٨٣٥/٣] ، اللمع (ص ٣٤) ، المسودة (ص ٢٠٧، ٢٠٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١) ، معراج المنهاج [٤٤٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٧/٢] ، نهاية السؤل [١٩٣/٢] .

وقيل : يثبت به ، وقال الكرخي : إن عينه فقال : هذا ناسخ^(١) هذا - لم يرجع إليه ؛ لاحتمال أنه قال عن اجتهاد ، وإن لم يعينه ، بل قال : هذا منسوخ - قبل^(٢) ، حكاها أبو الحسين في «المعتمد»^(٣) . قلت : وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت به النسخ ، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات : «أن العشر منهن نسخن بخمس» ، وقول المصنف : «لا الناسخ» ، أي إذا ثبت كون الحكم منسوخاً ، ولم يدر ما نسخه فقال الراوي : هذا الناسخ ، فإنه يقبل ، وهذه مسألة غريبة قل من استثنائها أو ذكرها : ويقال عليه : ما الفرق بين قول الراوي : هذا ناسخ ، وقوله : هذا الناسخ حيث لم يقبله في الأول ، ونقبله في الثاني؟ والجواب : أنا لم نقبله في هذا ناسخ ، لأنه قد يكون عن اجتهاد ، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة ، ولكن لم ندر عين الناسخ ، فإنه إذا عينه قبلناه منه ؛ لأنه لما ثبت أصل النسخ من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه ، ونظيره من الفقه : لو عرف عموم الحريق ، وجهل هل أحرقت الوديعة ، يقبل قول المودع : إنها احترقت من غير يمين ، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه ، وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيًا : طلقتك ، وقال : أردت الطلقة السابقة ، لا إحداث^(٤) طلقة أخرى - يقبل^(٥) ، بخلاف ما لو لم يكن تقدمه طلاق .

(١) في النسخ (ز) هذا نسخ .

(٢) في «المحصل» و«الإبهاج» تكملة لكلام الكرخي : لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقاً وقال الإمام في «المحصل» : وهذا ضعيف ، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك ، وإن كان قد أخطأ فيه . انظر : المحصول للرازي [٥٧٢/١] ، الإبهاج لابن السبكي [٢٨٧/٢] .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٣١٨/١] ثم قال : ولقائل أن يقول : إنه يجوز أن يظهر ذلك عنده من جهة الاستدلال ، فلذلك أطلقه إطلاقاً ، ويلزمه أن يرجع إلى قوله : وإن عين الناسخ ؛ لأنه لولا ظهور كون الخبر ناسخاً ما أطلق ذلك إطلاقاً . أه ما أردته .

(٤) في النسخة (ز) لإحداث .

(٥) في النسخة (ز) فقبل .

(ص) الكتاب الثاني في السنة^(١)

وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله .

(ش)، المراد بأقواله: التي ليست على وجه الإعجاز، ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار^(٢)، والكف فعل على المختار، فكان ينبغي أن يزيد وهمه^(٣)، وقد احتج «الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء بجعله أعلاه أسفله لحديث^(٤)» أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٥)، فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة، وقد سبقت مباحث الأقوال من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والكلام الآن في الأفعال .

(ص) الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً وفاقاً للأستاذ والشهرستاني وعباس^(٦) والشيخ الإمام .

(١) السنة في اللغة: الطريقة؛ ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها...» إتح رواه مسلم [٧٠٥/٢]، وتسمى: السيرة والعادة. جاء في القاموس المحيط: السنة: السيرة، ومن الله: حكمه وأمره ونهيه. وقال في المصباح المنير: السنة: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن كغرفة وغرف. انظر: القاموس المحيط [٢٣٧/٤]، المصباح المنير [٢٩٢/١]، المعجم الوسيط [٤٧٣/١].

(٢) في النسخة (ز) عن الإمكان .

(٣) انظر في تعريف السنة: أصول السرخسي [١١٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٤١/١]، معراج المنهاج [٥/٢]، مختصر الطوفي (ص ٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٩٦/٢]، البحر المحيط [١٦٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢]، التعريفات للجرجاني (ص ١٠٧)، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٨٩)، مناهج العقول [١٩٤/٢]، فواتح الرحموت [٩٧/٢].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٥) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن زيد، انظر سنن النسائي [١٥٦/٣].

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحسبي البستي، القاضي، عالم المغرب الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث =

(ش) أي لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة، لا عمدًا ولا سهوًا^(١)، بل طهر الله تعالى ذواتهم عن جميع النقائص.

ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين^(٢)؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم، أمرًا مطلقًا من غير إلزام قرينة، وما ورد مما يخالفه حمل على أنهم فعلوه بتأويل، ومنهم من يحمله على ما قبل النبوة، وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها، فجزى الله تعالى المصنف خيرًا بالجزم بها.

(ص) فإذا لا يقر محمد ﷺ أحدًا على باطل.

(ش) أي بلا خلاف، وأتى بالفاء؛ لينبه على تفرع ذلك على وجوب العصمة، وعلى وجه المناسبة لذكر هذه المسألة قبل أفعال النبي ﷺ، التي يجب اتباعه فيها، وإنما قال: أحدًا، لئلا يتوهم قراءة، لا يقر بفتح القاف فيكون خطأ (١٢٧ب).

(ص) وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقًا، وقيل: إلا فعل من يغيره الإنكار^(٣)، وقيل: إلا الكافر ولو منافقًا، وقيل: إلا الكافر غير المنافق^(٤) - دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره، خلافًا للقاضي.

= والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبته ثم غرناطة من مصنفاته: الشفاء، طبقات المالكية، شرح صحيح مسلم، التاريخ، المشارق، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٤٨٣/٣] وما بعدها، شجرة النور الزكية (ص ١٤٠)، إنباه الرواة [٣٦٣/٢]، تذكرة الحفاظ [١٣٠٤/٤]، تهذيب الأسماء [٤٣/٢].

(١) انظر المستصفي للغزالي [٢١٢/٢]، المنخول (ص ٢٢٥)، الإحكام للآمدي [٢٤٢/١]، معراج المنهاج [٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٩٧/٢]، البحر المحيط [١٧٠/٤] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢]، غاية الوصول (ص ٩١)، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣]، مناهج العقول [١٩٦/٢]، إرشاد الفحول (ص ٣٤).

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٥٨/١] فإنه قال:

«اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر».

(٣) في النسخة (ك): من يغيره على الإنكار.

(٤) في النسخة (ز): إلا للكافة عن المنافق.

(ش) إذا فعل فعل^(١) بحضرة النبي ﷺ أو في عصره ، وعلم به ، ولم ينكر - كان دليلاً على الجواز مطلقاً^(٢) ، لما سبق . وسواء استبشر به مع ذلك أم لا ، لكن دلالة على الجواز^(٣) مع الاستبشار أقوى ، وقد تمسك الشافعي - رضي الله عنه - في القيافة ، واعتبارها في النسب بكلا الأمرين : الاستبشار ، وعدم الإنكار في قصة المدلجي^(٤) ^(٥) ، ولهذا قال المصنف : « ولو غير مستبشر » ، ليعلم حكم المستبشر من طريق الأولى ، وسواء كان المسكوت عنه ممن يفرجه الإنكار أو لا ، كافرًا^(٦) كان أو منافقًا ، والقول باستثناء من يفرجه الإنكار^(٧) إغراء ؛ حكاة ابن السمعاني عن المعتزلة ، بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه للإغراء ، قال : والأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة ، والقول باستثناء ما إذا كان الفاعل كافرًا أو

(١) فعل - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر: اللمع (ص ٣٨) ، شرح اللمع [٥٦٠/١] ، المنخول ص ٢٢٩ ، الإحكام للآمدي [١/٢٦٩] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢] ، البحر المحيط [٢٠١/٤] ، تيسير التحرير [١٢٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٩٤/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٤١) .

(٣) على الجواز ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) المدلجي هو الصحابي مجزر وقيل : مجزز ؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب ، ابن الأعرور بن جعدة الكناني المدلجي ، ذكر فيمن فتح مصر ، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ ، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقامة ، وحديثه في الصحيح مشهور . انظر ترجمته في : الإصابة [٣٤٥/٣] ، الاستيعاب [٥٠١/٣] ، تهذيب الأسماء [٨٣/٢] .

(٥) وقصة المدلجي : ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن مجزر المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما - وهما متدثران فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي . انظر : صحيح البخاري [١٧٠/٤] ، صحيح مسلم [١٠٨٢/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [٤٠/١٠] ، سنن أبي داود [٢٨٨/٢] ، سنن الترمذي [٣٨٣/٤] ، تحفة الأحوذى [٣٢٧/٦] ، سنن النسائي [١٥١/٦] ، سنن ابن ماجه [٧٨٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١٠] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٨،٨٢/٦] ، سبل السلام [١٤٩٢/٤] .

(٦) في النسخة (ز) الإنكار أو كافرًا .

(٧) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ولعل الصواب : « والقول باستثناء من يفرجه الإنكار » .

منافقا- قول إمام الحرمين^(١)، والقول بالاختصار على الكافر ذهب إليه المازري، وهو أظهر؛ لأنه أهل للانقياد في الجملة، وكما يدل للجواز للفاعل، فكذا لغيره إذا ثبت حكمه على الواحد، حكمه على الجماعة^(٢)، وذهب القاضي إلى اختصاصه بمن قرر، ولا يتعدى إلى غيره، فإن التقرير لاصيغة له تعم، والصحيح أنه يعم سائر المكلفين؛ لأنه في حكم الخطاب، وخطاب الواحد خطاب للجميع.

تنبيهان:

الأول: علم من تفسيره بالجواز أنه يدل على الإباحة، وقد سأل الشيخ صدر الدين بن الوكيل عن هذه المسألة، الشيخ الإمام السبكي، أنه هل يحمل على الإباحة «أو لا يقضى بكونه مباحا أو واجبا أو ندبا محل توقف؟ فلم يستحضر الشيخ الإمام فيها نقلا، واحتج إلى أنه يدل على الإباحة»^(٣)؛ لأنه لا يجوز

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٢٨/١] حيث قال:

«فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أيما عليه ممتنعا من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون ممن يراه منافقا، أو كافرا، فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير. اهـ ما أردته.

(٢) قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي رواية كحكمي على الجماعة، وهو حديث لا أصل له كما قال العراقي والسخاوي. قال العراقي: وقد سئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه منها: ما رواه الإمام مالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبأينه، فقلنا: يا رسول الله نبأيك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعن وأطقتن»، قلت: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبأيك يا رسول الله، فقال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة أو يثل قولني لامرأة واحدة». قال ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر سنن الترمذي [١٢٩/٤]، تحفة الأحوذى [٥/٢٢٠]، سنن النسائي [١٣٤/٧]، الموطأ للإمام مالك (ص ٦٠٨) ط الشعب، سنن ابن ماجه [٢/٩٥٩]، سنن الدارقطني [١٤٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٣٥٧/٦]، كشف الخفا [٤٣٦/١]، فيض القدير [١٦/٣]، المقاصد الحسنة (ص ١٩٢، ١٩٣)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣)، تفسير ابن كثير [٣٥٢/٤].

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه ، فمن هنا دل التقرير على الإباحة ، قلت : وقد ذكرها أبو نصر بن القشيري في كتابه في الأصول ، وحكى التوقف فيه^(١) عن القاضي ، ثم رجح حمله على الإباحة ؛ لأنه الأصل .

الثاني : سكت^(٢) عما علم فعله على عهد النبي ﷺ ، ولكن لم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي ﷺ . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح كتاب الترتيب : هل يجعل ذلك سنة ؟ اختلف قول الشافعي فيه ؛ ولهذا أجرى قولين بإجزاء الأقط في الفطرة ؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجون في الزكاة من الأقط .

(ص) وفعله غير محرم ؛ للعصمة ، وغير مكروه ؛ للندرة .

(ش) فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه محرم ، لوجوب العصمة ، ولا مكروه ، لندرة وقوعه من آحاد المسلمين ، فكيف من سيد المتقين^(٣) . كذا قالوه^(٤) ، وأنا أقول : لا يتصور منه وقوع مكروه ، فإنه إذا فعل شيئاً وكان مكروهاً في حقنا ، فليس بمكروه منه ، لأنه يفيد به التشريع وبيان الجواز ، ولهذا قال ابن الرفعة في كلامه على الجمع بين الأذان والإقامة : الشيء قد يكون مكروهاً ويفعله النبي ﷺ ؛ لبيان الجواز ، ويكون أفضل في حقه ﷺ .

تنبيه : سكتوا عن خلاف الأولى ، وفيه ما ذكرنا في المكروه ، وقد قال النووي في وضوئه ﷺ مرة مرة (١٢٨) ومرتين مرتين^(٥) : قال العلماء : هو في ذلك الوقت أفضل

(١) فيه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) سكت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) فكيف من سيد الفرس والمتقين .

(٤) انظر : المحصول للرازي [٥٠١/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٠/٢] ، البحر المحيط [١٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٦،٦٥/٢] ، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩٢) ، شرح الكوكب المنير [١٩٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٨١/٢] .

(٥) روى الدارمي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق . انظر سنن الدارمي [١٧٧/١] ، وقال النووي عنه : بإسناد صحيح . المجموع [٣٦٠/١] ، وروى ابن ماجة عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : «من توضأ مرتين أتاه الله أجره

في حقه من التثليث ؛ لأجل بيان التشريع^(١) .

(ص) وما كان جبليًا أو بيانًا أو مخصصًا به فواضح .

(ش) الجبلي^(٢) : كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب . والبيان : كقطعه السارق من الكوع^(٣) ؛ بيانًا لقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾^(٤) . والمخصص به كالضحى والأضحى^(٥) ووجه الوضوح ، أما في الجبلي ، فالندب لاستحباب التأسي به^(٦) ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين :

أحدهما : هذا ، وعزاه لأكثر المحدثين ، قال : والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك .

= مرتين ، ثم توضع ثلاثًا ، وقال : « هذا وضوئي » ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ . سنن ابن ماجة [١٤٥/١] ، ورواه البيهقي عن ابن عمر . السنن الكبرى [٨٠/١] . قال النووي إسنادهما ضعيف . المجموع [٤٣٠/١] .

(١) انظر : المجموع للنووي [٤٣٥/١] .

(٢) في النسخة (ز) : الجبلي .

(٣) أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ ، أتى بسارق فقطع يده من مفصل الكوع . وفي إسناده مجهول ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل جابر بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل ، وقال المحلي : وقال المصنف - يعني ابن السبكي - روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقًا من المفصل . انظر : سنن الدارقطني [٢٠٥/٣] ، سبل السلام [١٣٠٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٦/٢] .

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٥) تخصيصه بالضحى والأضحى :-

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى .

رواه أحمد في مسنده [٢٣١/١] ، والحاكم في المستدرک [٣٠٠/١] ، وقد ضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرک .

(٦) أيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : دلالة أفعاله على الاستحباب أصلًا وصفة . المسودة ص ١٧٢ . وانظر : المنحول ص ٢٢٦ . الإحكام للآمدي [٢٤٧/١] ، معراج المنهاج [٦/٢] . الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٩/٢] ، نهاية السؤل [١٩٨/٢] ، البحر المحيط [١٧٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [١٧٩/٣] ، إرشاد الفحول ص ٣٥ .

الثاني : أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة . انتهى . أما في البيان والمخصص به ، فكونه واجبا عليه ؛ لأنه - عليه السلام - بعث للتشريع فيما يجب عليه^(١) ، منه بيان المجمل وبيان التخصيص^(٢) ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : قد يفعل الشيء لمعنى يختص به ، ثم يصير بعد ذلك سنة ، كالأضطباع والرمل^(٣) ، وسكت الأصوليون عن قسم آخر ، وهو ما إذا شككنا ، هل فعله لمعنى يختص به ، أو يشاركه فيه غيره ؟ وقد تعرض له الماوردي في باب صلاة العيدين من «الحاوي» ، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه يفعل مثل فعله اقتداء به .

(ص) وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا^(٤) تردد .

(ش) أي يحمل على الجبلي ؛ لأن الأصل عدم التشريع ، أو على الشرعي ؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات^(٥) ، وقد حكى الرافعي فيه وجهين في مسألة ذهابه

(١) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر: المستصفي للغزالي [٢١٤/٢] ، المنخول ص ٢٢٥ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٣/٢] ، البحر المحيط [١٨٠/٤] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٨٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(٣) الاضطباع : إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن ، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر ، والرمل : هز الكتفين كالتبختر ، وسببه إظهار الجلد للمشركين ، حيث قالوا عن الصحابة : أو هنتهم حمى يثرب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلداً » ، وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا ، وبه التوارث . انظر : الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مودود [١٩٤، ١٩٣/١] طبعه سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [٢٨٧، ٢٨٦/٣] .

(٤) روى مسلم في حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - في حجة النبي ﷺ : فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته على البيداء .. وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج : باب الركوب والارتداف في الحج ، ورواه النسائي عن ابن عباس انظر صحيح مسلم [٩٢٦، ٨٨٧/٢] ، صحيح البخاري [٢٦٨/١] ، سنن النسائي [١٣٦/٥] ، وقد ثبت أنه ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه ؛ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي بألفاظ متقاربة عن ابن عباس وجابر . انظر : صحيح البخاري [٢٨٣، ٢٨٠/١] ، صحيح مسلم [٩٢٦/٢] ، سنن أبي داود [١٨٩/٢] ، سنن الترمذي [٢١٨/٣] ، تحفة الأحوذى [٦٠٢/٣] ، سنن النسائي [١٨٦/٥] ، سنن ابن ماجه [٩٨٢/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٤، ٢١٤/١] ، سنن الدارمي [٤٣/٢] .

(٥) انظر معراج المنهاج [٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٠ ،

إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر^(١)، وقال: إن الأكثرين على التأسّي فيه، وقال أبو حاتم القزويني في كتابه «تجريد التجريد»: إن أصحابنا اختلفوا في جلسة الاستراحة^(٢): فمنهم من قال: هي مسنونة، ومنهم من قال: شرعت للاستراحة، وليس لها محل السنن، والصحيح الأول^(٣).

(ص) وما سواه إن علمت صفة فأمته مثله على الأصح^(٤).

(ش) ما سوى ما تقدم إن علمت صفة من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله في الأصح؛ لوجوب الاقتداء به، وقيل: مثله في العبادات فقط^(٥).

= البحر المحيط [١٧٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤، غاية الوصول للأصاري ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [١٨٣/٢]، إرشاد، انفحول ص ٣٥.

(١) الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى، قال الفقهاء: إنه مستحب لما روى البخاري عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وروى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. ورواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - انظر صحيح البخاري [١٧٥/١]، سنن أبي داود [٢٩٩/١]، سنن الترمذي [٤٢٤/٢]، تحفة الأحوذى [٩٥/٣]، سنن ابن ماجه [٤١٢/١]، التمهيد للإسنوى ص ٤٤٠.

(٢) قال النووي في «الروضة»، في باب صفة الصلاة: فإذا رفع من السجدة الثانية كبر، فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد، فالمذهب أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة، تسمى جلسة الاستراحة، وفي قول: لا تسن هذه الجلسة، بل يقوم من السجود، وقيل: إن كان بالمصلي ضعف؛ لكبر أو غيره جلس، وإلا فلا. انظر: روضة الطالبين [٢٦٠/١] وانظر: المغني والشرح الكبير [١/٥٦٨، ٥٦٧].

(٣) وهو أحد القولين للإمام الشافعي، لما روى مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته ثم ينهض حتى يستوي قاعدًا. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري [٢/٣٠٢].

(٤) في النسخة (ز) والمتمن المطبوع: في الأصح.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي [٢٤٧/١]، المسودة ص ٦٧، معراج المنهاج [١١/٢]، أصول السرخسي [٨٧/٢]، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، البحر المحيط [١٨٢/٤]، تيسير التحرير [٣/١٢١]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٣، ٢٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢]، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(ص) وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بياناً أو امثالاً لدال^(١) على وجوب أو ندب أو إباحة .

(ش) تعلم جهة الفعل بجهات :

منها : نصه على أنه واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

ثانيها : تسويته بما علمت جهته ؛ كقوله : هذا الفعل مساو^(٢) للفعل الفلاني ، وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجهة .

ثالثها : وقوعه بياناً لآية مجملة دل على أحدهما ، ولم يظهر بيانها بالقول ، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها .

رابعها : كونه امثالاً لنص^(٣) يدل على وجوب أو ندب أو إباحة ، فيلحق بما دل عليه^(٤) .

واعلم أن قوله : « بياناً » ، أي يكون حكمه حيثذ في حقنا كالمبين^(٥) ، وحاصله أن فعله إذا كان بياناً كان له جهتان : من حيث البيان هو تابع لما بينه ، ومن حيث التشريع واجب مطلقاً ، واتباع التأسى له إنما هو في الأولى ، وأما الثانية فكالجبلي ، فلهذا قرنه المصنف فيما سبق مع الجبلي في الوضوح . أي لا يجب علينا اتباعه فيه من تلك الحثية ، وبهذا اندفع إشكال في كلامه حيث قال : وما سواه ، أي سوى ما هو بيان أو جبلي أو تخصيص ، ثم قسمه إلى بيان وامثال ، فجعل قسم الشيء قسيمه .

(ص) ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بالأذان وكونه ممنوعاً لو لم يجب

(١) في النسخة (ز) لذلك .

(٢) في النسخة (ز) مثبتاً .

(٣) لنص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٣٦٥/١] ، المسودة ص ١٧٠ ، معراج المنهاج [١٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٣/٢] ، تيسير التحرير [١٢٠/٣] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [١٨٤/٢] ، مناهج العقول [٢٠٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٨٠/٢] .

(٥) في النسخة (ز) حكم المبين .

كالختان والحد .

(ش) يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه غير ما سبق ، فمنها : وقوعه على صفة تقرر في الشرع أنها أمانة الوجوب ؛ كالصلاة بالأذان والإقامة ، ومن ثم (١) كانت صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء سنة ، لأنه لم يكن (٢) يؤذن لها ، ومنها : أن يكون (١٢٨ أب) ممنوعًا منه لو لم يجب ، فإذا فعله الرسول ﷺ استدللنا (٣) بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة ، فإن الجرح والإبانة (٤) ممنوع منهما ، فجوازهما دليل وجوبهما (٥) ، وإنما عدل المصنف عن تمثيل «المنهاج» و«المحصول» بالقيامين والركوعين في الخسوف (٦) ؛ لأن ذلك (٧) مستفاد من جهة أنه بيان للمأمور لامن هذه الجهة ، ولأن الأصح أنه لا يجب ، بل لو صلاها كسائر الصلوات صح كما قاله النووي - رحمه الله في «شرح المهدب» ، لكن هذه القاعدة منقوضة بسجود السهر والتلاوة في الصلاة ؛ فإنه سنة مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها ، وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، وذكر في «المنهاج» خاصية ثلاثة ، وهو كونه جزء شرط لموافقة نذر (٨) ، وحذفه المصنف ؛ لأن النذر لا يتصور من النبي ﷺ بناء

(١) في النسخة (ك) ومن عمم .

(٢) في النسخة (ز) لم يمكن .

(٣) في النسخة (ك) استدللنا .

(٤) في النسخة (ز) الجرح والأمانة ، وفي النسخة (ك) الجرح والإبانة .

(٥) ذكر الإسنوي في ذلك قاعدة فقال : « ما كان من الأفعال ممنوعًا لم يكن واجبًا ، فإذا فعله النبي ﷺ فإننا نستدل بفعله على وجوبه » . التمهيد للإسنوي ص ٤٣٩ ، وانظر : المستصفى للغزالي [٢/٢١٤] ، المحصول للرازي [١/٥١٥] ، معراج المنهاج [٢/١٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٨] ، نهاية السؤل [٢/٢٠٤] ، البحر المحيط [٤/١٨٧] ، تيسير التحرير [٣/١٢٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥] .

(٦) انظر المحصول للرازي [١/٥١٥] ، معراج المنهاج [٢/١١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٧] ، نهاية السؤل للإسنوي [٢/٢٠٣] .

(٧) في النسخة (ز) كان ذلك .

(٨) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١ ، معراج المنهاج [٢/١١] ، نهاية السؤل [٢/٢٠٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٨] ، وزاد فيه ابن السبكي : أن الوجوب يعرف أيضًا بكونه قضاء لواجب ، ويعرف أيضًا بالمداومة على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب ، وهذا دليل =

على أنه مكروه ، وفيه ما سبق .

(ص) والندب^(١) مجرد قصد القربة وهو كثير .

(ش) الندب منصوب على أنه مفعول يخص السابق ، أي يخص الندب قصد القربة مجردًا عن أمانة دالة على الوجوب ، فإنه يدل على أنه مندوب ؛ لأن الرجحان ثبت بقصد^(٢) القربة ، والأصل عدم الوجوب^(٣) ^(٤) ، وهو كثير . ومنها :
التخيير بينه وبين فعل لم يثبت وجوبه ؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب^(٥) وذكر الماوردي في «الحاوي» ، محتجًا على عدم وجوب الأذان بأنه إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى يقرروا رؤيا عبد الله بن زيد^(٦) على الأذان ، وليس هذا من صفات الواجب ، وإنما يكون من صفات

= ظاهر على الوجوب لأنه لو كان غير واجب لنص عليه دليلًا ، أو لأخل بتركه لئلا ؛ يوهم إيجاب ما ليس بواجب . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) : النذر .

(٢) في النسخة (ك) ليس بقصد .

(٣) وضع الأصوليون والفقهاء قاعدة مهمة ، وهي أن الأصل براءة الذمة ؛ لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق . انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها في شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٥٩ وما بعدها .

(٤) انظر : المحصول للرازي [٥١٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢٠٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢] .

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٤/٢] .

وفي المحصول ومختصراته أن الندب يعرف أيضًا بأن يكون الفعل قضاء لمندوب فإنه يكون مندوبًا أيضًا ، وأن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ ، فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام دليلًا على كونه طاعة ، وإخلاله به من غير نسخ يكون دليلًا على عدم الوجوب انظر : المحصول للرازي [١/٥١٥،٥١٤] .

(٦) هو : الصحابي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، الحارثي أبو محمد وقيل : ليس في آباءه ثعلبة ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أرى الأذان في النوم ، فأمر النبي ﷺ بلالًا أن يؤذن على ما رآه عبد الله ، وذلك سنة إحدى بعد الهجرة ، له عدة أحاديث ، روى عنه ابن المسيب وغيره ، توفي سنة ٣٢ هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما . انظر ترجمته في : الإصابة [٣٠٤/٢] ، أسد الغابة [٢٤٧/٣] ، الخلاصة [٥٨/٢] ، =

المندوب ؛ لأنه ما شرعه بنفسه وإنما أثره على فعل غيره .

(ص) . وإن جهلت فللوجوب^(١) ، وقيل : للندب ، وقيل : للإباحة ، وقيل بالوقف في الكل ، وفي الأولين مطلقاً ، وفيها إن لم يظهر قصد القربة^(٢) .

(ش) إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة ، فيه مذاهب :

أحدها : الوجوب ، قال ابن السمعاني : إنه الأشبه بمذهب الشافعي - رضي الله عنه - وأنه الصحيح ، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة^(٣) والمصنف مال إلى الوجوب مطلقاً .

والثاني : الندب ، وعزي للشافعي^(٤) رضي الله عنه .

والثالث : الإباحة ، واختاره الإمام في «البرهان»^(٥) .

= مشاهير علماء الأمصار ص ١٩ ، الاستيعاب [٣٠٣/٢] .

(١) في النسخة (ك) فقيل للوجوب .

(٢) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) لكن في المتن المطبوع : فيهما إن ظهر قصد القربة ، وهو ما نبه عليه الشارح في آخر المسألة ، وقال المحلي : إنه عدل عنه إلى قوله : فيهما إن ظهر قصد القربة .

(٣) قال بهذا الرأي المعتزلة وابن سريج وأبو سعيد الأصبخري وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية ، ومالك . انظر اللمع (ص ٣٧) ، شرح اللمع [٥٤٥/١] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١] ، المسودة ص ١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، معراج المنهاج [٦/٢] ، كشف الأسرار [٣/٢٠١] ، البحر المحيط [١٨١/٤] ، تيسير التحرير [١٢٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٨] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٢] ، فواتح الرحموت [١٨٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(٤) هذا حكاة الجويني في البرهان عن الشافعي ؛ فقال : وفي كلام الشافعي ما يدل عليه . وقال الرازي في المحصول : إن هذا القول نسب إلى الشافعي ، وذكر الزركشي في البحر المحيط : أنه حكى عن القفال ، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري ، وقال الآمدي : إنه قول الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين . انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٢٢/١] ، المحصول للرازي [٥٠٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١] ، وانظر : أصول السرخسي [٨٧/٢] ، المسودة ص ١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٩/٢] ، نهاية السؤل [١٩٨/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢] ، البحر المحيط [١٨١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٨] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، تيسير التحرير [١٢٣/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢] ، فواتح الرحموت [١٨٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٣٧ .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٢٥/١] حيث قال : يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج =

والرابع: الوقف^(١) في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منا، وعليه جمهور المحققين، كالصيرفي، والغزالي وأتباعهم، وصححه القاضي أبو الطيب ونقله عن الدقاق وابن كج^(٢)، وقالوا: لا يدري أنه للوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال الخصوصية به، ثم منهم من أجرى الخلاف في الأولين أي الوجوب^(٣) أو الندب مطلقاً، أي سواء ظهر قصد القرية أم لا؛ كما نقله الهندي، غير أن الأول تقوى فيه الوجوب والندب، لأن القرية قرينة^(٤) على إرادتهما وتضعف الإباحة، والثاني بالعكس وقوله: وفيهما إن لم يظهر قصد القرية - كذا رأيت به خط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للندب^(٥) وإلا فللإباحة^(٦)، وعلم من تخصيصه بالأولين

= فيه عن الأمة.

(١) قال الرازي في المحصول: وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهو المختار. انظر: المحصول [٥٠٣/١]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أكثر المتكلمين ورجحه شرح اللع [٥٤٦/١]، ونسبه ابن عبد الشكور للكرخي. فواتح الرحموت [١٨١/٢]، وانظر: اللع ص ٣٧، أصول السرخسي [٨٧/٢]، المستصفي للغزالي [٢١٤/٢]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ وما بعدها، معراج المنهاج [٦/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٩، ١٨٨/٢]، فواتح الرحموت [١٨١/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٧، ٣٨.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٦: والخلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط.

فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة، كان فعله - عليه الصلاة والسلام - دالاً على الوجوب، ومن قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازاً، قال: إن فعله - عليه الصلاة والسلام - لا يدل على الوجوب، وقد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب في مختصر له في الأصول على مذهب مالك، ونقل عن أصحابه: أنه واجب وأنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء. اهـ.

(٣) في النسخة (ز) إلى الوجوب.

(٤) في النسخة (ك) لأن القرينة قرينة.

(٥) وهو من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٦) انظر الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، =

أنه لا يجيء هنا القول^(١) بالإباحة ؛ لأن قصد القرية لا يجمع استواء الطرفين ، وأجراه الآمدي ، وفيه نظر .

(ص) وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرار مقتضى القول - فإن كان خاصًا به فالتأخر ناسخ ، فإن جهل فثالثها : الأصح الوقف ، وإن كان خاصًا بنا فلا معارضة فيه . وفي الأمة : المتأخر ناسخ إن دل على التأسى (فإن جهل التاريخ فثالثها : الأصح ، يعمل بالقول^(٢)) ، وإن كان عامًا لنا (١٢٩) وله ، فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر إلا أن يكون العام ظاهرًا فيه ، فالفعل تخصيص .

(ش) التعارض بين الشيتين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما صاحبه^(٣) ، والقسمة العقلية فيه بحسب ما تقدم ثلاثة ؛ لأنه إما أن يتعارض الفعلان ، أو القولان ، أو الفعل والقول ، فأما الأول : فالمشهور عند المتأخرين أنه غير متصور ؛ لأن الفعلين إن تناقض حكمهما فيجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا وفي غيره بخلافه ؛ لأن الأفعال لا عموم لها^(٤) ، ولعل لهذا لم يذكر المصنف هذا القسم وإن ذكره في «المنهاج» و«المختصر»^(٥) بقولهما : الفعلان لا يتعارضان ، ولم يحك في شرحه

= حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب [٢٥/٢] غاية الوصول ص ٩٢ .

(١) في النسخة (ز) : أنه يجيء هذا القول .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) هذا التعريف للتعارض بين الشيتين ذكره الإسنوي في نهاية السؤل [٢٠٧/٢] ، وانظر : المصباح المنير [٤٠٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، تيسير التحرير [١٣٦/٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٨/٢] .

(٤) فلا يشمل الفعل جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار ، وهو قول جمهور الأصوليين . انظر : المعتمد للبصري [٣٥٩/١] ، المنخول ص ٢٢٧ ، الإحكام للآمدي [٢٧٢/١] ، معراج المنهاج [١٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٧/٢] ، إرشاد الفحول ص ٣٨ .

(٥) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢] ، معراج المنهاج [١٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٤/٢] .

لهما خلافاً فيه ، لكن حكى جماعة قولاً بحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج كما اتفق في صلاة الخوف .

ولهذا رجح الشافعي - رضي الله عنه - منهما ما هو أقرب لهيئة الصلاة ، وقدم بعضهم الأخير منهما إذا علم . نعم ، استثنى ابن الحاجب وغيره ما إذا دل^(١) دليل من خارج على وجوب تكرير الفعل أو لأتمته ؛ فإن الفعل الثاني يكون ناسخاً^(٢) ، لكن العمل في الحقيقة بذلك الدليل ، وأما تعارض القولين فقد ذكره في باب التعادل والترجيح . والكلام هنا في تعارض القول والفعل ، وحاصل ما قاله أنه إن دل على تكرر مقتضى القول : فالقول إما خاص به ، أو خاص بنا ، أو عام لنا وله :

الأول أن يكون خاصاً به ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، سواء كان قولاً ، أو فعلاً ، ولا تعارض بينهما في حق الأمة^(٣) ؛ لعدم تناول القول إياهم ، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال :

أحدها : العمل بالقول لقوته^(٤) .

والثاني : بالفعل .

والثالث : الوقف إلى قيام الدليل ؛ لأنه لو عمل بأحدهما لزم الترجيح بلا مرجح .

(١) دل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦٦/٢] .

وانظر : الإحكام للآمدي [٢٧٢/١، ٢٧٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٣٦٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٧٤/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ،

معراج المنهاج [١٤/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٧/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ،

البحر المحيط [١٩٦/٤] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢] ،

شرح الكوكب المنير [٢٠١/٢] .

(٤) أي أن القول أقوى دلالة من الفعل لوضعه للدلالة ، ولعدم الاختلاف في كونه دالاً ، ولدلالته على

الوجوب وغيره بلا واسطة ؛ ولأن القول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة . انظر

الإحكام للآمدي [٢٧٦/١] ، معراج المنهاج [١٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٩/٢] ، البحر المحيط

[١٩٨/٤] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢] .

الثاني : أن يكون القول خاصًا بنا ، فلا معارضة فيه أي في حقه ، لعدم تناول القول إياه^(١) ، وأما في حق الأمة فإما أن يدل على وجوب التأسّي في ذلك الفعل أو لا ، فإن دل فالتأخر ناسخ للمتقدم قولاً أو فعلاً^(٢) ، وإن لم يدل فلا تعارض بالنسبة إلينا لعدم تعلق الحكم بنا ، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة ، لكن الأصح عند الجمهور هنا العمل بالقول ؛ لأنه أقوى من الفعل^(٣) ، وإنما لم يكن الوقف هنا مختاراً لكونه ضعيفاً بخلاف الأول ، وهو ما إذا كان القول خاصاً به ، لأننا متعبدون في هذا القسم بأحد الحكمين ، أي القول أو الفعل ، بخلاف الأول^(٤) ، فاعلمه .

الثالث : أن يكون القول عامًا له ولنا ، فنقدم الفعل أو القول له وللأمة كما سبق ، يعني أن المتأخر ناسخ قولاً كان أو فعلاً^(٥) ، هذا إذا كان القول المتأخر متناولاً له بطريق النص ، فإن كان بطريق الظهور كالإتيان بلفظ عام ، مثل أن يقول : هذا الفعل واجب على المكلفين ، وقلنا : المخاطب يدخل في عموم خطابه ، فيكون الفعل السابق مخصصاً لهذا العموم ؛ لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام ، وهذا الاستثناء زاده المصنف على المختصرات .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٤/١] ، نهاية السؤل [٢٠٨/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٢) هذا إن علم التاريخ .

انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٨،٢٧٧/١] ، نهاية السؤل [٢٠٨/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٩/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٥/٢] .

(٣) ذكر التفتازاني - رحمه الله - أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل ، وأدلة المخالفين ، ثم بين أدلة الترجيح للرأي المختار بالعمل بالقول . انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢] ، وانظر : الإحكام للآمدي [٢٧٨/١] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، غاية الوصول ص ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٤) في النسخة (ز) بخلاف القول .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٩/١] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢] ، البحر المحيط [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٨/٢] .

الكلام في الأخبار^(١)

المركب إما مهمل ، وهو موجود خلافاً للإمام ، وليس موضوعاً .

(ش) لا خلاف أن المهمل يوجد في المفردات ، أما المركبات بأن يكون المدلول لفظاً مركباً مهملاً - فقال الإمام : الأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة ، فحيث لا إفادة لا تركيب^(٢) ، وخالفه البيضاوي ، ومثله بلفظ الهديان^(٣) فإن موضوعها ألفاظ مركبة مهملة ، فيقال لضرب من الهوس

(١) الأخبار: جمع خبر وهو في اللغة مشتق من الخبر ، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر . انظر : القاموس المحيط [١٧/٢] ، المصباح المنير [١/١٦٢] ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] ، والخبر في اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه : فمنهم من قال : إن الخبر لا يحد ، كالوجود والعدم ، وللقائلين به مأخذان : أحدهما : عسره كما قيل في العلم ، والثاني : أن معناه معلوم بضرورة العقل ؛ لأن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجوداً معدوماً ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك . ومنهم من قال : إنه يحد ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : الخبر هو ما يدخله صدق وكذب ، وقيل : ما يدخله التصديق والتكذيب ، وقيل : هو الكلام المحكوم فيه بنسب خارجية ، وقيل : ما تطرق إليه التصديق والتكذيب ، وقيل : إن الخبر ما له من الكلام خارج ، أي لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة ، وقيل : إنه قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه ، وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر في ذلك : المعتمد للبصري [٧٥/٢] ، المستصفي للغزالي [١٣٢/١] ، المحصول للرازي [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، الفروق للقرافي [١٨/١] ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، معراج المنهاج [٢١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٧/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/٢] ، البحر المحيط [٢١٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢/٢٨٩] ، فواتح الرحموت [١٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٤ .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٨٤/١] .

(٣) حيث قال : تقسيم آخر ، مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل ؛ نحو : الفرس ، والكلمة ، وأسماء الحروف ، والخبر ، والهديان . انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٥/١] ، نهاية السؤل [١٩٢/١] .

أو غيره لا يقصد بها الدلالة (١٢٩ب) على شيء^(١) وجرى عليه المصنف، وحكى الهندي كلام الإمام ثم قال: ^(٢) وهذا حق، إن عني بالمركب ما يكون جزؤه دالاً^(٣) على جزء المعنى حين هو جزؤه^(٤)، وإن عني به ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه، وما يكون مؤتلفاً من لفظين كيف كان التأليف، وإن لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل^(٥)، أما الأول فمثل: عبد الله، إذا كان علماً، فإن اسم العلم يدل عليه، وهو لفظ مركب على هذا التقدير غير دال على المعنى المركب، وأما الثاني: فلفظ الهديان، فإنه يدل على المركب من مهملتين أو من لفظة مهملة ومستعملة، وهو غير دال على المعنى المركب، هذا إن أراد بعدم دلالة على معنى المعنى المركب، أما إن أراد به لا يدل على معنى أصلاً، وأراد باللفظ المركب المعنى الثاني - فينتقض بالثاني دون الأول. انتهى، «وليس موضوعاً» أي: للعرب بلا خلاف.

(ص) وإما مستعمل^(٦)، والمختار أنه موضوع

(ش) يشير إلى الخلاف في أن المركبات موضوعة أم لا؟ والراجح - كما قاله القرافي وغيره - أنها موضوعة^(٧)، لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات^(٨) ^(٩)، فعلى هذا تكون دلالة المركب على معناه بالمطابقة لكن الذي

(١) سواء أكان هذا المدلول مركباً من لفظتين مهملتين أم من لفظة مهملة ولفظة مستعملة، وهو غير دال على المعنى المركب. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١]، نهاية السؤل [١٩٤/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٠/٢]، مناهج العقول [١٩٢/١].

(٢) ثم قال: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ز): دلالة.

(٤) إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل، لا يدل على معنى.

(٥) انظر نهاية السؤل للإسنوي [١٩٤/١]، حاشية البناني على شرح المحلي [٧٠/٢].

(٦) في النسخة (ز): والمستعمل.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩.

(٨) في النسخة (ز): كما حجرت في المركبات موضوعة المفردات، وهو تشويش.

(٩) فقالوا: من قال: إن قائم زيد، فليس من كلامنا، ومن قال: إن زيدا قائم، فهو من كلامنا، ومن قال: في الدار رجل، فهو من كلامنا، ومن قال: رجل في الدار فليس من كلامنا، إلى ما لانهاية =

رجحه النحويون ؛ كاهن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما ، أنها ليست موضوعة ، وإلا لكان استعمال الجمل^(١) يتوقف على النقل عن العرب كما في المفردات^(٢) .

(ص) والكلام ما تضمن من الكلم^(٣) إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته^(٤) .

(ش) «ما تضمن من الكلم» : بيان لجنس^(٥) الكلام ، وأنه ليس خطأ ولا رمزًا ولا إشارة ، وإطلاق الكلام عليها مجازًا ، و«ما» ، بمعنى شيء ، فيصلح للواحد فما فوقه ، وقوله «من الكلم» يخرج به الواحد وهو أحسن^(٦) من قول «المفصل» : «ما تركيب من كلمتين»^(٧) ؛ لشموله ذي الكلمات ، فإن بعض الكلام تكثر أجزاءه حتى يصير خمسين كلمة وستين كلمة وثمانين كلمة ؛ كقوله تعالى : ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى ﴿يَعْقِلُونَ﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ إلى ﴿أَحْضَرْتَ﴾^(٩) ، وقوله تعالى : ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ ، إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١٠) ، وأحسن من قول ابن الحاجب : ما تضمن من كلمتين «لأنه إن سلم من عدم تناول ذي الكلمتين - لكن لم يتناول ذا الكلمات ؛ لأن ما تضمن

= له من تراكيب الكلام ، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات . انظر : المزهر للسيوطي [١] / ٥٤ .

(١) في النسخة (ز) استعمال الحمد .

(٢) انظر : المزهر [١/٤٠، ٤١] .

(٣) في النسخة (ك) من المتكلم : وهو تحريف ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) عرف ابن مالك الكلام بأنه : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكون عليها ، حيث قال في ألفيته : كلامنا لفظ مفيد كاستقم * واسم وفعل ثم حرف الكلم .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٣/١] بتحقيق الشيخ محمد محي الدين .

(٥) في النسخة (ز) بيان لحسن .

(٦) أحسن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش [٢٠/١] .

(٨) سورة البقرة من الآية / ١٦٤ .

(٩) سورة التكوير من الآية الأولى إلى الآية / ١٤ .

(١٠) سورة النساء من الآيتين [٢٣، ٢٤] .

كلمتين^(١) لا بد من كونه^(٢) ذا أجزاء ، من جملتها الكلمتان ؛ فإن التضمن غير المتضمن ، والشيء لا يتضمن نفسه ، والمراد بالإسناد : تعليق خبر بمخبر عنه ، كزيد قائم أو طلب مطلوب عنه ، كاضرب^(٣) ، فيخرج النسبة التقيدية ، كنسبة^(٤) الإضافة في : غلام زيد ، ونسبة النعت في نحو : الرجل الخياط « من قولنا : جاء الرجل الخياط »^(٥) واحترز بالمفيد من نحو : السماء فوق الأرض ، والواحد نصف الاثنين ، فلا يسمى كلامًا إلا مجازًا ، وبالمقصود : عن كلام النائم « والساهي والطيور والقابلة للتلقين ، وبالذات : عن المقصود لغيره كجهله للشرط قبل جوابها ، فإنها ليست بكلام »^(٦) ؛ لأنها لم تقصد لذاتها ، بل المقصود لذاته هو الجواب ، والشرط مذكور لأجله ، فإن قولك : إن يقيم زيد أقم ، لم تقصد الحديث عن زيد ، بل عن نفسك بالقيام مشروطًا بقيام زيد ؛ وكذا الجمل^(٧) الموصول بها ، من : جاء أبوه ، من قولنا : الذي جاء أبوه ، لأن من شرط صحة الوصل بها كون^(٨) معناها معهودًا عند السامع ، وإنما يقصد بها إيضاح معنى الموصول ؛ لأنها منزلة^(٩) منزلة جزء كلمة ، والكلمة التامة ليست كلامًا فكيف بما هو جزء منها !

تنبيهات :

الأول : هذا التعريف ذكره ابن مالك في التسهيل ، وهو لا يخلو عن إشكال ، ولك^(١٠) أن تنازع في عدم تسمية نحو : السماء فوق الأرض - كلامًا ؛ لأنه خبر ،

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) لا بد من قوله .

(٣) في النسخة (ز) ما ضرب .

(٤) في النسخة (ك) لنسبة .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) وكذا الجهة .

(٨) في النسخة (ك) بها يكون .

(٩) منزلة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(١٠) في النسخة (ز) عن اسهاب ذلك .

بدليل أن يقال فيه : صدقت أو كذبت ، ومتى كان خبرًا كان كلامًا ، لأنه قسم منه ، ولا حاجة لقوله : مقصودًا ؛ فإن ذكر الإسناد يعني عما احترز به^(١) (١٣٠) عنه لما سبق في تفسير الإسناد^(٢) ، وهو منتف في النائم ونحوه ، وكذا لا حاجة للقييد الأخير ؛ لأنهم شرطوا في جملة الصلة ، والصلة كونها خبرية ، وهو قسم من الكلام ، والظاهر أنه أخذ القيد هنا بالمعنى الأعم ، لا ما يحسن السكوت عليه ، وإلا فمتى أخذناه بهذا المعنى الخاص ، فركنا الكلام ، التركيب والإفادة ، ولهذا قال في « شرح الكافية » : وفي الاقتصار على « مفيد » كفاية .

الثاني : هذا بالنسبة لاصطلاح النحاة ، وقد سبق أول الاستثناء أن القاضي أبا بكر يشرط فيه صدوره من ناطق واحد ، وسبق ما فيه في « الارتشاف » ، وليس من شرط الكلام قصد الناطق به ، ولا كونه صادرًا من ناطق واحد ، ولا إفادة المخاطب شيئًا يجهله ، خلافًا لزاعمي ذلك ، بل إذا حصل الإسناد كان كلامًا ولو من غلط أوساه أو مخطئ أو من ناطقين^(٣) ، أو تركيب لا يستفيد المخاطب منه^(٤) شيئًا أو تركيب محال . انتهى ، وهذا اعتبار كثير من النحويين - أعني اعتبار التركيب

(١) في النسخة (ك) أخبر به .

(٢) في النسخة (ك) في ذكر الإسناد .

(٣) حكى السيوطي في اشتراط اتحاد الناطق في الكلام قولين :

أحدهما : أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من متكلم واحد ، فلو اصطاح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلًا ، والآخر فاعلًا ، أو مبتدأ ، والآخر خبرًا - لم يسم ذلك كلامًا ؛ لأن الكلام عمل واحد ، فلا يكون عامله إلا واحدًا .

والثاني : أنه لا يشترط ، وصححه ابن مالك وأبو حيان ؛ قياسًا على الكاتب ، فإنه لا يعتبر اتحاده في كون الخط خطأ ، وقال ابن قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين لا يتصور ، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اتكالا على نطق الآخر بالآخرى ، فكأنها مقدرة في كلامه . انظر : همع الهوامع للسيوطي [١١، ١٠/١] الطبعة الأولى .

وفرعوا على ذلك فروغًا ، وهي ما إذا قال رجل : امرأة فلان طالق ، فقال الزوج : ثلاثًا . قال الشيخ تقي الدين : هي تشبه ما لو قال : لي عليك ألف ، فقال : صحاح . قال : هذا أصل في الكلام من اثنين إن أتى الثاني بالصفة ونحوها ، هل يكون متممًا للأول أو لا ؟ اهـ .

انظر التمهيد للإسنوي ص ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير [١١٨/١] .

(٤) في النسخة (ز) : لا يستفيد منه المخاطب .

الإسنادي فقط - وأما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الكلمة الواحدة ، وأقل ما تكون من حرفين ، أو حرف مفهم ، ولهذا أبتلوا الصلاة به ، قال ابن مالك في «التسهيل»^(١) : ولهذا انتهى الصحابة^(٢) - رضي الله تعالى عنهم - عن الكلمة فما فوقها حين نهوا عن الكلام في الصلاة^(٣) ، وهو شائع في اللغة ، وفي «الصحاح»^(٤) : الكلام^(٥) اسم جنس يقع على القليل والكثير ، فيقع على الكلمة الواحدة وعلى الكلام ، بخلاف الكلم^(٦) ؛ فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات^(٧) .

الثالث : قال النحاة : لا يتركب الكلام إلا من اسمين ، أو اسم وفعل ؛ لأنه يستدعي محكوماً عليه ومحكوماً به ، والمحكوم عليه لا يكون إلا اسماً ، والمحكوم به يصح أن يكون اسماً وأن يكون فعلاً^(٨) .

ونقضه المنطقيون بالقضية الشرطية^(٩) ، قالوا : ولا محيص^(١٠) عنه إلا بتخصيص المدعي بالقول الجازم ، ونقض أيضاً بالنداء^(١١) ؛ فإنه كلام مركب من اسم وحرف ،

(١) في النسخة (ز) : في الفيصل .

(٢) في النسخة (ك) : ولهذا نهى الصحابة .

(٣) أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة / ٢٣٨ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وليس في رواية البخاري : «ونهبنا عن الكلام» ، قال الشوكاني : وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار وأبي أمامة عند الطبراني ، وعن أبي سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود . انظر : صحيح البخاري [٢/٧٩] ، [٦/٣٨] ، صحيح مسلم [١/٣٨٣] ، سنن أبي داود [١/٢٤٧] ، سنن الترمذي [٢/٢٥٦] ، تحفة الأحوذى [٨/٣٣٠] ، نيل الأوطار [٢/٣٥٤] .

(٤) في النسخة (ك) : والصحاح . (٥) في النسخة (ز) : الكلم .

(٦) في النسخة (ز) : بخلاف الكلمة .

(٧) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١/١٥] .

(٨) انظر : المستصفي للغزالي [١/٣٣٤] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١/١٢٥] ، مع الهوامع للسيوطي [١/٣٣] ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١/١٣] .

(٩) القضية الشرطية : هي ما حكم فيها بثبوت نسبة على نسبة أخرى ، أو بالتنافي بين شيئين . انظر : حاشية الباجوري على متن السلم ص ٥٢ ، شرح السلم للأخضري ص ٤٨ .

(١٠) في النسخة (ز) : ولا يختص . (١١) في النسخة (ز) : تأكيداً .

وأجيب بأن النداء في تقدير الفعل ، وقيل عليه : لو كان في تقدير الفعل لكان محتملاً للصدق والكذب ، وجاز أن يكون خطأً مع الثالث ؛ لأن الفعل الذي قدر النداء به كذلك ، وجوابه منع الملازمتين ، وإنما يصدقان لو كان الفعل

المقدر به^(١) إخبارًا لا إنشاء ، غاية ما في الباب أنه في بعض موارد الاستعمال إخبار ، لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارًا في جميع الموارد ؛ لجواز أن يكون من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاء كألفاظ العقود .

(ص) وقالت المعتزلة : إنه حقيقة في اللساني ، « وقال الأشعري مرة : في النفساني ، وهو المختار ، ومرة : مشترك ، وإنما يتكلم الأصولي في اللساني »^(٢) .

(ش) والكلام^(٣) يطلق بثلاثة اعتبارات :

أحدها : اللفظي التام ، وهو اصطلاح النحاة .

وثانيها : اللفظ الناقص ، وهو الكلمة^(٤) الواحدة ، وهو اصطلاح اللغويين ، وقد سبقا .

والثالث : النفسي ، وهو الفكر التي يدبرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان ، وعبر عنه ابن مالك بالمعنوي فقال : وهو الذي أشار إليه عمر - رضي الله عنه - إذ قال : وكنت زورت^(٥) مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر^(٦) ،

(١) في النسخة (ك) الفعل به المقدر به .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) تسمى هذه المسألة مسألة الكلام ، وهي أعظم مسائل أصول الدين ، وهي مسألة طويلة الدليل حتى قيل : إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها ، ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى بهم اختلافًا كثيرًا متباينًا . انظر : كشف الأسرار [٢٢/١] ، كشف اصطلاحات الفنون [٢٢/١] ، فتح الباري [٢٧٣/١٣] ، التعريف ص ١٦٣ ، شرح الكوكب [٩/٢] ، كشف الظنون [١٥٠٣/٢] .

(٤) في النسخة (ز) . وهي العلية .

(٥) أي هيأت وأصلحت من التزوير وهو إصلاح الشيء وتحسينه ، وقد جاء في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه : ما زورت كلامًا لأقوله إلا سبقني به أبو بكر انظر : لسان العرب [٣٣٦/٤] وما بعدها ، ووجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه - أنه سمي ما في النفس كلامًا قبل التكلم به . انظر : الإنصاف للباقلاني ص ١١٠ .

(٦) قالها رضي الله عنه في سقفة بني ساعدة عندما اجتمع الصحابة لاختار خليفة

ومن الدليل على إثباته قوله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾^(٢)، ومعلوم أن الله تعالى ما كذبهم في قوله: ﴿إنك لرسول الله﴾^(٣)؛ لأنهم صدقوا فيه، بل في القول^(٤) القائم بنفوسهم، وهو قولهم في أنفسهم: ما أنت برسول. وقوله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه (١٣٠ب) عليم بذات الصدور﴾^(٥)، فأخبر أن ما يسره قول، وأيضاً فإن قول القائل: افعل، يريد به الإيجاب أو النذب أو الإباحة، وصورة اللفظ واحد، فيعلم أن الإيجاب: معنى في النفس يتميز^(٦) بالقرائن.

إذا علمت هذا، فاختلف في أنه حقيقة في ماذا^(٧)، على أقوال^(٨).

أحدها: أنه حقيقة في اللساني خاصة، وإنما خصه المصنف بالمعتزلة؛ لأنه لم يصر إليه أحد من أئمتنا.

والثاني: أنه حقيقة في النفساني، مجاز في اللفظي الدال عليه، تسمية للدليل باسم المدلول، فيطلق عليها كلام مجازاً؛ لدلالاتها على الكلام الحقيقي، كما تسمي علماً في قولك: سمعت علماً، وإنما تريد العبارات الدالة على المعلوم، والمجاز قد يشتهر اشتهاً الحقائق، وهو أحد قولي الأشعري، واختاره

ورود في البخاري بلفظ: هيأت كلاماً. انظر: فتح الباري [٢٠/٧]، الكامل لابن الأثير [٢/٢٢٢]، سيرة ابن هشام [٤٩٠/٢].

(١) سورة المجادلة من الآية / ٨.

(٢) لفظ الجلالة ساقطة من النسخة (ك).

(٣) في النسخة (ك): وكذبوا في القول.

(٤) سورة الملك من الآية / ١٣.

(٥) في النسخة (ز) يهر.

(٦) في النسخة (ك) فيما هو.

(٨) انظر: المستصفي [١٠٠/١]، المحصول للرازي [٥٥/١]، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية [٤/٢]، مختصر الطوفي ص ٤٥، غاية المرام ص ٩٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦، حاشية ابن عرفة الدسوقي على شرح أم البراهين ص ١٦٢ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، فواتح الرحموت [٦/٢]، تهذيب شرح الطحاوية ص ١٠٩.

إمام الحرمين في باب الأوامر من «البرهان»، قال: لكون النفسي جنسًا^(١) ذا حقيقة لا يتغير، والعبارات تختلف^(٢)، فما لم يتغير الاسم له حقيقة^(٣)، وأنكر عليه ذلك، فإنه لا يتلقى معرفة الحقيقة، والمجاز مثل^(٤) ذلك، قال الهندي: ولا شك أن الاشتقاق لا يشهد لهم في أنه حقيقة في هذا المعنى، قلت: مرادهم في القديم لا يطلق الكلام، فإنهم يوافقونا^(٥) على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري^(٦) في أحد قوليهِ إلى هذا؛ فإرًا من قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، ومن قول الحشوية بأنه الحرف^(٧) والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلًا للحادث، ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية، وقد قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود»: الكلام نوعان: قديم، ومحدث: فالمحدث كلام المخلوقين، وينقسم إلى: معنى في النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به، وإلى ما يكون أصواتًا مترتبة، وكلاهما كلام على الحقيقة، والقديم: هو كلام الله سبحانه، قائم بذاته المقدسة لا يشبه كلام المخلوقين، فليس بحرف ولا صوت؛ لأن الكلام صفته «ومن شأن الصفة أن تتبع الموصوف، فإذا كان الموصوف لا يشبه شيئًا، فكذلك»^(٨) صفاته لا تشبه صفات غيره، وإنما غلط الخصوم في إلحاقهم الغائب بالشاهد، قال: فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسي، ولفظي، بخلاف القديم، وهو كما تقول: علم المخلوق ينقسم إلى

(١) في النسخة (ك) لكونه جنسًا.

(٢) في النسخة (ز) مختلف.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١] حيث قال: والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة، كالعلم والقدرة ونحوهما على مذهب أهل الحق، إذا كان كذلك، فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبادات ليست في نفسها على حقيقة الكلام. اهـ.

(٤) في النسخة (ك) والمجاز من مثل.

(٥) في النسخة (ز) الكلام يوافقون.

(٦) في النسخة (ك) وإنما صار إليه الأشعري.

(٧) في النسخة (ز) فالحرف.

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

ضروري وكسبي، بخلاف القديم، فكما أن علمنا لا يشبه علمه، فكذلك كلامنا لا يشبه كلامه، وإن كان الكلام في الجملة حد جامع، وهي الصفة التي يستحق من قامت به أن يشتق^(١) منها اسم المتكلم، لكن يختلفان في التفصيل؛ قال: ومن أصحابنا من قال: كلام^(٢) الخلق في الحقيقة هو ما في النفس، وما يوجد بالنطق يسمى كلامًا مجازًا، قال: والأول أصح؛ لما قلناه، ولأنه أحسم للشغب. انتهى.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك^(٣)، وعزاه الهندي للأكثرين، وقال إمام الحرمين: إنه الطريقة المرضية عندنا^(٤)، وهو معنى كلام الأشعري، وكذا قال ابن القشيري والشيخ أبو إسحاق وغيرهما، وقالوا: إنها تدرأ تشعب الخصوم، وحكاه في «المحصل» عن المحققين^(٥)، وقال الآمدي في «غاية المرام»: إنكار^(٦) تسمية النفسي كلامًا لا يستقيم، نظرًا إلى إطلاق الوضع اللغوي؛ فإنه يصح أن يقال: في نفسي كلام، وفي نفس فلان كلام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم﴾^(٧)، قال: ولا نظر إلى كونه أصلًا فيه أو فيما يدل عليه (١٣١) من العبارات، أو فيهما، كيف! وحاصل^(٨) هذا النزاع ليس إلا في قضية لغوية، وإطلاقات لفظية، ولا حرج فيها بعد فهم المعنى^(٩)، وكذا قال الأياري في «شرح

(١) في النسخة (ز) أن يسبق.

(٢) في النسخة (ك) أصحابنا قال: كلام.

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب بعد أن ذكر هذه المسألة، والخلاف فيها:

«وأصل الخلاف يرجع إلى أن الكلام صفة ذاتية أو فعلية؟ ولعله أيضًا منشأ الخلاف في تفضيل بعض القرآن على بعض». انظر سلاسل الذهب ص ١٥٩، ١٦٠.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١].

(٥) انظر: المحصول للرازي [٥٥/١] حيث قال:

«اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا، تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة».

(٦) في النسخة (ز) إمكان.

(٨) في النسخة (ز) كيف وإن حاصل.

(٩) انظر: غاية المرام للآمدي ص ٨٨.

(٧) سورة المجادلة من الآية / ٨.

البرهان: المسألة لغوية محضة، والقطع بأحدهما لم يثبت عندي، وأهل العربية مطبقون على إطلاق الكلام على الألفاظ^(١).

(ص) فإن أفاد بالوضع طلبًا، فطلب ذكر الماهية استفهام، وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهي، ولو من ملتمس وسائل.

(ش) فاعل أفاد هو المركب، وأراد بالوضع أنه يفيد إفادة أولية، وعدل عن قول «المنهاج»: بالذات^(٢) للتنبيه^(٣) على صواب العبارة، واحتراز عما يفيد الطلب باللازم؛ كقولك: أنا أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان، فإنه لا يسمى استفهامًا، وأن تسقينني^(٤) الماء، فإنه لا يسمى أمرًا؛ لأنهما وإن دلا على الطلب، لكن ليس بالصيغة؛ لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب^(٥)، وعدل عن قول «المنهاج»: الطالب للماهية^(٦) إلى قوله^(٧) «طلب ذكر الماهية»^(٨)؛ لأنها أحسن، لموافقته المقصود، والحاصل أن المركب إن أفاد طلبًا^(٩) لذاته، فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو استفهام؛ كقولك: ما هذا؟ ومن هذا؟ أو إن كان لتحصيل أمر ما من الأمور - فأمر، أو الكف عنه فنهي، وزاد المصنف هذا على قول «المنهاج»: ولتحصيل أمر؛ فإنه إن أراد تحصيل الفعل الذي ليس بكف^(١٠) فالتقسيم غير حاصر لخروج طالب الكف

(١) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة ٤٠/أ.

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١، معراج المنهاج [١٧٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١]، نهاية السؤل [١٩٣/١].

(٣) في النسخة (ك) المثبتة.

(٤) في النسخة (ز) وأن يسيئ.

(٥) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٨.

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١، معراج المنهاج [١٧٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١]، نهاية السؤل [١٩٣/١].

(٧) في النسخة (ك) إلى قوام.

(٨) إلى قوله طلب ذكر، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٩) في النسخة (ز) المركب إفادة طلبًا.

(١٠) في النسخة (ز) الفعل الذي بكف.

بالمنهى عنه، وإن أراد تحصيل الفعل مطلقاً كفاً كان أو غيره، لزم دخول النهي في حد الأمر، وهما حقيقتان مختلفتان، فلهذا استوفى المصنف القسمين بالحصر، وهو بناء على أن الكف فعل^(١) وهو المختار. ومثال الملتمس: قول القائل لمماثلة: افعل كذا، أو السائل هو المشتغل كقول من يجعل نفسه دون المطلوب منه وهو سؤال، سواء كان دونه في نفس الأمر أم لا، وما صرح به المصنف من دخولهما في الأمر بناء على ما سبق منه في باب الأوامر، إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، واستند إلى قول ابن دقيق العيد في شرح العنوان «أن تسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص، وقال الأبياري في شرح البرهان»^(٢): اختلف في تسمية الدعاء أمراً، فأباه النحويون وأكثر الأصوليين، ومنهم من قال: يصح أن يأمر الأدنى الأعلى، وهذا غير متحقق في التحريم والإيجاب، فإن قيل: كلامه إنما هو في المركب، وصيغة^(٣) الأمر مفردة؛ لأن جزء لفظها لا يدل على جزء معناها - قلنا: في صيغة الأمر ضمير مستكن في حكم اللفظ به؛ بدليل توكيده وتثنيته وجمعه فقم، قم أنت، قوما وقوموا.

(ص) وإلا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء، ومحملها الخبر.

(ش) أي وإن لم يفد بالوضع طلباً، أي لا يدل على طلب الفعل دلالة أولية، لكنه يدل عليه باللازم، فإما أن يحتمل الصدق والكذب أولاً، فما لا يحتملها يسمى تنبيهاً، أي نبهت به على مقصودك بالكلام، ويندرج في التنبيه التمني، ك«ليت» الشباب يعود^(٤)،

(١) قال الإسنوي في التمهيد:

هل الترك من قسم الأفعال أو لا؟ فيه مذهبان:

أصحهما عند الأمدي وابن الحاجب وغيرهما - نعم؛ ولهذا قالوا في حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف. راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤:

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك)».

(٣) في النسخة (ز) وصفة.

(٤) هذه الجملة قطعة من بيت من الشعر هو:

فياليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

والترجي نحو^(١) : لعل لي مالا فأنفقه ، والقسم والنداء^(٢) ، فإنه لا يحسن أن يقال لقائلها : صدقت أو كذبت ، وهو في هذا متابع للمحصول^(٣) ، فإنه جعل هذه الأقسام مما لا يدل على الطلب بالوضع لكن البيانين أطلقوا عليها اسم الطلب ، وقالوا (١٣١ب) : إنه يتنوع إلى طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذهن كالاستفهام ، أو طلب حصول ما في الذهن أن يحصل في الخارج ، وقالوا : إنه ينحصر بالاستقراء في خمسة أقسام : الاستفهام ، والأمر ، والنهي ، والنداء ، والتمني ، وادعاء القرافي في «الفروق» الإجماع على أن الأمر والنهي والقسم والترجي والتمني والنداء من قسم الإنشاء^(٤) - لا يخالف ما نقلناه عن البيانين ؛ لأنهم جزموا بأن الطلب من الإنشاء ، وقسموا الإنشاء ، إلى طلب وغيره ، نعم الأمر والنهي ليسا من الإنشاء على طريقة الرازي ، وتابعه المصنف ، وقوله : وإنشاء ، أي ويسمى أيضًا إنشاء^(٥) ، من قولهم : أنشأ^(٦) يفعل كذا ، أي ابتداء ، ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود ، وقوله : ومحملهما : أي وإن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر^(٧) ،

والبيت لأبي العتاهية : إسماعيل بن قاسم المتوفى سنة ٢١٣ هـ .

انظر : أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٢ ، مغني اللبيب ص ٣٧٦ .

(١) في النسخة (ز) إليه حتى نحو . وهو تحريف .

(٢) قال ابن عبد الشكور : وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر - غير متعارف . انظر : مسلم الثبوت مع

شرحه فواتح الرحموت [١٠٣/٢] ، وقال بعضهم : التنبيه يطلق على القسم والنداء ، وقال المناطقة :

يطلق على القسم والنداء والتمني والترجي ؛ كما هو رأى الشارح ، وزاد بعضهم : الاستفهام .

وقال ابن الحاجب : كل ما ليس بخبر يسمى إنشاء وتنبيهها . انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح

العضد [٤٩،٤٥/٢] .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٨٢/١] . (٤) انظر : الفروق للقرافي [٢٧/١] .

(٥) ويسمى إنشاء ، لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودًا قبل ذلك في الخارج . انظر : شرح

الكوكب المنير [٣٠٠/٢] وحقيقة الإنشاء : أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو

متعلقه . انظر : الفروق للقرافي [٢١/١] .

(٦) في النسخة (ك) يشاء .

(٧) هذا التعريف للخبر اختاره الجبائي وابنه ، وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ،

واختاره إمام الحرمين الجويني ، وذكره الأمدى وشرحه ثم ناقشه واعترض عليه . وعبروا عنه =

وزعم قوم منهم الغزالي^(١)، أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب؛ لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق، وما لا يحتمل إلا الكذب^(٢) كما لو قال: الواحد نصف العشرة، ولم يرتضه المصنف، فإن احتمالهما لهما بحسب المفهوم، والخبر من حيث هو محتمل لذلك، وتعين أحد الاحتمالين في بعض الأفراد بحسب الخارج لخصوصية ومزية - لا يخرج احتمال ماهية الخبر، من حيث هي محتملاتها، ثم إن التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار بكون الكلام صدقًا أو كذبًا، فتعريفه دور.

(ص) وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم، وقد يقال: الإنشاء ما يحصل^(٣) مدلوله في الخارج بالكلام، والخبر خلافه، أي ماله خارج صدق أو كذب.

(ش) ذهب قوم - منهم الإمام الرازي - إلى أن الخبر لا يحد؛ لأنه ضروري؛ لأن كل واحد يعلم أنه موجود، والخبر جزء من هذا الخبر^(٤)، وقيل^(٥): يعسر الحد، وهو

= بقولهم: الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، والمراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملها عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر. انظر: فواتح الرحموت [١٠٢/٢] وانظر: المعتمد للبصري [٤٣٥، ٧٤/٢]، المحصول للرازي [٨٢/١]، الإحكام للآمدي [٧/٢]، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، البحر المحيط [٤/٢١٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٢٤/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(١) انظر المستصفي للغزالي [١٣٢/١]، روضة الناظر لابن قدامة ص ٤٨، مختصر الطوفي ص ٤٩.
(٢) وأيضًا؛ فلأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، فهما نسبة، والنسب والإضافات عدمية، أما التصديق والتكذيب فهو قول وجودي مسموع، فالأولان عدميان، والآخران وجوديان، وفرق آخر: أن الصدق والكذب تابع للخبر، أما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق والكذب. انظر: المستصفي للغزالي [١٣٢/١]، روضة الناظر ص ٤٨، الفروق للقرافي [١٨/١]، كشف الأسرار [٣٦٠/٢]، نهاية السؤل [١٩٥/١].

(٣) في النسخة (ز) ما يجعل.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي [١٠٤/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٤].

(٥) في النسخة (ك) وقيد.

كالخلاف في تعريف العلم والوجود والعدم، والصحيح خلافه، ثم اختلف القائلون بتحديدته، فقيل: ما يحتمل الصدق والكذب^(١)، وقد سبق^(٢)، ومنهم من قال:

يعرف بتعريف مقابله، فقال: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، كبعث وتزوجت، وطلقت، فإنه إذا وردت من المكلف رتب عليها الشرع مقتضياتها، إما مع اللفظ أو آخر حرف منه على الخلاف المشهور، والمراد بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ، والخبر بخلافه، أي ما يقال له في الخارج صدق أو كذب، والحاصل أن النسبة في الإنشاء وجودها مع وجود اللفظ لا وجود لها قبله، والنسبة في الخبر خارجية^(٣) قبل وجود اللفظ ثم اللفظ يخبر عنها، وهو معنى

(١) الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به مع السهو والعمد، وشرطت المعتزلة العمد، وفي الصحيح: «من كذب علي متعمدا». انظر: البحر المحيط [٢١٨/٤]، التعريفات للجرحاني ص ١٦١.

(٢) ومنهم من عرفه بأنه: كل ما دخله الصدق والكذب. انظر المحصول [١٠١/٢]، الإحكام للآمدي [١١/٢]، كشف الأسرار [٣٦٠/٢]، الكفاية ص ١٦، ومنهم من عرفه بأنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا. انظر: المعتمد للبصري [٤٣٥/٢]، المحصول للرازي [١٠١/٢]، الإحكام للآمدي [١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، كشف الأسرار [٣٦٠/٣]، فواتح الرحموت [١٠٣/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٣، ٤٢، ومنهم من عرفه بأنه: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، أي: الخارج عن كلام النفس. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، كشف الأسرار [٣٦٠/٢]، تيسير التحرير [٢٥/٣]، ومنهم من عرفه بأنه: ما له من الكلام خارج، أي: لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة. انظر: شرح الكوكب المنير [٢٩٤/٢]، وقيل: إنه قول يدل

على نسبة إلى معلوم، أو سلبها عنه، وبحسن السكوت عليه، وهناك تعريفات أخرى للخبر. انظر: المستصفى للغزالي [١٣٢/١]، الفروق للقرافي [١٨/١] شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٣، البحر المحيط [٢١٦/٤]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٢٤/٢]، فواتح الرحموت [١٠٢/٢] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠.

(٣) الفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه:

الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سببًا لمدلوله؛ فإن العقود إنشاءات: مدلولاتها ومنطوقاتها، بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلاً، يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي.

قولهم : الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والأخبار تتبع مدلولاتها ؛ قال القرافي : وليس المراد التبعية في الوجود ، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط ، فإن الحاضر مقارن ، والمستقبل وجوده بعد الخبر ، بل المراد أنه تابع لتقرر مخبره في زمانه ، ماضيًا كان أو حاضرًا أو مستقبلًا^(١) وقد أورد على هذا التعريف الإخبار عن المستقبلات ، نحو : سيقوم زيد ، فإنه عند النطق به ليس له خارج صدق ولا كذب ، فلا يمكن وصفه بذلك ، وعند وجود المخبر ليس الخبر موجودا حتى يصفه بصدق ، ولا شك أن الإخبار عن المستقبلات بوصف (١٣٢) للصدق والكذب ؛ قال تعالى : ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾^(٢) ، فلو قال : إن كان محكومًا^(٣) فيه بنسبة خارجية فهو الخبر - كما فعل ابن الحاجب^(٤) - كان أولى ، وكان بعض مشايخنا يقول : التحقيق أن لكل من نسبة الإنشاء^(٥) والخبر العقليين نسبة في الخارج ، غير أن النسبة العقلية في الخبر تابعة للنسبة الخارجية ، وأخرج الكلام تابعًا لها في الظاهر ، والنسبة الخارجية في إنشاء تابعة للنسبة العقلية ، أخرج الكلام ليوقع على حسبه .

تنبيهات :

الثالث : أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب .

الرابع : أن الإنشاء يقع منقولًا غالبًا عن أصل الصيغ في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها ؛ ولهذا لو قال لامرأته : إحدكما طالق ، مرتين ، يجعل الثاني خبرًا لعدم الحاجة إلى النقل ، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي ، فإنها للطلب بالوضع اللغوي ، والخبر يكفي فيه الوضع الأول ، ويفترقان أيضًا من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان ، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلاً ، وقصد المتكلم التعبير عنه ، باعتبار العلم والجنان ، قال : طلبت من زيد ، وإن أراد أن يعبر عنه ، لا باعتبار ذلك قال : افعل أولاً تفعل . انظر : البحر المحيط . [٢٢٧/٤] .

(١) انظر : الفروق للقرافي [٢٣/١] بتصرف .

(٢) سورة الأنعام من الآية / ٢٨ .

(٣) في النسخة (ك) إن محكومًا .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] .

(٥) في النسخة (ز) إن لكل من يستثنى الإنشاء .

الأول : قوله : «وقد يقال» : إشارة إلى قول آخر خلاف ما ذكره أولاً من التقسيم إلى ثلاثة : طلب وإنشاء وخبر ، وهذا القائل قسمه إلى قسمين : خبر أو إنشاء ، وجعل الطلب داخلاً في الإنشاء ، لأنه ردد الكلام بين ما له خارج وبين ما لا خارج له ، وجعل الإنشاء ما ليس له خارج ، وذلك يشمل الطلب والإنشاء ، وذهب ابن مالك إلى قول ثالث ، وهو انقسامه إلى خبر وطلب ، ويرد عليه أن من الكلام ما ليس^(١) خبراً ولا طلباً كالشرط في الإنشاء نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنه ليس بخبر ، إذ لا يحتمل الصدق والكذب ، ولا بطلب لانحصار الطلب عندهم في الأقسام الخمسة السابقة ، واعلم أن من حصره في ثلاثة أقسام « فسر الإنشاء بإيقاع لفظ بمعنى يقاربه في الوجود ، كإيقاع البيع ببعث ، ومن حصره في قسمين^(٢) » فسر الإنشاء بما لا نسبة له في الخارج ، وبهذا ينحل الإشكال المشهور في أن^(٣) الطلب لا يدخل في الإنشاء ؛ إذ الإنشاء لا بد فيه من المقارنة ، والطلب بخلافه ؛ فإن هذا اعتراض مركب على المذهبين ؛ فإن من قسمه قسمين لم يفسر الإنشاء بهذا التفسير .

الثاني : قوله : والخبر بخلافه ، أي ماله خارج ، جعله هذا قسيماً لما قبله - فيه نظر ؛ فإن من فسر الإنشاء بما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ، فسر الخبر بما يحصل وجوده في الخارج بغيره^(٤) مثل : زيد منطلق ، فإنه يمكن علمه بالمشاهدة ، بخلاف الأمر والنهي فإنه لا يمكن استفادته إلا من المتكلم ، ومن فسر الخبر بما له خارج يطابقه أولاً ، فسر الإنشاء بما ليس له خارج أصلاً ، ولم يفسر أحد الطرفين كما فصل المصنف ، وقد أورد على القائلين^(٥) بما له خارج أن الخبر قد يكون متعلقه ذهنياً فلا يشترط في الخبر مطابقته لما في الخارج ، بل مطابقته لما في نفس الأمر .

الثالث : وهو سؤال على قولهم : إن صدق الخبر ومطابقته للواقع ، فإن المخبر

(١) في النسخة (ك) ما ليس بخبر ولا طلب .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) أن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) بصيره .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

بالواقع قد أكذبه الله تعالى في القذف في قوله : ﴿ فإذ^(١) لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾^(٢) ، وقال العلماء : لا تصح توبته^(٣) إلا بإكذابه نفسه «ولا شك قد يكون صادقاً في نفس الأمر ، فكيف يكون كاذباً ويؤمر بتكذيب نفسه^(٤) ؟ وأجيب بأن القاذف كاذب في حكم الله تعالى ، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره ، أي أنه يعاقب معاقبة المفتري الكذاب ، فلا تتحقق توبته^(٥) حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر به عنه ، فإذا لم يعترف بذلك ، وقد جعله الله كاذباً ، أي قوله له^(٦) مع إصراره على مخالفة حكم الله عليه بالكذب .

(ص) ولا مخرج له عنهما ؛ لأنه إما مطابق للخارج أو لا ، وقيل : بالواسطة ، فالجاحظ : إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، فالثاني فيهما واسطة ، وغيره : الصدق : المطابقة لاعتقاد المخبر ، طابق الخارج أولاً^(٧) وكذبه عدمها ، فالساذج^(٨) واسطة ، والراغب الصدق : المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فإن فقدنا فمناه كذب وموصوف بهما بجهتين .

(ش) ذهب الجمهور إلى أن الخبر لا يخرج عن (١٣٢ب) كونه صادقاً أو كاذباً ، لأنه إما أن يطابق المخبر عنه أو لا ، والأول صدق ، والثاني كذب ، والعلم باستحالة حصول الوسطة بينهما على هذا التفسير - ضروري^(٩) ، وقيل : بينهما واسطة ،

(١) في النسخة (ك) فإن ، وهو تحريف .

(٢) سورة النور من الآية/١٣ .

(٣) في النسخة (ز) لا يصح ثبوته .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) تتحقق ثبوته .

(٦) له - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) أولاً - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ، والمتن المطبوع .

(٨) في النسخة (ز) فالشارح ، وهو تصحيف .

(٩) وهو مذهب الجمهور : انظر المعتمد للبصري [٧٥/٢] ، الإحكام للآمدي [١٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢] ، المسودة ص ٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، الفروق [٢٥/١] ، نهاية السؤل [٢١٤/٢] ، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٤ ، البحر المحيط [٢٢٢/٤] ، =

واختلف القائلون به على مذاهب: أحدها: قول الجاحظ، صدق المخبر مطابقتة للخارج، مع اعتقاد مطابقتة، وكذبه: عدم مطابقتة، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقتة، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب^(١)، فأثبت الوساطة في أربع صور، وهي ما إذا كان مطابقاً وهو غير معتقد لشيء، أو مطابقاً، وهو معتقد عدم المطابقة، أو غير مطابق وهو يعتقد المطابقة، أو غير مطابق ولا يعتقد شيئاً، فالأربعة ليس بصدق ولا كذب، وإليها أشار أولاً بقوله: أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أي وما ليس مع الاعتقاد والمطابقة هو الوساطة، وقوله «مع الاعتقاد»، أي «أو الظن»، كذا حكاه عنه أبو الحسين في «المعتمد»^(٢) قال: وقد أفسده^(٣) عبد الجبار، بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر، فلم يكن شرطاً في كونه كذباً^(٤).

الثاني: صدق الخبر مطابقتة لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا، وكذبه عدمهما، ولو كان صواباً وعلى هذا فالساذج واسطة^(٥)، ونعني بالساذج^(٦): الخبر الذي^(٧) لا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم، ولكن صاحب الإيضاح البياني صرح بأن صاحب هذا القول لا يثبت الوساطة، وعلى هذا يدخل في قوله: «عدمها»، مالا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم^(٨)، بل يدخل فيه خبر الشأن، والكل عنده

= غاية الوصول ص ٩٤، شرح الكوكب المنير [٣٠٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(١) انظر: الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤، الفروق للقرافي [٢٥/١]، البحر المحيط [٢٢٢/٤]، تيسير التحرير [٢٨/٣]، فواتح الرحموت [١٨/٢].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٧٦، ٧٥/٢]، البحر المحيط [٢٢٢/٤].

(٣) في النسخة (ز) وقد أقره.

(٤) انظر: المعتمد للبصري [٧٦/٢].

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي [٢٢٣/٤].

(٦) جاء في المعجم الوسيط: الساذج: الخالص غير المشوب وغير المنقوش، وهي ساذجة؛ يقال: حجة ساذجة غير بالغة. انظر: المعجم الوسيط [٤٤٠/١].

(٧) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٨) في النسخة (ك) أو معه اعتقاد كالعدم.

كذب ، وما فهمه المصنف في حكاية هذا القول - ذكره الخطيب^(١) احتمالاً في كلام صاحب «التلخيص» ، وهو اشتراط الاعتقاد فقط في كل من الطرفين ؛ ليكون خبر غير المعتقد واسطة ، لكنه لم يثبت عن أحد ، بل أصل هذا القول غريب ، قيل : إنه لم يحكه سوى صاحب «الإيضاح» ، وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه إلا أن المحققين من شراحه حملوه على خلافه^(٢) .

الثالث^(٣) : وهو قول أبي القاسم الراغب في كتاب «الذريعة» : أن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا ، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً ، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب كقول المبرسم الذي لا قصد له : زيد في الدار ، فلا يقال له : إنه صدق ولا كذب ، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد ، كقول الكفار : «نشهد إنك لرسول الله» فإن هذا يصح أن يقال فيه : صدق ؛ لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب ، لمخالفة قوله ضميره ؛ فلهذا كذبهم الله تعالى^(٤) ، وكذلك إذا قال : من لم يعلم^(٥) كون زيد في الدار ، إنه في الدار ، يصح أن يقال : صدق وأن يقال : كذب بنظرين

(١) في النسختين (ك) ، (ز) الحطيني ، وهو تحريف .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في البحر المحيط [٢٢٣/٤] : ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب ، وقال ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وقال الهندي : إنه الحق ؛ لأنه إن عني بالخبر الصدق ما يكون مطابقاً للمخبر عنه كيفما كان ، وبالكذب ما لا يكون مطابقاً كيفما كان - فالعلم باستحالة حصول الوسطة بينهما ضروري ، وإن عني بهما ما يكون مطابقاً وغير مطابق لكن مع العلم بهما ، فإمكان حصول الوسطة بينهما معلوم أيضاً بالضرورة ، وهو مالا يكون معلوماً لمطابقته وعدم مطابقته ؛ فثبت أن الخلاف لفظي .

قلت : يتفرع على هذا الخلاف ما قال : لا أنكر ما تدعيه ، فهو إقرار ، وهذا بناء على أنه لا وساطة بين الإقرار وعدم الإنكار .

فإن قلنا : بينهما وساطة ، وهي السكوت ، فليس بإقرار ، وهو اختيار بعض المتأخرين . اهـ .

(٤) حيث قال : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ الآية الأولى من سورة المنافقون .

(٥) في النسخة (ك) من يعلم ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في الذريعة .

مختلفين . انتهى^(١) .

إذا علمت هذا فما نقله المصنف عنه لا يطابق كلامه ؛ لأنه لم يعرف مطلق الصدق بما ذكره ، بل الصدق التام ، والصدق عنده قسمان . وكذا قوله : فإن فقدنا فمنه^(٢) كذب ، إنما تكلم على ما إذا فقد أحدهما ثم وصفه بالجهتين ، إنما يكون في هذه الحالة لافي^(٣) حالة فقدهما .

فائدة : الساذج بذال معجمه : قال في المحكم : أي أصله ساده فمعرب^(٤) .

(ص) ومدلول الخبر ، الحكم بالنسبة لاثبوتها ، وفاقاً للإمام وخلافاً للقرافي ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً .

(ش) (٣٣ أ) قال الإمام في «المحصول» : إذا قلت : العالم حادث^(٥) ، فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم^(٦) ، إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم ، لكان حينما وجد قولنا^(٧) : العالم محدث ، كان العالم محدثاً لا محالة ، فوجب أن لا يكون الكذب خبيراً ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة . انتهى^(٨) واعترض عليه بأنه توهم أن

(١) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠ تحقيق د . أبو اليزيد العجمي ط دار الوفاء سنة ١٩٨٧ .

(٢) فمنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ز) كما في .

(٤) انظر : القاموس المحيط للفيروزابادي [١٩٣/١] ، وجاء في المعجم الوسيط [٤٤٠/١] : معرب فارسيته : ساده .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) محدث ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٦) في النسخة (ك) لا نفس الحدوث للعالم إذ ، وفي النسخة (ز) لا نفس ثبوت الحدوث إذا كان . وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) وجد لقولنا ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٨) انظر المحصول للإمام الرازي [١٠٦/٢] .

وهو مبني على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية . انظر : البحر المحيط [٢٢٤/٤] .

يكون الكذب متحققاً لا بصفة الخيرية، والواقع على هذا التقدير انتفاء الكذب، وتوهم جماعة أن هذا انقلب على الإمام، وغيره في التحصيل، فقال: وإلا لم يكن الخبر كذباً^(١)، وهو أيضاً عبارة فاسدة لما توهم من أن كل خبر كذب، والحق أن عبارة الإمام صحيحة، وتقريرها أن مدلول النسبة لو كان ثبوتياً كان الكذب غير خبر، لكن اللازم^(٢) منتف ضرورية أن الكذب أحد قسمي الخبر^(٣) الذي هو صدق وكذب، فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن ثبوت النسبة وقوعها في الخارج، فلا يكون إلا خارجاً عنه كذباً، وأوضح منها عبارة المصنف، ومن محاسنه أنه أخرج التعليل عن ذكر الإمام؛ لينبه على أن هذا التعليل لم يذكره الإمام، والغرض منه وقوع الخطأ لقوم في فهمه، ومنهم من نازع الإمام في الدليل، وقال: إنه غير لازم؛ لأن اللفظ دليل على وجوب النسبة وقد لا تكون موجودة؛ لأن الخبر دليل بمعنى المعرف، وقد يتأخر المعرف عن «المعرف لأمر ما، ثم ما قاله قد يعكس، فيقال: لو كان مدلول النسبة الحكم لم يكن خبره كذباً»^(٤)؛ لأن كل من قال: قام زيد، فقد حكم بقيامه، فيكون خبره مطابقاً، سواء كان في الخارج أو لا، ولا سيما والإمام قائل بأن^(٥) الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الذهنية، ثم يقول: لو كان المدلول الحكم بالنسبة، لكان الخبر إنشاء ولم يكن ثم خارج يطابقه، وإما أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق، قال: وظن جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي، وليس كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق؛ لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا: قام زيد - حصول القيام منه في الزمن الماضي، ولم يقل أحد منهم: إن معناه صدور القيام أو عدمه، وإنما احتمله^(٦) من جهة المتكلم لا من جهة الوضع اللغوي^(٧)، وعلى هذا

(١) انظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي [٩٣/٢].

(٢) في النسخة (ز) عند خبر اللازم. (٣) في النسخة (ك) الجزء.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٥) بأن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) في النسخة (ز) وإنما احتماله.

(٧) انظر الفروق للقرافي [٢٤، ٢٣/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦، البحر المحيط [٢٢٤/٤]،

يستقيم قول محمد بن الحسن في «الجامع»: إن أخبرتني أن فلاناً قدم، يحنث بالصدق والكذب، لأنه يستعمل فيهما من جهة المتكلم والمخاطب، وقلت: وكذا قال أصحابنا، لكن نضعف مذهب القرافي بأمر:

أحدها: القول بأن المركبات ليست موضوعية.

ثانيها: ما ذكره المصنف من القاعدة.

ثالثها: لا نسلم أن مدلول: قام زيد، حصول القيام، وإنما مدلوله الحكم بحصوله القيام، وذلك يحتمل الصدق والكذب.

رابعها: اتفاق الناس على أن الخبر أعم من الصدق والكذب.

(ص) ومورد الصدق والكذب النسبة التي^(١) تضمنها ليس غير، كقائم، في: زيد ابن عمرو قائم، لا بنوة^(٢) زيد، ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا، الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلاناً^(٣) - شهادة بالوكالة فقط، والمذهب، بالنسب ضمناً والوكالة أصلاً.

(ش) مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر، لا واحد من طرفيها، فإذا قيل: زيد بن عمرو قائم، فقيل: صدقت أو كذبت (١٣٣ب) فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد^(٤)، وقوله: ومن ثم، أي من هناك، وهو أن الثابت النسبة فقط، قال مالك وبعض أصحابنا إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكل فلاناً، كانت شهادة بالتوكيل، ولا يستفاد منها، أنهما شهدا بالبنوة، فليس له في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول: هذان شهدا لي بالبنوة؛ لقولهما في شهادة التوكيل: إني فلان ابن فلان، والمذهب الصحيح عندنا أنه شهادة بالوكالة

شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢]، غاية الوصول ص ٩٤، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(١) في النسخة (ز) إلى.

(٢) في النسخة (ك) وبنوة.

(٣) فلاناً - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والتمن المطبوع!

(٤) وهذا ما يسمى في القضاء بالحكم الضمني، وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائباً. انظر نظرية الدعوى [٢٠٦/٢، ٢٢٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٢٤/٤، ٢٢٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٤.

أصلاً ، وهذا واضح ؛ لأنه مورد الكلام ومقصده وبالنسب ضمناً ، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل ، ولا إشكال فيه ، لأننا لهما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمناً لذلك ، وهذه المسألة مذكورة في «الإشراف» للهروري و«الحاوي» للماوردي ، و«البحر» للرويانى ، واعلم أن هذه القاعدة مهمة ، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانيون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف ، وقد أورد عليهم ما رواه البخاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «يقال للنصارى يوم القيامة ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون: كنا نعبد المسح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد»^(١) ، وكذلك استدل الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى : ﴿وقالت امرأة فرعون﴾^(٢) ، وينبغي أن يخرج الفرع^(٣) الذي ذكره المصنف تفصيلاً في المسألة ، وهو يدل على نسبة المحمول للموضوع بالمطابقة ، وعلى غيره بالالتزام ، قال بعضهم : وهذا هو الحق ، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه كقوله عليه الصلاة والسلام : «الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق»^(٤) بن إبراهيم^(٥) فإنه لا يحفى أن المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه ، وهو

(١) أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري [٤٢/١٣] .

(٢) سورة القصص من الآية ٩/ . وأيضاً بقوله : ﴿وامراته حمالة الحطب﴾ المسد/٤ ، وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي أنه قال ما معناه : سمي كلاً منهما امرأة لكافر ، ولفظ الشارع محمول على الشرعي ، فدل على أن كلاً منهما زوجة لهما . قال الزركشي : فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للطرفين والنسبة . أه ما أردته . انظر البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٤] .

(٣) في النسخة (ز) أن يخرج من الفرع .

(٤) ابن إسحاق - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والإمام أحمد عن ابن عمر ، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام» وزاد الترمذي : قال : «ولو لبثت في السجن ما لبثت ثم جاءني الرسول أجبت» ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤١/٢] [١٤٣/٣] ، سنن الترمذي [٢٧٣/٥، ٢٧٤] ، مسند الإمام أحمد [٩٦/٢، ٣٣٢، ٤١٦] .

يوسف ، وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم كما في قولك : زيد العالم قائم ، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود نحو : الإنسان حيوان ناطق ، فإن المقصود الصفة والموصوف معاً ، ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط لفسد الحد ، ولم يقف والد المصنف على نقل في المسألة ، فقال في «فتاويه» : إنه لا يدل على ذلك في كلام الأدميين ، وإن دل فبالالتزام ، وهو غير نافع ، بل لا بد أن يصرح به الشاهد ، بخلاف كلام الله تعالى ، فإنه محتج به وبما يدل عليه مطابقة كان أو التزاماً ، فافهم الفرق بين الموضوعين فهذا كلامه^(١) .

فائدة : يجوز في قوله : ليس غير ، أربعة أوجه : فتح الراء وضمها بلا تنوين فيهما على إضمار الاسم ، وبالتنوين فيهما ، وعدل عن قول غيره من المصنفين : لا غير ؛ لأن بعضهم لحنهم في ذلك ، وقال : إنها تقطع عن الإضافة لفظاً إذا تقدمت «كلمة ليس ، خاصة ، ونازع في ذلك آخرون منهم ابن بري^(٢) ، وقال : يجوز بناؤها على الضم مع لا ؛ لانقطاعها^(٣) عن الإضافة ، كما فعل بقبل وبعد ، والتقدير : لا غير ذلك ، فلما منعت الإضافة رفعت .

(ص) مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه - كالمعلوم خلافه - ضرورة أو استدلالاً^(٤) .

(١) في النسخة (ك) فهذا كله .

(٢) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري (أبو محمد) ابن أبي الوحش الإمام المشهور في عالم النحو واللغة والرواية والدراية ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ونشأ بمصر ، ولي رئاسة الديوان المصري ، أخذ العربية عن أبي بكر محمد بن عبد الملك الشنتزيني النحوي وأبي طالب عبد الجبار بن محمد المعافري ، وسمع الحديث على أبي صادق المدني ، وأبي عبد الله الرازي وغيرهما ، من مصنفاته : الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار ، التنبيه والإيضاح عما وقع في كتاب الصحاح ، غلط الضعفاء من أهل الفقه ، حاشية على المعرب للجواليقي ، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٠٩، ١٠٨/٣] ، البداية والنهاية [٣١٩/١٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [٢٧٣/٤] وما بعدها ، الأعلام [٧٤، ٧٣/٤] ، معجم المؤلفين [٣٧/٦] ، وبري بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة بعدها ياء : اسم علم يشبه النسبة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كالمعلوم خلافه ضرورة لأمر خارجية ، أو لا يقطع بواحد منها ، لفقدان ما =

(ش) الخبر وإن كان من حيث هو محتمل للصدق والكذب ، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه ؛ لأمر خارجية ، أو لا يقطع بواحد منهما ؛ لفقدان ما يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه ، إما ضرورة كالإخبار باجتماع التقيضين أو ارتفاعهما ، أو استدلالاً كالإخبار الفيلسوف بقدم العالم ، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم^(١) (١٣٤ أ) .

(ص) وكل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم .

(ش) عدم قبوله التأويل إما لمعارضته الدليل العقلي أو غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعاً ، فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلات كقوله : إن الله خلق نفسه^(٢) وغيره من الأحاديث المختلفة في التشبيه^(٣) ، والقصد بهذا أنه إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد وغيرها أيهما يقدم ؟ والمتكلمون يقدمون مدرك العقل ؛ لأنه السمع إنما يثبت بدليل العقل ، فلو قدم السمع كان ذلك قدحاً في الأصل بالفرع ثم في الفرع تبعاً لأصله وأنه باطل ، لكن تصرف المحدثين يقتضي تقديم السمع لاحتمال غلط العقل لاسيما في الأمور الإلهية ، والشرع أوثق منه في ذلك . والحق بناؤه على الخلاف السابق في مباحث الكتاب أن الأدلة النقلية^(٤) تفيد اليقين أم لا ؟ وقد

=يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه إما ضرورة أو استدلالاً .

(١) انظر المعتمد للبصري [٧٨/٢] ، المستصفي [١٢٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، معراج المنهاج [٣١/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٧/٢] ، البحر المحيط [٢٥١/٤] ، غاية الوصول ص ٩٤ ، شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢] ، مناهج العقول [٢٢٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٢) وهو قول الزنادقة ، وهو كذب لإيهامه باطلاً ، وهو حدوثه تعالى ، وقد دل الدليل القاطع على أنه تعالى منزّه عن الحدوث ، ومثل ذلك حديث : «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، فحذفوا كلمة اليوم . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) انظر البحر المحيط [٢٥٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٥ شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) العقلية . وهو خطأ .

نازع ابن دقيق العيد في عدوم هذا القسم مما يقطع بكذبه ، وقال : إنما يصح إذا حددنا الكذب بما يخالف الواقع من غير أن يعتبر قصد المخبر ، أما إذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر وإن كان غير مطابق - قطعاً يوهم رواية أنه عن النبي ﷺ ولم يعتمد^(١) الكذب فيه ، فعلى هذا ، الصواب أن يقال : يقطع بعدم مطابقته للواقع ، وتحرز بقوله : ولم يقبل التأويل ، عما إذا قبله ، فإنه لا يقطع بكذبه ، لاحتمال أن يكون المراد هو المعنى الصحيح .

وقوله : أو نقص منه ما يزيل^(٢) الوهم ، قد تمثل له بما ذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث» أنه عليه السلام ذكر مائة سنة أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة ، وهذا خلاف للمشاهدة ، وإنما سقط منه «لا يبقى على الأرض منكم» فأسقط الراوي «منكم»^(٣) ، وكذلك قول ابن مسعود في ليلة الجن : ما شهدها أحد منا ، مع أنه جاء عنه شهودها ، ولكن الراوي سقط منه : غيري^(٤) ، وتابعه على هذا ابن السيد في كتاب «أسباب الخلاف»^(٥) وهو عجيب ؛ ففي صحيح مسلم : هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا^(٦) .

(ص) وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها .

(ش) سبب وقوع الكذب عليه ﷺ إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع ، فربما حملة^(٧) النسيان على ما يخل بالمعنى ، أو برفع ما هو موقوف أو غير ذلك من أسباب النسيان ، وإما افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول ، ونسبها إلى الرسول ﷺ

(١) في النسخة (ز) ولم يتعهد .

(٢) في النسخة (ك) أو نقص منه شيء ما يزيل .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ ط دار الجيل .

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ .

(٥) انظر الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف لابن السيد ص ١٧٨ تحقيق د / محمد رضوان ط دار الفكر .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٦٩/٤] .

(٧) في النسخة (ز) فربما حمل .

تنفيراً للعقلاء عن الشريعة، وإما غلط ، بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى ما^(١) سواء، أو وضع لفظ مكان آخر، ظاناً أنه يؤدي معناه^(٢)، أو غيرها، يعني كما ذهب إليه بعض الكرامية من جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ، حكاه أبو بكر بن السمعاني في «أماليه» ، وهو راجع إلى الافتراء .

(ص) ومن المقطوع بكذبه على الصحيح^(٣) خبر مدعي الرسالة بغير معجزة تصديق^(٤) الصادق، وما نقب عنه ولم يوجد عند ذويه^(٥) وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافاً للرافضة .

(ش) والمقطوع بكذبه غير ما سبق صور^(٦) :

أحدها : ذكره إمام الحرمين : أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة ، فيقطع^(٧) بكذبه . قال : وهذا مفصل عندي ، وأقول : إن تنبأ وزعم أن الخلق كلفوا متابعتة وتصديقه من غير آية فهذا كذب ، فإن مساقه يفضي إلى (١٣٤ب) تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل يؤدي إلى العلم ، وأما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعي ولكن أوحى إلي فلا نقطع بكذبه^(٨) ، قلت : وهذا فيما قبل ظهور خاتم النبيين ﷺ ، فأما الآن فنقطع بكذبه ، لقيام القاطع أن لا نبي بعده^(٩) .

(١) ما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ك) فإما أن يؤدي إلى معناه .

(٣) على الصحيح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والتمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) في المتن المطبوع بلا معجزة أو بلا تصديق . لكن بمراجعة شرح المحلي تبين أن بلا الثانية من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي - فتنبه .

(٥) في المتن المطبوع وشرح المحلي : عند أهله ، وفي النسخة (ز) عند دونه .

(٦) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفي للغزالي [١٤٢/١] وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٥ ، شرح المحلي مع حاشية الباناني [٨٠/٢] ، غاية الوصول ص ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٧) في النسخة (ك) قطع .

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٦/١] ، [٣٨٧] .

(٩) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٥/٤] .

ثانيها : ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار^(١) ، ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرواة ، ذكره الإمام الرازي^(٢) ، وسبقه إليه صاحب «المعتمد» ، قال : كما لو قال الراوي : هذا الخبر في الكتاب الفلاني ، فلم نشاهده فيه^(٣) ، وهذا قد يناع في إفضائه إلى القطع ، وإنما غاية غلبة الظن^(٤) ، ولهذا قال القرافي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسير أو متعذر^(٥) ، وقد ذكر أبو حازم^(٦) في مجلس هارون الرشيد^(٧) حديثاً ، وحضره الزهري ، فقال : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : أرجو ،

(١) احترز بقوله : « بعد استقرار الأخبار » عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حيث كانت الأخبار منتشرة ، ولم تعتن الرواة بتدوينها . انظر البحر المحيط [٢٥٤/٤] .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٢٥٢/٤] .

(٣) انظر المعتمد للبصري [٧٩/٢] .

(٤) نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال :

وفيما ذكره نظر عندي ، لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فإلحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام ، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي ولا يفيد القطع . انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٤/٤] .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ .

(٦) هو : سلمة بن دينار المدني ، الأعرج الزاهد الفقيه ، أبو حازم التابعي المشهور بالمحاسن مولى بني مخزوم ، أجمعوا على توثيقه ، وجلالته ، والثناء عليه ، ولم يحدث عن أحد من الصحابة إلا عن سهل بن سعد خلافاً لأبي حازم التابعي ، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية المشهور بالرواية عن أبي هريرة - وكان سلمة زاهداً ، أشقر فارسياً روى عنه الزهري وهو أكبر منه ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان يقص في مسجد المدينة ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٠٨/١] ، شجرة النور الزكية ص ٤٧ ، تهذيب الأسماء [٢/٢٠٧] ، طبقات الحفاظ ص ٥٣ .

(٧) هو : الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ، نولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزو والجهاد ، وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمت الإسلام ، وازدهرت الدولة في أيامه ، وكان عالماً بالأدب ، والفقه ، والحديث ، وأخبار العرب ، فصيحاً ، شجاعاً كريماً ، متواضعاً ، يحج سنة ويغزو سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣ هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [٢١٣/١٠] ، تاريخ بغداد [٥/١٤] ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، الأعلام [٤٣/٩] .

قال : اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه ، هذا وهو الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره ، نعم إن فرض دليل عقلي أو شرعي يمنع منه عاد إلى ما سبق .

ثالثها : بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطريق الآحاد مقطوع بكذبه لقوله ﷺ : « سيكذب علي »^(١) ، وهذا الحديث لا يعرف^(٢) .

رابعها : المنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله إما لكونه أمرًا غريبًا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة ، أو لتعلق أصل من أصول الدين به كالنص الذي زعم الروافض أنه دل على إمامة علي رضوان الله عليه ، فعدم تواتره دليل على عدم صحته^(٣) .

(ص) وإما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب إلى محمد ﷺ ، والمتواتر معنى أو لفظًا .

(ش) الخبر المقطوع بصدقه أنواع^(٤) : منها خبر الصادق ، أي الذي لا يجوز عليه الكذب أصلًا ، إما لعلمه وغناه ، وهو خبر الله تعالى لتزهره عن جميع النقائص ، أو لأنه عصم من الكذب ، إما لدلالة المعجزة ، وهو خبر رسول الله ﷺ الذي^(٥) يخبر به

(١) هذا الحديث أورده بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفا برقم (١٥٢٢) ح [٤٦٥/١] وقال : « قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون » وقد يكون البعض تصرف من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله ﷺ ؛ ليساعد ذلك في ترتيب الملازمة المنطقية ، واعتبروه كالرواية بالمعنى ، ولكن كان من الواجب الحذر من ترويح هذا النوع من الروايات غير الصحيحة » . اهـ ما أردته .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٥٥/٤] : فإن صح هذا الحديث ، لزم وقوع الكذب ضرورة ، وإن لم يصح مع كونه روي عنه ، فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة . اهـ .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٥/١] ، البحر المحيط [٢٥٢/٤] .

(٤) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفي للغزالي [١٤١/١] ، الإحكام للآمدي [١٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢] ، المسودة ص ٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، البحر المحيط [٤/٤] ، [٢٣٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨١/٢] ، تيسير التحرير [٢٩/٣] ، إرشاد الفحول ص

مشافهة أو ينقل عنه متواتراً، ومنهم من استدل^(١) عليه بالإجماع على صدقه. قال ابن دقيق العيد: وهو غير جيد، بل الدليل الصحيح أن المعجزة دلت عليه؛ فإنها دلت على الصدق في التبليغ، إذ لا معنى للرسالة سوى ذلك، وكل ما أخبر به فهو داخل تحت مدلول المعجزة. انتهى.

وأما لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بذلك، وخبر جميع الأمة، ومنها بعض المنسوب إلى النبي محمد ﷺ، وإن كنا لا نعرف ذلك إلا بجملة معينة، وأنه قد سبق أنهم قد كذبوا^(٢) عليه، ومنها ما أخبر عنه عدد التواتر، قال الغزالي: وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه وإنما يعلم صدقه بدليل يدل عليه سوى نفس الخبر^(٣)، وحكى صاحب «المعتمد» عن النظام^(٤) أنه يشترط القرينة في اقتضائه العلم في الآحاد^(٥)، وهو غريب، وسواء التواتر المعنوي واللفظي، والفرق بينهما أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به، وقع عليه الاتفاق، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى بغيراً، وآخر (١٣٥) أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جزءاً^(٦) فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل الاختلاف في

(١) استدل: ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) أنهم من كذبوا.

(٣) انظر المستصفي للغزالي [١٤٠/١].

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هاني البصري المعتزلي المشهور، كان ذكياً، قوي العارضة ولد سنة ١٨٥هـ، كانت دراسته مزيجاً مكوناً من أراء المعتزلة، والفلاسفة الطبيعيين، ومذهب المانوية من المجوس، فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة وقد رمي بالشعوية وعداوة العرب. توفي سنة ٢٢١هـ. من شيوخه: الخليل بن أحمد وأبو الهذيل العلاف، من تلاميذه: الجاحظ وكان شيخاً لطائفه تنسب إليه، ومن مصنفاته:

كتاب النكت، الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة وطعن في الصحابة.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٩٧/٦]، فرق طبقات المعتزلة ص ٥٩، الفتح المبين [١٤١/١].

(٥) انظر المعتمد للبصري [٩/٢].

(٦) وهلم جزءاً - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

طريق النقل ، قال الشيخ أبو إسحاق : ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة من الفروع كفسل الرجلين مع الروافض ، والمسح على الخفين مع الخوارج^(١) .

تنبيه : كان ينبغي أن يزيد الخبر المعلوم صدقه بضرورة العقل^(٢) أو بنظره على قياس ما ذكر أولاً في نقيضه مما يقطع بكذبه .

(ص) وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس .

(ش) الضمير راجع إلى اللفظي ، لا المتواتر^(٣) من حيث هو فيخرج بالجمع خبر الواحد ، ويمتنع تواطؤهم عن جماعة لا يمتنع فيهم ذلك ، وزاد بعضهم : «بنفسه» ليخرج ما امتنع فيهم ذلك بالقرائن ، أو موافقة دليل عقلي أو غير ذلك ، وإنما لم

(١) انظر المعونة في الجدل للشيرازي ص ٤٨، ٤٩ ط الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
(٢) انظر المستنصفي [١٤٠/١] ، الإحكام للآمدي [١٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢] ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٠/٢] ، نهاية السؤل [٢١٤/٢] ، البحر المحيط [٢٣٠/٤] ، تيسير التحرير [٢٩/٣] ، فواتح الرحموت [١٠٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٥ .

(٣) في النسخة (ك) : لأن التواتر . والتواتر في اللغة : التابع : أي تتابع شيتين فأكثر بمهلة ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلاً تتربى المؤمنون / ٤٤ . أي : واحداً بعد واحد بفترة بينهما . انظر القاموس المحيط [١٥٢/٢] ، المصباح المنير [٢/٦٤١] ، المعجم الوسيط [١٠٥١/٢] ، معراج المنهاج [٢٣/٢] ، والخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين عرفه الإمام الرازي : بأنه : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث العلم بقولهم . انظر المحصول للرازي [١٠٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٣/٢] ، نهاية السؤل [٢١٥/٢] ، وعرفه الأرموي بأنه : خبر قوم يحصل العلم لكثرتهم .

انظر التحصيل [٩٥/٢] ، وقال الآمدي : والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن خبر جماعة مفيد نفسه للعلم بمخبره . انظر : الإحكام للآمدي [٢١/٢] ، وعرفه الزركشي في البحر المحيط بقوله : خبر جميع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس . انظر : البحر المحيط [٢٣١/٤] وانظر تعريف المتواتر في : الحدود للباقي ص ٦١ ، الكفاية في الجدل ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، أصول السرخسي [٢٨٢/١] ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب [٥٢/٢] ، تيسير التحرير [٣٠/٣] ، فواتح الرحموت [٢/١١٠] ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

يذكره المصنف ، لأن المفيد للقطع هو مع القرائن . وقوله : «عن محسوس» هو في قوة شرطين :

أحدهما : أن يكون عن علم لا عن ظن .

وثانيهما : أن يكون علمهم^(١) ضروريًا مستندًا إلى محسوس ، ونعني بالمحسوس ما يدرك بإحدى الحواس الخمس ، وإنما شرط علمهم^(٢) ذلك عن الحس بخصوصه ذكره الرازي والآمدي وأتباعهما^(٣) ، والذي صرح به الأقدمون كالقاضي اشترط كونه عن ضرورة ، إما بعلم ؛ الحس من سماع أو مشاهدة ، وإما بأخبار متواترة ، فلو أخبروا عن نظر لم يفد العلم ؛ لتفاوت العقلاء في النظر ؛ ولهذا يتصور الخلاف منه^(٤) نفيًا وإثباتًا . وقال إمام الحرمين : لا وجه لاشتراط الحس ، بل يكفي فيه العلم الضروري فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري^(٥) ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال كصفرة الوجل وحمرة الخجل ؛ فإنه ضروري عند المشاهدة ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص^(٦) .

(ص) وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ، ولا تكفي الأربعة وفاقًا للقاضي والشافعية ، وما زاد عليها صالح من غير ضبط ، وتوقف القاضي في الخمسة ، وقال الإصطخري: أقله عشرة ، وقيل: اثنا عشر ، وعشرون ، وأربعون ، وسبعون ، وثلاثمائة وبضعة عشر .

(ش) اختلف هل يشترط فيه عدد معين^(٧) ، والجمهور على أنه ليس فيه حصر ،

(١) في النسخة (ك) أن يكون عن علمهم .

(٢) في النسخة (ك) شرط عليهم .

(٣) انظر : المحصول للرازي [١٢٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣١٨] ، نهاية السؤل [٢٢٢/٢] .

(٤) منه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) صدور العلم عن الخبر الضروري ، وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في البرهان لإمام الحرمين .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٦٩/١] .

(٧) في النسخة (ك) حد معين .

وإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم - علمنا أنه متواتر وإلا فلا. قال القاضي: أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد، وتوقف في الخمسة، وقال ابن السمعاني: ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة، وما زاد. فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة، لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم^(١)، والمشرطون للعدد اختلفوا واضطربوا، فقيل: يشترط عشرة ونسب للإصطخري^(٢)، والذي في «القواطع» عنه: لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد؛ لأنها ما دونها جمع الآحاد فاخص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة، وقيل: اثنا عشر؛ لأنهم عدد النقباء، وقيل عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾^(٣)، وقيل: أربعون، عدد الجمعة، وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿٤﴾

وانظر أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك، وأن المتواتر غير مخصوص في عدد عند الجماهير - في: المعتمد للبصري [٨٩/٢] وما بعدها، اللع ص ٤٠، شرح اللع [٥٧٤/٢]، المستصفي [١٣٤/١]، المحصول للرازي [١٢٩/٢]، الإحكام للآمدي [٣٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٤/٢]، المسودة ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ وما بعدها، معراج المنهاج [٢٧/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٣٦١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢] [٣١٩]، نهاية السؤل [٢٢٤/٢]، البحر المحيط [٢٣٢/٤]، تيسير التحرير [٣٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٢/٢]، غاية الوصول ص ٩٥، شرح الكوكب المنير [٣٣٤/٢]، مناهج العقول [٢٢١/٢]، فواتح الرحموت [١١٩، ١١٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٧.

(١) انظر: المسودة ص ٢١٢، البحر المحيط [٢٣٢/٤].

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري، ولد سنة ٢٤٤ هـ قاضي قم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حاسبة بغداد وأفتى بقتل الصائبة، واستفضاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحاسبة، من شيوخه: سعدان بن نصر، وأحمد الرمادي، وأحمد الزهري، من تلاميذه: محمد بن المظفر، والدارقطني وابن شاهين، توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ ببغداد، من مصنفاته: كتاب الفرائض الكبير، وأدب القضاء، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه، وله في الأصول آراء مشهورة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية [٩٣١/١]، تاريخ بغداد [٢٦٨/٧]، وفيات الأعيان [٧٤/٢] وما بعدها، شذرات الذهب [٣١٢/٢]، الفتح المبين [١٧٩/١].

(٣) سورة الأنفال من الآية / ٦٥.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾^(١) ، وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر ، عدد أهل بدر ، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم للمشركين ، والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة إلى التسعة^(٢) ، قال ابن قتيبة في كتابه «مختلف الحديث» : والذي يؤكد ضعف^(٣) هذه الأقاويل أنه يلزم منها (١٣٥ب) إثبات قول بثمانية ، كقوله تعالى : ﴿وثامنهم كلهم﴾^(٤) ، وإثبات قول تسعة عشر^(٥) لقوله تعالى : ﴿عليها تسعة عشر﴾^(٦) ، ولم يصيروا إليه ، فدل على فساد حججهم^(٧) .

(ص) والأصح لا يشترط^(٨) فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد .

(ش) لا يشترط في ناقل التواتر الإسلام^(٩)

خلاقاً لابن عبدان^(١٠) من أصحابنا ، قال ابن القطان : وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه

(١) في النسخة (ك) واختار موسى سبعين رجلاً . وهو خطأ ، والصواب ما ذكرناه وهي جزء من الآية ١٥٥ سورة الأعراف .

(٢) جاء في المصباح المنير :

البضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح ، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة وعن ثعلب ، من الأربعة إلى التسعة ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، فقال : بضع رجال وبضع نسوة . المصباح المنير [٥٠/١] . انظر : القاموس المحيط [٥/٣] ، المعجم الوسيط [٦٢/١] .

(٣) ضعف - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من مختلف الحديث .

(٤) سورة الكهف من الآية / ٢٢ .

(٥) عشر ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) سورة المدثر الآية / ٣٠ .

(٧) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٦ . (٨) في النسخة (ز) لا يستنبط .

(٩) انظر : المستصفي [١٤٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، اللمع ص ٣٩ ، شرح اللمع [٥٧٢/٢] ، المسودة ص ٢١٠ ، كشف الأسرار [٢/٢] ، [٣٦١] ، البحر المحيط [٢٣٥/٤] ، تيسير التحرير [٣٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢] ، [٨٣] ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٩/٢] ، الشرح الكبير للورقات للعبادي [٣٤٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٨ .

(١٠) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الفقيه ، أبو الفضل ، شيخ همذان وفقهها وعالمها ، كان ثقة ورعاً ، جليل القدر ، وممن يشار إليه ،

الاجتهاد وما طريقه الخبر، ولا يشترط في المخبرين^(١) أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد^(٢)، خلافاً لقوم^(٣)؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق لأفاد خبرهم العلم.

من مصنفاته : كتاب شرائط الأحكام ، وله شرح العبادات . توفي سنة ٤٣٣ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٦٥/٥] ، شذرات الذهب [٢٥١/٣] ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٣ .

(١) في النسخة (ز) المحصورين .

(٢) انظر : المستصفي [١٣٩/١] ، المحصول للرازي [١٣٣/٢] ، روضة الناظر ص ٥١ ، الإحكام للآمدي [٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٢ ، كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٣/٢] ، البحر المحيط [٢٣٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٤١/٢] .

(٣) وممن اشترط ذلك الإمام البيهقي . انظر : كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، وقد عرف السرخسي خبر التواتر فقال : أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ . أصول السرخسي [٢٨٢/١] ، فاشترط في التعريف تباين الأمكنة . وانظر : الإحكام للآمدي [٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] .

(ص) وأن العلم فيه ضروري ، وقال الكعبي والإمامان : نظري ، وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا احتياج^(١) إلى النظر عقبيه ، وتوقف الأمدى .

(ش) فيه إشارة إلى مسألتين: إحداهما: أن خبر التواتر يفيد العلم، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن السمنية^(٢)، وهو مكابرة على الضرورة^(٣)^(٤): وهذه من^(٥) مسائل المنهاج^(٦).

الثانية: (٧) ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري لا على معنى^(٨) إنه

(١) في النسخة (ك) لا احتياج .

(٢) السمنية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها طائفة تنسب إلى «سومنا» بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنمًا اسمه «سومنا»: كسره السلطان محمود بن سبكتكين، ولديه مذاهب غريبة: كالتقول بالتناسخ، وقدم العالم، وإنكار النظر والاستدلال، واعتبار الحواس الخمس وحدها وسائل العلم والمعرفة. انظر شيقًا من أخبارهم في: فواتح الرحموت [١١٣/٢]، الحور العين ص ١٣٩، ضحى الإسلام [٢٤١/١].

(٣) وفرق بعضهم بين الماضي والحاضر، فقالوا: يفيد العلم في الحاضر؛ لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه، أما الماضي فإنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان، وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لا يقين، وقد بين الأمدى وصاحب فواتح الرحموت أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها في: الإحكام [٢٢/٢] وما بعدها، وفواتح الرحموت [١١٣/٢] وما بعدها، وانظر: أصول السرخسي [٢٨٣/١]، المستصفي [١٣٢/١]، روضة الناظر ص ٤٨، المسودة ص ٢١٠، مختصر الطوفي ص ٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠، البحر المحيط [٢٣٨/٤]، شرح الكوكب المنير [٣٢٦/٢]، الشرح الكبير على الورقات [٣٣١/٢].

(٤) قال إمام الحرمين: وما نقل عن السمنية إنه لا يفيد العلم، محمول على أن العدد وإن كثر فلا اكتفاء به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة. البرهان [٣٧٥/١] وحاصله: أن الخلاف لفظي، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة. لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر، بل إلى قرينة، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل. انظر: البحر المحيط [٢٣٩].

(٥) من - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: منهاج الوصول ص ٧٢، معراج المنهاج [٢٤/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٤/٢]، نهاية السؤل [٣١٧/٢]، مناهج العقول [٢١٦/٢].

(٧) في النسخة (ز) الكلامية وهو تحريف.

(٨) في النسخة (ك) لا معنى.

يعلم بغير دليل ، بل معنى إنه يلزم التصديق فيه ضرورة إذا وجدت شروطه ، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة ، وإن لم تكن في نفسها ضرورية ، واستدلوا بأنه لو لم يفد العلم الضروري لوجدنا أنفسنا شاكين في وجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي وجود بغداد ، وذلك باطل ؛ لأن كل ما لا يعرض فيه الشك فليس بنظري ، فالعلم الحاصل عن التواتر ليس بنظري^(١) ، وذهب الكعبي إلى أنه كسبي مفتقر إلى تقدم استدلال^(٢) ، ونقله المصنف عن الإمامين - يعني إمام الحرمين والرازي - فأما إمام الحرمين فهو قد صرح في «البرهان» بموافقة الكعبي ، لكنه نزل على أن العلم الحاصل عقبيه من باب العلم المستند إلى القرائن والمقدمات الحاصلة ، قال : وهذا هو مراد الكعبي ، ولم يرد نظراً عقلياً وفكراً سببياً على مقدمات ونتائج^(٣) ، وقريب منه تقسيم الغزالي في «المستصفى» ، العلم النظري إلى ما يدرك بنظر قريب وإلى ما يدرك بنظر بعيد ، وجعل التواتر من الأول ، وقال : إنه يحصل العلم به عن مقدمتين :

إحدهما : هي أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم ، وتباين أغراضهم لا يجمعهم على

(١) انظر المعتمد [٨١/٢] ، الحدود للباجي ص ٧٢ ، اللمع ص ٣٩ ، شرح اللمع [٥٧٥/٢] ، المستصفى [٣٣١/١] ، المحصول [١١٠/٢] ، أصول السرخسي [٢٨٣/١] ، روضة الناظر ص ٤٩ ، الإحكام للآمدي [٧٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٣/٢] ، المسودة ص ٢١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، معراج المنهاج [٢٥/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٠ ، كشف الأسرار [٢٦٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٥/٢] ، نهاية السؤل [٢١٨/٢] ، البحر المحيط [٢٣٩/٤] ، تيسير التحرير [٣٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٢٦/٢] ، مناهج العقول [٢١٧/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٢] . [٣٣٥]

(٢) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من الشافعية . انظر المعتمد للبصري [٨١/٢] ، وانظر : المراجع السابقة في الهامش السابق مباشرة .

(٣) وعبارة إمام الحرمين في البرهان [٣٧٥/١] ، [٣٧٦] :

«ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً ، نظري ، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق ، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إياله جامعة وانتفاها ، فلم يعن الرجل نظرياً عقلياً وفكراً سببياً على مقدمات ونتائج ، وليس ما ذكره إلا الحق» .

الكذب جامع .

والثانية : أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ، فينبى العلم بالصدق على مجموع المقدمتين^(١) ، وأما الإمام الرازي فالذى في المحصول موافقة الجمهور^(٢) ، وتوقف الشريف المرتضى والآمدي^{(٣)(٤)} .

(ص) ثم إن أخبروا عن عيان فذاك وإلا فيشترط^(٥) ذلك في كل الطبقات ، والصحيح ثالثها ، إن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو .

(ش) عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك ، وإن لم يخبروا عن معاينة اشترط وجود هذا العدد ، أعني الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات ، وهو معنى قول الأصوليين : لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة ، ولهذا يعلم أن التواتر قد ينقلب آحاداً عند الاندراس^(٦) ، وأشار بقوله : والصحيح ، إلى أنه هل يجب اطراد

(١) انظر : المستصفي للغزالي [١٣٣/١] .

(٢) انظر «المحصل» للإمام الرازي [١١٠/٢] فإنه قال :

«العلم حاصل عقيب خبر التواتر ، ضروري ، وهو قول الجمهور ، خلافاً لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة ، ولإمام الحرمين والغزالي منا» . اهـ ما أردته . وانظر : الآيات البيئات [٢٠٧/٣] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٤/٢] ، وانظر المحصول للرازي [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٦/٢] ، وهناك مذهب رابع وهو : أنه بين المكتسب والضروري ، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري ، قاله صاحب الكبريت الأحمر . انظر البحر المحيط [٢٤١/٤] .

(٤) قال الطوفي في مختصر الروضة :

«والخلاف لفظي ؛ إذ مراد الأول بالضروري ، ما اضطر العقل إلى تصديقه ، والثاني البديهي ، الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين . انظر مختصر الطوفي ص ٥٠ ، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع [٨٣/٢] : « فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً » وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران . انظر : غاية الوصول للأنصاري ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ ، الشرح الكبير على الورقات [٢/٢٣٧] .

(٥) في النسخة (ز) ولا يشترط .

(٦) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٧/١] .

حصول العلم بالنسبة إلى سائر الأشخاص بإخبار عدد التواتر الذي حصل العلم به خبرهم عن واقعة بالنسبة إلى شخص أم لا؟ اختلفوا فيه^(١)، فذهب القاضي أبو بكر وغيره إلى وجوب الاطراد، وآخرون إلى عدمه، وتوسط الهندي (١٣٦) فقال: الحق^(٢) إن حصول العلم في الصورة التي حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير احتفاف قرينة لا من جهة المخبرين ولا من جهة السامعين، فالاطراد واجب، وإن لم يكن بمجرد بل لانضمام أمر آخر^(٣) إليه فلا يجب الاطراد.

(ص). وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه، وثالثها: يدل^(٤) إن تلقوه بالقبول.

(ش) إذا اجتمعت الأمة على وفق خبر، فهل يدل على القطع بصدقه؟ فيه مذاهب:

أصحها: المنع؛ لأنه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر غايته إنه لم ينقل إلينا، وذلك لا يدل على عدمه.

والثاني: عليه، وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة^(٥).

(١) انظر: البرهان [٣٧٧/١]، المستصفي للغزالي [١٣٨/١]، روضة الناظر ص ٥١، الإحكام للآمدي [٤٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، شرح المحلي على جمع الجوامع [٨٤/٢]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٦، شرح الكوكب المنير [٣٣٥/٢]، وانظر: معراج المنهاج [٢٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٤/٢]، نهاية السؤل [٢٢٥/٢]، مناهج العقول [٢٢٢/٢].

(٢) الحق - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) آخر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) يدل - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) نقله الإمام الرازي عن أبي هاشم والكرخي وأبي عبد الله البصري ثم قال: وهذا باطل من وجهتين: أحدهما: إن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر، فوجب أن لا يدل على صحة ذلك الخبر، أما الأول، فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل، فلا يكون عملهم به متوقفاً على القطع به، وأما الثاني؛ فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته ثبوته، الثاني: إن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر؛ لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد. اهـ ما أردته. انظر: المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢].

والثالث : إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه ، حملاً للآمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً^(١) حكم بصدقه ، ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك^(٢) .

واعلم أنهما مسألتان : إحداهما : الإجماع على وفقه من غير أن يبين أنه مستندهم ، وفيها قولان في أنه هل يدل على صدقه قطعاً أم لا ؟ والثانية : أن يجمعوا على قبوله والعمل به ، ولا خلاف أنه يدل على صدقه ، وإنما الخلاف في أنه هل يدل قطعاً أو ظناً ؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع ، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الظن^(٣) ، وجمع المصنف في المسألتين ثلاثة أقوال ، ولكنه يقتضي أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول ، وهذا لا يقوله أحد .

(ص) وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله خلافاً للزيدية .

(ش) قالت الزيدية : بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته

(١) في النسخة (ز) وقطعا، والذي في النسخة (ز) موافق لما في صلب البرهان لكن السياق يقتضي: فعلاً، وقد أشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: وفعلاً، وفي بعضها: وقطعاً، وفي بعضها: ونطقاً.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١]، البحر المحيط للزركشي [٢٤٤/٤]، وقد نقل الزركشي عن المازري أنه قال: الانصاف التفصيل: فإن لاح مع سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين، فلا وجه للتشكيك، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا، إما بأخبار نقلت متواترة ثم اندرست،

أو غيرها، وإن لاح منهم التصديق مستنداً إلى تحسين الظن بالعدول بالبدار إلى القبول - فلا وجه للقطع. أه.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١] وقد نقل فيه عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال: لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً، فإن تصحيح الأئمة مجرى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يرعاه المحدثون - فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه. ثم قيل للقاضي: لو رفعوا هذا الظن، وباحوا بالصدق، فماذا تقول؟ فقال مجيباً: لا يتصور هذا؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه، ولو قطعوا لكانوا مجازفين، وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل. أه.

قطعًا ، كخبر الغدير^(١) والمنزلة^(٢) ؛ فإنه سلم نقلهما في زمان بنى أمية مع توفر دواعيهم على إبطالها ، وهو ضعيف ؛ لأن المروي بالآحاد قد يستقر بحيث يعجز العدو عن إخفائه ، هذا إن تمسك بشهرة النقل وإن تمسك بتسليم الخصم فهو أيضًا لا يدل على الصحة لاحتمال أنه سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه^(٣) .

(ص) وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج خلافًا لقوم .

(ش) إذا قبل الحديث شطر الأمة وعملوا به^(٤) ، واشتغل الأخير بتأويله ، هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع ؟ اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون أنه لا يدل ، وهو الحق ؛ لأنه من قبله وعمل به ، لعله قبله لكونه مظنون الصدق ، ولو فرض أنه كان في مسألة عملية^(٥) ، ولعل من أوله ولم يحتج به ، يطعن فيه ، فإنه

(١) خبر الغدير : واحد من أخبار كثيرة متعددة ، وردت من طرق كثيرة في فضائل الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه فمن حديث زيد بن أرقم ورد من عدة طرق منها أنه قال : استشهد عليّ الناس فقال : أنشد الله رجلاً سمع النبي ﷺ يقول : « اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ، قال : فقام ستة عشر رجلاً فشهدوا . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر سنن الترمذي [٥٩١/٥] . ونحوه عن رباح بن الحارث ونحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه : فقام اثنا عشر بدرًا ، كأني أنظر إلى أحدهم ، فقالوا : نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم ... الحديث . ورجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد [١١٨، ٨٤/١] ، [١٥٢، ١١٩، ١٥٢/٤] ، [٣٧٢، ٣٦٨، ٢٨١] ، [٣٦٦، ٣٤٧/٥] ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير [١٧٩/٣] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٣/٤] ، [٣٦٤، ٢٧/٥] ، وابن ماجه في سننه [٢٥/١] ، وخصص الهيثمي ٧ صفحات في مجمع الزوائد [١١٢-١٠٦/٩] في فضائل الإمام علي . وانظر : تاريخ بغداد [٣٧٧/٧] ، كنز العمال [١٥٨، ١٠٥، ١٠٤/١٣] ، وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٧٧ .

(٢) المراد بالمنزلة الحديث الذي فيه : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، فقد روي عن سعيد ابن المسيب .. عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله ﷺ عليًا بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله أتخلفني في الخالفة في النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [١٥/١٧٤ ، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤] ، والترمذي في سننه [٥٩٦/٥] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/١١٢ ، ١١٣، ١١٤] ، كنز العمال [١٥٨/١٣] .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٦، ١٤٥/٢] .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) وعلموا به . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٥) في النسخة (ك) علمية .

من باب الأحاد؛ إذ لا يجوز أن يكون مقطوعًا به، وتأوله، ولا معارض له، وذهبت طائفة منهم ابن السمعاني - إلى أنه يدل عليه؛ لأن الكل تلقوه بالقبول، وهو يفيد القطع بصحته، غاية أن بعضهم أوله، وذلك لا يقدح في متنه^(١).

تنبيه: ما صور به المصنف المسألة أن بعضهم احتج به وبعضهم أوله وهو المذكور في «المحصول»^(٢) وأتباعه، لكن الأمدى في «الإحكام» صورها بما إذا عملت طائفة بمقتضى الخبر والباقون أولوه، لا يدل على صدقه لاحتمال علمهم بغيره، ولئن سلمناه لكن العمل بالظن جائز^(٣) أيضًا، وهذا مخالف لتصوير^(٤) المحصول.

(ص) وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل^(٥) على سكوتهم - صادق.

(ش) إذا أخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم^(٦) عادة، وسكتوا عن تكذيبه، ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف أو طمع.

فذهب الجمهور إلى أنه يدل على صدقه قطعًا^(٧)، قال الأستاذ: وبهذا النوع أثبتت المعجزات.

(١) سبق إلى هذا القول الإمام الشيرازي فقال:

«خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه، سواء عمل الكل به، أو عمل البعض وتأوله البعض». اهـ. انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٠، شرح اللمع للشيرازي [٥٧٩/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٤٦/٤، ٢٤٧].

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي [١٤٦/٢].

(٣) انظر: الإحكام للأمدى [٦٣/٢]، فإنه قال: لو روى واحد خبرًا، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين، فطائفة عملت بمقتضاه، وطائفة اشتغلت بتأويله، فلا يدل على صدقه قطعًا؛ وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به، بل بغيره كما سبق، ويتقدير أن تكون عاملة به، فاتفقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقًا قطعًا، لما ذكرنا من تكليفهم باتباع الظن. اهـ ما أردته.

(٤) في النسخة (ز) لتقرير.

(٥) في النسخة (ز) ولا كامل.

(٦) في النسخة (ك) لا يخفى عن مثلهم.

(٧) منهم أبو إسحاق الشيرازي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي قيد الجمع الكثير بعدد التواتر، ومنهم الغزالي، وابن عبد الشكور، والكمال بن الهمام وغيرهم. انظر اللمع ص ٤٠ =

وقال آخرون : ليس بقطعي ؛ لاحتمال مانع من التكذيب ، واختاره الرازي^(١) والآمدني^(٢) . (ص) وكذا المخير (١٣٦ب) بمسمع من النبي ﷺ ولا حامل على التقرير والكذب خلافاً للمتأخرين ، قيل : إن كان عن دينوي .

(ش) إذا أخبر واحد بين يدي النبي ﷺ وسكت النبي ﷺ عن تكذبه ، فهل يدل على صدقه؟ فقال جماعة : نعم ؛ لأنه لو كان كذباً لأنكره^(٣) ، وأنكره بعضهم مطلقاً ، وعزاه المصنف إلى المتأخرين ، يعني : الآمدني وابن الحاجب^(٤) ، وقال الهندي تبعاً للمحصل ، إن كان خبراً عن أمر ديني دل على صدقه ، لكن بشروط :

أحدها : أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم ، فلو تقدم لم يكن السكوت دليل الصدق لاحتمال الاستغناء عن الإنكار بالسابق .

ثانيها : أن يجوز تغيير^(٥) ذلك الحكم عما بينه ، فلو لم يكن مما يغير^(٦) ، اندفع

= شرح اللمع [٥٧٩/٢] ، المستصفي [١٤١/١] ، المحصول [١٤٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] ، المسودة ص ٢١٩ ، نهاية السؤل [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٤١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٨٠/٣] ، فواتح الرحموت [١٢٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] فإنه قال : واعلم أن هذا الطريق لا يفيد اليقين ، بل الظن ، لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت ، وإن سلمنا ، لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذباً ؛ إذ ربما لم يتعلق لهم به غرض ، فلم يبحثوا عنه . اهـ .

(٢) انظر الإحكام للآمدني [٦٢/٢] .

(٣) ولأنه ﷺ لا يقر على الباطل ، وهو ما أيده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره . انظر اللمع ص ٤٠ ، المستصفي للفرالي [١٤١/١] ، الإحكام للآمدني [٦٠/٢] ، المسودة ص ٢١٩ ، نهاية السؤل [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٤٢/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٤) انظر الإحكام للآمدني [٦٠/٢] وما بعدها ، انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] والذي فيه : إذا أخبروا بحضرته ﷺ ولم ينكره ، لم يدل على صدقه قطعاً ! .

(٥) في النسخة (ز) تعيين .

(٦) في النسخة (ز) مما يعين .

احتمال النسخ^(١) ، فلم يكن السكوت موهماً للصدق .

ثالثها : أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي ﷺ وكفره به ، فإن عرف لم ينفع فيه الإنكار ، فلم يجب عليه إنكاره بالنسبة إليه ، وأما بالنسبة إلى غيره ، فلا يجب أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة إليه ، وإن كان خبراً عن أمر دنيوي ، فهو أيضاً يدل على صدقه ، بشروط :

أحدها : أن يستشهد بالنبي ﷺ ، وإلا لم يدل ، فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدنيوية ، وفيه نظر ؛ لأنه وإن لم يجب عليه ذلك ، لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب .

ثانيها : أن يعلم أنه ﷺ عالم بالقضية ، وإلا لم يكن دليلاً على صدقه ؛ لاحتمال أن سكوته لأنه لم يعلم حقيقة الحال فيه^(٢) .

ثالثها : أن يكون المخبر ممن لا يعلم^(٣) أنه لا ينفع فيه الإنكار ، فإن علم أنه لا ينفع سقط الأمر عن الإنكار عليه ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : أولاً ، ولا حامل على التقرير والكذب ، فلهذا استغنى عن تقييد المذهب المفصل .

(ص) وأما مظنون الصدق فخير الواحد ، وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل ، وقد يسمى مشهوراً ، وأقله^(٤) اثنان ، وقيل : ثلاثة .

(ش) الثالث : الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحد ، وليس المراد ما يرويه الواحد فقط ، بل المراد منه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا ، فعلى هذا ينقسم خبر الواحد إلى مستفيض مشهور^(٥) مفيد

(١) في النسخة (ز) احتمال الصح .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٣/٢، ١٤٤، ١٤٤] ، المستفيض [١٤١/١] ، البحر المحيط [٤/٢٤٣] ، غاية الوصول ص ٩٧ .

(٣) في النسخة (ك) ممن يعلم .

(٤) في النسخة (ز) وأصله .

(٥) يرى الجمهور أن خبر الأحاد أقسام منها : خبر الواحد ، ومنها الخبر المستفيض ، ومنها المشهور . وهو : ما اشتهر ولو في القرن الثاني والثالث ، وكان رواه في الطبقة الأولى واحداً أو أكثر . =

الظن المولد إلى ما ليس كذلك ، وذهب ابن فورك إلى أن المستفيض^(١) يفيد القطع ، فجعله من أقسام التواتر^(٢) . ثم اختار في تعريفه : إنه الشائع عن أصل ، فخرج الشائع لا عن أصل يرجع إليه ، فإنه مقطوع بكذبه . وقد يسمى المستفيض مشهورًا ، وأقله اثنان^(٣) ، وقيل : ثلاثة ، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب^(٤) . ثم ذكر الرافعي في الشهادات عن الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق المروزي وأبي حاتم القزويني : إن أقل ما ثبت به

= وجعل الجصاص الحنفى الحديث المشهور قسمًا من التواتر ووافق بعض الحنفية ، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسم للمتواتر ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي : وقد يسمى المستفيض مشهورًا ، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد . انظر أصول السرخسي [٢٩١/١] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٤٩،٤٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٤٩/٤] ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت [٢/١١١] ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(١) المستفيض في اللغة ، جاء في المصباح المنير : فاض كل سائل جرى ، وفاض السيل يفيض فيضًا : كثر وسال من شفة الوادي ، ثم قال : واستفاض الحديث : شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل ، وأفاض الناس فيه ، أي : أخذوا . المصباح المنير [٤٨٥/٢] ، وانظر : القاموس المحيط [٣٤١/٢] ، المعجم الوسيط [٧٣٤/٢] ، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين : اختلفوا فيه ، فقيل : هو والمتواتر بمعنى واحد ، وقيل : هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدًا في الأصح ، وقيل : ما زاد نقلته على الاثنين ، وقيل : ما زاد نقلته على واحد فلا بد أن يكونوا اثنين فصاعدًا ، وقيل : وهو الشائع عن أصل ، وقيل : هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة التواتر . انظر الكافية في الجدل ص ٥٥ ، أصول السرخسي [٢٩٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٤٩/٤] ، كشف الأسرار [٣٦٨،٣٦٧/٢] ، تدريب الراوي [١٧٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، فواتح الرحموت [١١١/٢] .

(٢) ابن فورك في هذا متابع لأبي بكر الجصاص . انظر : فواتح الرحموت [١١١/٢] ، تيسير التحرير [٣٨/٣] .

(٣) انظر التنبية للشيرازي ص ١٦٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، تدريب الراوي للسيوطي [١٧٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

الاستفاضة سماعه من اثنين، وإليه ميل إمام الحرمين^(١). قال: واختار ابن الصباغ وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب، قال: وهو أشبه بكلام الشافعي، وهو يؤيد مقالة ابن فورك في أنه قسم من المتواتر.

تنبية: جعل المصنف أقسام^(٢) الخبر ثلاثة، تابع فيه الأصوليين وقد نازع فيه العبدري^(٣) في شرحه «للمستصفي»، وقال: هذا الثالث، إنما هو قسم ثالث بالنسبة إلينا، وأما هو في نفسه: فلا بد أن يكون إما من القسم الأول وإما من الثاني^(٤).

(ص) مسألة: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة، وقال الأكثر: لا مطلقاً، وأحمد: يفيد العلم^(٥) مطلقاً، والأستاذ وابن فورك: يفيد (١٣٧) المستفيض علماً نظرياً.

(ش) خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقاً عند الجمهور^(٦)، وقيل: يفيد مطلقاً، ونقله الباجي عن أحمد وابن خويز منداد^(٧)،

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٧٨/١]. (٢) في النسخة (ك) انقسام.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد العبدري، أبو عبد الله المالكي، مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس وتفق بهما، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره، قال السيوطي: أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح من أصحاب أبي محمد بن أبي حمزة. وكان قعيها عارفاً بمذهب الإمام مالك، وصحب جماعة من أرباب مالك، توفي سنة ٧٣٧ هـ. من مصنفاته: شمس الأنوار، كنوز الأسرار، مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، بلوغ القصد والمني في أسماء الله الحسنى، المستوفى على المستصفي، وغيرها. انظر ترجمته: في شجرة النور الزكية ص ٢١٨، حسن المحاضرة [٤٥٩/١]، الدرر الكامنة [٤/٢٣٧]، الأعلام [٣٥/٧]، معجم المؤلفين [٢٨٤/١١]، وانظر: البحر المحيط للزركشي [١/٨].

(٤) في النسخة (ز) فلا بد أن يكون من القسم الأول وإنما من الثاني.

(٥) العلم - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٦) ذكر الآمدي حجج هذا القول وناقشها ورددها في الإحكام [٥٠/٢] وما بعدها، وانظر: اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٥٧٩/٢]، المستصفي [١٤٥/١]، الروضة لابن قدامة ص ٥٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٦/٢]، المسودة ص ٢١٦ - ٢٢٠، مختصر الطوفي ص ٥٣، كشف الأسرار [٣٧٠/٢]، البحر المحيط [٢٦٢/٤]، غاية الوصول ص ٩٧، فواتح الرحموت [١٢١/٢]، حجية خبر الأحاد لشيخنا د/ شعبان محمد إسماعيل ص ١٠.

(٧) انظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٢٨، حيث قال:

«بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون: إن العلم يقع بخبر الواحد». اهـ ما أردته.

وحمله بعض المحققين على الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكن لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر، قال: ولعل هذا مراد أحمد لا مطلق الخبر، وقال أبو الحسين حكى عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظن^(١).

والثالث: أنه يفيد إن احتفت به قرائن وإلا فلا، وهو المختار عند المصنف وفاقاً للإمام والآمدني وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم^(٢)، فإن خبر الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت، واعترض بأنه قد يقال: أغمي عليه، والجواب: أن عدم إفادة هذه القرينة العلم، لا يوجب عدم إفادة باقي القرائن، إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل^(٣)، وفصل الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك فقالا: غير المستفيض لا يفيد العلم، وأما المستفيض يفيد العلم النظري^(٤) بخلاف المتواتر، فإنه يفيد ضرورة.

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٩٣/٢].

(٢) هو قول إمام الحرمين والغزالي، وأيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، واحتج له الأمدني بحجج كثيرة. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٨٨/١]، المستصفي للغزالي [١٣٥/١]، الإحكام للآمدني [٥٠/٢] وما بعدها، غاية الوصول ص ٩٧، منهاج الوصول ص ٧٢، وانظر المعتمد للبصري [٢/٩٢] وما بعدها، اللع ص ٤٠، شرح اللع [٥٧٩/٢]، المحصول للرازي [١٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، الروضة لابن قدامة ص ٥٢، المسودة ص ٢١٦ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ٣٥٤، مختصر الطوفي ص ٥١، البحر المحيط [٤/٢٦٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] وما بعدها، غاية الوصول ص ٩٧، فواتح الرحموت [١٢١/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٦٦/٤]:

«زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي، وتظهر فائدته في مسألتين: إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإلا فلا، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذنا.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم، قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرد؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع».

(٤) وهو قول أبي بكر الجصاص. انظر: تيسير التحرير [٣٨/٣]، غاية الوصول ص ٩٧، فواتح الرحموت [١١١/٢].

(ص) مسألة : يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً ، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية^(١) قيل^(٢) سمعاً ، وقيل : عقلاً ، وقالت الظاهرية : لا يجب مطلقاً .

(ش) لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمر الديني^(٣) ، وإنما الخلاف في الأمور الدينية ، كذا قاله في المنهاج^(٤) ، فتابعه المصنف ، وإنما تعرض في «المحصول» للجواز^(٥) لا للوجوب ، ثم مرادهم بقبول الواحد في الفتوى ، والاثنين في الشهادة ؛ ولهذا قال ابن السمعاني في «القواطع» : إضافة الفتوى إلى المفتي يقبل فيها خبر الواحد ، وأما إن أخبر بحكم الحاكم ، فإنه لا يقبل إلا بما يقبل به^(٦) سائر الشهادات . انتهى .

وأما الأمور الدينية ، فالجمهور قالوا : يجب العمل به ، ثم اختلفوا ، فالأكثر : إنه يجب سمعاً^(٧) ،

- (١) الظنية - ساقطة من النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسخة (ك) .
 (٢) قيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي .
 (٣) نقل صاحب «شرح الكوكب المنير» عن البرماوي أنه قال : يعمل به - أي : بخبر الواحد - بالإجماع في ثلاثة أماكن ، في الفتوى ، وفي الحكم ؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة ، وفي الشهادة ، سواء شرط العدد أولاً ؛ لأنه لم يخرج عن الأحاد ، وفي الرواية في الأمور الدينية كالمعاملات ، ونحوها . انظر شرح الكوكب المنير [٣٥٨/٢] .
 وانظر : أصول السرخسي [٣٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، معراج المنهاج [٣٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤/٢٥٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ .
 (٤) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] .
 (٥) انظر المحصول للإمام الرازي [١٧٠/٢] .
 (٦) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
 (٧) انظر : اللع ص ٤٠ ، شرح اللع [٨٥٣/٢] ، المستصفى [١٤٦/١-١٤٨] ، روضة الناظر ص ٥٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢] ، المسودة ص ٢١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، معراج المنهاج [٣٧/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، الإبهاج [٣٣٢/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٥٩/٤] ، تيسير التحرير [٨٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٨ ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥٠/٢] ، منهاج العقول [٢٣٠/٢] .

وأما الخبر المتواتر عن النبي ﷺ : أنه كان يرسل^(١) كتبه بأحكام الله تعالى على يد الأحاد من غير تكليف جمع ، وهذا مقطوع به ضرورة ، وأما إجماع الصحابة على العمل به ، فإن معظم فتاويهم مستندة إليه^(٢) ، وقال القفال : يجب عقلاً على معنى أنه لو لم يرد الدليل السمعي بوجوب العمل به ، لدل على ذلك العقل ، وإلا لتعطلت الأحكام^(٣) ، وعن أبي الحسين : دل عليه العقل مع السمع^(٤) وكان ينبغي للمصنف^(٥) أن يقول : وقيل : وعقلاً ، فإن الكل اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل عليه ، كما قاله الإمام في «المحصول» ، قال : وإنما اختلفوا في الدليل العقلي ، هل دل عليه مع ذلك أم لا ؟ فالأكثر على نفيه ، وقال ابن سريج

(١) في النسخة (ك) أنه كان لا يرسل .

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان [٣٨٩، ٣٨٨/١] :

«والمختار عندنا مسلكان : أحدهما يستند إلى أمر متواتر ، لا يتماهى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند وذلك أننا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب ، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الأحاد ، ولم تكن العصمة لازمة لهم ، فكان خبرهم في مظنة الظنون ، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر ، ولا يدفع التواتر إلا مباحث ، فهذا أحد المسلكين . والمسلك الثاني : مستند إلى إجماع الصحابة ، وإجماعهم على العمل بأخبار الأحاد منقول متواتر ، فإننا لا نستريب أنهم في الواقع كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً ، مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ ، وكانوا يتدرون التعميل على نقل الأثبات والثقات ، بلا اختلاف ، فإن فرض نزاع بينهم ، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين : فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة ، ولا يقنع بتعديل العلانية ، وربما كان ينضم إلى استقصائه تحليف الراوي ، ومنهم من كان لا يخلو في البحث ، فإما اشتراط التواتر ، فعلى اضطرار نعلم أنهم

ما كانوا يرونه ، فإن أنكر منكر الإجماع ، فسيأتي إثباته على منكره في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى ، فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد . اهـ .

(٣) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في : المستصفي [١٤٧/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢] ، المسودة ص ٢١٤ ، معراج المنهاج [٣٨/٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢] ، [٣٣٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، الآيات البيّنات [٢١٧/٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٢/٢] ، [٩٠] ، مناهج العقول [٢٣٠/٢] ، فواتح الرحموت [١٣١/٢] وما بعدها .

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٠٧/٢] .

(٥) للمصنف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

والقفال والصيرفي وغيرهم : بل الدليل العقلي دل عليه ، وهو الاحتياج إلى معرفة بعض الأشياء من الخبر^(١) وتنبه أن القائلين بوجوب العمل لا يريدون أنه يوجب العمل لذاته ، وإنما يوجب العمل^(٢) بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد ، وهكذا حكاه الإمام في أول البرهان عن المحققين ، قال : وهكذا القول في العمل بالقياس^(٣) ، ومن الناس من أنكر التعبد به ، وعزاه المصنف للظاهرية ، وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني^(٤) وابن داود ، كما نقله ابن الحاجب^(٥) ، بل قد قال ابن حزم في كتاب «الإحكام» ، مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعاً^(٦) ، ثم المنكرون انقسموا بينهم إلى مذاهب :

الأول : إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة ، فوجب القطع بأنه غير حجة .

(١) هكذا في النسخ الخطية ، ولعلها من جهة الخبر . انظر : المحصول للإمام الرازي [١٧٠/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٩/٤] .

(٢) في النسخة (ك) يجب العمل .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٠/١] .

(٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، والصواب : القاساني بالقاف والسين المهملة ، نسبة إلى قاسان ، بلدة قرب (قم) ، كما قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ، وكذا ضبطه الزركشي في المعبر ص ٢٧٨ ، والسعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد [٥٨/٢] ، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧ ، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩ ، وصاحب تيسير التحرير [١٠٦/٤] ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ ، وغيرهم .

والقاساني هو : محمد بن إسحاق أبو بكر ، قال الشيرازي : حمل العلم عن داود ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع .

وقال الزركشي : كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس ، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي .

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦ ، المعبر للزركشي ص ٢٧٩ ، اللباب لابن الأثير ص ٧١٣ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧ .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢] .

(٦) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم [١١٢/١] حيث قال : «قال أبو سليمان ، والحسين . عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى

والثاني : أن الدليل (١٣٧ ب) السمي قام على أنه غير حجة ، وهو رأي القاشاني وابن داود .

والثالث : أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به ، وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي^(١) .

(ص) والكرخي في الحدود، وقوم في ابتداء النصب ، وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه ، والمالكية فيما عمل أهل المدينة ، والحنفية فيما تعم به البلوى ، أو خالفه راويه ، أو عارض القياس ، وثالثها في معارض القياس ، إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ، ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل ، أو ظناً فالوقف ، وإلا قبل .

(ش) ذهب قوم إلى أنه لا يعمل بخبر الواحد في صور، منها : قال الكرخي : لا يقبل في الحدود ؛ لأن الأحاد شبهة ، والحدود تدرأ بها^(٢) ، وعبارة أبي الحسين في كتابه : «هذا القول أن يكون مما ينتفي بالشبهة»^(٣) ، وهي أعم من تعبير المصنف ، وأيضاً فإنه يقبله في إسقاط الحدود ، ولا يقبله في إثباتها ، كما قاله أبو الحسين^(٤) ، ومنها : ما لا يقبل في ابتداء النصب ، نقله ابن السمعاني عن بعض الحنفية ، وفرقوا بين ابتداء النصاب وثواني النصاب ، فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق ؛ لأنه فرع ، ولم يقبلوا في ابتداء نصاب الفضلان والعجاجيل ؛ لأنه أصل . ومنها : لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه ، والأصح أنه لا أثر له ، فإن

رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً ، وبهذا نقول ، اهـ .

(١) انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في : أصول السرخسي [٣٢١/١] ، روضة الناظر ص ٥٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢] ، المسودة ص ٢١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، تيسير التحرير [٨٢/٣] ، فواتح الرحموت [١٣١/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٨ .

(٢) انظر أصول السرخسي [٣٣٣/١، ٣٣٤] ، المسودة ص ٢١٥ ، كشف الأسرار [٢٨/٣] ، البحر المحيط [٣٤٨/٤] ، تيسير التحرير [٨/٣] ، التقرير والتحبير [٢٩٦/٢] ، فواتح الرحموت [٢/٢] . [١٣٧، ١٣٦] .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٩٦/٢] .

(٤) انظر : المعتمد للبصري [٩٦/٢] .

تحول البعض ليس بحجة، نعم هو من المرجحات عند التعارض، ومنها: قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة، لهذا نفوا^(١) خيار المجلس، قال القرطبي^(٢): إذا فسر عملهم بالمنقول تواتراً كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع^(٣)، ومنها: قالت الحنفية: لا يقبل فيما تعم به البلوى^(٤)؛ ولهذا أنكروا نقض الوضوء بمس الذكر^(٥)

(١) في النسخة (ز) وبهذا القول.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فزح - بفتح الفاء وسكون الراء - الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث، وكان من عباد الله الصالحين والعلماء الزاهدين في الدنيا المشتغلين، بأمور الآخرة.

قال الذهبي «إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور عقله».

من مصنفاته: أحكام القرآن في التفسير، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام، وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والتقصي، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٣٣٥/٥]، شجرة النور الزكية ص ١٩٧، طبقات المفسرين [٢/٦٥]، الديباج المذهب [٨٠٣/٢].

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٤٥/٤].

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط [٣٤٧/٤] عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قال في تعليقه: معنى قولنا: «تعم به البلوى»: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته. وعن صاحب الواضح أنه قال: معناه أن يكون مشتركاً غير خاص. اهـ ما أردته.

(٥) روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وهذا لفظ ابن ماجه، وروى مثله عن جابر، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وبسرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣/٢]، سنن أبي داود [٤٦/١]، سنن الترمذي [١٢٦/١] وما بعدها، تحفة الأحوذى [٢٧٠/١]، سنن النسائي [٨٤/١]، سنن ابن ماجه [٦١/١]، الموطأ [١٨٤/١]، سنن الدارمي [١٨٤/١]، سنن الدارقطني [١٤٦، ١٤٧]، صحيح ابن خزيمة [٢٢/١]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٢٢، ٢٢١/٢]، مسند الإمام الشافعي ص ١٢، ١٣، المستدرک [١٣٦/١]، بدائع المنن [٣٤/١]، موارد الظمان ص ٧٨، نيل الأوطار [٢٣٣/١]، كشف الخفا [١٠٠/١].

والجهر بالبسملة وغيره^(١)، ومنها: ما خالفه راويه، ولهذا لم يوجبوا السبع في الولوغ؛ لمخالفة أبي هريرة لروايته. وقسمه صاحب «البدیع»^(٢) من الحنفية إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية، فلا يرد أو بعدها فتد، وإن جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم^(٣) فليخصص إطلاق المصنف وغيره، ومنها: ما عارضه القياس، ولهذا ردوا خبر المصرة^(٤)، وظاهر سياق المصنف أن ذلك قول الحنفية، وقد نقل في «المنهاج» عنهم إنهم اشترطوا فقه الراوي، إذا خالف الحديث القياس^(٥)، وهو تصريح بأنهم لا يردونه^(٦) مطلقاً، وسيذكره المصنف فيما بعد، وفي «اللمع» للشيخ أبي إسحاق، قال أصحاب مالك رحمه الله: إذا

(١) وقال الكرخي: كل شرط لا تتم صلاته إلا به، يجب نقله، كالتقبلة التي ظهر نقلها، نقل الصلاة وما يعرض للصلاة أحياناً، فنقله لا يجب أن يكون شائعاً. اهـ ما أردته. انظر: البحر المحيط [٤/٣٤٧].

(٢) في النسخة (ك) صاحب البيع وهو تحريف.

(٣) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٧/٢] رسالة دكتوراه.

(٤) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». انظر: صحيح البخاري [١٧/٢] وما بعدها، صحيح مسلم [١١٥٥/٣] وما بعدها، مسند الإمام أحمد [٢/٤١٠، ٢٤٢]، سنن أبي داود [٢٧٠/٣]، سنن الترمذي [٥٥٣/٣]، تحفة الأحوذى [٤٥٧/٤]، سنن النسائي [٢٢٣/٧]، سنن ابن ماجه [٧٥٣/٢]، نيل الأوطار [٢٤١/٥]، مسند الدارمي [٢/٢٥١]، الرسالة للشافعي ص ٢٤٢ فقرة/١٦٥٨. والمصرة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليتجمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها. جاء في لسان العرب لابن منظور [٤/٤٥١] صر الناقة يصرها صرّاً، وصرهها: شد درعها. وفي [٤٥٨/١٤] قال أبو عبيد: المصرة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس، ويقال فيه صريت الماء وصرته،

وفيه أيضاً: صريت الشاة تصرية: إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصرة.

(٥) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٩، ٧٨، معراج المنهاج [٥١/٢] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٠/٢]، نهاية السؤل [٢٥٤/٢]، مناهج العقول [٢٥٢/٢].

(٦) في النسخة (ز) لا يردونه وهو تحريف.

خالف القياس لم يقبل ، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : إذا خالف القياس الأصول لم يقبل ، وذكره في أحاديث الوقف والقرعة والمصرأة ، فإن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول ، فهو قول المالكية ، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع ، فليس معهم فيما ردوه كتاب ولا سنة . انتهى^(١) . والثاني : وهو الصحيح ، تقديم الخبر مطلقاً وحكاه في البديع عن الأكثرين^(٢) وقال الباجي : إنه الأصح عندي من قول مالك ، فإنه سئل عن حديث المصرأة ، فقال : أولاً . في هذا^(٣) الحديث رأى ، وقال : وهذا عندي على تقدير وجوده ، وإلا فما أعلم حديثاً يعارضه نظر صحيح ؛ لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح ، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح . والثالث : وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب ، إن كانت العلة ثبتت بنص راجع على الخبر في الدلالة ، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعياً ، فالقياس مقدم ، وإن كان وجودها فيه ظنيًا (١٣٨) فالتوقف ، وإن ثبت لا بنص راجع فالخبر مقدم^(٤) ، وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر رابعاً^(٥) أنها متساويان .

(ص) والجبائي : لا بد من اثنين أو اعتضاد ، وعبد الجبار : لا بد من أربعة في الزنا .

(ش) ذهب الجبائي إلى : أنه يشترط في الخبر اثنان ، فإن لم يوجد فلا بد أن يعتضد إما بظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد^(٦) ، أو كونه منتشرًا ، وهذا الذي نقله المصنف هو الصواب ، وهو الذي حكاه أبو الحسين^(٧) في «المعتمد»^(٨) وبه يعلم غلط من نقل عنه اعتبار العدد مطلقاً ، كالإمام في

(١) انظر : اللمع للشيرازي ص ٤١ ، شرح اللمع للشيرازي [٦٠٩/٢] وما بعدها .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢] رسالة دكتوراه .

(٣) هذا - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي [١٧١،١٧٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢] ، البديع لابن الساعاتي [٥٧٢/٢] رسالة دكتوراه .

(٥) في النسخة (ك) أبي بكر أيضًا .

(٦) أو اجتهاد - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٧) في النسخة (ك) أبو الحسن وهو تحريف من الناسخ .

(٨) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٤] .

البرهان^(١)، وقد احتج له بأنه رضي الله عنه لم يقبل خبر ذي اليمين، حتى سأل أبا بكر^(٢) وعمر - رضي الله عنهما - فصدقا^(٣)، ولم يقبل أبو بكر^(٤) خبر المغيرة^(٥) حتى روى معه محمد ابن^(٦) ...

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٩٢/١، ٣٩٣]، فإنه قال: «ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل، بل لابد من العدد وأقله اثنان». اهـ ما أردته.

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي، أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، سبق إلى الإسلام واستمر معه طوال إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة - رضي الله تعالى عنه - توفي سنة ١٣ هـ. انظر ترجمته في الإصابة [٣٣٣/٢]، الاستيعاب [٣٣٤/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [١٨١/٢].

(٣) حديث ذي اليمين حديث طويل، وفيه: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليمين فأومأوا أي: نعم... إلخ الحديث. رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرق الكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود، وابن ماجه، والبيهقي، والبزار، والطبراني، وعن معاوية بن خديج عن أبي داود والنسائي.

انظر صحيح البخاري [٢١٢/١]، صحيح مسلم [٤٠٣/١]، سنن أبي داود [٢٦٥/١]، سنن النسائي [١٧/٣]، سنن ابن ماجه [٢٨٣/١]، نيل الأوطار [١٢٢/٣]، تلخيص الحبير [١١٠/٤] على هامش المجموع، مسند الإمام أحمد [٧٧/٤].

(٤) في النسختين (ك) (ز) ولم يقبل عمر خبر المغيرة، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٥) هو الصحابي الجليل: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى الكوفي، أسلم عام الخندق، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، شهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة مدة، ثم نقله إلى الكوفة واليها، وأقره عثمان عليها، ثم عزله، شهد اليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية، وفتح نهاوند، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي سنة ٥٠ هـ، وهو أول من وضع ديوان البصرة.

انظر ترجمته في الإصابة [٤٣٢/٣]، الاستيعاب [٣٦٨/٣]، تهذيب الأسماء واللغات [١٠٩/٢].

(٦) هو الصحابي الجليل: محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله المدني، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة، أسلم على يد

مسلمة^(١) ، ولم يقبل عمر^(٢) خبر أبي موسى^(٣) في الاستئذان^(٤) حتى روى معه

مصعب بن عمير ، وصحب النبي ﷺ ، وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوة ، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، واعتزل الفتن ، فلم يشهد الجمل وصفين ؛ لحديث الرسول ﷺ ، وتولى مهمات كثيرة من رسول الله ﷺ ومن عمر ، وسكن الربهة بعد قتل عثمان ، ثم مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة [٣٦٣/٣] ، الاستيعاب [٣١٥/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٢/١] .
(١) جاءت جدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - تطلب ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطهاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة مثله ، فأنفذه لها أبو بكر . رواه الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي عن قبيصة بن ذؤيب ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : مسند الإمام أحمد [٣٢٧/٥] ، الموطأ [٥١٣/٢] ، سنن أبي داود [١٢١/٣] ، تحفة الأحوذى [٢٧٨/٦] ، سنن ابن ماجه [٢/٢] ، سنن الدارمي [٣٥٩/٢] ، موارد الظمان ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار [٦٧/٦] .

(٢) عمر - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، وافتتح الأهواز ثم أصبهان ، استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح : أنه أوتى مزمارًا من مزامير آل داود ، وهو أحد القضاة المشهورين ،

سكن الكوفة وتفقه أهلها به ، مات سنة ٤٢ هـ ، وقيل سنة ٤٤ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة [٣٥١/٢] ، شذرات الذهب [٥٣/١] ، حلية الأولياء [٢٥٦/١] ، تهذيب الأسماء [٢٦٨/٢] .

(٤) روى الإمام البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والطبراني ، عن أبي موسى ، وأبي سعيد معا : أن أبا سعيد قال : كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فرغًا مذعورًا ، فقلت : مما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتبه ، فأتيت باهه فسلمت ثلاثًا ، فلم يرد فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيت فسلمت على بابك ثلاثًا فلم ترد فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » ، قال عمر : أقم عليه البيعة ، وإلا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغرهم ، قال : فاذهب به ، فذهبت إلى عمر فشهدت .

انظر : صحيح البخاري [٨٨/٤] ، صحيح مسلم [١٦٩٤/٣] ، الموطأ [٩٦٤/٢] ، مسند الإمام

أبو سعيد^(١) ، ونظائر ذلك^(٢) ، وأجيب بأن توقفهم لمعان أوجبت التوقف ، وإلا فقد قبلوا خبر الواحد ، وكان النبي ﷺ ينفذ الأحاد إلى الملوك والسعاة للزكوات ، وما نقله عن عبد الجبار تابع فيه المحصول ، ولم يقله عبد الجبار وإنما حكاه عبد الجبار عن الجبائي ، كذا قاله أبو الحسين في «المعتمد» ، وأنه قاسه على الشهادة^(٣) عليه ، ومقتضى كلام «المستصفي» في حكاية هذا القول : التعميم في كل خبر ، لا في الزنا بخصوصه ، فإنه قال : يشترط الجبائي في قبول الخبر العدد ، وقال قوم : لا بد من أربعة أخذًا من شهادة الزنا^(٤) (٥) .

أحمد [١٩٠٦/٣] [٣٩٣/٤] ، سنن أبي داود [٣٤٧/٤] ، سنن الترمذي [٥١/٥] ، تحفة الأحوزي [٤٦٤/٧] ، سنن ابن ماجه [١٢٢٠/٢] ، سنن الدارمي [٢٧٤/٢] ، فيض القدير [١/٢٧٣] .

(١) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي ، استصفر يوم أحد ، فرد ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث . قال ابن عبد البر : « كان من نجباء الأمصار وعلمائهم وفضلائهم » ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ترجمته في الإصابة [٣٢/٢] ، الاستيعاب [٤٤/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢/٣٣٧] .

(٢) انظر في ذلك : اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٦٠٣/٢] ، أصول السرخسي [٣٣١-٣٢١/١] ، المستصفي [١٥٥/١] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [٩٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢] ، المسودة ص ٢١٢، ٢١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ٣٦٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٣/٢] ، البحر المحيط [٣١٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٣/٢] وما بعدها ، تدريب الراوي [٧٣/١] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٣٦٣، ٣٦٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٤٤، ١٣٣/٢] .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] والمحصل للرازي [٢٠٥/٢] .

وعبارة «المحصل» : «وَحكى عنه - أي : عن الجبائي - القاضي عبد الجبار : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه» ، وعلى هذا لم يتابع المصنف المحصول ، فتنبه .

(٤) انظر المستصفي للقرظي [١٥٥/١] .

(٥) مبني الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٩ :

«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده - أي : عند الجبائي - أنهما متحدان ، كذا قاله ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالنعنة» . اهـ .

(ص) مسألة: المختار وفاقاً للسمعاني ، وخلافاً للمتأخرين : أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ، ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد

(ش) وجهه ابن السمعاني بأنه قال : ذلك على ما ظنه ، وقوله : ما رويته أصلاً ، يعارضه قول الراوي : إني سمعته منه ، وكل واحد منهما ثقة ، ويجوز أن يكون المروي عنه ، رواه ثم نسيه ، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة مع هذا التجوز^(١) ، وأيد المصنف ذلك بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة ، لم ترد بالاتفاق ، فدل ذلك على أنه غير قادح ، لكن ينازع في ذلك قول الهندي : إنه لا يصير بذلك واحد منهما بعينه مجروحاً ، وإن ولا بد من جرح واحد منهما لا بعينه ، كالبينتين المتكاذبتين ، قال : وفائدته تظهر في رواية كل واحد منهما ، وشهادته إن انفرد ، وعدم قبول روايته وشهادته^(٢) مهما اجتمعتا ، ولو كان في غير ذلك الحديث . وفي المسألة قول ثالث صار إليه إمام الحرمين : إنهما متعارضان ، ويرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيح^(٣) ، واعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور ، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي - رضي الله عنه - بل حكى الهندي الإجماع عليه ، ولم يحفظ المصنف الخلاف فيه عن غير السمعاني ، وقد جزم به الماوردي والرويانى في الأقضية ، وقالوا : لا يقدح ذلك في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، وهذا

وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [١٧٦/٢، ١٧٧].

(١) قال الآمدي : فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر . انظر الإحكام للآمدي [١٥١/٢] ، وذكر النووي في «التقريب» أنه المختار . انظر تدريب الراوي [٣٣٤/١] ، ونقل الإجماع على عدم العلم به الشيخ سراج الدين الهندي ، لكن الإجماع فيه نظر ؛ لأن السرخسي والبزدوي والديبوسي حكوا اختلاف السلف فيه ، وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» : لا يعمل به . الكفاية ص ١٦٩ ، اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٥١/٢] ، وانظر : أصول السرخسي [٣/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤١٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٧/١] ، المحصول للرازي [٢٠٧/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] ، البحر المحيط [٣٢٣/٤] وما بعدها ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٧/٢] .

(٢) وشهادته - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٢٠/١] .

كله إذا كان الفرع جازماً ، فإن لم يكن وقال : أظن أني سمعت منك والأصل جاحد ،
تعين الرد ، قطع به في «المحصول»^(١) ، وغيره .

(ص) وإن شك أو ظن والفرع العدل^(٢) جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر .

(ش) ما سبق فيما إذا جزم الأصل بالتكذيب ، فإن شك أو ظن والفرع العدل
جازم ، فوجهان :

أحدهما ، وحكاة ابن كج عن بعض الأصحاب : لا يقبل ؛ لأن راوي الأصل
كشاهد الأصل ، ثم شاهد الأصل إذا أنكر شهادة شاهد الفرع لم تقبل شهادته
كذلك هنا ، وأصحهما : القبول ؛ لجواز أنه رواه ثم نسيه ، وقد (١٣٨ب) وقع
ذلك لكثير من الأئمة وصنف فيه الدارقطني^(٣) والخطيب ، ويفارق الشهادة فإنها
لها مزيد احتياط ، ويجتمع من الصورتين ثلاثة أوجه ، ثالثها : يقبل فيما إذا تردد
دون ما إذا جحد ، قال القاضي : وهو مذهب الدهماء^(٤) من العلماء والفقهاء من
أصحاب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وحكي غيره عن أكثر الحنفية^(٥) ، الرد ،

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠٧/٢] .

(٢) العدل ، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك) والنسخة (ز) .

(٣) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسين البغدادي ، الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ،
شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه .

كان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إماماً في القراءات والنحو .

قال الخطيب : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال
مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد .

له مصنفات كثيرة ، منها : السنن ، والعلل والأفراد ، والمختلف والمؤتلف ، والمعرفة بمذاهب
الفقهاء ، والمعرفة بالأدب والشعر . توفي سنة ٣٨٥ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : ترجمته في وفيات
الأعيان [٢٩٧/٣] وما بعدها ، تاريخ بغداد [٣٤/١٢] ، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣ .

(٤) الدهماء من الناس : عامة الناس وسوادهم . انظر المعجم الوسيط [٣١١/١] .

(٥) انظر : اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٩/٢] ، أصول السرخسي [٣/٢] ، المستصفي للفرزالي
[١٦٧/١] ، روضة الناظر ص ٥٢ ، الإحكام للأمامي [١٥١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح
العضد [٧١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦٩ ، مختصر
الطوفي ص ٦٧ ، تدريب الراوي [٣٥٥/١] .

ولهذا ردوا خبر الولي في النكاح ؛ لأن راويه الزهري^(١) قال : لا أذكره^(٢) ^(٣) . وقوله :
والفرع جازمٌ أي : بالرواية عنه ، وهو يخرج صورتين :

إحدهما : أن يكون ظاناً بأن يقول المخبر : إني سمعته منك ، وهو الأغلب على
ظني ، قال الهندي : فإن كان الأصل شاكاً بأن قال : أشك ، أو لا أذكر ، فالأشبه أنه
من جملة صور الخلاف ، وإن كان هو أيضاً ظاناً بأن قال : أظن أنني ما حدثتك ،
فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول ، والضابط أنه مهما كان قول الأصل
معادلاً لقول الفرع ، فإنه من جملة صور الاتفاق ، ومهما كان قول الفرع راجحاً
على قول الأصل ، فإنه من جملة صور الخلاف .

الثانية : أن يكون شاكاً ، فلا تقبل روايته قطعاً ، وإن كان الشيخ مصدقاً له ؛ لفقد
شرط الرواية ، فإن من شرطها جزم الراوي أو ظنه .

(ص) وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ، وإلا فثالثها : الوقف ،
ورابعها^(٤) : إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل ، والمختار وفاقاً
للسمعاني : المنع ، إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها

(ش) دخل في قوله : إن لم يعلم^(٥) اتحاد المجلس ، صورتان : إحدهما : أن
يعلم تعدده ، وزعم الأبياري^(٦) ، وابن الحاجب ، والهندي ، وغيرهم : أنه لا خلاف

(١) في النسختين (ك) ، (ز) رواية الزهري .

(٢) انظر أصول السرخسي [٦،٣/٢] ، المسودة ص ٢٥٠،٢٥١ ، فواتح الرحموت [١٧١/٢] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٣ عن الكيا الهراس أنه قال في تعليقه : «نشأ هذا
الخلاف من مسألة ، وهو حديث النكاح بلاولي ، الذي روته عائشة - رضي الله عنها - فرده
الحنفية ، وقالوا : تردد الشيخ بوجوب ريبة ، وأصحابنا قالوا : هذا الحديث قد روي من طريق آخر غير
طريق الزهري ، فاعتقد معتقد أنه عندهم لا يؤثر تردد الشيخ . قال : وليس الأمر كذلك ، بل لا يعد
أن يكون مذهب الشافعي التوقف في الحديث إذا أنكر راوي الأصل ، اهـ .

(٤) في النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي : والرابع .

(٥) في النسخة (ز) إن يعلم .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) ابن الأنباري ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

فيه^(١)، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سيحكيه المصنف عنه، فيما إذا اتحد المجلس، ووجه القبول: أنه لا يمتنع^(٢) أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة، وفي الأخرى بها.

والثانية: أن لا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، وبهذا صرح الآمدي قال: وحكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول نظرًا إلى احتمال التعدد^(٣)، وألحقها الأبياري بالتي قبلها حتى يقبل بلا خلاف^(٤)، وقال الهندي: ينبغي أن يكون فيها خلاف مرتب على الخلاف^(٥) في الاتحاد، وأولى بالقبول؛ لأن المقتضى لصدقه حاصل، والمعارض له غير محقق^(٦). وقوله: وإلا، أي: وإن علم اتحاد المجلس، فأقول: الجمهور على القبول مطلقًا^(٧)؛ لأنه لو انفرد بنقل الحديث عن الجمهور

وانظر: التحقيق والبيان للأبياري، لوحة رقم ١٦١/أ.

(١) انظر: المعتمد [١٢٨/٢]، اللع ص ٤٦، شرح اللع [٦٥٥/٢]، المستصفي [١٦٨/١]، المحصول [٢٣٣/٢]، روضة الناظر ص ٦٣، الإحكام للآمدي [١٥٤/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح المضد [٧١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، شرح النووي على مسلم [٣٢/١]، المسودة ص ٢٦٩، معراج المنهاج [٦٩/٢]، مختصر الطوفي ص ٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢]، نهاية السؤل [٢٧١/٢]، البحر المحيط [٣٢٩/٤]، تيسير التحرير [١٠٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢]، تدريب الراوي [٢٤٥/١]، شرح الكوكب المنير [٥٤٢/٢]، مناهج العقول [٢٧٠/٢]، فوائح الرحموت [١٧٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٦.

(٢) في النسخة (ك) إنه يمتنع.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [١٥٨/٢]، البحر المحيط للزركشي [٣٠/٤].

(٤) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ١٦١/أ.

(٥) على الخلاف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) وأشار أبو الحسين البصري في «المعتمد» إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثم قال:

«والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين؛ لأنهما لو كانا في مجلس واحد، لجرى على لفظ واحد، ولو كان اللفظ واحدًا، لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما، اهـ. انظر: المعتمد للبصري [١٣٢/٢]، البحر المحيط [٣٣٠/٤].

(٧) أي: سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصًا ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء أكان من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصًا ومرة =

لقبل ، فكذا الزيادة ، وعن الحنفية : المنع مطلقاً ، وحمل الأمر في الزيادة على الغلط ، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل المدينة^(١) ، والثالث : الوقف للتعارض ، فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها^(٢) ، والرابع : إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل ، وإلا قبلت ، وهو قول الآمدي وابن الحاجب^(٣) ، والخامس : قول السمعاني ، واختاره المصنف لا يقبل إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها ، وإلا قبلت^(٤) ^(٥) ، والذي رأيته في «القواطع» بعد أن صحح القبول ، قال : واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال : إن الذين^(٦) تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة ، وكان المجلس واحداً ، أن لا تقبل رواية راوي الزيادة ، ثم قال في الحجاج مع الخصوم : قد بينا أن الذي ترك (١٣٩) الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد ، قلت : وينبغي أن تقول الجماعة إنهم لم يسمعه ، فإنهم إذا لم يقولوا ذلك ، يجوز

= بتلك الزيادة ، أم كانت الزيادة من غير مَنْ رواه ناقصاً .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٤/١] ، روضة الناظر ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ، المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ، البحر المحيط [٣٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٤٢٥/١] ، البحر المحيط [٢٣٢/٤] ، فواتح الرحموت [١٧٢/٢] .
(٢) فإن في كل واحد من الاحتمالات بُعداً ، والأصل وإن كان عدم الصدور لكن الأصل أيضاً صدق الراوي ، وإذا تعارضوا وجب التوقف . انظر البحر المحيط [٣٣٢/٤] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] .

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٢٩/٢] ، المسودة ص ٢٧٢ ، معراج المنهاج [٦٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٧١/٢] ، البحر المحيط [٣٣٢/٤] ، تيسير التحرير [٣/١٠٨] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٧٢/٢] .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٨ عن ابن برهان : أنه قال في الأومط : «وبناء المسألة على أن الزيادة المفرد بها ، هل تنزل منزلة خلاف الإجماع أم لا ؟ فنحننا : لا ، وعندهم : تنزل» . اهـ .

(٦) في النسخة (ك) يقال : إن الذي ، وفي النسخة (ز) يقال الذين .

أنهم رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم . انتهى^(١) .

(ص) فإن كان الساكت أضبط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضاً .

(ش) الخلاف السابق فيما إذا اتحد المجلس ونقل بعضهم الزيادة ، ونقله آخرون بدونها ، ولم يصرحوا بنفيها لفظاً ولا معنى ، واستوى الكل في الضبط وإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من راويها، أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل - تعارضاً ، وهذا مختار الإمام ؛ فإنه قال : يقبل إلا أن يكون الممسك من الزيادة أحفظ ، وأن لا يصرح بنفيها ، فإن صرح وقع التعارض^(٢) ، وقال الأبياري : إذا اتحد المجلس وأثبت قوم ونفى آخرون ، قال قائلون : هو تعارض فينظر إلى أعدل البينتين ، وقال آخرون : الإثبات مقدم ، قال : وهذا هو الظاهر عندنا ، فإنه إذا لم يكن به من تطرق الوهم إلى أحدهما ؛ لاستحالة صدقهما ، وامتنع الحمل على تعمد^(٣) الكذب ، لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى . وقوله : على وجه يقبل ، قيد زاده على المحصول ، ولعله تصيده من مثاله ، فإنه قال : لو صرح المتمسك بنفي الزيادة ،

(١) واختار الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣٣٤/٤] : أنها تقبل بشروط :

أحدها : أن لا تكون منافية لأصل الخبر ، ذكره سليم الرازي .

ثانيها : أن لا تكون عظيمة الوقع ، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها ، أما ما يحل خطره فبخلافه .

ثالثها : أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة .

رابعها : أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً .

وانظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١] .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١] ؛ فإنه قال :

« هذه المسألة عندي بينة إذا سكنت الحاضرون حين نقل ما تفرد به بعضهم ، فإذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه ، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقاً » اهـ .

وانظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢] ؛ فإنه قال : « فإن لم تغير إعراب الباقي ، قبلت الزيادة عندنا ، إلا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها ، خلافاً لبعض المحدثين » اهـ .

(٣) في النسخة (ز) على تعهد .

وقال: إنه عليه الصلاة والسلام وقف على قوله: «فيما سقت السماء العشر»، فلم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له، فهنا تعارض القولان، ويصار إلى الترجيح^(١).
وقال أبو الحسين في «المعتمد»: إن قال: إن نفي علمه بالزيادة، أو قال: ما سمعتها، ولم يقطعه قاطع عن سماعها - فإنه يكون ناقلاً للنفي، ولا ارتفاع الموانع، كما نقل الآخر الزيادة فتعارض الروايتان، وإن قال: لم تكن هذه الزيادة، فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد، ويحتمل أن يقال: رواية المثبت أولى؛ لأنه يحتمل أن يكون النافي إنما نفي الزيادة بحسب ظنه، ويحتمل أن يقال: يرجع إلى رواية النافي^(٢) إذا كان أضبط^(٣).

(ص) ولو رواها مرة وترك أخرى فكراويتين.

(ش) هذا كله إذا كان المتفرد بالزيادة واحد والساكت عنها غيره، فأما إذا اختلفت رواية الواحد في ذلك، بأن روى الزيادة مرة، ولم يروها أخرى، فإن أسندهما إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت، وإن أسندهما إلى مجلس واحد فيجوز الخلاف السابق، وهو في هذه العبارة متابع لابن الحاجب^(٤)، وقال في «المحصول»: إن اتحد المجلس بالزيادة ولم يغير الإعراب، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان، فلا يقبل في الأول، ويقبل في الثاني والثالث^(٥).

(ص) ولو غيرت إعراب الباقي تعارضاً، خلافاً للبصري.

(ش) هذا كله فيما إذا لم تغير الزيادة إعراب الباقي، فأما إذا غيرت، كما إذا روى

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢].

(٢) في النسختين (ك)، (ز) ويحتمل أن يرجع إلى النافي، وما أثبتناه موافق لما في «المعتمد».

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٣١/٢].

(٤) انظر: المعتمد للبصري [١٣٢/٢] الإحكام للآمدي [١٥٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢]، معراج المنهاج [٧٠، ٦٩/٢]، الإيهاج في شرح المنهاج [٣٨٧/٢]، نهاية السؤل [٣٧٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٧/٢]، غاية الوصول ص ٩٨، مناهج العقول [٢٧١/٢].

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٥/٢].

أحدهما : في أربعين شاة شاة ، وروى الآخر : نصف شاة ، فرواية شاة تكون بالرفع ورواية النصف تكون بالجر ، والرفع والجر^(١) ضدان ، فالأكثر كما قاله الهندي على أنه لا يقبل للتعارض ؛ لأن كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر ، فيكون نافيًا له ، فيحصل التعارض ، فلا يقبل إلا بعد الترجيح ، والفرق بينه وبين ما إذا لم تغير إعراب الباقي ؛ لأن مع أحدهما زيادة علم ، ليس الآخر نافيًا له ، وقال أبو عبد الله (١٣٩ ب) البصري : يقبلان ، كما إذا لم تغير إعراب الباقي^(٢) ؛ لأن الموجب للقبول إنما هو زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينفه الساكت عنه ، واختلاف إعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد ، فلا يكون مانعًا من القبول^(٣) .

(ص) ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر

(ش) أي : لقيام الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ، وشرط الجبائي العدد في كل خبر^(٤) ، ونقل القرافي عن كتاب المحصول « لابن العربي » : أن الجبائي اشترط في قبول الخبر اثنين ، وشرط على الاثنين اثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التابعي^(٥) ،

(١) في السمخين (ك) ، (ز) الرفع والنصب وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن النصب لم يتقدم له ذكر .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [١٢٩/٢] ، المحصول للرازي [٢٣٣/٢، ٢٣٤] ، معراج المنهاج [٢/٧٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٧١/٢، ٢٧٢] ، البحر المحيط [٤/٣٣٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٢] ، مناهج العقول [٢٧١/٢] .

(٣) جاء في «المعتمد» للبصري [١٢٩/٢] .

«قبل أبو عبد الله البصري الزيادة ، سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر إذا أثرت في المعنى ، وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ ، وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة» . اهـ .

(٤) مبني الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص : ١٩ .

«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده - أي : الجبائي - أنهما متخذان ، كذا قال ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالنعنة» . اهـ ما أردته .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] .

وكذا نقله عنه الشيخ في «اللمع»^(١) ، وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد ؛ لعمل علي^(٢) بخبر المقداد^(٣)^(٤) ، وتعويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانيين ، وغير ذلك ، ولك أن تقول : ما هذه المسألة مع قوله أولاً : والجبائي : لا بد من اثنين أو اعتضاد .

(ص) ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا ، فكالزيادة .

(ش) أي : فالقول قول من أسند ومن رفع على الصحيح ؛ لأن الرفع والإسناد زيادة على من لم يرو ذلك^(٥) ، وهذا تفریع على رد المرسل ، فأما من يقبله فلا شبهة عنده في قبوله ، والمصنف في إلحاقها بالزيادة متابع لصاحب «القواطع» وابن

(١) انظر اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٦٠٣/٢] ، وانظر المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، ٣٦٨ .

(٢) علي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) هو الصحابي الجليل: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، واشتهر بالمقداد بن الأسود ؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فقبناه ، فنسب إليه ، ولقبه أبو الأسود ، وقيل : أبو عمرو أو أبو معبد . قديم الإسلام والصحبة ، وهو ممن أظهر إسلامه بمكة مبكراً ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد ، وكان الفارس الوحيد في بدر ، روي له اثنان وأربعون حديثًا ، شهد فتح مصر ، ومناقبه كثيرة ، توفي - رضي الله تعالى عنه - سنة ٣٣ هـ ، ودفن بالمدينة . انظر ترجمته في الإصابة [٤٤٣/٣] ، الاستيعاب [٤٥١/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [١١١/٢] ، حلية الأولياء [١٧٢/١] .

(٤) حديث أمر علي المقداد لسؤال النبي ﷺ عما يوجهه خروج المذي : أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية ، قال : قال علي : كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان اهنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : «فيه الوضوء» . وأخرجه مسلم في صحيحه ، وأحمد في مسنده .

انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري [٢٨٣/١] ، صحيح مسلم [٢١٢/٣] ، مسند الإمام أحمد [٨٧/١] ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ .

(٥) انظر المعتمد للبصري [١٥١/٢] ، اللمع ص ٤٦ ، شرح اللمع [٦٥٥/٢] ، المحصول للرازي [٢٢٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢] ، كشف الأسرار [٨/٣] ، البحر المحيط [٣٤٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٨/٢] ، تدريب الراوي [٢٢١/١] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٠/٢] .

الحاجب^(١)، إذا هو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا، ولم يصرح به أكثر النقلة وليس بعيد، وقد قال بعضهم: إراجع من قول أئمة الحديث: أن الرفع والوقف، والوصل والإرسال، يتعارضان. وهذا نظير القول بالوقف هناك، وأهمل المصنف ما إذا أرسل ثم أسند أو وقف ثم رفع وهو في «المنهاج»، ورجح القبول^(٢).

(ص) وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا أن يتعلق الحكم به^(٣).

(ش) يجوز حذف بعض الخبر ورواية الباقي، والأكثر: أنه جائز^(٤) إذا كان مستقلاً؛ لأنهما كخبرين^(٥). وقد فرّق أئمة الحديث، حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ على الأبواب. وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقاً بغير المعنى، كما في الغاية نحو: لا تباع الثمرة حتى تزهو^(٦)، والاستثناء نحو: لا يباع البر بالبر إلا سواء سواء، لم يجز حذفه،

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢].

(٢) انظر: منهاج الوصول ص ٨٠، معراج المنهاج [٦٦/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨١/٢]، نهاية السؤل [٢٦٨/٢]، منهاج العقول [٢٦٧/٢]، وانظر: المحصول للرازي [٢٢٨/٢].

(٣) الحكم، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٤) انظر: اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٨/٢]، المستصفي [١٦٨/١]، الإحكام للآمدي [٢/٢] [١٥٩]، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢]، المسودة ص ٢٧٣، شرح النووي على مسلم [٤٩/١]، معراج المنهاج [٧٠/٢]، نهاية السؤل [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٣٦١/٤]، تيسير التحرير [٧٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٩٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢]، فواتح الرحموت [١٦٩/٢].

(٥) وفي المسألة مذاهب أخرى:

فقيل: إنه لا يجوز مطلقاً، وقيل: إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه، جاز أن ينقل البعض، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز، وقيل: إن كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز نقل بعضه، وإلا فلا.

انظر: اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٨/٢]، المستصفي [١٦٨/١]، المسودة ص ٢٧٣، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦، ٢١٥، شرح النووي على مسلم [٤٩/١]، البحر المحيط [٣٦٢، ٣٦١/٤]، تدريب الراوي [١٠٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٥٦، ٥٥٥/٢]، تيسير التحرير [٧٥/٣]، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٦) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، والنسائي وروى الدارمي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

لاختلاف^(١) المقصود^(٢) ، وسواء كان التعلق لفظيًا كما ذكرنا ، أو معنويًا كما في بيان التخصيص والنسخ وبيان المجمل بالجمل المتصلة . واعلم أن إمام الحرمين وابن القشيري حكيا ثلاثة أقوال : أحدها : يجوز .

والثاني : لا يجوز .

والثالث : هذا التفصيل . وقال : إنه المرضي عند القاضي^(٣) ، وقضيته : أن الأول يجوز مطلقًا ، ولو مع التعلق وفيه بعد . وقال الهندي والأبياري ، في المتعلق : لا خلاف^(٤) في عدم جوازه . وقسم الأبياري غير المتعلق إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقطع بذلك ، فلا يعد طرد قول المنع هنا ؛ حسماً للذريعة ، وحذراً من الإفضاء إلى موضع الإشكال .

ثانيها : أن يظن فلا يجوز الحذف بحال .

ثالثها : أن يعلم ذلك بنوع من النظر ، فعلى الخلاف في جواز الرواية بالمعنى للعارف . (ص) وإذا حمل الصحابي - قيل : أو التابعي - مرويه على أحد محمليه ، المتألفين ، فالظاهر حمله عليه ، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي ، وإن لم يتألفيا فكالمشترك في حمله على معنيه .

انظر : صحيح البخاري [٢٣/٢] ، صحيح مسلم [١١٦٧/٣] ، سنن أبي داود [٢٥٢/٣] وما بعدها ، سنن الترمذي [٥٦/٣] ، تحفة الأحوذى [٤٢٠/٤] ، سنن ابن ماجة [٧٤٧/٢] ، سنن النسائي [٢٦٤/٧] ، الموطأ للإمام مالك [٦١٨/٢] ، سنن الدارمي [٢٥١/٢] ، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٢ ، نيل الأوطار [١٩٥/٥] .

(١) في النسخة (ز) لإحلال .

(٢) انظر اللمع للشيرازي ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٨/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١] ، المستصفي للغزالي [١٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٦٠، ١٥٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢] ، المسودة ص ٢٧٣ ، البحر المحيط [٣٦١/٤] ، تدريب الراوي [٢/١٠٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١] .

(٤) في النسخة (ك) في المتعلق خلاف .

(ش) إذا روى الصحابي خبرًا محتملاً ، وحمله على أحد محمليه ، فإن تنافيا كالقراء ، فحمله الراوي على الأطهار ، فالظاهر حمله عليه^(١) ؛ لأن الظاهر أنه لم^(٢) يحمله عليه إلا لقرينة معينة^(٣) ، وتوقف الشيخ أبو إسحاق ، كذا حكاه عنه في هذه (١٤٠) الحالة ، وعبارة الشيخ في «اللمع» : وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً ، فصرفه إلى أحدهما ، كما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - : أنه حمل قوله - عليه الصلاة والسلام - : «الذهب بالذهب رباً ، إلا هاء وهاء»^(٤) - على القبض في المجلس^(٥) ، فقد قيل : إنه يقبل ؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب ، وفيه نظر عندي . انتهى^(٦) ، وإن لم يتنافيا ، وقلنا : اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله ، كالعام - فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي ، وإن قلنا : لا يحمل على جميعها ، ففي «البدیع» : أن المعروف حمله على ما عيَّنه ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة . قال : ولا يبعد أن يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره ، ثم قال : فإن اجتهد فلاح

(١) انظر : الإحكام للآمدي [١٦٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، البحر المحيط [٣٦٧/٤] ، تيسير التحرير [٧١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٩٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٢] .

(٢) في النسخة (ك) إن لم .

(٣) في النسخة (ز) لقرينة معينة .

(٤) روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء» ، والمعنى : نخذ وهات ، وهو التقابض في الحال .

انظر : صحيح البخاري [٢٠/٢] ، صحيح مسلم [١٢١٠/٣] ، سنن أبي داود [٢٤٨/٣] ، سنن الترمذي [٥٤٥/٣] ، تحفة الأحوذى [٤٤٥/٤] ، سنن النسائي [٢٤٠/٧] ، سنن ابن ماجه [٧٥٩،٧٥٧/٢] ، الموطأ [٦٣٧/٢] ، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، ترتيب مسند الشافعي [١٥٦/٢] .

(٥) روى الإمام مالك ، والشافعي ، عن عمر - رضي الله عنه - : أنه قال لمالك بن أوس لما صرف من طلحة بن عبيد الله : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم ذكر الحديث السابق .

انظر : الموطأ [٦٣٦/٢] ، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، المنتقى [٢٧١/٤] ، الأم للإمام الشافعي [٢٩/٣] .

(٦) انظر اللمع ص ٢٠ ، شرح اللمع [٣٩٠/١] .

له تأويله ؛ يعني : إن اجتهد^(١) المجتهد ، ولاح له تأويل غير ذلك وجب ، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح . انتهى^(٢) . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه ، في باب بيع الثمار : مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الراوي إذا روى حديثاً له احتمالان وفسره بأحد محمليه ، وجب قبوله ، كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال . وينبغي تقييد كلام المصنف في الحمل على جميعها بما إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما ، وجوزوا كلاً منهما ، وقد ذكر الماوردي في «الحاوي» حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس^(٣) ، هل هو التفرق بالأبدان ، أو بالأقوال ؟ قال : وأجمعوا على أن المراد أحدهما ، فكان ما صار إليه الراوي أولى . وقال أبو علي^(٤) ابن أبي هريرة : أحمله عليهما معاً ، فأجعله لهما في الحالين الخيار بالخبر . قال الماوردي : وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما ، والخلاف كما قاله الهندي فيما إذا ذكر^(٥) ذلك لا بطريق التفسير للفظه ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف . واعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي . ومنهم من قال : يجري في الراوي مطلقاً ، وإن كان تابعياً ، وقد بينا ما فيه في باب التخصيص ، والمصنف هناك سوى بينهما ، بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا ولا بد من التقييد بكونه من الأئمة .

(ص) فإن حملة على غير ظاهره ، فالأكثر على ظهوره^(٦) : وقيل : على تأويله

(١) في النسخة (ك) بمعنى اجتهد .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٦٦/٢] رسالة دكتورة .

(٣) أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والدارمي ، وابن حبان ، عن حكيم بن حزام وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - : أن النبي ﷺ قال : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» .

انظر : صحيح البخاري [١٢/٢] ، صحيح مسلم [١١٦٣/٣] ، سنن أبي داود [٢٧٢/٣] ، سنن الترمذي [٥٥٠، ٥٤٩/٣] ، تحفة الأحوذى [٤٤٨/٤] ، سنن النسائي [٢١٧/٧] ، سنن ابن ماجه [٧٣٦/٢] ، الموطأ [٦٧١/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤٠٣/٣] ، سنن الدارمي [٢٥٠/٢] ، نيل الأوطار [٢٠٨/٥] .

(٤) في النسخة (ك) وقال علي .

(٥) ذكر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) والتمتن المطبوع وشرح المحلي : فالأكثر على الظهور .

مطلقاً ، وقيل : إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه .

(ش) هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي ، مثل أن يحتمل الخبر أمرين ، وهو في أحدهما أظهر ، فيصرفه الراوي إلى الآخر ، كصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو من الوجوب إلى الندب ؟ فيه ثلاثة مذاهب .

أصحها^(١) : الحمل على الظاهر ، قال الآمدي : وفيه قال الشافعي - رضي الله عنه - : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم؟^(٢) .

والثاني : يحمل على ما عينه مطلقاً؛ لأنه لا يفعله إلا عن توقيف ، وبه قال أكثر الحنفية^(٣) .

والثالث : وبه قال أبو الحسين : يحمل على تأويله إن صار إليه ؛ لعلمه بقصد النبي ﷺ من مشاهدته قرائن تقتضي ذلك ، وإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص^(٤) أو قياس أو غيرهما - وجب النظر في الدليل ، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا^(٥) ، واختار في «الإحكام» : إن علم مأخذ خلافه وإنه مما يوجبه صبر إليه ؛ اتباعاً للدليل وإن جهل عمل بالظاهر ؛ لأن الأصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي للظاهر يحتمل النسيان^(٦) .

(١) في النسخة (ك) أحدها .

(٢) انظر : أصول السرخسي [٦/٢] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [١٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٣٦٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٧١/٣] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢] ، البحر المحيط [٣٦٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تيسير التحرير [٧٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٤) في النسخة (ك) لظهور ظن .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [١٧٦، ١٧٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٦٥/٢] ، تيسير التحرير [٧٢/٣] ، إرشاد الفحول ص ٦٠ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [١٦٦/٢] بتصرف .

تنبيه : سبق في باب التخصيص أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي على الأصح ، ولا شك أن صرف^(١) العام إلى الخصوص من خلاف الظاهر ، فتكرار المصنف لهذه (١٤٠ب) من باب ذكر العام بعد الخاص .

(ص) مسألة : لا يقبل مجنون وكافر .

(ش) أي : بالإجماع^(٢) ، ولأن قبول الراوي منصب شريف ، والكافر ليس أهلاً لذلك ، وسواء علم من دينه التحرز^(٣) عن الكذب أم لا ، والمراد بالمجنون : المطبق ، أمّا المتقطع ، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل ، وإلا قبل ، قاله ابن السمعاني في «القواطع» ، بل حكاها الشيخ أبو زيد المروزي قولين للشافعي - رضي الله عنه - .

(ص) وكذا صبي في الأصح .

(ش) الخلاف ثابت عندنا^(٤) ، واستبعد القرافي القول بجواز روايته ، وقال : إنه منكر

(١) في النسخة (ز) أن ضرب .

(٢) انظر : أصول السرخسي [٣٤٥/١] ، المستصفي [١٥٦/١] ، المحصول للرازي [١٩٥/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [١٠١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٨ ، معراج المنهاج [٢/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، كشف الأسرار [٣٩٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٢/٢] ، البحر المحيط [٢٧٣،٢٦٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧٩/٢] ، مناهج العقول [٢٤٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٠٠/١] ، فوائح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول [٥٧] .

(٣) في النسخة (ك) التجوز .

(٤) قال الإسوي : فيه خلاف عند الأصوليين ، وكذلك عند المحدثين والفقهاء ، والأصح عند الجميع عدم القبول . التمهيد للإسوي ص ٤٤٥ .

وانظر المعتمد [١٣٧/٢] ، المستصفي [١٥٦م] ، المحصول [١٩٤/٢] ، أصول السرخسي [١/١] ، [٣٧٢] ، روضة الناظر ص ٥٧ ، الإحكام للآمدي [١٠١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، المسودة ص ٢٣٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، معراج المنهاج [٤٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٣٥٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٤١/٢] ، البحر المحيط [٢٦٧/٤] ، تيسير التحرير [٣٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٠٠/١] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٣٨٠/٢] ، فوائح =

من حيث النظر والقواعد ، بخلاف التحمل^(١) . وجوابه : أن المأخذ أمانة قوة الظن ، وقد يحصل برواية الصبي ، وهو يرد دعوى القاضي الإجماع على عدم قبوله ، ثم لا بد من تقييد الخلاف بأمرين .

أحدهما : لمن لم يجوز عليه الكذب ، وإلا فلا يقبل بلا خلاف .

وثانيهما : أن يكون المخبر به رواية^(٢) محضنة ، فلو أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لاشهادة ، لم يقبل جزماً ، ولم يخرج الجمهور على الوجهين لما ذكرنا .

(ص) فإن تحمل ، فبلغ ، فأدى - قبل عند الجمهور .

(ش) للإجماع على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير^(٣) ، وابن بشير^(٤) - رضي الله عنهم - وغيرهم^(٥)

= الرحموت [١٣٩/٢] ، مناهج العقول [١٣٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ . (٢) في النسخة (ز) راويه .

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو خبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن . وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه: أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قریش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً شريفاً كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفتته في دار صفية بنت حبي بالمدينة ، ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - .

انظر ترجمته في البداية والنهاية [٣٣٢/٨] ، حلية الأولياء [٣٢٩/١] ، أسد الغابة [٢٤٢/٣] .

(٤) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، من بني كعب بن الحارث ، من الخزرج ، وأمّه: عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة . ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، صحح بعضهم سماعه عن الرسول ﷺ ، أمره معاوية على الكوفة ثم على حمص ، وبقي أميراً ليزيد ، ثم دعا لابن الزبير فأخرجوه أهلها ، وقتلوه سنة ٦٥ هـ ، له ١٢٤ حديثاً ، روى عنه من التابعين : ابنه محمد ، وسماك بن حرب ، والشعبي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف . انظر: الإصابه في تمييز الصحابه [٥٢٩/٣] ، الاستيعاب [٥٢٢/٣] ، الأعلام للزركلي [٨/٣٦] .

(٥) مثل سيدنا الحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع . راجع بيان المختصر [١/٤٦٨] رسالة دكتوراة ، هـ (٢) .

من أحداث الصحابة^(١)، من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده^(٢)، ولو قال المصنف: فبلغ وأسلم فأدى، لكان أحسن؛ ليشمل ما لو تحمل في حال كفره ثم أسلم وأدى، والحكم سواء على الصحيح^(٣)، وكذا إذا تحمل فاسقًا وروى عدلاً، وأهل الحديث يجوزون رواية ما سمعه الصبي الصغير، وإن لم يعلم عند التحمل ما سمع، وأكثرهم على أنه لا يجوز سماع من له دون خمس سنين، وأما الفقهاء فلا يرون ذلك، بل لا بد من تمييز الصبي عند التحمل، ولا بد من ضبط ما سمعه وحفظه حتى يؤديه كما سمعه^(٤)، والاعتبار بضبط اللفظ، وإن لم يعرف المعنى، ومنهم من اشترط المعنى وهم الأقل، وهذا حجر يتعذر مع العمل به رواية

(١) فابن عباس كان منه عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وابن الزبير تسع سنين، والنعمان خمس عشرة سنة.

(٢) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن دقيق العيد: أنه قال: «ولو قبل هذا؛ لقبول الأمة روايات من سبق، كان عندي أولى؛ لتوقف الأول على أن يعلم أن الأصغر روى للأكابر ما لم يعلموه إلا من جهتهم قبلوه، وثبوت مثل هذا عن كل الصحابة قد يتعذر، ولكن الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء. قال: والتمثيل بابن عباس ونحوه ذكره الأصوليون، وفي مطابقتها لحال بعضهم نظر. اهـ.»

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن القشيري أنه قال: وإنما يصح من الصبي تحمل الرواية ثم أداؤها بعد البلوغ، إذا كان وقت التحمل مميزًا، فأما إذا كان غير مميز ثم بلغ لم تصح روايته؛ لأن الرواية نقل ما سمعه، ولا يتحقق نقل ما سمع إلا بعد علمه، وهذا إجماع. ولهذا قلنا: لو سمع المجنون ثم أفاق لم تسمع روايته، وقال قوم لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل، وما سمعه الصبي في حال صباه لا تصح روايته والصحيح خلافه. اهـ. وانظر: اللمع ص ٤١، شرح اللمع [٢/٦٣٠]، المستصفي [١/١٥٦]، المحصول [٢/١٩٤]، فواتح الرحموت [٢/١٣٨] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٣، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٤) انظر: المستصفي [١/٥٦]، المحصول [٢/١٩٤]، روضة الناظر ص ٥٧، الإحكام للآمدي [٢/١٠١]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦١]، المسودة ص ٢٣٢، ٢٦١، شرح النووي على صحيح مسلم [١/٦١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، معراج المنهاج [٢/٤٥]، مختصر الطوفي ص ٥٨، كشف الأسرار [٢/٣٩٥]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٤٧]، نهاية السؤل [٢/٢٤٢]، البحر المحيط [٤/٢٦٨]، تيسير التحرير [٣/٣٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٠٠]، شرح الكوكب المنير [٢/٣٨٣]، مناهج العقول [٢/٢٤٠]، فواتح الرحموت [٢/١٣٨].

الحديث إلا على الآحاد، قاله ابن الأثير^(١) في شرح المسند .

(ص) ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك : إلا الداعية^(٢)

(ش) المبتدع^(٣) إما أن يكفر ببدعته أو لا .

فالأول: إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره - لم تقبل روايته ببدعته^(٤) اتفاقاً، وإن علم منه تحريمه وتحززه منه، فقولان: الاكثرون على أنه لا يقبل أيضاً، وقال أبو الحسين: يقبل^(٥)، واختاره في «المحصول» و«المنهاج»^(٦)؛ لأن ذلك يمنعه من الإقدام عليه .

والثاني: إن كان مما يرى الكذب - فلا يقبل اتفاقاً، وإلا فأقوال:

أحدهما: يقبل مطلقاً، سواء كان داعية لمذهبه أو لا^(٧)،

(١) هو: علي بن محمد بن حمد بن عبد الكريم، أبو الحسن الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين . ولد بالجزيرة ورحل للموصل وبغداد والشام والقدس، ثم لزم بيته للعلم والتصنيف، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل، وكان إماماً في حفظ الحديث ومعرفة، وحافظاً للتواريخ، وخبيراً بأنساب العرب وأيامهم، كان أديباً نبيلاً محتشماً، وأقبل آخر عمره على الحديث . توفي سنة ٣٦٠ هـ بالموصل .

من مصنفاته: الكامل في التاريخ، واختصر الأنساب لأبي سعد السمعاني في اللباب في تهذيب الأنساب واستدرك عليه، وله أسد الغابة في معرفة الصحابة، وغيرها . انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٤٨/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٣٧/٥]، طبقات الحفاظ ص ٤٩٢ .

(٢) قال مالك - ساقطة من النسختين (ك) و (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .
(٣) المبتدع واحد المبتدعة، وهم أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض ومن نحا نحوهم . شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٢] . وانظر: اللمع ص ٤٢، شرح اللمع [٦٣٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٣/١]، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، تيسير التحرير [٣/٢٣، ٤٣، ٤٢]، غاية الوصول ص ٩٩، فواتح الرحموت [١٤٤/٢]، إرشاد الفحول ص ٩٩ .
(٤) ببدعته - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٣٥/٢]، البحر المحيط [٢٦٩/٤] .
(٦) انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٥/٢]، منهاج الوصول ص ٧٧، معراج المنهاج [٤٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، منهاج العقول [٢٤١/٢] .
(٧) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧١/٤] عن ابن دقيق العيد أنه قال: هذا هو =

وعزاه الأصوليون للشافعي^(١) رضي الله عنه - لأجل قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية^(٢).

والثاني: لا يقبله مطلقاً، وعليه الأكثرون^(٣)؛ لأنه فاسق وإن كان متأولاً.

والثالث: قول مالك: لا يقبل الداعية^(٤)، أي: الذي يدعو الناس إلى بدعته؛ فإنه لا يؤمن أن يصنع الحديث على وفق بدعته، ويقبل إن لم يدعهم، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب^(٥)،

= المذهب الحق؛ لأننا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفروه وانضمت إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه - فالموجب للقبول موجود، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب، وإذا وجد المقتضى وزال المانع - وجب القبول.

(١) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، والغزالي، وغيره من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب، وأن لا يتعلق الخبر بعقيدتهم وهواهم.

انظر المعتمد للبصري [١٣٤/٢] وما بعدها، المستصفي [١٥٧/١]، المحصول [١٩٥/٢]، الكفاية ص ٤٩، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها، معراج المنهاج [٤٦/٢]، كشف الأسرار [٣/٢٥، ٢٦]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٤/٢٧٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢٥/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٢]، فواتح الرحموت [١٤٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٥١.

(٢) انظر: المحصول للرازي [١٩٧/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، البحر المحيط [٤/٢٧٠].

(٣) انظر اللمع ص ٤٢، شرح اللمع [٦٣٢/٢]، المحصول [١٩٥/٢]، روضة الناظر ص ٤٦، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢]، المسودة ص ٢٣٧، البحر المحيط [٢٦٩/٤]، تدريب الراوي [٣٢٤/١]، غاية الوصول ص ٩٩، فواتح الرحموت [١٤٠/٢].

(٤) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧٢/٤] تنبيهًا، فقال: «يتبادر أن المراد بالداعية: الحامل على بدعته، لكن قال أبو الوليد الباجي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ويحقق عليها، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه» اهـ.

(٥) لقوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه، وقال القاضي عياض: وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقاً، ويكون قوله: يدعو؛ لبيان سبب تهمته، أي: لا تأخذ عن مبتدع؛ فإنه ممن يدعو إلى هواه، وهذا هو المعروف من مذهبه.

وقال الخطيب : أنه مذهب أحمد^(١)، وعزاه ابن الصلاح للأكثرين ، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولاهما^(٢) .

(ص) ومن ليس فقيهاً ، خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس .

(ش) هذا إنما هو قول بعض الحنفية؛ ولهذا لم يحكه صاحب «البدیع» منهم إلا عن فخر الإسلام بعبارة غير متبعة^(٣)، فقال : الخبر مقدم على القياس عند الأكثر، وقيل : بالعكس . وعيسى بن أبان : إن كان الراوي (١٤١ أ) ضابطاً غير متساهل قَدَمَ، وإلا فموضع اجتهاد. وفخر الإسلام : وإن كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين، والعبادة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين - قدم ؛ لأنه يقيني في الأصل^(٤)، والقياس ظني ، أو من الرواة كأبي هريرة ، وأنس - رضي الله عنهما -^(٥) فالأصل العمل ما لم توجب الضرورة تركه ، كحديث المُصْرَاة^(٦)،

انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، اللع ص ٤٢ ، شرح اللع [٦٣٢/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، المسودة ص ٢٣٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، كشف الأسرار [٢٧، ٢٦/٣] ، البحر المحيط [٢٧١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تيسير التحرير [٤٣/٣] ، فوائح الرحموت [١٤٠/٢] .

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، حيث قال : وقال كثير من العلماء : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . اهـ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ . (٣) في النسخة (ز) غير مستبشرة .

(٤) في النسخة (ز) يقيني الأصل .

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي ﷺ بالمال ، والولد والجنة ، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة ، ثم شهد الفتح وقطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتاً ، بالبصرة ، مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات ، وبارك الله له في المال والولد والعمر .

انظر ترجمته في الإصابة [٨٤/١] ، الاستيعاب [٤٤/١] ، تهذيب الأسماء [١٢٧/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/١] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ١٠٠٢ .

فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة دون الثمن . انتهى^(١) .
والشيخ أبو إسحاق في «اللمع» لم يحكه عن الحنفية ، إلا فيما خالف قياس
الأصول لا مطلق القياس^(٢) كما سبق ، ولا يخفى ما في هذه المسألة من التكرار
عند قول المصنف فيما سبق ، أو عارض القياس .

(ص) والمتساهل في غير الحديث ، وقيل : يرد مطلقاً

(ش) إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويتحرز في حديث النبي ﷺ -
قبل على الصحيح ؛ لأنه يحصل ظن صدقه ولا معارض له ، وقيل : يُرد مطلقاً ، ونص عليه
أحمد ، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً^(٣) ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني وغيره ،

(١) انظر البدیع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢ - ٥٧١] رسالة دكتوراة.

وانظر كذلك أصول السرخسي ؛ فإن صاحبه فرّق بين حالتين :

الأولى : إذا كان الراوي من الصحابة معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادة
وغيرهم ، فإن خبره حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ، ويتني عليه وجوب العمل ، سواء
أكان الخبر موافقاً للقياس أم مخالفاً له ، فيترك القياس ويعمل بالخبر ، وهو بهذا يرد على الإمام مالك
في تقديم القياس على الخبر مطلقاً .

والثاني : إذا كان الصحابي معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، ولكنه قليل الفهم ، فيقدم
القياس على الخبر ، ويضرب السرخسي أمثلة لذلك ، لكنه يعترف لأبي هريرة بالحفظ والضبط
والعدالة ، ثم يقول عنه : إنه غير فقيه ، وإنه نقل الحديث بالمعنى ، فلم يدرك كلام الرسول ﷺ .
انظر أصول السرخسي [٣٣٨/١ - ٣٤١] .

بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد ، وعدل ، وضابط ، ومجهول العين ، والحال ،
ويقول : إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابياً كان أو غيره . انظر تفسير التحرير [٥٢/٣ -
٥٤] . وانظر : كشف الأسرار [٣٧٧/٢، ٣٨٤، ٣٩٠] ، البحر المحيط للزركشي [٣١٥/٤] .

(٢) انظر اللمع ص ٤١ ، شرح اللمع [٦٠٩/٢] حيث قال :

« ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفاً لقياس الأصول - لا يجب العمل به ، وإن كان
مخالفاً لغير قياس الأصول - يجب العمل به » . اهـ ما أردته .

(٣) قال المجد بن تيمية : إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكذب فيها ، ويتحرز في
حديث رسول الله ﷺ - لم تقبل روايته ، نص عليه في رواية سندي الخواتيمي وغيره ، وأنكر على
من قبل روايته إنكاراً شديداً ، وبهذا قال مالك ، خلافاً لبعضهم . اهـ ما أردته . المسودة ص ٢٤٠ .
وانظر : الكفاية ص ١٨٣ ، أصول السرخسي [٣٧٣/١] ، المستصفي [١٦٢/١] ، المحصول
للرازي [٢٠٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٩ ، معراج المنهاج [٥٢/٢] ، شرح تنقيح =

واحترز^(١) بقوله : في غير الحديث ، عن المتساهل في الحديث ، فلا خلاف أنه لا يقبل ،
قاله في «المحصول» وغيره^(٢) .

(ص) والمكثّر^(٣) وإن نُدِرَت^(٤) مخالطته المحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك
القدر في ذلك الزمان .

(ش) ليس من شرط الراوي أن يكون مكثراً لسماع الحديث وروايته ومشهوراً
بمخالطة المحدثين ومجالستهم^(٥) ، وقد قبلت الصحابة حديث أعرابي لم يرو غير
حديث ، وهذه من مسائل «المحصول» ، قال : تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً
واحداً ، فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل
ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان - قبلت أخباره ، وإلا توجه الطعن
في الكل^(٦) .

(ص) وشرط الراوي العدالة ، وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصفائر
الخشّة كسرقة لقمة ، وهوى النفس^(٧) ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(ش) العدالة لغة : التوسط والاستقامة^(٨) . وشرعاً : ما ذكره المصنف . والضابط : أن

= الفصول ص ٣٧٠ ، كشف الأسرار [٢٥،٢٣/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] ، نهاية
السؤل [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠١/٢] ، غاية
الوصول ص ٩٩ ، تدريب الراوي [٣٢٩/١] ، مناهج العقول [٢٥١/٢] ، فواتح الرحموت [٢/
١٤٢] .

(١) في النسخة (ز) ويجوز .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ؛ فإنه قال : «إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول
الله ﷺ ، فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره ، اهـ .

(٣) في النسخة (ز) والمكفر . (٤) في النسخة (ك) وإن كثرت .

(٥) في النسخة (ز) مجالسة المحدثين ومخالطتهم .

(٦) لأن التهمة تقوى فيه ، فيضعف الظن بقوله . انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ، وانظر
البحر المحيط [٣٠٩/٤] .

(٧) وهوى النفس ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٨) أي من غير زيادة ولا نقصان، يقال : هذا معتدل أي : مستقيم ، والتوسط في الأمور من غير =

كل ما لا تؤمن^(١) معه الجراءة على الكذب ، يرد به الرواية ، وما لا فلا^(٢) . وإنما عبر بالملكة «وكالمنهاج»^(٣) دون الهيئة ، «كالبديع»^(٤) ، لأن الصفة النفسانية ، وإن كانت راسخة « يقال لها : الملكة ، وإن لم تكن راسخة»^(٥) يقال لها : الحالة ، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال ، ثم تصير ملكة ، فقال : ملكة ؛ لينبه على رسوخها ، ولهذا قال محمد بن يحيى^(٦) في تعليقه : العدل : من اعتاد العمل بواجب الدين ، واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر ، حتى صار ذلك عادة وديدًا له ، والعادة طبيعة خاصة فيغلب دينه بحكم التمرين ، والترسخ في النفس ، فيوثق بقوله ، بخلاف الفاسق ، فإنه الذي يتبع نفسه هواها زمانًا طويلًا ، حتى ألف ارتكاب

= ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان . انظر القاموس المحيط [١٣/٤] ، المصباح المنير [٣٩٦/٢] ، المعجم الوسيط [٦٠٩/٢] . وفي اصطلاح الأصوليين :

عرفها الغزالي بأنها : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . المستصفي [١/١٥٧] ، الإحكام للآمدي [١٠٨/٢] . وعرفها الرازي بأنها : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه . انظر المحصول للإمام الرازي [٢/١٩٦] ، التحصيل للأرموي [١٣٢/٢] .

وعرفها البيضاوي بأنها : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والذائل المباحة .

انظر : منهاج الوصول ص ٧٧،٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٤٩] ، نهاية السؤل [٢/٢٤٨] ، البحر المحيط [٤/٢٧٣] ، مناهج العقول [٢/٢٤٣] .

(١) في النسختين (ك) (ز) كل ما يؤمن . وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في «الإبهاج» .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٤٩] .

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢٤٨] .

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٢/٥٣٢] حيث قال :

« وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » . اهـ .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) هو : محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب

التخريج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتبًا نافعة ، منها :

ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة القبور ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير

ذلك . انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٣/٤٣٣] ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الجواهر المضية [٢/

١٤٣] ، الأعلام [٥/٨] .

المحظورات وضري^(١) باقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسببه ، فلا يوثق بقوله .
 وإذا لم يقبل قول العدل لمعارضة الأبوة أو العداوة ، فكيف يقبل الفاسق مع قيام
 الفسق؟! والمراد بالكبائر جنسها ، وإلا فتعاطي الكبيرة الواحدة يقدر ، ولم يحتج
 أن يقول : والإصرار على الصغيرة ؛ لأنها بالإصرار تصير كبيرة ، فلو ذكرها ؛
 لكرر من غير فائدة وقوله : وصغائر الخسة ، أي : وما يخل بالمروءة من الصغائر
 كسرقة لقمة ، وتطفيف حبة قصداً (١٤١ اب) وكون هذا صغيرة ، استثنى الحلبي
 منه^(٢) ما إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذ منه ، فيكون كبيرة .
 وعلم من قوله : صغائر الخسة : أن القادح ببعض الصغائر لا كلها ؛ فإن من
 الصغائر^(٣) ما لا يكون منه إلا مجرد المعصية^(٤) ، كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر ،
 والنظر للأجنبية ، « وإنما المؤثر ما يقدر في المروءة ، أو يدل على استهزاء بالدين ،
 وقوله : وهوى النفس ، أي : وتمنعه^(٥) عن هوى النفس ، وهذا القيد من تفقه
 والده ، فإنه قال : لا بد عندي في العدالة من وصف لم يتعرضوا له ، وهو
 الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه ، فإن المتقي^(٦)
 الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة - قد يستمر على ذلك ، ما دام سالماً
 من الهوى ، فإذا غلبه هواه^(٧) خرج عن الاعتدال ، وانحل عصام التقوى ، وانتفاء
 هذا الوصف ، هو المقصود من العدل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ
 كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾^(٨) . وقوله : والرذائل المباحة أي : لا بد من تجنب ذلك ،
 كالبول في الشارع ، والأكل في الطريق ، وصحبة الأراذل^(٩) ، ونحوه مما يدل

(١) في النسخة (ز) وطرى .

(٢) في النسخة (ك) استثنى منه الحلبي منه إذا .

(٣) في النسخة (ز) الصغائر لا كل ما كان من . (٤) في النسخة (ز) العينة .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) المتوقى .

(٧) في النسخة (ز) فإذا غلب عليه هواه .

(٨) سورة الأنعام من الآية / ١٥٢ .

(٩) في النسخة (ز) الأراذل .

على أنه غير مكترث باستهزاء الناس ، قال الغزالي : إلا أن يكون ممن يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع ، كما يفعله كثير من العباد^(١) .

(ص) فلا يقبل المجهول باطنًا ، وهو المستور ، خلافاً لأبي حنيفة ، وابن فورك ، وسليم ، وقال إمام الحرمين : يوقف ، ويجب الانكفاف إذا روى التحريم إلى الظهور .

(ش) إذا ثبت أن العدالة شرط فلا بد من تحقيقها ، فهذا لا يقبل المجهول ، بل لابد من البحث عن سيرته باطنًا^(٢) ، وقال أبو حنيفة : يقبل ؛ اكتفاء بالإسلام ، وعدم ظهور الفسق ، ووافقه منا^(٣) ابن فورك كما نقله المازري في شرح البرهان وسليم^(٤) ، كما رأيت في كتاب «التقريب في أصول الفقه»^(٥) ، وعزاه قوم إلى الشافعي - رضي الله

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٧٤/٤] عن ابن السمعاني : أنه قال في «القواطع» : لابد في العدل من أربع شرائط :

- ١ - المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية .
- ٢ - أن لا يرتكب من الصفائر ما يقدر في دين أو عرض .
- ٣ - أن لا يفعل من المباحات ما يُشقيط القدر ، ويكسب الندم .
- ٤ - أن لا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع .

(٢) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، اللمع ص ٤٣ ، شرح اللمع [٦٣٩/٢] ، المستصفي [١٥٨/١٥٧/١] ، المحصول للرازي [١٩٧/٢] ، روضة الناظر ص ٥٨،٥٧ ، الإحكام للآمدي [١١٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، المسودة ص ٢٣٢ ، معراج المنهاج [٤٩،٤٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٢/٢] ، [٤٠٠] ، [٢٠/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٤/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٩/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٦ ، البحر المحيط [٢٨٠/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، تدريب الراوي [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٢/٢] ، [٤١٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٣) في النسخة (ز) ووافقنا منا .

(٤) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، المستصفي [١٥٨/١] ، الإحكام للآمدي [١١٤/٢] وما بعدها ، روضة الناظر ص ٥٧ ، ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، المسودة ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، البحر المحيط [٢٨١/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، فواتح الرحموت [١٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٣،٥١ .

(٥) وعلمه بأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر =

عنه - وهو غلط توهموه من قوله : ينعقد النكاح بشهادة المستورين^(١) ، وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية: أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام ، حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلا بد من التزكية^(٢) ؛ لغلبة الفسق^(٣)(٤) ، وقال إمام الحرمين : يوقف إلى استبانة حاله ، فلو كنا على اعتقاد في جِلِّ شيء فروى لنا مستور تحريمه - وجب الانكفاف إلى استتمام البحث عن حاله ، قال : وهذا إذا أمكن البحث عنه ، فلو فرض اليأس من ذلك فهذه مسألة اجتهادية ، والظاهر أنه لا يجب الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهة^(٥) .

= عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيه على معرفة ذلك في الظاهر ، ويفارق الشهادة ؛ فإنها تكون عند الحكام ، ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن . انظر البحر المحيط [٢٨١/٤] .

(١) انظر الأم للإمام الشافعي [٢٤/٥] حيث قال :

« ولو جهلا حال الشاهدين ، وتصادقا على النكاح بشاهدين - جاز النكاح » .

(٢) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام نقلاً عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال ، وأنه لا بد من التزكية ، أما ظاهر العدالة ، وهو ما التزم أوامر الله ونواهيها ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك وباطن أمره غير معلوم فهو - عدل وتقبل روايته . تيسير التحرير [٤٩،٤٨/٣] بينما يخصص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول :

المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة . انظر أصول السرخسي [٣٥٢/١] ، وانظر المسودة ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار [٢/٣٨٦] ، [٤٠٠،٣٨٨] ، [٢/٣] ، تدريب الراوي [٣١٧/١] .

(٣) حكى الإمام مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق، فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادتهم مردودة عند جميعهم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٦٢،٦١/١] ، وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله . انظر أصول السرخسي [٣٧٠/١] .

وقال العضد : واعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة ؟ والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة؛ ولأنه الأكثر . انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب [٦٤/٢] ، وانظر البحر المحيط للزرکشي [٢٧٨/٤] ، فواتح الرحموت [١٤٦/١٤٧] ، إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٦،٥٣٥/٢] رسالة دكتوراة ، وانظر : كشف الأسرار [٣٨٨/٢] .

(٥) انظر البرهان للإمام الحرمين [٣٩٧/١] .

(ص) أما المجهول باطنًا وظاهرًا فمردود إجماعًا .

(ش) لأن من لا يعرف عينه ، كيف تعرف عدالته ، وهي شرط في قبول الرواية ؟ وفي هذا الإجماع نظر ؛ فإن ابن الصلاح^(١) قد حكى الخلاف فيه^(٢) .

(ص) وكذا مجهول العين .

(ش) قال المحدثون : مجهول العين أن تسمي اسمًا لا يعرف من هو ، مثل : عمرو بن ذى مر^(٣) وجيار الطائي^(٤) ، وسعيد بن جدان^(٥) ، لا يعرف من هؤلاء ، قال الخطيب : ولم يرو عنهم غير أبي إسحاق^(٦) السبيعي^(٧) ، قال المصنف : لا نعرف خلافًا في رد روايته^(٨) ، وهو ظاهر عطفه هنا ، وليس كذلك ، بل قيل فيه بالقبول ، وهو من لم يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام^(٩) ، وقيل : إن كان الراوي عنه لا

(١) في النسخة (ز) قال ابن الصلاح .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ حيث قال : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا روايته غير مقبولة عند الجماهير ، وهناك قول ثالث : إن كان الراويان أو الرواة لا يروون عن غير عدل - قبل ، وإلا فلا .

(٣) في النسخة (ز) عمرو بن ذى ، بحذف كلمة : مر .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) حيان الطائي ، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) سعد بن ذى جدان ، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

(٦) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني ، ثم السبيعي ، منسوب إلى جد القبيلة : السبيع بن مصعب بن معاوية ، أبو إسحاق التابعي الكوفي ، رأى عليًا كرم الله وجهه ، وغزا الروم زمن معاوية ، قال : رفعتني أبي حتى رأيت علي بن أبي طالب يخطب ، أبيض الرأس واللحية كان أحد أئمة الإسلام والحفاظ الكثيرين ، وروى عن زيد بن أرقم

قال شعبة : « كان أحسن حديثًا من مجاهد والحسن وابن سيرين » . انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٧٤/١] ، طبقات القراء [٦٠٢/١] ، طبقات الحفاظ (ص ٤٣) .

(٧) انظر : الكفاية في علم الرواية (ص ١١١) .

(٨) انظر : المستصفي [١٦٢/١] مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣) ، توضيح الأفكار [١٨٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص ٥٤) .

(٩) انظر : البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص ٥٣) .

يروى إلا عن عدل كبيحي بن سعيد^(١) قبل، وإلا فلا^(٢) .

(ص) فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة ، فالوجه قبوله ، وعليه إمام الحرمين ،
خلافًا للصيرفي ، والخطيب .

(ش) ، والضمير في «وصفه» عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مجهول العين ، لا
مطلق المجهول ، ومراده به نحو : حدثني رجل أو إنسان ، ووصفه الراوي عنه بالثقة ،
أو قال أخبرني الثقة (١٤٢ أ) كما يقع للشافعي - رضي الله عنه - كثيرًا ، فلا يخلو
هذا القائل : إما أن يكون من أئمة الشأن العارفين لما يشترطه هو وخصومه^(٣) في العدل ،
وقد ذكره في مقام الاحتجاج أولاً ، فإن لم يكن - فلا يقبل وإن كان وذلك كالشافعي -
رضي الله عنه - يقوله في معرض الاحتجاج على خصمه ، فالوجه : قبوله^(٤) ، وبه قطع
إمام الحرمين^(٥) ، وخالف فيه الصيرفي والخطيب وطوائف ، فقالوا : يجوز أن يكون

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، يقال : مولى بني تميم من أهل البصرة المحدث أبو
سعيد الأحول ، الحافظ الإمام من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه
وصلاحه ، كان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعًا فاضلاً متديناً ، وهو الذي
مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ، سمع أبا جعفر
الخطمي وهشام بن عروة وعبيد الله العمري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريح وسفيان الثوري
وشعبة ومالك في آخرين من أمثالهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المديني ، وأحمد
بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . توفي سنة ١٩٨ هـ .
انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٣٥/١٤] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/٢] ، طبقات الحفاظ
(ص ١٣٥) .

(٢) وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والقوة في الدين ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر وقيل : إن
زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه - قبل ، وإلا فلا ، وهو لأبي الحسن القطان .
انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، المسودة (ص ٢٢٨) ، توضيح الأفكار [١٨٥/٢] وما بعدها ،
البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٢) .

(٣) في النسخة (ز) هو وخصمه .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣) ، المسودة (ص ٢٣١) ، كشف الأسرار [٧٢/٣] ، البحر
المحيط [٢٩١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٧٧/٢] ،
توضيح الأفكار [١٧٢/٢] .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

الخصم اطلع فيه على جرح لم يطلع عليه العدل ، فلا يكتفى بقوله : هو ثقة^(١) ، والجواب أن مثل الشافعي - رضي الله عنه - لا يطلق ذلك إلا حيث^(٢) يأمن الاحتمال . فائدة عاب بعض المتعنتين على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إيهام الشيخ من وجهين :

أحدهما : أنه يشعر بسوء الحفظ ، والثاني : أنه ضرب من الإرسال ، والمراسيل ليست بحجة عنده ، وأجيب عن الأول بأن الحافظ الماهر قد تعتربه ريبة ، فيتورع ولا يجزم احتياطاً ، وقد فعل مثله الأئمة ، فروى مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة عن الثقة عنده عن سليمان بن^(٣) يسار^(٤) ، وعن الثاني : بأنه لم يههم ذكر الراوي إلا في حديث معروف عند أهل الحديث ، براو معلوم الاسم والعدالة ، فلا يضره تركه تسمية الشيخ . قال الرافعي في شرح المسند : ولك أن تقول : المحتاج إلى الوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة : هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا - يلزمه قبول قوله ، وترك ذلك الماء ، ولو قال وهو أهل للتعديل : أخبرني عدل أن هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا ، ولم يسم ذلك العدل ، فيشبه أن يكون الحكم كذلك ، وإذا جاز الاعتماد على قوله : العدل^(٥) في الإخبار عن عدل غير مسمى هناك ، فكذلك هنا ، ويؤيده أن الحديث الذي يروى

(١) انظر الكفاية (ص ١١٢) ، اللمع (ص ٤٤) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠) ، المسودة (ص ٢٣١) وما بعدها ، كشف الأسرار [٧١/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، تدريب الراوي [٣١٠/١] ، توضيح الأفكار [١٦٧/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٦٧) .

(٢) في النسخة (ز) إلا من حيث .

(٣) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والبقية هم : سعيد بن المسيب ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعروة ، والقاسم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفتى يقول له : اذهب إلى سليمان ؛ فإنه أعلم من بقي اليوم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ ، وكان أبوه فارسياً ، قال ابن سعد في وصفه : ثقة عالم فقيه كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٧ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٩٩/٢] ، الأعلام للزركلي [١٣٨/٣] .

(٤) انظر الموطأ للإمام مالك [٢٧٠/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وفيه :

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون والبغل - العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» .

(٥) في النسخة (ز) وإذا جاء الاعتماد على قول العدل .

عن رجل من الصحابة يحتج به ، ولا يعد من المراسيل ، وإن لم يكن الصحابي مسمى ؛ وذلك للعلم بعدالتهم جميعا .

(ص) : وإن قال : لا اتهمه ، فكذلك ، وقال الذهبي : ليس توثيقاً .

(ش) هذه درجة دون قوله : أخبرني الثقة ويقع أيضاً في عبارة الشافعي - رضي الله عنه - كقوله: أخبرني من لا أتهمه ، فعند المصنف : أنه يقبل من مثل الشافعي - رضي الله عنه - ومعنى قوله : فكذلك ، أي في أصل القبول ، وإلا فالدرجة متفاوتة ، قال : ورأيت بخط شيخنا الذهبي^(١) : ليس قوله حدثني من لا أتهمه توثيقاً ؛ بل نفي للتهمة ، ولم يتعرض لإتقانه ، ولا لأنه حجة^(٢). انتهى . قال : وهو صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي - رضي الله عنه - محتجاً به على مسألة في دين الله - فهي والتوثيق سواء^(٣) في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي - رضي الله عنه - أما من ليس مثله ، فالأمر على ما وصفه شيخنا - رحمه الله تعالى - انتهى .

والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي ، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا ، وقد رأيت في كتاب «الدلائل والإعلام» لأبي بكر الصيرفي : إذا قال المحدث: حدثني الثقة عندي أو حدثني من لم أتهمه - لا يكن حجة؛ لأن الثقة عنده قد لا^(٤) يكون ثقة عندي ، فاحتاج إلى علمه . انتهى^(٥) . وقال الماوردي

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الذهبي ، شمس الدين : الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة بدمشق ، ودرس في دمشق والقاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقناً لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ حتى لقب بمؤرخ الإسلام ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهي غاية في الدقة والكمال منها : تاريخ الإسلام الكبير ، تذهيب التهذيب ، ميزان الاعتدال ، النبلاء في شيوخ السنة ، تذكرة الحفاظ ، مختصر سنن البيهقي ، طبقات مشاهير كبار القراء ، التجريد في أخبار الصحابة ، وقد أضر قبل موته بسنوات ، توفي سنة ٧٤٧ هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة [٤٢٦/٣] ، شذرات الذهب [١٥٣/٦] ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

(٢) في النسخة (ز) ولا لأنه جحد .

(٣) في النسخة (ك) فهي والتوثيق فيه سواء .

(٤) لا ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتها من البحر المحيط ؛ ليستقيم المعنى .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] .

والرواياني في القضاء: إذا قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم - فليس بحجة؛ لأنه قد يثق به، ويكون مجروحًا عند غيره.

(ص) ويقبل من أقدم جاهلاً على مفسق^(١) مظنون أو مقطوع في الأصح.

(ش) المراد بالمفسق المظنون: أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به، أما لو ظننا فسقه بينة شهدت بفسقه (١٤٢ب) فليس من هذا القبيل؛ بل ترد روايته، والمراد بالمقطوع: أن يقطع ببطلان مأخذه، فالأول: خالف ظننا، والثاني: خالف قطعنا، وهذا التفصيل نقلوه عن الشافعي^(٢) - رضي الله عنه - أما في المظنون؛ فلقوله: إذا شرب الحنفي النبيذ من غير سكر - قبل شهادته واحدة؛ لأنه لم يقدم عليه جرأة، ودليل تحريمه ليس قطعياً، حتى لا يعتبر ظنه معه - فتقبل روايته، وأما في المقطوع؛ فلقوله: أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطائية، ووجهه فيهما: أن المقتضي لقبول روايته قائم، وهو ظن صدقه؛ لأنه يرى الكذب قبيحاً كغيره، والعارض المتفق عليه منتف، وهو الفسق الذي لا تؤمن معه الجرأة على الكذب، والأصل عدم غيره، فوجب أن يقبل، عملاً بالمقتضي، ولا بد أن يستثنى على هذا القول من المقطوع بفسقه - من يرى الكذب والتدين به، فلا يقبل بلا خلاف، وإليه أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله: إلا الخطائية، فلا وجه لطرح المصنف له، والثاني: لا يقبل؛ لأنه فاسق فاندرج تحت الأدلة المانعة من قبول قول الفاسق، والثالث: الفرق بين المقطوع والمظنون؛ لأن ظن الصدق يضعف في المقطوع دون المظنون وههنا أمران: أحدهما: اقتضى كلامه حكاية قول في عدم قبول المظنون، وحكى في المحصول الاتفاق فيه على القبول^(٣)، قال الهندي: والأظهر ثبوت الخلاف فيه، كما في الشهادة، فإن فيها وجهًا، أنها ترد به، وذلك جار في الرواية أيضًا؛ إذ لا فرق بينهما فيما يتعلق بالعدالة.

(١) في النسخة (ز) على مشتق. وهو تحريف.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٧٩/٤].

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢]، البحر المحيط [٢٧٩/٤].

الثاني : قوله جاهلا ، ليس مطابقاً^(١) لوضع المسألة ؛ لأنها مفروضة فيمن يقدم عليه معتقداً جوازه بتأويل ، وأما الجاهل بكونه فسقاً ، فلم يتكلم فيه الأصوليون ، والذي أوقع المصنف في ذلك عبارة «المنهاج»^(٢) ، والحاصل أن الصور ثلاثة :

أحدها : أن يعتقد كونه فسقاً ، ويقدم عليه عالماً به ، فروايته مردودة بالإجماع؛ كما قاله في «المحصول»^(٣) : لا يؤمن معه الإقدام على الكذب ، وكأن المصنف عبر بالجهل ؛ ليحترز عنها .

والثانية : أن يستحله بتأويل ؛ كشبهة أو تقليد ، وهي مسألتنا^(٤) ، وهي التي تكلم فيها الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي .

والثالثة : أن يقدم جاهلاً بكونه فسقاً ، فهذا لم يتعرض له الأصوليون وهو من وظيفة الفقهاء وفيه تفصيل لهم ، وقد قال الماوردي : أما ما اختلف في إباحته كسرب النبيذ والنكاح بلا ولي - إن فعله معتقد التحريم كان كبيرة ، وإن لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف ، فيه وجهان : قال البصريون : هو فاسق مردود الشهادة ؛ لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون بالدين ، وقال البغداديون : لا يفسق ؛ لأن اعتقاده الإباحة أغلظ من التعاطي ، ولا يفسق معتقد الإباحة ، وحكى المصنف في شرحه للمنهاج الوجهين ، وأسقط منهما قوله مع علمه بالخلاف فيه ، فأشكل الأمر عليه وقال : لا بد من فرضهما في جاهل بالقاعدة المشهورة ، وهي أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل شيء^(٥) حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، وحكى الشافعي رضي الله عنه فيه الإجماع ، ثم إنهما لا يتجهان إلا تخريباً على حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والماوردي كثيراً ما يخرج على ذلك ، وقد يكون

(١) في النسخة (ز) ليس بمطابق .

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٤/٢] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] .

(٤) في النسخة (ز) وهي مسألتان .

(٥) شيء - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

ظاناً الحل فتقبل روايته^(١).

(ص) : وقد اضطرب في الكبيرة ، فقليل : ما توعد عليه بخصوصه ، وقيل : ما فيه حد ، وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، وأوجب في جنسه حد^(٢) والأستاذ والشيخ الإمام : كل ذنب ، ونفيا الصغائر (١٤٣) والمختار - وفاقا لإمام الحرمين - كل جريمة تؤذن بقلة اكرثا مرتكبها بالدين .

(ش) : في حد الكبيرة^(٣) أوجه : أحدها : مالحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة^(٤) .

والثاني : المعصية الموجبة للحد^(٥) ؛ قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر^(٦) .

والثالث هو قول الأستاذ والقاضي أبي بكر والإمام ابن القشيري : كل ذنب ؛ بناء على أنه لا صغيرة في الذنوب ، ونقله ابن فورك عن الأشعرية ، واختاره نظرا إلى من عصى بها، قال القرافي : وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة إجلالا له عز وجل ، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وإن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة ومنها لا يكون قادحا ، هذا مجمع عليه^(٧) ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق^(٨) ،

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) وشرح المحلي ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٣) الكبيرة في اللغة : الإثم الكبير المنهي عنه ، وجمعها كبائر ، وجاء أيضا : كبيرات يقال : كبير الشيء كبيرا ، من باب قرب ، أي عظم فهو كبير ، وأيضا كبير الشيء بضم الكاف وكسرها معظما . انظر القاموس المحيط [١٢٤/٢] ، المصباح المنير [٥٢٣/٢] ، المعجم الوسيط [٨٠٤/٢] .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٣/٢] ، الزواجر [٤/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] .

(٦) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) في العدالة وما لا يقدح هو مجمع .

(٨) انظر : الفروق للقرافي [١٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

والصحيح التفاير؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾^(١)، فجعلها رتباً ، وسمى بعض المعاصي فسقاً دون البعض، وفي الصحيح: «الكبائر سبع»^(٢)، وخص الكبائر ببعض الذنوب، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة .

والرابع : قول إمام الحرمين في «الإرشاد» ، واختاره المصنف : كل جريمة تؤذن بقلة اكترات مرتكبها بالدين^(٣) ورقة الديانة فهي مبطللة للعدالة^(٤) ، قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يبقى حسن الظن بصاحبها فهي التي لا تحبط العدالة ، قال : وهذا أحسن ما يميز أحد الضدين على الآخر^(٥)، وذكر في «النهاية» ما حاصله أن الصادر إن دل على الاستهانة ، لا استهانة بالدين ، بل استهانة غلبة التقوى ، وتمرين غلبة رجاء العفو - فهو كبيرة ، وإن صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة .

والتحقيق أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر ، والضبط أن يقال : كل

(١) سورة الحجرات من الآية ٧/ .

(٢) روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .»

انظر : صحيح البخاري [١٣١/٢] ، صحيح مسلم [٩٢/١] ، الكفاية ص ١٢٩ ، فيض القدير [١/٥٣] ، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً : «الكبائر سبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة .»

قال السيوطي : صحيح ، لكنه تعقبه المناوي وضعفه ، انظر فيض القدير [٦١/٥] ، ورواه الخطيب في الكفاية ص ١٣٠ .

وروى النسائي عن عمير : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال : «هن سبع أعظمن الإشراك بالله وقتل النفس والفرار ...» إلخ انظر : سنن النسائي [٨٩،٨٨/٧] .

(٣) بالدين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) قال ابن حجر الهيتمي : على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدّاً للكبيرة، خلافاً لمن فهم منه ذلك ، لأنه يشمل صفات الخسة وليست كبائر ، وإنما ضبطه بما يطل العدالة؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف : ورقة الديانة مبطللة للعدالة . انظر الزواجر [٤/١] .

(٥) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .

ذنب قرن به وعيد ، أو حد ، أو لعن ، أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارًا - مع الكبائر^(١) المنصوص عليها بذلك^(٢) ؛ كما لو قتل من يعتقد معصومًا، فظهر أنه يستحق دمه ، أو وطئ امرأة ظانًا أنه زان ، فإذا هي زوجته أو أمته ، ولهذا حكى الروياني وجهًا بوجوب الحد^(٣) ، وطرده في القتل^(٤) ، وعن سفيان الثوري^(٥) : أن ما تعلق بحق الله تعالى فصغيرة أو بحق آدمي فكبيرة ، وقال الواحدي^(٦) : الصحيح أنه ليس للكبائر حد ، يعرفه العباد ويتميز به عن الصغائر تمييز إشارة ، ولو عرف ذلك ، لكان الصغائر مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد في اجتناب ما نهى عنه ؛ رجاء أن يكون مجتنبًا

(١) في النسخة (ز) إشعار أصغر الكبائر .

(٢) وهذا التعريف ارتضاه الشيخ عبد الله الغماري في كتابه تنوير البصيرة بعلامات الكبيرة (١٠) بعد أن قال : والذي تحرر عندي أن الكبيرة نوعان : منصوبة ومستنبطة ، فالمنصوبة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع ، والمستنبطة أماراتها التي تعرف بها : أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوبة أو تزيد عليها .

(٣) هذا اعتبارًا بظنه ، أما إذا قلنا : بأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، فلا يحد ، ولا نزاع في أنه يأنم . انظر : التمهيد للإسنوي ص ٦٦ .

(٤) في النسخة (ز) وطرده في القتل بإسراف .

(٥) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقهاء وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار » مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٣٨٦/٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٥٠/١] ، حلية الأولياء [٣٥٦/٦] ، تاريخ بغداد [١٥١/١٩] ، طبقات المفسرين [١٩٣/١] .

(٦) هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الواحدي النيسابوري المفسر ، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة ، تصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة ، وكان شاعرًا . له مصنفات كثيرة منها : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، الوجيز ، وله أسباب النزول ، والإغراب في الإعراب ، والتجبير في شرح الأسماء الحسنى ، وشرح ديوان المتنبي ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف . توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١١٤/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٠/٣] ، بغية الوعاة [١٤٥/٢] ، إنباه الرواة [٤٦٤/٢] ، طبقات المفسرين [١/٣٩٤] .

للكبائر ، ونظير هذا إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في رمضان^(١).

(١) انظر : الوجيز للواحدي [١٤٨/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] . وانظر ما قيل في تعريف الكبيرة في : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٩٣/٢] ، قواعد الأحكام ص ٢٣ وما بعدها ، الفروق للقرافي [١٢١/١] ، كشف الأسرار [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٤٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [١٤٤،١٤٣/٢] ، مناهج العقول [٢٤٤،٢٤٣/٢].

(ص) « ورقة الديانة »^(١) كالقتل .

(ش) أي : العمد بغير حق ، وشبهة العمد دون الخطأ ، كما قاله شريح الروياني^(٢) ، وجعله الحلبي مراتب ، وقال إن قتل أباً أو ذا رحم في الجملة أو أجنبياً محرماً بالحرم أو بالشهر الحرام - فهو فاحشة فوق الكبيرة ، فإن قلت : كيف لم يبدأ بالشرك وهو أعظمها ؛ ففي الصحيح : « سئل أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك »^(٣) الحديث ؟ قلت : لأن كلامه في قادح العدالة بعد ثبوت صفة الإسلام .

(ص) والزنا واللواط .

(ش) أما الزنا ففي الصحيح عده كبيرة وألحق به اللواط؛ لاشتراكهما في وجوب الحد ، واللواط أفحش وأقبح (١٤٣ ب) وقد أخبر الله تعالى أنه أهلك قوم لوط به ، وقال ﷺ : « إذا زنا العبد خرج منه الإيمان ، وكان كالظلة ، فإذا أقلع منه ، رجع إليه الإيمان »^(٤) ، قال الذهبي : على شرط ، الشيخين ويلتحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه .

(ص) وشرب الخمر ومطلق المسكر .

- (١) ورقة الديانة ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والتمن المطبوع .
 (٢) هو : شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني ، أبو نصر الشافعي ، فقيه وأصولي ولي القضاء بآمل طبرستان ، توفي في شوال سنة ٥٠٥ هـ .
 من مصنفاته : روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء .
 قال عنه حاجي خليفة : كثير الفوائد .
 والروياني نسبة إلى رويان ، وهي مدينة بنواحي طبرستان .
 انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٢٢٥/٣] ، كشف الظنون [٩٢٣/١] ، إيضاح المكنون [١/٥٩٢] ، الأعلام [١٦١/٣] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٤] .
 (٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١٧٦/٤] ؛ فإنه أخرجه عن أبي ميسرة ، عن عبد الله بن عمر .
 (٤) الحديث أخرجه الترمذي ، والحاكم في المستدرک ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : سنن الترمذي [١٧/٥] ، المستدرک للحاكم [١٢/١] .

(ش) شرب الخمر وإن لم يسكر ، وثبت عن ابن عباس : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . وإنما قال : ومطلق المسكر ، أي : من غيرها ؛ لأن الخمر اسم للعنب خاصة ، وفي مسلم مرفوعاً : «أن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»^(١) ، وهو عرق^(٢) أهل النار^(٣) ، ويلتحق به كل ما يزيل العقل لغير ضرورة ، وما قاله المصنف هو المشهور . وقال شريح الروياني : من اعتقد مذهب الشافعي : إذا شرب النبيذ فهل يكون كبيرة ؟ فيه وجهان ، وسبق عن الماوردي وزعم الحلبي أن من مزج خمراً بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذاك من الصغائر ، واستغربه المصنف في «الطبقات» ، وليس بغريب بل هو جار على المذهب ؛ لأن المنع حيثئذ للنجاسة لا للإسكار .

(ص) والسرقة والغصب .

(ش) للتوعد والحد في السرقة ، والتوعد في الغصب ؛ لقوله : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ، لعن الله من غير منار الأرض أو سرق منار الأرض»^(٤) ، رواه مسلم ، وقيد العبادي وشريح الروياني وغيرهما الغصب بما يبلغ

(١) جاء في المعجم الوسيط : الخبال : النقصان والهلاك ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾ سورة التوبة ٤٧ ، والسهم القاتل وصديد أهل النار . انظر : المعجم الوسيط [١/٢٢٤] .

(٢) في النسخة (ك) عرق .

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر : أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الدرة يقال له : الجزر ، فقال النبي ﷺ : «أو مسكر هو؟» قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» ، قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ، قال : «عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار» . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧١/١٣] .

(٤) أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - ومسلم ، والدارمي ، والإمام أحمد عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندی [٦٨/٢] صحيح مسلم بشرح النووي [٤٨/١١] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [١/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠] .

قيمته ربع دينار، وكأنهم قاسوه على السرقة. قال الحلبي: وأما سرقة الشيء التافه فهو صغيرة إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عما أخذه فيكون كبيرة. قلت لا من جهة السرقة، بل من جهة إيدائه، ويأتي مثل ذلك في الغصب.

(ص) والقذف .

(ش) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١)، وفي الصحيح عده من السبع الموبقات، أما قاذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - فكافر؛ لتكذيبه القرآن^(٢)، وقد يباح القذف لمصلحة، كما إذا علم الزوج أن الولد ليس منه ويجرح الشاهد والراوي بالزنا، بل يجب، قال ابن عبد السلام: والظاهر أن من قذف محصنًا في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة - أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة^(٣)، وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقًا دون الكاذب؛ لجرأته على الله تعالى، وقال الحلبي: قذف الصغيرة والمملوكة والحررة المتهتكة من الصغائر، ومراده بالصغيرة: من لا تحمل الوقاع، بحيث يقطع بكذب قاذفها، وفي المملوكة نظر، وفي الصحيح: «من قذف عبدًا أقيم عليه الحد يوم القيامة»^(٤).

(ص) والنميمة .

(ش) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، قال تعالى:

(١) سورة النور من الآية ٢٣ .

(٢) نقل القرطبي في تفسيره عن هشام بن عمار أنه قال: «سمعت مالكًا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين﴾ النور ١٧ .

فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل. اهـ انظر: تفسير القرطبي [٤٥٩٧/٧].

(٣) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٥/١] .

(٤) روى البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت أبا القاسم يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» .

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [١٨٥/٤]، صحيح مسلم بشرح النووي [١٣١/١١]، بذل المجهود [١٠١/٢٠]، سنن أبي داود [٣٤٤/٤] .

﴿مشاء بنميم﴾^(١) ، وفي الصحيحين : «لا يدخل الجنة نام»^(٢) ، ولا يشكل على كونها كبيرة ، حديث : «وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»^(٣) ؛ لأن المراد لا تعده الناس كبيرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾^(٤) ، وقد تجوز إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، بل يجب ، كما لو قيل له : إن فلاناً عزم على قتلك ؛ قال تعالى : ﴿إن الملائكة يأترون بك ليقتلوك﴾^(٥) ، وما حكاها الصحابة للنبي ﷺ عن المنافقين^(٦) .

تنبيه : سكوت المصنف عن الغيبة يوهم أنها ليست بكبيرة ، وهو ما نقله الرافعي عن صاحب «العدة» ولم يخالفه ، وهو ضعيف أو باطل ، كيف وقد نقل عن المتأخرين في حد (١٤٤) الكبيرة ما توعد عليه ، والوعيد عليها طافح من الكتاب والسنة ، بل نقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة^(٧) ، وظفرت بنص الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك كما حكيت في «خادم الرافعي» و«الروضة» ، وقد قرن النبي ﷺ بين الدماء والأموال والأعراض والحرمة ، وفي معناها السكوت على الغيبة ؛ فإن السامع شريك المتكلم .

(١) سورة القلم من الآية ١١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، والترمذي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل الجنة ...» إلخ ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١١٢/٢] ، سنن الترمذي [٣٢٩/٤] .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [٥١/١] ، [٥٩/٤] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٣/٢٠٠] ، بذل المجهود [٥٢/١] ، سنن أبي داود [٥١/١] ، سنن الترمذي [١٠٢١/١] ، سنن النسائي [٢٩،٢٨/١] ، سنن ابن ماجه [٦٩/١] ، سنن الدارمي [١٨٨/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٥/١] .

(٤) سورة النور من الآية ١٥ .

(٥) سورة القصص من الآية ٢٠ .

(٦) عن المنافقين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) حيث قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ الحجرات من الآية ١٢ : «لا

(ص) شهادة الزور .

(ش) ففي الصحيحين أنها من أكبر الكبائر، وفي الحديث الثابت : « لا تزول
 قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار »^(١)، وقوله : « عدلت شهادة الزور
 الشرك بالله »^(٢)، وإنما عادلته ؛ لقوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً
 آخر﴾^(٣)، ثم قال بعدها : ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^(٤)، والزور : الكذب
 والباطل، ومنه قوله : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٥)، قال الراغب : نبه
 بذلك على أنه كاذب في قوله وفعله فتضاعف عنه وزره، وعليه حملوا قوله تعالى :
 ﴿وما يؤمن﴾^(٦) أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾^(٧)، قال القرافي : ومقتضى
 العادة أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها، لكن الشرع جعلها مفسدة

خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ، انظر تفسير
 القرطبي [٦١٥٧/٩].

(١) روى ابن ماجة في سننه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال : رسول الله ﷺ :
 « لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار » انظر سنن ابن ماجة [٧٩٤/٢] ،
 حديث رقم ٢٣٧٣ .

(٢) روى أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة عن خريم بن فاتك الأسدي ، وعن أيمن بن خريم بن فاتك،
 ولفظ الحديث عند الترمذي : صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : «
 عدلت شهادة الزور بالشرك بالله » ، ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية : ﴿واجتنبوا قول الزور﴾
 الحج ٣٠ .

قال الترمذي : هذا عندي أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو
 مشهور . انظر : سنن الترمذي [٤٧٥/٤] ، سنن أبي داود [٣٠٤/٣] ، بذل المجهود [٢٧٨/١٥] ،
 سنن ابن ماجة [٧٩٤/٢] حديث رقم ٢٣٧٢ .

(٣) ثم - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) سورة الفرقان من الآية ٦٨ - ٧٢ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي جارة
 - تعني ضرة - هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي ؟ قال : « المتشبع بما لم يعط
 كلابس ثوبي زور » ، انظر : سنن أبي داود [٣٠١/٤] ، بذل المجهود [٢٣٥/٢٩] .

(٦) في النسخة (ك) ولا يؤمن .

(٧) سورة يوسف من الآية ١٠٦ ، وانظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ١٢٣ .

مطلقاً ، وإن كان لم يتلف بها على المشهود عليه إلا فلساً^(١) .

(ص) واليمين الفاجرة . . .

(ش) ففي الصحيح : «من اقتطع حق مسلم يمينه ، فقد أوجب الله له النار . قيل : يا رسول الله ، ولو كان شيئاً يسيراً ؟ قال : ولو كان قضيباً من أراك»^(٢) . وفي صحيح البخاري في باب استتابة المرتدين : «الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين ثم اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغموس»^(٣) قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٤) .

(ص) وقطيعة الرحم .

(ش) لقوله تعالى : ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾^(٥) ، وفي الصحيح : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٦) ، والرحم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب من جهة النساء^(٧) ، والقطيعة : الهجران والصد ، فعيلة من القطع وهو ضد الصلة .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٢ .

(٢) روى الإمام مسلم في صحيحه ، والنسائي ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك» . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٧/٢] ، سنن النسائي [٢٤٦/٨] ، سنن الدارمي [٢٦٦/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٧٢٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٠/٥] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ... إلخ . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٩٥/٤] .

(٥) سورة محمد من الآية ٢٢ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٤١٥/١٠] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٠٣/١٦] ، سنن أبي داود [١٣٧/٢] ، بذل المجهود [٢٤٩/٨] ، سنن الترمذي [٢٧٩/٤] .

(٧) في النسخة (ز) من جهة اليسار .

(ص) والعقوق .

(ش) ففي الصحيحين: أنها من أكبر الكبائر ؛ وقال -عليه السلام- : «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»^(١)، قال الذهبي : إسناده صحيح، وفي الحديث : «كل الذنوب يؤخر منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإنه يعجل لصاحبه»^(٢). وإنما قال المصنف : العقوق ، ولم يقيد بالوالدين ، لما في الحديث : «الخالة بمنزلة الأم»^(٣)، وصححه الترمذي ، وعلى قياسه العم أب، وفي الصحيح : «عم الرجل صنو أبيه»^(٤) .

(ص) والفرار

(ش) أي : من الزحف ، وهو من السبع الموبقات ، لكنه قد يجب إذا علم أنه يقتل من نكايه في الكفار ؛ لأن التفرير في النفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين ، وفي الثبوت ضد هذا المعنى .

(ص) ومال اليتيم

(ش) لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٥) الآية . وعده في الصحيحين من السبع الموبقات ، وقيل : إنه مجلب لسوء الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك !

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر . انظر : سنن الترمذي [٢٧٤/٤] .

(٢) أخرج الحاكم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرک للحاكم [١٥٦/٤] .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب ، وقال الترمذي : حديث صحيح . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٣/٢] ، سنن الترمذي [٢٧٦/٤] ، فيض القدير [٣٧٣/١] .

(٤) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد ، عن عبد المطلب بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس من أذى عمي فقد أذاني ؛ فإنما عم الرجل صنو أبيه » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي [٦١٠/٥] ، مسند الإمام أحمد [١٦٥/٤] .

(٥) سورة النساء من الآية ١٠ .

وقال الشيخ عز الدين في «القواعد»: قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فظاهر، وإن وقع في مال حقير كزبينة أو تمرة فهذا مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطامًا عن^(١) هذه المفاصد كشرب قطرة من الخمر،^(٢) ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة^(٣).

قلت : ويؤيد هذا ما سبق في الغصب .

(ص) وخيانة الكيل والوزن .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ويل للمطففين﴾^(٤) ، ومطلق الخيانة^(٥) أيضًا من الكبائر ، قال تعالى : ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾^(٦) ، وفي معنى الكيل والوزن : الزرع في المزروعات^(٧).

(ص) وتقديم الصلاة وتأخيرها .

(ش) أي: تقديمها على وقتها (١٤٤ب) وتأخيرها عنه ، بلا عذر من سفر أو مرض ، وعليه حملوا حديث الترمذي : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من الكبائر »^(٨) ، قال ابن حزم : ولا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتل مؤمن بغير حق^(٩) ، وعلم منه من تركها من باب أولى ، وهو المراد بقوله : ﴿ما سلككم في سقر﴾^(١٠) ، وروى الجريري^(١١) عن

(١) في النسختين (ك) ، (ز) خطايا غير ، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام .

(٢) في القواعد لابن عبد السلام زيادة جملة : فهو من جملة الكبائر وإن لم تحقق المفسدة .

(٣) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٣/١] .

(٤) الآية الأولى من سورة المطففين .

(٥) في النسخة (ز) ومطلق الجنابة ، وهو تصحيف .

(٦) سورة الأنفال من الآية ٥٨ .

(٧) في النسخة (ز) في المفروعات ، وهو تحريف .

(٨) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ، انظر سنن الترمذي [٣٥٦/١] .

(٩) انظر هذا المعنى : المحلى لابن حزم [٢٣٥/٢] وما بعدها .

(١٠) سورة المدثر آية ٤٢ .

(١١) هو : سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ، والجريري بضم الجيم وفتح راء أولى =

عبد الله بن شقيق^(١) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الحاكم^(٢) ، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة^(٣) ، وحكى البغوي في «التهذيب» وجهًا غريبًا : أن من ترك صلاة واحدة فليس بصاحب كبيرة حتى يعتاد ذلك مرارًا .

(ص) والكذب على محمد ﷺ .

(ش) لقوله ﷺ : « من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »^(٤) ، بل ذهب

= وكسر الثانية وسكون بينهما : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وسعيد محدث أهل البصرة ؛ قال النسائي : ثقة ، أنكر أيام الطاعون ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي نضرة العبدي وثمامة بن حرب العشيري ، وعبد الله بن بريدة وغيرهم ، وعنه : ابن عليه ، وبشر بن المفضل ، وجعفر الضبيعي ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وغيرهم . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٦/٤] .

(١) هو : عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد البصري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الجريدي : كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة ، كانت تمر به السحابة فيقول : اللهم كذا وكذا حتى تمطر ، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر ، روى عن أبيه علي خلاف فيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن سراقه ، وأقرع مؤذن عمر ، وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني ، وسعيد ابن إلياس الجريدي ، وغيرهم . قيل : توفي في ولاية الحجاج على العراق ، وقيل : مات بعد المائة ، وقيل : توفي سنة ١٠٨ هـ . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٢٢٣/٥، ٢٢٤] .

(٢) انظر المستدرک للحاكم [٧/١] .

(٣) انظر سنن الترمذي [١٥/٥] .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد كبير من الصحابة . انظر : صحيح البخاري [٣١/١] ، صحيح مسلم [١/١٠] ، شرح النووي على مسلم [٦٦/١] ، سنن أبي داود [٣١٩/٣] ، تحفة الأحوذى [٤١٩/٧] ، سنن ابن ماجه [١٣/١] حديث رقم ٣٠ ، سنن الدارمي [٧٦/١] ، مسند الإمام أحمد [٧٠/١] ، [٢٤٥/٤] ، المستدرک للحاكم [١٠٣/١] ، فيض القدير [٢١٤/٦] .

الشيخ أبو محمد الجويني إلى أن الكذب عليه كفر ، ولا شك أن تعمد الكذب عليه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال كُفر محض^(١) ، وإنما الخلاف في تعمده فيما سوى ذلك ، وفي الحديث : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(٢) .

قال الذهبي : ومن هنا يعلم أن رواية الموضوع لا تحل ، وتقيد المصنف الكذب على رسول الله ﷺ يوهم أن الكاذب على غيره ليس بكبيرة وليس على إطلاقه ، ومنه الكذاب في غالب أقواله ، قال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ قَتْلُ الْخِرَاصُونَ ﴾^(٤) ، وفي الصحيحين : « إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٥) . ومن محاسن الشريعة : إباحة المعارض ، فلا ضرورة حيث تدعو إلى الكذب ، ولا خلاف في جوازها حيث يضطر إليها كما قاله الراغب وغيره ، وفيه : ورد : في المعارض مندوحة عن الكذب^(٦) ، وفي الحديث لمن سأله من أين أنت ؟ قال : من الماء^(٧) .

(١) محض - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . انظر : سنن ابن ماجه [١٤/١] حديث رقم ٣٨ .

(٣) سورة غافر من الآية ٢٨

(٤) سورة الذاريات آية ١٠

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري [٤/٦٥] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٦/١٦٠] وما بعدها ، سنن أبي داود [٤/٢٩٩] ، بذل المجهود [١٩/٢٢٦، ٢٢٧] ، سنن الترمذي [٤/٣٠٦] .

(٦) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٣ ؛ حيث قال : « ولا خلاف أن في المعارض حيث يضطر الإنسان إليها تجوز ، ولذلك قيل : في المعارض مندوحة عن الكذب » . اهـ .

(٧) لم أجد هذا الحديث في كتب السنة المطهرة ، لكنه موجود في السيرة النبوية لابن هشام [١/٦١٦] ، المغازي للواقدي [١/٥٠] ، الروض الأنف [٣/٢٤] ، السيرة النبوية لابن كثير [٢/٣٩٦] ، سبل الهدى والرشاد [٤/٤٤] ، تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ١٥٤ .

(ص) وضرب المسلم .

(ش) أي : بلا حق أو زيادة على ما يستحقه ، وفي الصحيح : « صنفان من أهل النار : قوم معهم كأذنان البقر يضربون بها الناس »^(١) ، وخص المصنف المسلم ؛ لأنه أفحش أنواعه ، وإلا فالذمي^(٢) ، بغير حق كذلك .

(ص) وسب الصحابة .

(ش) لقوله ﷺ : « من عادى لي وليًا فقد آذني بالحرب »^(٣) ، رواه البخاري وقال : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه^(٤) .

(ص) وكتمان الشهادة .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٥) ، وفي التفسير : أنه مسخ القلب^(٦) ، وهذا^(٧) الوعيد لمن لم يذكر في غيره من الكبائر ، قال ابن القشيري :

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٩٠/١٧] .

(٢) في النسخة (ك) فالذي .

(٣) أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه ... » . الحديث . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٢٩/٤] .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا . انظر صحيح البخاري [٢٩٢/٢] ، صحيح مسلم [١٩٦٧/٤] ، مسند الإمام أحمد [٣/١١] ، سنن أبي داود [٢١٤/٤] ، تحفة الأحوذى [٣٩٣/١] ، سنن ابن ماجه [٥٧/١] حديث رقم ١٦١ ، كشف الخفا [٣٥٢/٢] .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٦) قال الإمام القرطبي : إثم القلب سبب مسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلبًا جعله منافقًا ، وطبع عليه ، نعوذ بالله منه . انظر تفسير القرطبي [١٢٢٣/٢] .

(٧) في النسخة (ز) وهو .

من كتمان الشهادة الامتناع عن أدائها بعد تحملها ، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة وخانه صاحبه .

(ص) والرشوة .

(ش) لحديث : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »^(١) ، وهي مثلثة الرء ، أن يبذل مالا ليستحق^(٢) باطلاً أو ييطل حقاً^(٣) ، أما من بذل مالا لمن يتكلم في أمره مع السلطان فهو جعالة ، قاله العبادي وغيره .

(ص) والدياثة والقيادة .

(ش) الأول المستحسن على أهله ، والثاني : على أجنبي ، قال تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾^(٤) ، وقد روى سليمان بن يسار عن الأعرج^(٥) حدثنا سالم بن عبد الله^(٦) عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة (٤٥) (أ) لا

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر: بذل المجهود

[٢٥٨/١٥] ، سنن أبي داود [٣٠٠/٣] ، سنن الترمذي [٦٢٣/٣] ، سنن ابن ماجه [٧٧٥/٢] حديث رقم ٢٣١٣ ، مسند الإمام أحمد [٢١٢/٢] ، المستدرک للحاكم [١٠٣٠١٠٢/٤] .

(٢) في النسختين (ك) و (ز) ما لا يستحق .

(٣) هذا يقتضي أن بذل المال على الأحكام الحققة لا يسمى رشوة ، وإن كان حراماً ، ثم إن لم يتوقف الحكم على البذل كان حراماً من الجانبين ، وإلا فمن جانب الآخذ لا الدافع . حاشية البناني [٢/١٠٩] .

(٤) سورة النور من الآية ٣ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن هرم بن هرم بن كيسان الهاشمي مولاهم ، أبو داود المدني الأعرج ، القارئ التابعي ، صاحب أبي هريرة ، كان يكتب المصاحف ، وهو أول من وضع العربية ، كان أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش ، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس ، توفي سنة ١١٧هـ بالإسكندرية . انظر ترجمته في : طبقات القراء [٣١٨/١] ، إنباه الرواة [١٧٢/٢] ، شذرات الذهب [١٥٣/١] ، تهذيب الأسماء [٣٠٥/١] .

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، وقيل : أبو عبد الله القرشي العدوي المدني ، التابعي ، الإمام الفقيه ، الزاهد ، العابد أجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته ، قال ابن سعد : كان سالم كثير الحديث ، عالماً من الرجال ، ورعاً ، وعدّه ابن المبارك من =

يدخلون الجنة : العاق والديه ، والديوث ورجلة النساء^(١) ، قال الذهبي : إسناده صالح ؛ لأن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعًا ، قال : فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبتة فيها فهو دون من يعرض عنه^(٢) ، ولا خير فيمن لا غيره^(٣) له .

(ص) والسعاية .

(ش) أي عند السلطان ، أي : إنما يضر المسلم وإن كان صدقًا قال ، صاحب «نهاية الغريب» : وفي حديث ابن عباس : الساعي لغير رشده ، أي : الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه ، يقول : هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال ، ومنه حديث كعب^(٤) : الساعي مثلث يريد أن نهلك بسعايته ثلاثة نفر : السلطان والمسعى به ونفسه^(٥) . وفي

= فقهاء المدينة السبعة ، وأصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه ، وهي سلسلة الذهب . توفي سنة ١٠٦ هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : -تلية الأولياء [١٩٣/٢] ، شذرات الذهب [١/١٣٣] ، طبقات القراء [٣٠١/١] .

(١) روى النسائي وأحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى » . انظر : سنن النسائي [٨٠/٥] ، مسند الإمام أحمد [١٣٤،١٢٨/٢] .

(٢) في النسخة (ك) فهو من يعرض عليها ، وفي النسخة (ز) فهو دون من يعرض عليها ، وما أثبتناه موافق لما في الكبائر .

(٣) انظر الكبائر للذهبي ص ١٧٣ ط دار السلام .

(٤) هو : كعب بن مالك بن عمر الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وأحدًا وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم ، وأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض ﴾ ، التوبة ١١٨ ، ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية . روى كعب ثمانين حديثًا ، وجرح يوم أحد ، أحد عشر جرحًا وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ ، وكان مطبوعًا على الشعر ، سأل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال : « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة [٢٨٥/٣] ، الاستيعاب [٢٧٠/٣] ، تهذيب الأسماء [٦٩/٢] ، مسند أحمد [٤٥٦/٣] .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [٣٧٠/٢] ط بيروت .

«الحلية» لأبي نعيم^(١) عن الشافعي - رضي الله عنه - قال : قبول السعاية أضر^(٢) من السعاية دلالة^(٣) والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء كمن قبل^(٤) وأجاز ، قال : والساعي ممقوت إذا كان صادقاً^(٥) ؛ لهتكه العورة وإضاعته الحرمة ، ويعاقب إن كان كاذباً لمبارزته الله تعالى بقول البهتان وشهادة الزور^(٦) .

(ص) ومنع الزكاة .

(ش) لقوله تعالى : ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾^(٧) ، والمتوعد عليه كبيرة ، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة وأجمع عليه الصحابة ، ثم لا يخفى أن المراد المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر ، والمراد أصلها لا كل فرد حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر ، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه ، وفي معنى منع^(٨) الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا لعذر .

(ص) ويأس الرحمة وأمن المكر .

(ش) أما الأول ؛ فلقوله تعالى : ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾^(٩) ، فمن قال : لا يغفر فقد حجر واسعاً وكذب القرآن في قوله

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني ، الشافعي ، الحافظ ، أحد الأفضاء الذين جمعوا بين الرواية والدراية ، قال ابن النجار : هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين . من أشهر مصنفاته : حلية الأولياء ، تاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة ، ومعرفة الصحابة ، والمستخرج على صحيح البخاري . توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان [٩١/١] وما بعدها ، طبقات الشافعية [٤/٨] ، شذرات الذهب [٢٤٥/٣] .

(٢) في النسخة (ك) قبول أشر ، في النسخة (ز) قبول السعاية أشد ، وما أثبتناه موافق لما في الحلية .

(٣) دلالة ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والحلية .

(٤) في النسخة (ك) على شيء يكن قبل ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والحلية .

(٥) إذا كان صادقاً - ساقطة من النسخ الخطية (ك) ، (ز) ، ومثبتة من الحلية .

(٦) انظر الحلية لأبي نعيم [١٢٢/٩، ١٢٣] .

(٧) سورة فصلت من آية ٧ .

(٨) منع - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٩) سورة يوسف من الآية ٨٧ .

تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾^(١)، وأضاف بعضهم إليه القنوط؛ قال تعالى: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾^(٢)، ولك أن تسأل الفرق بينهما^(٣)، وفسر الراغب القنوط باليأس من الخير^(٤)، وفسر اليأس بانتفاء الطمع^(٥). قلت: ويحتمل تفسير اليأس بظن لا ينتهي إلى القطع والقنوط بما فوقه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وإن مسه الشر فيئوس قنوط﴾^(٦)، والثاني كقوله تعالى: ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾^(٧)، فيسترسل في المعاصي^(٨)، ويتكل على رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾^(٩)، قال بعضهم: من مكر الله تعالى إمهال العبد وتمكينه من أغراض الدنيا، ولهذا قال - على رضي الله عنه - : من وسع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع في عقله.

(ص) والظهار .

(ش) أي وهو قوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، اشتق من الظهر، ودل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾^(١٠)؛ لأنهم صبروا كأمهاتهم^(١١) من لا يكون بمنزلتهن، ولهذا جعلت الكفارة قبل المسيس؛ ليحل له

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٦ .

(٢) سورة الحجر من الآية ٥٦ .

(٣) جاء في المعجم الوسيط [٧٩٢/٢] : قنط قنوطاً : يأس أشد اليأس . اهـ ما أردته .

(٤) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤١٣ .

(٥) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٢٢ .

(٦) سورة فصلت من الآية ٤٩ .

(٧) سورة الأعراف من الآية ٩٩ .

(٨) هذا تقييد باعتبار الغالب، وإلا فلو وجد الأمن من مكر الله مع الطاعة فهو كبيرة أيضاً . انظر

حاشية البناني [١١٠/٢] .

(٩) سورة فصلت آية ٢٣ .

(١٠) سورة المجادلة من الآية ٢ .

(١١) في النسخة (ك) صبروا من أمهاتهم .

غشيانها ، بخلاف كفارة القتل وغيرها .

(ص) ولحم الخنزير والميتة .

(ش) أي : بغير ضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير﴾^(١) ، وهو من عطف الخاص على^(٢) العام .

(ص) وفطر رمضان .

(ش) لأن صومه ركن الإسلام ، وروى : « من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر »^(٣) .

(ص) والغلول .

(ش) أي : وهو تدرع الخيانة من الغنيمة وبيت المال^(٤) ، والزكاة ، قال تعالى : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾^(٥) ، وروى : لا إغلال ولا إسلال ، أي لا خيانة ولا سرقة (١٤٥ ب) وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقتال نفسه ، وما فسرت به الغلول هو الذي قاله الأزهري وغيره ، وقال أبو عبيد : الغلول من الغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، فإنه يقال : أغل يغل ، ومن الحقد غل يغل بكسر الغين^(٦) ومن الغلول :

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٢) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ، ويتأمل وجه الدليل من الآية ؛ فإن التحريم أعم من الكبيرة ، وقد يستدل بآية : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] ، إذ قوله فيها : ﴿ذلكم فسق﴾ راجع للجميع على القاعدة الأصولية ، وكون الشيء فسقًا بالمعنى الشرعي يقتضي أنه كبيرة . انظر حاشية البناني [١١٠/٢] .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

انظر : سنن أبي داود [٣٢٦/٢] ، عون المعبود [٢٨/٧] ، سنن الترمذي [١٠١/٣] .

(٤) انظر المعجم الوسيط [٦٨٤/٢] .

(٥) سورة آل عمران من الآية ١٦١ .

(٦) بكسر الغين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

غل يغُل بالضم، وقال ابن أبي هريرة : تنكية ، صورة الغلول من الزكاة أن يخفي ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة، أو يقل : لم يحل على مالي الحول ، أو لم يكن لي نصاب في جميع الحول ، وعرفنا خلاف ما قال .

(ص) والمحاربة .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... ﴾^(١) الآية .

(ص) والسحر .

(ش) ففي الصحيح عدّه من السبع الموبقات ؛ ولأن الساحر لا بد أن يكفر ، قال تعالى : ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾^(٢) .

(ص) والربا .

(ش) وهو مقابلة مال بمال مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخيرها في البديلين أو أحدهما؛ لقوله تعالى : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾^(٣) ، وفي الصحيح عدّه من السبع الموبقات ، وفيه : « لعن آكل الربا وموكله »^(٤) ، قال الشيخ عز الدين في « القواعد » : ولم أقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر ، فإن كونه مطعوماً، وقيمة الأشياء أو مقدراً ، لا يقتضي أن يكون كبيرة ، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم ربا الفضل و ربا النسا فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد ، صح بيعه ، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة ، أو مد شعير بألف مد من حنطة ، أو مدًا من حنطة بمثله ، أو دينارًا بمثله وأجل ذلك للحظة^(٥) - فإن البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصورتين معنى

(١) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : سنن أبي داود [٢٤٤/٣] ، بذل المجهود [٢٩٨/١٤] ، سنن الترمذي [٥١٢/٣] ، سنن النسائي [١٤٧/٨] .

(٥) في النسخة (ز) بلحظة .

يصار إليه ، قلت : وذكر الغزالي في «الإحياء» في توجيه المفسدة كلامًا فليُنظر فيه^(١) ، وقال السهيلي : من تأمل أبواب الربا؛ لاح له سر التحريم من جهة الجشع المانع من حسن المعاشرة والذريعة إلى ترك الفرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٢) ، نبهنا فيه على العلة ، ولهذا قالت عائشة : إن تعاطى ما شبهه إلا بطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، ولم تقبل صلاته ولا صيامه ؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات ، ولكن خصت الجهاد بالإبطال؛ لأنه حرب لأعداء الله وآكل الربا قد آذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان ، والظاهر أنه تعبد وكان الذين يتعاطونه يقولون : هذا الربح أخيرًا كالربح ابتداء ، لو بعث الثوب الذي قيمته عشرة بخمسة عشر ، والله تعالى فرق بين الربح في الابتداء وبين الربح في الانتهاء ، وله يحكم بما يريد ولا يجمع بين متفرق . ويجوز أن يقرأ كلام المصنف بالياء المثناه من تحت، فإنه من الكبائر أيضًا، وفي مسلم في حديث : الشهيد والغازي والمنفق في سبيل الله تعالى يقال لهم : إنما فعلت ليقال ، ثم يؤمر بهم فيسحبوا^(٣) إلى النار^(٤) . وصحح الحاكم : «اليسير من الرياء شرك»^(٥) .

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [٣١/٤] ، ط المكتب الثقافي .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٣) في النسخة (ز) فيستحب ، وهو تحريف .

(٤) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه - رجل استشهد ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جريء وقد قيل ، ثم أمر فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال تعلمت القرآن وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، تعلمت العلم ليقال لي قال ليقال هو قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار . انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٥١،٥٠/١٣] .

(٥) انظر المستدرک للحاكم [٢٣٨/٤] ، حيث أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه =

(ص) : وإدمان الصغيرة .

(ش) أي : فإنه بمنزلة الكبيرة ؛ ولهذا أخره المصنف عن الكل ، وهذا هو المشهور ، وحكى الديلمي^(١) في «أدب القضاء» وجهًا : أنه لا تصير الصغيرة بالمدامومة عليها كبيرة، كما لا تصير الكبيرة بالمدامومة عليها كثرًا . والإدمان يكون باعتبارين : الإصرار بالفعل، والإصرار حكمًا وهو (١٤٦) العزم على فعلها بعد فراغه منها ، فحكمه حكم من كررها فعلًا^(٢) ، وتعبير المصنف بـ «إدمان» تفسير منه للإصرار، لهذا قال ابن فورك : الإصرار : الإقامة على الشيء « بالعقد عليه من جهة العزم على فعله ، والإصرار على الذنب يقتضي التوبة منه . انتهى . وهل المراد الإدمان^(٣) على نوع واحد من الصفات ، أم الإكثار^(٤) من الصفات سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه تردد للأصحاب ، قال الرافعي : والثاني يوافق

= أنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عند قبر رسول الله ﷺ ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال : يبكيني شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال : وما سمعته ؟ قال : سمعته يقول : « إن اليسير من الرياء شرك ، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غمراء مظلمة . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(١) في النسخة (ز) الرملي ، والديلمي هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الديلمي ، الفقيه الشافعي ، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزيلي ، بفتح الزاء ثم باء موحدة مكسورة ، قال ابن السبكي : إنه الذي اشتهر على الألسنة ، وقال الإسنوي : إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى ديبيل وهو الظاهر .

من مصنفاته : أدب القضاء شرح أدب القاضي . وتوفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي [٢٩٠/٣] ، طبقات الشافعية للإسنوي ص ١٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة [٢٦٨/١] ، كشف الظنون [٤٧/١] ، هداية العارفين [٦٨٥/١] .

(٢) وذلك بخلاف التائب ، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء ، فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والجمعة والصيام ، كما دلت عليه الأحاديث . البحر المحيط [٤/٢٧٧] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) أم الإدمان .

قول^(١) الجمهور : من غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

تنبيهان : الأول : إنما عدد المصنف هذه الأنواع لثلا يتوهم حصرها في سبع ، ولهذا قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، فقال : هي إلى السبعين أقرب^(٢) ، وعن ابن جبير : هي إلى السبعمئة أقرب ، قال ابن ظفر : ولا تعد مثل هذا خلافا ، فكل معصية كبيرة إذا أضيفت إلى ما هو دونها ، فهو إخبار عما استفاده من مقامات الكبائر، ونحوه قال الحلبي : ما من ذنب وإلا وفي نوعه كبيرة وصغيرة إلا الكفر بالله ، فإنه أفحش الكبائر ، وليس في نوعه صغيرة ، وقد جاءت أحاديث بعدّها سبعا ، وأحاديث بأكثر من ذلك كما بيناه ، فلا مفهوم مخالفة لواحد منها ؛ لأنها لم تتفق على سبعة معينة ، بل بينها تفاوت ، وطريق الجمع ما قيل في أفضل الأعمال ، وهو أن النبي ﷺ كان يخص في كل وقت بعض الكبائر بالذكر لحاجة السامعين حينئذ إلى بيانه على حسب حال بعض الحاضرين ، واقتصر في بعض الأحيان على أكبرها ، كقوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » .

الثاني : لم يراع المصنف ترتيبها ، وقال القرطبي : أكبرها الشرك ثم الإياس من رحمة الله تعالى ؛ لأنه تكذيب للقرآن ، ثم الأمن من مكر الله تعالى ، ثم القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفس وإعدام الموجود ، ثم اللواط ؛ لأن فيه قطع النسل ، والزنا ؛ لاختلاط الأنساب ، ثم الخمر ؛ لذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وقلت : ويحتمل جعل عقوق الوالدين بعد الشرك ؛ لأن الله تعالى واحد ، فإذا جعل معه ثانيا فقد أشرك ، والأب أعظم من على الابن له حق ، فإذا استحق به فأحرى بغيره ، ولهذا قرن بينهما في قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾^(٤) ، وجاء في بعض الأحاديث العقوق بعد الإشراك .

(١) قول - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [١٦/٤] .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٤) سورة لقمان من الآية ١٤ .

(ص): مسألة : الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية ، وخلافه^(١) الشهادة^(٢).

(ش) : الفرق بين الرواية والشهادة^(٣) من مهمات هذا العلم ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا بينهما باختلافها في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة ، وغيرها ، وذلك لا يوجب تخالفهما في الحقيقة ، وقال القرافي : وأقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فذكر ما حاصله : أنهما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عامًا لا يختص بمعين ، ولا ترفع فيه إلى الحكام فهو الرواية ، وإن كان خاصًا بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة ، وإذا لاح الفرق بينهما وصح مناسبة اعتبار العدد في الشهادة استظهارًا دون الرواية - فإنه يدخل من التهمة في إثبات الحقوق المعينة ما لا يدخل في إثباتها في الجملة ، فجاز أن تؤكد الشهادة بما لا تؤكد الرواية ، فلهذا أكدت بالعدد وعدم العداوة وغيرها^(٤) ، لكن قد يعارض هذا بأن الخبر وإن لم يتضمن إثبات الحق على أحد معين^(٥) ، لكن يقتضي إثبات شرع في حق جميع

(١) في النسخة (ك) وخلافها ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي فيكون المعنى : وخلافه : أي : الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام ، الشهادة . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١١/٢] .

(٢) ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله : الخبر إن كان حكمًا عامًا يتعلق بالامة ، فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى ، وإن كان خبرًا جزئيًا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة ، وإن كان خبرًا عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى ، وإن كان خبرًا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار ، وإن كان خبرًا عن كذبه فهو الإنكار ، وإن كان خبرًا نشأ عن دليل فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوبًا ، وإن كان خبرًا عن شيء يقصد منه نتيجه فهو دليل وجزؤه مقدمته . انظر: البحر المحيط [٤٣٢/٤] .

(٣) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦١) فقرة /١٠٠٧ وما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١١٨) ، أصول السرخسي [٣٥٣/١] ، المستصفي [١٦١/١] ، الأحكام للآمدي [٦٩/٢] ، الفروق للقرافي [٤/١] ، كشف الأسرار [٤٠٣/٢] ، تدريب الراوي [٣٣٢/١] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] وما بعدها .

(٤) انظر : الفروق للقرافي [٦-٤/١] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] .

(٥) في النسخة (ك) على أحد لكن ، وفي النسخة (ز) على معين لكن .

المكلفين إلى يوم القيامة ، فلاحتيال فيه أجدر من الاحتياط في إثبات الحق على واحد معين في شيء معين . ويحقق المناسبة وجوه ، ذكرها الشيخ عز الدين :

أحدها : أن الغالب (١٤٦ ب) من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور ؛ فاحتيج إلى الاستظهار فيها .

والثاني : أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة ، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات .

والثالث : أن بين كثير من الناس والمسلمين إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الأخبار النبوية^(١) .

(ص) : وأشهد إنشاء تضمن الإخبار لا محض إخبار أو إنشاء على المختار .

(ش) : تضمن ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه إخبار محض^(٢) ، وهو ظاهر كلام اللغويين ، قال ابن فارس في «المجمل» : الشهادة خبر عن علم^(٣) ، وقال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾^(٤) : فيه دلالة على أن الشهادة ، مغايرة للعلم ، قال : وليست الشهادة عبارة عن قوله : أشهد ؛ لأن أشهد إخبار عن الشهادة ، والإخبار عن الشهادة غير الشهادة ، بل الشهادة عبارة عن الحكم الذهني ، وهو الذي يسميه^(٥) المتكلمون كلام النفس^(٦) .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي [٤٢٧/٤] .

(٢) انظر البحر المحيط [٤٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٢) .

(٣) انظر : المجمل لابن فارس [٥١٤/٢] ؛ فإنه قال : « الشهادة إخبار بما قد شوهد » . اهـ .

(٤) سورة يوسف من الآية / ٨١ .

(٥) في النسخة (ك) سماه ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) ، ومفاتيح الغيب .

(٦) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي [١٢٤/١٧] .

والثاني : أنه إنشاء ، وإليه مال القرافي^(١) ؛ لأنه لا يدخله تكذيب^(٢) شرعًا ، وأما قوله تعالى : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾^(٣) - فعائد إلى تسميتهم ذلك شهادة ؛ لأن الإخبار إذا خلا عن مواطأة القلب اللسان لم يكن ذلك حقيقة .

والثالث : أنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس ، وفي هذا ما يجمع القولين^(٤)

واعلم أن نقل المذاهب هكذا في هذه المسألة لا يوجد مجموعًا ، وإنما يوجد متفرقًا في كلام الأئمة بالتلويح ، نعم اختلف أصحابنا في قول الملاعن : أشهد بالله ؛ هل هو يمين مؤكد بلفظ الشهادة ، أو يمين فيها شوب شهادة ؟ والصحيح الأول .

(ص) : وصيغ العقود كبعث إنشاء ، خلافًا لأبي حنيفة .

(ش) : اختلف في صيغ الخبر المستعملة في الإنشاء كبعث واشترت التي قصد بها إيقاع هذه العقود : هل هي على ما كانت عليه من الخبرية ، أو نقلت عن الخبرية بالكلية وصارت إنشاءً ؟ على قولين^(٥) ، قال في «المحصول» : ولا شك أنها في اللغة موضوعة للإخبار وقد يستعمل في الشرع لذلك أيضًا ، وفي استحداث الأحكام ، وإنما النزاع أنها حيث استعملت لاستحداث أحكام لم تكن من قبل ، فهل هي إخبارات

(١) انظر الفروق للقرافي [١٧/١] ، البحر المحيط [٣٠/٤] .

(٢) في النسخة (ز) بكذبه .

(٣) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٣٠/٤] ، قال العضد : وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع . شرح العضد على ابن الحاجب [٥١/٢] ، وقال الإمام المحلي رحمه الله : لم تتوارد الثلاثة على محل واحد ، ولا منافاة بين كون أشهد إنشاءً ، وكون معنى الشهادة إخبارًا ، لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] .

(٥) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٢٨/٤] .

« لصيغ العقود نسبتان : نسبة إلى متعلقاتها الخارجية ، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة ، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته ، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه ، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية ، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية . اهـ ما أردته .

باقية على الوضع اللغوي أو إنشاءات ؟ الأقرب الثاني . انتهى^(١) . وعزاه الهندي للأكثرين ، وكذلك الأصفهاني ، وعزا مقابله للحنفية^(٢) ، قال : وهو اختيار أئمة النظر من علم الخلاف ، قال : وهذا تفريع على القول بالنقل الشرعي ، إما مطلقاً كقول المعتزلة ، أو إلى مجازاتها اللغوية ، ولا يتأتى هذا التفريع على رأى القاضي . انتهى ، وأما المصنف فنسبه إلى أبي حنيفة وفيه نظر ؛ لأنه^(٣) لا يعرف لأبي حنيفة فيه نص ، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نسبه للحنفية ، وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين الشروجي^(٤) وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه : فقال في «كتاب النكاح من الغاية»^(٥) : وقد حكى عن القرافي أنه نسب ذلك إلى الحنفية ، وهذا لا أعرفه لأصحابنا ، بل المعروف عندهم أنها إنشاءات استعملت ، ولهذا قال صاحب «البدیع»: الحق أنها إنشاء ، ولهذا يسأل المطلق رجعيًا عن قوله : طلقك ثانيًا^(٦) وكذا قال غيره من الحنفية ، قالوا : وليس معنى كونها إنشاءً^(٧) في الشرع أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية ١٤٧ أو وضعها^(٨) لإيقاع هذه الأمور بل معناه أنها صيغ تتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٣١/١] .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٩/٢] ، الفروق للقرافي [٢٧/١] وما بعدها ، تيسير التحرير [٢٨/٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، فوائح الرحموت [١٠٣/٢] وما بعدها .

(٣) في النسخة (ز) بأنه .

(٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، قاضي القضاة ، شمس الدين أبو العباس الشروجي . تفقه على الصدر سليمان بن العز نجم الدين أبي طاهر إسحاق بن علي بن يحيى ، ولي القضاء بالديار المصرية صنف وأفتى ، ووضع شرحاً على كتاب الهداية سماه الغاية ، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة . توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة سنة ٧١٠هـ ، ودفن بترته بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه . انظر ترجمته في البداية والنهاية [٦٠/١٤] ، الدرر الكامنة [٩١/١] ، شذرات الذهب [٢٣/٦] ، تاج التراجم (ص ٣١) .

(٥) في النسخة (ك) المنهاج من الغاية .

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٤٩٦/٢، ٤٩٧] رسالة دكتوراه .

(٧) إنشاء ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ك) ووضعوا .

الأمر، من جهة المتكلم ، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحاً لهذه الأمور من حيث إن هذه الأمور لم تكن ثابتة ، ولهذا كان جعله إنشاءً للضرورة ، حتى لو أمكن العمل بكونه إخباراً لم يجعل إنشاءً ، بأن يقول للمطلقة المنكوحه : إحداكما طالق ، لا يقع الطلاق . قلت : وكذلك عندنا ، إذا قصد الأجنبية ، وقال بعض المتأخرين : الحق أنها إن جردت عن الخبرية صارت إنشاءً ؛ لأنها لا تحتل الصدق والكذب ، ولكان العاقد مخبراً عن سابق ، فلا ينعقد بها ، وإن أريد بها إيقاع الفعل كانت إنشاءً ، وإن أريد بها الإخبار كانت خبراً. واحتج القائلون بأنها إخبارات في ثبوت الأحكام ، فإن معنى قولك : «بعت» الإخبار^(١) عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو التراضي ، ووضعت لفظة «بعت» دلالة على الرضا، فكأنه أخبر بها عما في ضميره، ورد بأنه لا يقصد بهذه الصيغة الحكم بنسبة خارجية، فلا تدل «بعت» على بيع آخر غير البيع الذي يقع به ولا معنى للإنشاء إلا هذا، وأيضاً لا يوجد فيها خاصية الإخبار أعني احتمال الصدق والكذب، للقطع بتخطفة من يحكم عليها بأحدهما .

تنبية : لا يختص الخلاف في العقد بل يجري في الحلول^(٢) كفسخت وطلقت ، فالطلاق إنشاءً ولا يقوم الإقرار مقامه ، ولكن يؤخذ بما أقر به ، وبعضهم يجعل الإقرار على صيغته وقرينته إنشاءً ، فإذا أقر بالطلاق نفذ ظاهراً ، ولا ينفذ باطناً ، وحكي وجه أنه يصير إنشاءً حتى تحرم باطناً ، قال إمام الحرمين : وهو ملتبس ؛ فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في الحال ، وذلك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .

(ص) : وقال القاضي : يثبت الجرح والتعديل بواحد ، وقيل : في الرواية فقط، وقيل : لا ، فيهما .

(ش) : في الإكتهاف بجرح الواحد ، وتعديله في الرواية والشهادة - مذاهب^(٣) :

(١) في النسخة (ك) قولك بعد الإخبار .

(٢) انظر المحصول للرازي [١٣٢/١] ، الفروق للقرافي [٢٨، ٢٧/١] ، شرح العضد على ابن الحاجب [٤٩/٢] ، تيسير التحرير [٢٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] ، غاية صول (ص ١٠٣) ، فواتح الرحموت [١٠٣/٢] .

(٣) انظر : اللمع (ص ٤٣) ، شرح اللمع [٦١٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، =

أحدها : الاكتفاء به فيهما ، وبه قال القاضي أبو بكر ، وعبارته في «التقريب» :
هذا القول قريب ، لا شيء عندنا يفسده ، وإن كان الأحوط ألا يقبل في تزكية الشاهد
خاصة أقل من اثنين والمخبر قريب من بابه . انتهى .

والثاني : يعتبر العدد فيهما وهو رأي بعض المحدثين ، ووهاه الإمام^(١) .

والثالث يكتفى به في الرواية دون الشهادة ونسب للأكثر ؛ لأن شرط الشيء لا يزيد
على أصله ، بل قد ينقص كالإحصان^(٢) ، يثبت باثنين وإن لم يثبت الزنا إلا بأربعة ، فإذا
قبلت رواية الواحد ، فلا تقبل تزكية الواحد أو جرحه فيها أولى ؛ لأن غاية مرتبة الشرط أن
يلحق بمشروطه ، فإذا لم يقبل في الشهادة إلا اثنين لم يقبل في تزكيتهما أقل من اثنين .

(ص) : وقال القاضي : يكفي الإطلاق فيهما ، وقيل : بذكر سبهما ، وقيل :
سبب التعديل فقط ، وعكس الشافعي وهو المختار في الشهادة ، وأما الرواية
فيكفي الإطلاق^(٣) إذا عرف مذهب الجراح .

(ش) : ينبغي أن تكون الواو في قوله : وقال القاضي - بمعنى ثم ؛ لأنه دخول^(٤)
منه في مسألة أخرى ، والضمير في قوله : فيهما عائد للجرح والتعديل ، وحاصله أن في
التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب :

= المستصفي للغزالي [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٠/٢] ، روضة الناظر (ص ٥٩) ، الإحكام
للأمدي [١٢١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢]
[٦٤] ، المسودة (ص ٢٤٤) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ،
نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، تدريب الراوي [٣٠٨/١] ، مناهج العقول
[٢٤٦/٢] ، فوائح الرحموت [١٥٠/٢] ، تيسير التحرير [٥٨/٣] وما بعدها .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، حيث قال : وهذا مما ليس يُحتفل به ، فإنه قد ثبت أن
أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام باشرطه في التعديل والجرح . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) كإحصان .

(٣) في المتن المطبوع : أما الرواية فالمختار يكفي الإطلاق ، وما أثبتناه من النسخين (ك) ، (ز) موافق
لما في شرح المحلي .

(٤) في النسخة (ز) لأنه دخل .

أحدها : أنه يكفي الإطلاق فيهما ، ولا يجب ذكر السبب ؛ لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان (١٤٧ ب) بصيرًا به ، فلا معنى للسؤال ، وهذا ما نص عليه في «التقريب»^(١) ونقل عنه إمام الحرمين التفصيل الآتي في الثالث^(٢) .

والثاني : يجب ذكر سببهما للاختلاف في أسباب الجرح والمبادرة إلى التعديل بالظاهر .

والثالث : يذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة ؛ لتسارع الناس إلى الثناء اعتمادًا على الظاهر ، فلا بد من سبب^(٣) ، قال إمام الحرمين : وهذا أوقع في مأخذ الأصول^(٤) .

والرابع : عكسه ، يجب في الجرح دون التعديل ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - إذ قد يجرح بما لا يكون جارحًا ؛ لاختلاف المذاهب فيه ، بخلاف العدالة ؛ إذ ليس لها إلا^(٥) سبب واحد^(٦) .

(١) وهو ما رجحه الآمدي والقرافي ومن تبعهما ، وعلمه ابن قدامة بقوله : « لأن أسباب الجرح معلومة ، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه » . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٩ ، وانظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٥ ، اللع ص ٤٤ ، شرح اللع [٢٤٢/٢] ، المستصفي [١/١٦٢] ، الإحكام للآمدي [ي/١٢٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ وما بعدها ، تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، معراج المنهاج [٥٠/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، تيسير التحرير [٦١/٣] ، البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] ، تدريب الراوس [٣٠٥/١] ، مناهج العقول [٢٤٩/٢] ، فواتح الرحموت [١٥١/٢] ، توضيح الأفكار [١٤٤، ١٣٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

(٥) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المسودة ص ٢٤٣ .

والخامس : التفصيل بين الشهادة والرواية ، ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط ، وفي الرواية يكفي الإطلاق^(١) ، إذا علم أن مذهب الجرح أنه لا يجرح إلا بالموثر ، لكن أطلق النووي في شرح مسلم أن معنى عدم قبول الجرح المطلق في الراوي ، أنه يجب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب^(٢) (٣) .

(ص) : وقول الإمامين : يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما^(٤) ، هو رأي القاضي ؛ إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم .

(ش) : ذهب إمام الحرمين والرازي إلى تفصيل في المسألة ، وهو : أنا إن علمنا علم الراوي بأسبابهما ، لم يجب ذكر السبب فيهما ، إذ الراوي يصير عدلاً ، وإلا أوجبناه^(٥) .
ونبه المصنف على أن هذا ليس بمذهب ، خلاف ما تقدم ، بل هو راجع إلى كلام القاضي ؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بشروط العدالة ، لم يصلح للتركية ، فقوله : «للعالم» ، أي : بأسباب الجرح والتعديل ، فإن العالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه .

(ص) : والجرح مقدم إن كان عدد الجرح أكثر من المعدل إجمالاً ، وكذا إن تساوى ، أو كان الجرح أقل ، وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح .

(ش) : إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإما أن يكون عدد الجرح أقل من المعدل

(١) في النسخة (ك) وفي الرواية يجب الإطلاق .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، ونص عبارته :

«وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير بقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح» . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط [٢٩٦/٤] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٩٣/٤] :

«والخلاف منشؤه أن المعدل والمجرح : هل مخبر فيصدق ، أم حاكم ومفت ، فلا يقلد» . اهـ . ما أردته .

(٤) بسببهما - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

أو أكثر أو يتساويا ، فإن كان الجرح أكثر قدم بالإجماع ، كذا قال المازري والباجي وغيرهما ؛ لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل^(١) ، وإن تساويا فكذلك^(٢) ، وحكى القاضي في «مختصر التقريب» الإجماع عليه أيضًا ، لكن ابن الحاجب حكى قولاً ، أنهما يتعارضان ، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(٣) ، وإن كان الجرح أقل فالجمهور على تقديم الجرح أيضًا لما سبق^(٤) ، وقيل : يقدم المعدل بزيادة عدده ، وقال ابن شعبان المالكي^(٥) : يطلب الترجيح ، حكاه عنه المازري ، واعلم أن القول بتقديم الجرح إنما يصح^(٦) بشرطين ذكرهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً .

(١) في النسخة (ز) العدد . وانظر : «أحكام الفصول» للباجي (ص ٣٧٩، ٣٨٠) ؛ فإنه قال : فإن قال قائل : فلم قلت : إن الترجيح مقدم ؟ قيل له : لإجماع الأمة على ذلك ، ولا يلزمنا إيراد دليل على الإجماع ، وأيضاً فإن المجرح يصدق المعدل ، فيما أخبر به من صلاح حاله ويزيد علماً على ما علمه العدل من خير ، وزيادة العدل مقبولة . وانظر المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ٢٤٥) .

(٢) انظر في ذلك : الكفاية ص ١٣٢ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٦٤٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر ص ٥٩ ، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] ، المسودة ص ٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦) ، معراج المنهاج [٢/٥٠] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٩٧/٤] ، تيسير التحرير [٦٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٢، ١١٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، تدريب الراوي [٣٠٩/١] ، مناهج العقول [٢٤٧/٢] فواتح الرحموت [١٥٤/٢] ، توضيح الأفكار [١٥٨/٢] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] .

(٤) انظر المسودة (ص ٢٤٥) .

(٥) هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي ، الحافظ النظار المتفنن ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي ، والوشاه ، وعبد الرحمن النجيبى وحسن الخولاني ، وجماعة . من مصنفاته : الزاهي في الفقه ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ، كتاب الأشراف ، كتاب المناسك ، كتاب السنن . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٦) في النسخة (ك) يصير .

والثاني : أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي : بكونه جارحًا لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ^(١).

(ص) : ومن التعديل حكم مشروط العدالة بالشهادة ، وكذا عمل العالم في الأصح ، ورواية من لا يروي إلا للعدل .

(ش) : التعديل يحصل بالتزكية الصريحة ، بأن يقول : هو عدل ويذكر سببه ، فيقول : لأنني رأيت منه كذا ، أو لا يذكره إن لم توجهه ، وكذا السماع المتواتر والمستفيض بالعدالة ، قال القرافي : وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا تطلب له تزكية^(٢) ، وسكت عنه المصنف لوضوحه ، ويحصل بالضمني ، وهو الذي ذكره المصنف لغموضه^(٣) ، وله مراتب (١٤٨) :

أحدها : وهو أعلاها : أن يحكم الحاكم بشهادته ؛ لأنه لو لم يكن عدلاً لما جاز بناء الحاكم على شهادته^(٤) ، وهذا إذا كان الحاكم مستوفى العدالة ، وهذا القيد ذكره الآمدي^(٥) وغيره ، ولا بد منه ، وأهمله في «المنهاج» ، ثم فيه شيان :

أحدهما : أن هذا إنما يقدر إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه ، فإن جوزناه فحكمه بالشهادة ظاهر ، أيقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطناً ، وهذا يقدر في جعل الغزالي

(١) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٧/٤] .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٦٥) .

(٣) في النسخة (ز) لعمومه ، وهو تحريف .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، معراج المنهاج [٢/٢] ، [٤٩] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٦) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] .

هذه المرتبة أقوى من التعديل بالقول ، وحيث أنه يتجه التفصيل الآتي في التي بعدها ، فإن علم يقيناً أنه حكم بشهادته فتعديل ، وإن لم يعلم يقيناً فلا ، وهو ما اقتصر عليه العبدري^(١) في «شرح المستصفي» .

الثاني : أن هذه المرتبة من خواص الشهادة دون الرواية ، لكنهم ذكروها في تعديل الراوي بالاستلزام .

ثانيها : عمل العالم بروايته تعديل^(٢) إذا علم منه أنه عمل بها لا على وجه الاحتياط ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق^(٣) ، لكن الخلاف محكي في «البرهان» و«المحصل»^(٤) ، وغيرهما^(٥) ؛ فلهذا عبر المصنف بالأصح ، قال إمام الحرمين : عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناد العمل إلى الرواية ، قال قائلون : إنه تعديل ، وقال آخرون : ليس بتعديل ، والذي أراه : إذا ظهر أن^(٦) مستند فعله ما رواه ، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط - فهو تعديل ، وإن كان ذلك من سبيل الاحتياط فليس بتعديل ؛ لأن المجرح يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات^(٧) . وفصل الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٨)

(١) في النسخة (ك) الصيرفي ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) .

(٢) انظر : اللمع (ص ٤٤) ، شرح اللمع [٦٤٤/٢] ، المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص ٢٤٥) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢] ، تدريب الراوي [٣١٥/١] ، فواتح الرحموت [١٤٩/٢] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] .

(٤) في النسخة (ز) والمنحول .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٢/٢] .

(٦) أن ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) ، و«البرهان» .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١] .

(٨) هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، الحنبلي ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، وبحر العلوم ، كان واسع العلم ، محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية صالحاً ، تقياً ، مجاهداً ، قال عنه ابن الزمكاني : كان إذا سئل عن فن من الفنون ، ظن الرائي والسامع أنه لا =

بين أن^(١) يعمل بذلك في الترغيب والترهيب^(٢) دون غيرهما .

وثالثها : وهو أدناها : رواية العدل عنه ، قيل : تعديل مطلقاً^(٣) ، وقيل : عكسه^(٤) ، والأصح : التفصيل : إن علم عاداته أنه لا يروي إلا من عدل كيحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك - فهو تعديل ، وإلا فلا^(٥) ، قال المازري :

= يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله . من مصنفاته الكثيرة القيمة : الفتاوى ، جامع الرسائل والمسائل ، الإيمان ، الموافقة بين المعقول والمنقول ، منهاج السنة النبوية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، السياسة الشرعية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وغيرها كثير جدًا . توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة [٣٨٧/٢] ، البدر الطالع [٦٣١/١] ، طبقات المفسرين [٤٦/١] .

(١) في النسخة (ك) إلى أن .

(٢) انظر المسودة (ص ٢٤٦) .

(٣) وهو قول الحنفية ، وبعض الشافعية ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة . انظر هذا القول وأدله في : الكفاية (ص ١١١) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦] ، المسودة (ص ٢٤٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢٥٠] ، البحر المحيط [٤/٢٩٠] .

(٤) وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب ، وقال ابن الصلاح : عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، ثم قال : وهو الصحيح .

انظر : الكفاية (ص ١١٢) ، اللمع (ص ٤٤) ، شرح اللمع [٢/٦٤٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦] ، روضة الناظر (ص ٥٩) ، المسودة (٢٤٦) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١) ، الإحكام لابن حزم [١/١٣٥] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٨] ، نهاية السؤل [٢/٢٥٠] ، البحر المحيط [٤/٢٩٠] ، تيسير التحرير [٣/٥٥،٥٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣] ، فواتح الرحموت [٢/١٥٠] ، إرشاد الفحول (ص ٦٧) .

(٥) وهو ما اختاره الجويني ، وابن القشيري ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠١] ، المستصفي للغزالي [١/١٦٣] ، المحصول للرازي [٢/٢٠٢] ، روضة الناظر (٥٩) ، الإحكام للآمدي [٢/١٢٦] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦] ، المسودة (ص ٢٣١، ٢٤٦) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، كشف الأسرار [٢/٣٨٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٨] ، نهاية السؤل [٢/٢٥٠] ، البحر المحيط [٤/٢٨٩] ، تيسير التحرير [٣/٥٦،٥٥،٥٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، منهاج العقول [٢/٢٤٨] ، فواتح الرحموت [٢/١٥٠] ، إرشاد الفحول (ص ٦٧، ٥٣) .

وهو قول الحذاق^(١)، وهو المختار في «الإحكام»^(٢).

ثم هنا أمران :

أحدهما : أن هذا تفريع على جواز تعديل الراوي لمن روى عنه ، وفي باب الأفضية من «الحاوي» حكاية وجهين في أنه هل يجوز للراوي تعديل من روى عنه ، كالخلاف في تزكية شهود الفرع للأصل .

الثاني : النظر في الطريق التي يعرف بها كونه لا يروي إلا عن عدل ، فإن كان ذلك بتصريحه فهو الغاية ، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية ، ونظرنا إلى أنه لم يرو عن عرفناه إلا عن عدل ، فهذا دون الدرجة الأولى ، ذكره ابن دقيق العيد ، قال : وهل يكتفى بذلك في قبول روايته عن من لا يعرفه ؟ فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين ، وفيه تشديد .

(ص) وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده .

(ش) أي : لأنه^(٣) يتوقف في رواية العدل وشهادته ؛ لأسباب أخر غير الجرح^(٤) ، وقال القاضي : إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان^(٥) جرحاً ، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحاً ، «واعلم أن مرادهم ليس جرحاً ، أي : ليس دليلاً على الفسق ، وإن كان دليلاً على عدم اعتبار شهادته وروايته ، وإلا لفسق التارك بذلك»^(٦).

(ص) : ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النبيذ .

(١) في النسخة (ك) الخفاف .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٨٩/٤] .

(٣) في النسخة (ك) أي أنه لا .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، الكفاية (١٤٢) ، روضة الناظر ص ٦٠ ، الإحكام للآمدي [١٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، البحر المحيط [٢٨٩/٤] ، تيسير التحرير [٥٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، تدريب الراوي [٣١٥/١] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٤٨/٢] .

(٥) في النسخة (ز) إن كان .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

(ش) : فيه مسألتان :

إحداهما : ليس من الجرح التحد في الشهادة بالزنا ، إذا لم يكمل النصاب ؛ لأن الحد لأجل نقص العدد ، لا لمعنى في الشاهد^(١) ، وهذا بناء على أظهر قولي الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا شهد ثلاثة بالزنا ، أنهم يحدون ؛ لقصة المغيرة ، وألحق الرافعي به جارح الراوي بذكر الزنا إذا لم يوافقه غيره حتى يكون قاذفاً على الأصح ، وخالفه النووي ، وقال المختار (١٤٨ ب) أو الصواب : أنه لا يجعل قاذفاً ؛ لأنه معذور في شهادته بالجرح فإنه مسئول عنها ، وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة بخلاف شهود الزنا ، فإنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون ، وما قاله النووي هو الذي قطع به الشيخ أبو حامد ، والقاضي الحسين ، وغيرهما ، ولم يخرجوه على الخلاف في شهود الزنا .

الثانية : ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه ، وقال بحله بعض العلماء في مسألة اجتهادية كشرب النبيذ الذي لا يسكر ، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - في الحنفي : أحده ، وأقبل شهادته ؛ لما سبق في^(٢) الكلام على المفسق المظنون ، وكذلك قال : لا أرد شهادة المستحل لنكاح المتعة والمفتى به والعامل به ، وهذا بناء على أنه فسقه مظنون كما سبق ، وخالف مالك ، واعتقد أنه مقطوع ، فقال : أحده للمعصية ، وأرد شهادته لفسقه ، وقال القرافي : وهو أوجه من قول الشافعي - رضي الله عنه - لسلامته من التناقض ؛ ولأن هذا منع التقليد فيه ، فمن قلده فيه بمثابة من لم يقلد فيكون عاصياً فيفسق^(٣) ، وليس كما قال ؛ فإن مأخذ الحد ورد الشهادة مختلف ؛ فالحد للزجر^(٤) ، فلم يراع فيه مذهب المخالف ، والرد لارتكاب الكبيرة عند فاعلها ،

(١) انظر : روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص ٢٣٣) ، كشف الأسرار [٤٠٤/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٤٤/٢] .

(٢) في النسخة (ك) لما في سبق في ، وهو تشويش .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٣) .

(٤) في النسخة (ز) للجزر .

وهذا متأول في شربه فعذر بتأويله ، واعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله : فيما سبق ،
ويقبل من أقدم على مفسق مظنون .

(ص) ولا التدليس بتسمية غير مشهورة ، قال ابن السمعاني : إلا أن يكون
بحيث لو سئل لم يبينه .

(ش) أي : ليس من الجرح التدليس^(١) بالتسمية الغريبة^(٢) ؛ لوقوعه من الأكابر
كسفيان وغيره ؛ لأنه محقق في نفس الأمر^(٣) ، واستثنى ابن السمعاني ما إذا لم يبينه
عليه لو سئل عنه ؛ لأنه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه بخلاف ما
لو كان إذا « سئل عنه أخبر باسمه ، أو أضاف الحديث إلى ناقله ، فقد كان سفيان ابن
عيينة^(٤) يدلس فإذا »^(٥) سئل عن حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتبه ، وفصل
الأمدي بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروي عنه فيكون مجروحًا ، وإن كان لصغر

(١) التدليس في اللغة : كتمان العيب في مبيع أو غيره ، يقال : دلّس البائع : كتم عيب السلعة عن المشتري ،
ويقال : دالسه : خادعه ، كأنه من الدّلس وهو الظلمة ؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه . انظر :
القاموس المحيط [٢/٢١٦] ، المصباح المنير [١/١٩٨] ، المعجم الوسيط [١/٣٠٣] .

(٢) في النسخة (ز) بالنسبة العربية .

(٣) ومثل له ابن الصلاح بقوله : كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام : حدثنا عبد الله بن أبي عبد
الله ، يريد به : عبد الله بن أبي داود السجستاني ، وقوله أيضًا : حدثنا محمد بن سند ، ويريد به :
النقاش المفسر ، نسبة إلى جد له ، وهو كثير جدًا ، ويسمى هذا تدليس الشيوخ . انظر : مقدمة ابن
الصلاح (ص ٧٤) ، وانظر : الكفاية (ص ٣٩٥) ، أصول السرخسي [١/٣٩٧] وما بعدها ، المسودة
(ص ٢٤٩) ، التعريفات للجرجاني (ص ٤٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣] ، غاية
الوصول (ص ١٠٤) ، تدريب الراوي [١/٢٢٨] ، توضيح الأفكار [١/٣٦٧] وما بعدها ، إرشاد
الفحول (ص ٥٥) .

(٤) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم (أبو محمد) ، وهو
من تابعي ، التابعين قال النووي : روى عنه خلّاق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته
وعظم مرتبته ولم يكن كتب ، وحج سبعين حجة ، ومناقبه كثيرة مشهورة وكان إمامًا مجتهدًا حافظًا
وشيخ الحجاز ، وكان ورعًا زاهدًا واسع العلم كبير القدر . توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ، ودفن
بالحجون . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٩/١٧٤] ، حلية الأولياء [٧/٢٧٠] ، طبقات القراء [١/
٣٠٨] ، شذرات الذهب [١/٣٥٤] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

سن^(١) المروي عنه ، أو لأن المروي عنه اختلف في قبول روايته ، وهو يعتقد قبولها كأهل البدع ، فلم يذكر باسمه المشهور حتى لا يقدح فيه فلا يكون جرئاً ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن الأول يوجب العمل بخبر غير الثقة بخلاف الثاني ، وسكت عما إذا لم يعلم تغييره لماذا وهو محتمل .

(ص) ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً كقولنا : أبو عبد الله الحافظ يعني^(٢) : الذهبي ؛ تشبيهاً بالبيهقي يعني : الحاكم .

(ش) عادة البيهقي فيما يرويه عن شيخه الحاكم أن يقول : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، والمصنف رحمه الله يقول في بعض مصنفاته : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني : به الذهبي ، نبه على أن هذا ليس من التدليس ؛ للعلم بالمقصود وظهوره^(٣) .

(ص) ولا بإيهام اللقى والرحلة^(٤) .

(ش) كقولنا: حدثنا وراء النهر موهماً^(٥) جيحون ، ويشير إلى نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر؛ لأن ذلك من المعارض لا من الكذب^(٦) ، قاله في «الإحكام»^(٧) .

(ص) : أما مدلس المتن فمجروح .

(ش) قال الأستاذ أبو منصور : وهو الذي يسميه المحدثون بالمدرج^(٨) ، أي أنه

(١) سن - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) يعني - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر : اللمع (ص ٤٢) ، شرح اللمع [٦٣٣، ٦٣٢/٢] ، مقدم ابن الصلاح (ص ٧٣) ، كشف الأسرار [٧٠/٣] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٤٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٥٥) .

(٤) اللقى والرحلة - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) موهماً - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) ويسمى هذا التدليس : تدليس البلاد . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٧/٢] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، توضيح الأفكار [٣٧٢/١] .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] .

(٨) الإدراج في اللغة : جعل شيء في طي شيء آخر . انظر المعجم الوسيط [٢٨٧/١] .

أدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ ، ولم يميز بينهما ، فيظن أن جميعه لفظ النبي ﷺ (١) ، وهو عكس رواية بعض الحديث .

(ص) مسألة : الصحابي (٢) : من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ ، وإن لم يرو ولم يطل (٣) ، بخلاف التابعي مع الصحابي ، وقيل : يشترطان ، وقيل : أحدهما ، وقيل : الغزو أو سنة .

(ش) «من» موصولة بمعنى : الذي ، وهو مع الاجتماع جنس ، «ومؤمناً» حال من الموصول وهو (١٤٩) فصل يخرج المجتمع حال كفره ، «وبمحمد» لانه فصل ثان يخرج المجتمع بغيره ، وإنما غير المصنف لفظة : «رأى» ، الواقع في مختصر ابن الحاجب (٤) وغيره ؛ لأنك إن نصبت النبي في قولهم : رأى النبي ، وهو ظاهر - لم يطرد ؛ لورود ابن أم مكتوم وأبي وغيرهما من عميان الصحابة ، فإنهم لم يروه ، ولم

(١) ومثل ابن الصلاح بحديث ابن مسعود في التشهد الذي رواه البخاري ومسلم ، قال في آخره : «فإذا قلت هذا ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ، وهو من كلام ابن مسعود ، لا من الحديث المرفوع . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٦) ، تدريب الراوي [٢٦٨/١] ، توضيح الأفكار [٥١/٢] .

(٢) الصحابي في اللغة ، جاء في المصباح المنير : صحبته أصحابه صحبة فأنا صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ، واستصحابه : دعاه إلى الصحبة ولازمه . المصباح المنير [٣٣٣/١] ، وانظر القاموس المحيط [٩١/١] ، المعجم الوسيط [٥٢٦/١] .

(٣) انظر أقوال العلماء في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره في : المعتمد [١٧٢/٢] ، المستصفي [١٦٥/١] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٣٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، المسودة (ص ٢٦٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٥/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، كشف الأسرار [٢/٣٨٤] ، البحر المحيط للزركشي [٣٠١/٤] ، تيسير التحرير [٦٦،٦٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] وما بعدها ، تدريب الراوي [٢٠٨/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [١٥٨/٢] ، توضيح الأفكار [٤٢٦/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] .

ينعكس ؛ لأن من رآه في النوم ، فقد رآه حقاً^(١) وليس بصحابي ، وإن رفعت لزم أن يكون من وقع بصر محمد ﷺ عليه^(٢) صباحياً ، وإن لم يقع هو بصره على محمد ﷺ ، ولا قائل به ، ولو قيل به لزم أن يكون كل من عاصره بهذه المثابة ؛ لأنه كشف له ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ، ورآهم كلهم^(٣) ، فلهذا عدل المصنف إلى لفظة الاجتماع^(٤) وزاد الإيمان ، وقد ذكره ابن الصلاح من المحدثين ، والآمدي من الأصوليين^(٥) ، ولا بد منه ؛ فإن من اجتمع كافراً به ﷺ لا تثبت له صحبة ، قاله البخاري في «صحيحه» ، حيث قال : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه^(٦) .

وحكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل ، وأشار بقوله : وإن لم يرو ولم يطل - إلى الاكتفاء بمجرد الرواية والصحبة ولو ساعة ، سواء روى عنه أو لم^(٧) يرو عنه ، وسواء اختص به أم لا ، وهو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع بدليل أنه يصح تقسيم الصحبة إلى الصحبة ساعة وإلى الصحبة مدة طويلة ، وكذا يصح أن يقال : صحبه ولم يرو عنه ، وأشار بقوله : بخلاف التابعي ، إلى أنه لا يكتفى في كون الشخص تابعياً بمجرد اجتماعه بالصحابي كما يكتفى في الصحابي ، والفرق أن طلعة المصطفى ﷺ ينطبع من رؤيتها أو مجالستها نور لا يتهياً لأحد من خلق الله مثله ، فالمرجع في تفسير التابعي إلى العرف . وقيل يشترطان ، أي : طول المجالسة والرواية عنه ، وقيل : تشترط الرواية « ولا تشترط الصحبة الطويلة ، وقيل : تشترط^(٨) الصحبة الطويلة ، ولا تشترط الرواية ، وهذا مراد المصنف بقوله :

(١) أخرج ابن ماجة ، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن ابن ماجة [١٢٨٤/٢] ، سنن الترمذي [٤٦٣/٤ ، ٤٦٤] .

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البحر المحيظ [٣٠٣/٤] ، تدريب الراوي [٢٠٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(٤) في النسخة (ز) الإجماع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، الإحكام للآمدي [١٣٧/٢] .

(٦) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٨٧/٢] .

(٧) في النسخة (ك) سواء روى عينا ولم .

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) . ومثبت من النسخة (ك) .

وقيل : أحدهما ؛ لأنه لم يذهب أحد إلى اشتراط الرواية ، دون المجالسة كما يوهمه ظاهر هذه العبارة ، قال الهندي : والخلاف لفظي ، والوضع يصحح مذهب الأولين ، والعرف مذهب المتأخرين^(١) ، وكذا قال ابن الحاجب ، لكن لفظه وإن ابنى عليه الخلاف في تعديلهم^{(٢)(٣)} ، وقيل : يشترط الغزو أو مدة سنة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، حكاه ابن الصلاح^(٤) ، وهو ضعيف يلزم منه إخراج جرير بن عبد الله^(٥) ، ووائل بن حجر^(٦) ،

(١) في النسخة (ز) الآخرين .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٧/٢] .

(٣) يترتب على الاختلاف في اشتراط طول المجالسة فوائد :

منها : العدالة ، فإن من لا يعد الراوي من جملة الصحابة ، يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم ، ومن ثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج ذلك .

ومنها : الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا ، فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة خلافاً للأستاذ ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابياً ، التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما ، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل تابعي .

ومنها : أن من كان منهم مجتهداً أو نقلت عنه فتاوى حكمية ، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا ؟ .

ومنها : هل يعتبر خلافهم لهم ، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك ؟ انظر البحر المحيط للزركشي [٣٠٣/٤] .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٩٣) ، وعبارته : وقد روينا عن سعيد بن المسيب : أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين . اهـ ما أردته .

(٥) هو الصحابي الجليل : جرير بن عبد الله بن جبر البجلي ، أبو عمر ، وقيل أبو عبد الله ، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في رمضان ، فأسلم وبايعه ، وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : جرير يوسف هذه الأمة ؛ لحسنه . وفي صحيح البخاري ومسلم : قال جرير : ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأني إلا تبسم في وجهي ، وقدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق على جميع بجيلة ، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية . ثم سكن الكوفة ، وروى مائة حديث ، وله مناقب كثيرة ، واعتزل علياً ومعاوية ، وأقام بالجزيرة ونواحيها ، حتى توفي سنة ٥٤هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة [٢٣٣/١] ، أسد الغابة [٣٣٣/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١/١٤٧] .

(٦) في النسخة (ك) : ومعاوية بن حجر وهو تحريف ، ووائل بن حجر هو : وائل بن حجر بن ربيعة =

ومعاوية بن الحكيم السلمي^(١) ، ممن وفد على رسول الله ﷺ عام تسع وبغده ، فأسلم وأقام بعده أياما ، ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ، ولا خلاف في أنهم من الصحابة .

(ص) : ولو ادعى المعاصر العدلُ الصحبةَ قَبْلَ وفاقًا للقاضي .

(ش) : لأن وازع العدل يمنع من الكذب^(٢) ، وإنما حكاها المصنف عن القاضي ؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منقولة ، وتوقف فيها^(٣) من حيث إنه يدعى رتبة لنفسه ، فهو متهم فيها كما لو قال : أنا عدل^(٤) .

= ابن يعمر الحضرمي أبو هنيذ ، كان من ملوك حمير ، وفد على رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأبام ، وعند وصوله رحب به ، وقربه ودعا له ، وأقطعه أرضًا ، ثم نزل الكوفة ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه ، وكان على راية حضرموت ، ثم قدم على معاوية في خلافته فتلقاته . وروى عدة أحاديث في مسلم ، والسنن الأربعة . مات في آخر خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الإصابة [٥٩٢/٣] ، أسد الغابة [٤٣٥/٥] ، تهذيب الأسماء [٢/١٤٣] ، الخلاصة [١٢٧/٣] .

(١) هو : معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه كثير ، وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

قال ابن عبد البر : له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن ، في الكهانة ، والطيرة ، والخط ، وتشميت العاطس في الصلاة جاهلا ، وفي عتق الجارية . وقيل : إنه له حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ فأنزى أخى علي بن الحكم فرسًا له خندقًا . فذكر الحديث ، وقال ابن عبد البر : أحسن الناس سباقًا له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، ومنهم من يقطعه أحاديث . توفي سنة ٤٥ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة [٤١١/٣] ، [٢١٤] ، الاستيعاب [٣٨٣/٣] ، [٣٨٤] ، تهذيب التهذيب [١٨٥/١٠] .

(٢) قال الشوكاني : «ولابد من تقييد قول من قال بقبول خبره ؛ أنه صحابي - بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه ، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة» . إرشاد الفحول (ص ٧١) ، وهذا ما قيده المصنف بوصفين : معاصر ، عدل . انظر : المستصفى [١٦٥/١] ، روضة الناظر (٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٣٣/٢] ، المسودة (ص ٢٦٣) ، تيسير التحرير [٦٧/٣] ، البحر المحيط للزرکشي [٣٠٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، حيث قال : «لو قال المعاصر العدل : أنا صحابي ، احتمل الخلاف» .

(٤) وهو رأى الطوفي حيث قال : «وفيه نظر ؛ إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة ، ولا يمكن تفرغ قبول قوله على عدالتهم ؛ إذ عدالتهم فرع الصحبة ، فلو أثبت الصحبة بها ، لزم الدور» . =

(ص): والأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل : هم كبيرهم ، وقيل : إلى قتل عثمان ، وقيل : إلا من قاتل عليًا .

(ش): جمهور الخلف والسلف على أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم - عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١)، والخطاب للموجودين^(٢) ، قال إمام الحرمين: ولعل السبب فيه أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ (١٤٩ اب) ولما استرسلت على سائر الأعصار^(٣)، وقيل: إن حكمهم في العدالة كغيرهم^(٤)، فيجب البحث عنها ومعرفتها في كل واحد منهم ، ومنهم من زعم أن الأصل فيهم العدالة إلى أيام قتل عثمان^(٥)؛ لظهور الفتن^(٦)، ومنهم من زعم أن من قاتل عليًا فهو فاسق؛

= مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، وهو ما أكده ابن عبد الشكور .

لكن ابن قدامة كان قد رد هذه الشبهة فقال: قلنا: إنما خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ . انظر: روضة الناظر (ص ٦٠) ، وانظر: الإحكام للآمدي [١٣٣/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٣٠٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فواتح الرحموت [٢/١٦١] ، إرشاد الفحول (ص ٧١) .

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠ .

(٢) انظر: اللمع (ص ٤٣) ، شرح اللمع (٢/٦٣٤) ، المستصفي [١/١٦٤] ، روضة الناظر (ص ٦١) ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٦٧) ، كشف الأسرار [٢/٣٨٤] ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، البحر المحيط [٤/٢٩٩] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، تيسير التحرير [٣/٦٤] ، تدريب الراوي [٢/٢١٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فواتح الرحموت [٨٢/١٥٥] ، إرشاد الفحول (ص ٦٩) .

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٧] .

(٤) وهو قول المبتدعة . انظر: أصول السرخسي [١/٣٣٨] وما بعدها ، المستصفي [١/١٦٤] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، البحر المحيط [٤/٢٩٩] ، تيسير التحرير [٣/٦٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فواتح الرحموت [٢/١٥٥] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠، ٦٩) .

(٥) قتل: ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) هذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية . وانظر تفصيل هذا القول وأدلته =

لخروجهم على الإمام الحق^(١). وهذه المذاهب كلها باطلة ، سوى مذهب الجمهور .

(ص) : مسألة : المرسل^(٢) : قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ .

(ش) : غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي ، وهلمّ جزاء ، هذا قول الأصوليين^(٣) ، وأما المحدثون فيخصونه^(٤) بالتابعين ، وبعضهم بكبار التابعين^(٥) كسعيد ابن المسيب ، فإن سقط واحد قبل التابعي ، كقول من روى عن سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ فيسمى منقطعاً ، وإن سقط أكثر سمي معضلاً ، وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم ؛ فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين ،

= ومناقشتها في : المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، فواتح الرحموت [٢/١٥٥] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(١) انظر : المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، المسودة (ص ٢٣٤) ، تيسير التحرير [٦٥/٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٥) ، فواتح الرحموت [١٥٥/٢] .

(٢) المرسل في اللغة : مأخوذ من قولك : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، فكان المرسل أطلق الإسناد . انظر : المعجم الوسيط [٣٥٦/١] .

(٣) وهو قول الفقهاء أيضاً . انظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١] ، الكافية في الجدل (ص ٥٦) ، المستصفى [١٦٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، مختصر الطوفي (٦٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤٠٣/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٦٤/٢] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فواتح الرحموت [١٧٤/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٤) .

(٤) في النسخة (ك) فيخصه .

(٥) يرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن محل الخلاف والكلام والحجية هو الثاني ، وهو المرسل عند أكثر المحدثين . «إرشاد الفحول» (ص ٦٤) . ويقول القرافي : سؤال : الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ، فكيف جرى الخلاف ؟ جوابه : إنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض في حقه ما يوجب القدرح ، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح . «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٨٠) . لكن الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم عرفوا المرسل بتعريف الأصوليين ، ثم بينوا الخلاف في =

منقطع عند المحدثين^(١). وعلم من كلامه : أنه لا مرسل للصحابة ، وهو كذلك ، وسيأتي^(٢) .

(ص) : واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً ، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل ، ثم هو أضعف من المسند خلافاً لقوم ، والصحيح رده ، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي ، قال مسلم : وأهل العلم بالأخبار .

(ش) : اختلف في قبول المرسل على مذاهب :

أحدها : أنه حجة مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين ، واختاره الآمدي^(٣) .

= حجيته بين الأئمة ، بينما قسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع ، وبين حكم كل نوع ، كما وضع الشافعي الكلام عن المرسل في «الرسالة» (ص ١٩٨) وما بعدها ، فقرة / ٢٦٤ وما بعدها . انظر المستصفي للغزالي [١٦٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، كشف الأسرار [٢/٣] ، وانظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١) وما بعدها ، نهاية السؤل [٢٦٥/٢] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، التعريفات للجرجاني (ص ١٨٤) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٣٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٨٣/١] .

(١) أي يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول ، المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو : ما سقط من روايته قبل الصحابي راو في موضع واحد ، ويدخل المعضل في اصطلاح المحدثين وهو : ما سقط منه اثنان فصاعداً في موضع واحد . قال النووي : والمشهور في الفقه والأصول : أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة . انظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢، ٥٣) ، كشف الأسرار [٢/٣] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، توضيح الأفكار [٣٢٤/١] .

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٠٤/٤] : «إذا علمت هذا ، فلا خلاف في جواز إرسال الحديث ، كقول مالك : بلغني عن النبي ﷺ ، وقول الواحد : قال مالك ، قال الشافعي . وإنما الخلاف : إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به ؟» .

(٣) انظر : الكفاية (ص ٤، ٣) ، اللمع (ص ٤١) ، شرح اللمع [٦٢٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٨] ، أصول السرخسي [٣٦٠/١] ، المستصفي [١٦٩/١] ، المحصول [٢٢٤/٢] ، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) ، المسودة (ص ٢٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩) ، معراج المنهاج [٦٢/٢] ، كشف الأسرار [٢/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر =

والثاني: يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره، وهو قول عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب^(١)، وصاحب «البديع»^(٢)، وأئمة النقل، يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، ثم هو على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافاً لقوم من الحنفية حيث^(٣)؛ زعموا أنه أقوى من المسند.

والثالث: أنه ليس بحجة، وعليه الشافعي^(٤)، واختاره القاضي أبو بكر، وقال مسلم في «صحيحه»: المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم^(٥) بالأخبار ليس بحجة^(٦). فلهذا نقله المصنف عن الأكثر، وفي ذلك فائدة، وهي الرد على من زعم أن الشافعي أول من أبقى قبول المرسل، وفي تسوية المصنف بين الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي في الإنكار مطلقاً نظر؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قبله في بعض المواضع، قال القاضي: ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً، ولا في الأماكن التي قبلها فيه الشافعي - رضي الله عنه - حسماً للباب، بل زاد القاضي

= المحيط للزرکشي [٤٠٤/٤]، تيسير التحرير [١٠٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٦]، تدريب الراوي [١٩٨/١]، مناهج العقول [٢٦٤/٢]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢]، توضيح الأفكار [٢٨٧/١].

(١) انظر: الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص ٢٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السؤل [٢٢٦/٢]، البحر المحيط للزرکشي [٤٠٥/٤].

(٢) انظر: البدیع لابن الساعاتي [٥٧٦، ٥٧٥/٢] رسالة دكتوراه.

(٣) حيث - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠ فقرة ٢٧٧) وما بعدها، المستصفي [١٦٩/١]، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص ٢٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، معراج المنهاج [٦٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السؤل [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٤٠٤/٤]، تيسير التحرير [١٠٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢]، تدريب الراوي [١٩٨/١]، مناهج العقول [٢٦٤/٢]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢]، توضيح الأفكار [٢٩٠/١].

(٥) في النسخة (ك) قول أهل الأخبار.

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١].

فأنكر مرسل^(١) الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي ، نص عليه في «التقريب»^(٢) .
 (ص) : فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب - قبل ، وهو مسند .
 (ش) : هذا إشارة إلى توسط في المسألة ، وتنزيل كلام الشافعي - رضي الله عنه - عليه ، وهو التفصيل بين أن يكون المرسل من عادته الرواية عن العدل وغيره ، فليس بحجة ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - بإطلاق المنع ، وإن كان إمامًا عالمًا بالقوادح ، وعادته أن لا يروي إلا عن عدل - فمرسله حجة^(٣) ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ - فهذا بالغ في ثقته بمن روى له ، ولأن مأخذ رد المرسل عند الشافعي - رضي الله عنه - إنما هو احتمال ضعف الوساطة ، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به ، فإذا علم من عادة المرسل أنه لا يسمي إلا ثقة - كان مرسله حجة ، والتحق بالمسند . وقد أشار إمام الحرمين^(٤) إلى أن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه مستندا إلى قوله : وأقبل مراسيل ابن المسيب ؛ لأنني اعتبرتها فوجدتها لا ترسل إلا ممن يقبل خبره ، قال : ومن هذا حاله^(٥) أحببت (١٥٠) مراسيله^(٦) ، وفي هذا فائدتان :

(١) في النسخة (ك) مرسل .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة: قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٣٣١) : «والخلاف يلتفت على أن المجهول الحال هل يقبل ما لم يعلم جرحه ، أو لا يقبل ما لم تعلم عدالته ؟ والأول قول أبي حنيفة ، والثاني قول الشافعي ، وعلى الأول ففي قبوله قول المرسل ؛ لأن الجهالة بالوساطة لا تضر ما لم يبين جرحه وقبل ، وهو لازم للشافعي والقاضي ، فإنهما قبلتا التعديل المطلق ، وإذا كان المرسل من عادته لا يروي إلا عن ثقة - فهو تعديل» .

وجعل الماوردي في «شرح البرهان» الخلاف ملتفتًا على مسائل : منها : أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أولا ؟ فإن قلنا : لا يجب ، قبلنا المرسل وإلا فلا ، ومنها : اسم قبول تعديل الواحد . ومنها : أنه لو قال : حدثني عدلٌ هل يقبل ؟ . اهـ ما أردته .

(٣) انظر : اللمع (ص ٤١) ، شرح اللمع [٦٢٢، ٦٢١/٢] ، البحر المحيط [٤١٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، الآيات البيئات [٢٨٢/٣] .

(٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، لكن بالبحث تبين أنه الإمام الرازي ؛ حيث نقل عن الشافعي في «المحصول» .

(٥) حاله - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢] ؛ فإنه نقل عن الشافعي أنه قال : « وأقبل مراسيل =

إحدهما : أن الشافعي - رضي الله عنه - لا يرد المرسل مطلقاً .

والثانية : أنه لا يخص القبول بمرسل سعيد كما فهمه جماعة ؛ فهذا جعل المصنف الضابط انحصار روايته عن العدل ، نعم جعله كالمسند فيه نظر ؛ لما سذكروه عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه جعله صالحاً للترجيح ، وقال النووي في «الإرشاد» : اشتهر عند فقهاء^(١) أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي - رضي الله عنه - وليس كذلك ، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني : وإرسال ابن المسيب عنده حسن^(٢) ، فذكر صاحب «المهذب»^(٣) وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين :

أحدهما : أن مراسيله حجة ؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد .

والثاني : ليس بحجة ، بل هي كغيرها ، وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح^(٤) وحكاه الخطيب ، ثم قال : الصحيح عندنا الثاني ؛ لأن في مراسيل سعيد : ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح^(٥) ، وذكر البيهقي نحوه ، وأن الشافعي لم يقبل مراسيل لابن المسيب حيث لم يجد لها ما يؤكد لها ، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ^(٦) ، قال النووي : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، وهما ماهران^(٧) في معرفة نصوص الشافعي وطريقته ، وأما قول القفال في شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن

= سعيد بن المسيب ؛ لأنني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشروط ، قال : ومن هذه حاله أحببت قبول مراسيله ، ولا أستطيع أن أقول : إن الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل . اهـ ما أردته .

(١) فقهاء - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من الإرشاد .

(٢) انظر : مختصر المزني في آخر كتاب الأم [٧٨/٨] ، باب بيع اللحم بالحيوان .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) التهذيب . وما أثبتناه موافق لما في الإرشاد .

(٤) انظر : اللمع (ص ٤١) .

(٥) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٤٤) .

(٦) انظر : مناقب الشافعي [٣٢، ٣١/٢] .

(٧) في النسخة (ز) وهما ما هما .

الصغير^(١) مرسل ابن المسيب حجة عندنا - فهو محمول على ما قاله الخطيب والبيهقي^(٢) .

(ص) : وإن عَضِدَ مرسل كبار التابعين ضعيف مرجح كقول صحابي ، أو فعله ، أو الأكثر إسنادًا أو إرسالًا ، أو قياس ، أو انتشار أو عمل العصر - كان المجموع حجة ، وفاقًا للشافعي ، لا مجرد المرسل ولا المنضم .

(ش) : عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الوسطة يخرم الثقة ، ويتطرق التردد إلى الخبر ، فحيث اقترن^(٣) به ما يؤكد ويغلب على الظن الثقة به - فإنه يقبله^(٤) ، وذلك يتناول صورًا :

إحداها : أن يعتضد بقول صحابي أو فعله ، فإن الظن يقوى عنده .

ثانيها : بقول الأكثر من أهل العلم ، وظن القاضي أن الشافعي - رضي الله عنه - يريد الإجماع أو قول العوام ، فردد عليه الكلام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم .

ثالثها : أن يسنده غير مرسله ، قال في «المحصول» : وهذا في سند لم تقم الحجة بإسناده^(٥) ، يعنى وإلا فالعمل حينئذ بالمسند .

رابعها : أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

خامسها : أن يعضده قياس .

سادسها : أن ينتشر ولا نكير^(٦) .

سابعها : أن يعضده عمل أهل العصر ، وبه أشار المصنف بقوله : « كان المجموع

(١) في النسخة (ز) الزهرى الصقر .

(٢) انظر : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي [١٧٨، ١٧٥/١] .

(٣) في النسخة (ز) فحيث افتون .

(٤) في النسخة (ز) فإن فعله .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢] .

(٦) في النسخة (ز) ولا يكثر .

حجة^(١) إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي في هذه المواضع بأن قول الصحابي لا يحتج به كغيره، وكذا قول الأكثر ومجيئه مرسلًا وضمه الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول، وأجاب المحققون بأن مراد الشافعي أن الاحتجاج بالمجموع، فإن حالة الاجتماع تفيد ظنًا^(٢) غالبًا، وهذا شأن كل ضعيفين اجتماعًا؛ لأن الظن يتقوى، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى، ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه، ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد القطع عند قوم، مع أنه لا يفيد ذلك بمجرد ولا القرائن بمجرد، فإن قيل: هذا صحيح إذا كان المنضم إليه ضعيفًا، فإن كان قويًا كالمسند فالعمل حيثئذ بمجرد المنضم؛ ولهذا قال ابن الحاجب: الأول غير وارد «على الشافعي، والثاني وارد»^(٣).

قلنا: بل هو غير وارد^(٤) أيضًا؛ لأنه إذا أسنده غير مرسله، فقد انضم مسند إلى مرسل، وذلك يوجب التقوية (١٥٠ب) أيضًا، حتى لو عارض مسندًا آخر يكون راجحًا عليه؛ لكونه مسندًا ومرسلًا معًا، والآخر مسند فقط.

تنبهات: الأول: أن من تأمل نصوص الشافعي في «الرسالة»، وجدها مصرحة بأنه لم يطلق القول بأن المرسل حيثئذ يصير حجة مطلقًا كما نقله المصنف وغيره، بل سوغ الاحتجاج به؛ ولهذا قال الشافعي بعد ذلك: ولا أستطيع أن أقول: الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل. انتهى^(٥)، وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدمًا

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٩٩) فقرة/ ١٢٦٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص ٢٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، معراج المنهاج [٦٥/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السؤل [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٤١٠/٤]، تيسير التحرير [٣/١٠٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢]، تدريب الراوي [١٩٨/١]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢] وما بعدها، توضيح الأفكار [٢٨٨/١].

(٢) في النسخة (ز) يثير ظنًا.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٥) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠) فقرة/ ١٢٧٥، وعبارته «ولا نستطيع أن نزعج أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل».

عليه ، ولو كان حجة مطلقاً لتعارضاً ، وقد قال القاضي في «التقريب» : قال الشافعي : في هذه المواضع أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل ، قال : فقد نص على أن القبول عند هذه الأمور مستحب لا واجب ، لكن قال البيهقي : مراده بقوله : أجبنا ، اعتبرنا .

الثاني : نبه بقوله «كبار التابعين» على أن هذه الأسباب تختص بهم دون صغارهم ، وإلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة»^(١) ، فيستدل به على إطلاق «المنهاج» و«المختصر» وغيرهما اعتضاد مطلق المرسل بهما ، وإنما قرن نفس^(٢) كبار التابعين وصغارهم هنا ؛ لأن المأخذ عنده مزيد القوة ، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم .

الثالث : قوله : «ضعيف» فاعل «عضده» ، وقوله : «مرجح» صفة له أي ضعيف صالح للترجيح ؛ ليحترز به عن ضعيف لا يصلح للترجيح فلا أثر له ، وكذا القوي ؛ إذ لا حاجة له بالمرسل ، إلا أن ذكره المسند في أمثلة المرجح الضعيف منتقد ، فلو قال : أو إسناد غير منتهض ، لاستقام .

(ص) : فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله .

(ش) : هذا الذي رجحه توسط بين قولين ؛ فإن الماوردي في باب الربا من «الحاوي» ، زعم أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم^(٣) يجد في الباب دلالة سواه ، وإن لم يكن شيء من الرجحان ، وقال البيهقي : قال الشافعي : يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠) فقرة / ١٢٧٧ حيث قال : «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب الرسول ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله ؛ لأمر : أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . والآخر ، كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

(٢) في النسخة (ز) قرن تفسير .

(٣) في النسخة (ز) أن الشافعي يقبل إذا لم .

كان مراسيل ابن المسيب وغيره .

(ص) مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف، وقال
الماوردي: إن نسي اللفظ، وقيل: إن كان موجه علمًا، وقيل: بلفظ مرادف،
وعليه الخطيب، ومنعه ابن سيرين، وثعلب، والرازي، وروي عن ابن عمر .

(ش) في رواية الحديث بالمعنى مذاهب :

أحدها: يجوز ويجب قبوله، كما لو روي باللفظ، وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر
السلف، لكن بشرط أن يكون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، وأن
لا يزيد ولا ينقص فيه، ويساوي الأصل في الجلاء والخفاء^(١) وشرط إمام الحرمين، أن
يقطع بالتساوي، يعني فلو ظن ذلك لم يجز؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم،
وأخرى بالمتشابه، وغير ذلك مما لله تعالى فيه من حكمة، فلا يجوز تغييرها عن
موضعها^(٢).

الثاني: يجوز إن نسي اللفظ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما،

(١) وأن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالعود، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة، وأن لا يكون
مما تعبد بلفظه، فأما ما تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعًا، كألفاظ التشهد، ولا يجوز نقله
بالمعنى بالاتفاق، وأن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات، أما أحاديث

الصفات فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، وأن لا يكون من جوامع الكلم، فإن كان كقوله ﷺ
«الخراج بالضمان» «البينة على المدعي»، «العجماء جبار»، «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه - لم
يجز؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم. انظر: البحر المحيط [٣٥٧/٤]، وانظر:
الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦٠ فقرة/ ١٠٠١)، الكفاية ص ٢٣٣، اللمع ص ٤٤، شرح اللمع
[٦٤٥/٢]، أصول السرخسي [٣٥٥/١]، المستصفي للغزالي [١٦٨/١]، المحصول للرازي [٢/
٢٣١]، الإحكام للآمدي [١٤٦/٢]، روضة الناظر (ص ٦٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح
العضد [٧٠/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٦/١]،
مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، معراج المنهاج [٦٦/٢]، نهاية السؤل [٣٦٩/٢]، تيسير التحرير
[٩٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٨/٢]، تدريب الراوي [٩٨/٢]، فواتح الرحموت
[١٦٦/٢].

(٢) هكذا في النسختين (ك)، (ز) هذه الفقرة منقولة عن إمام الحرمين لكن بالبحث تبين أن هذه الفقرة
للإمام الرازي في المحصول [٢٣١/٢].

فيلزمه أداء الآخر^(١)، لاسيما أن تزكّه قد يكون كتمًا للأحكام، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه^(٢) بغيره؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في غيره، وهذا قول الماوردي في «الحاوي» لنفسه، وجعل محل الخلاف في الصحابي، وأما غير الصحابي فلا يجوز له قطعًا.

الثالث: إن كان يجب العلم من ألفاظ (١٥١) الحديث، فالمعول فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ، وأما الذي يجب العمل به منها، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كقوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، «وخمس يقتلن في الحل والحرم»^(٣)، حكاه ابن السمعاني وجهًا لبعض أصحابنا.

والرابع: يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره، وعليه الخطيب البغدادي^(٤).

والخامس: المنع مطلقًا، سواء كان عارفًا بدلالة الألفاظ أم لا، وهو مذهب ابن سيرين^(٥)، واختاره ثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ورواه ابن السمعاني عن ابن

(١) انظر: البحر المحيط [١٧٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٨/٢]، غاية الوصول (ص ١٠٦).
(٢) في النسخة (ز) أن يؤيده.

(٣) الحديث: رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» واللفظ لمسلم، وقال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [٣١٤/١]، فتح الباري [٣٤/٤]، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٣/٨]، سنن الترمذي [١٩٧/٣].

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٤/٤].
[٣٥٨].

(٥) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير إمام وقته في التفسير والحديث والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازًا وحبس بدين عليه، روى عن أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه الشعبي وقتادة والأوزاعي، توفي سنة ١١٠ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٣١/٥]، حلية الأولياء [٢٦٣/٢]، شذرات الذهب [١٣٨/١]، تهذيب الأسماء [٨٢/١].

عمر (١)(٢) .

(ص) مسألة: الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ .

(ش) أي حملًا على سماعه منه، لأن الظاهر من حال الصحابي: أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه^(٣)، وحكى الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أنه متردد بين أن

(١) اختاره جمع من التابعين، ونقل عن مالك أيضًا. انظر: الكفاية (ص ٢٣٢)، أصول السرخسي [٣٥٥/١]، المحصول للرازي [٢٣١/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٠/٢]، المسودة (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، كشف الأسرار [٥٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٣/٢]، نهاية السؤل [٢٦٩/٢]، البحر المحيط [٣٥٨/٤]، تيسير التحرير [٩٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢]، تدريب الراوي [٩٨/٢]، فواتح الرحموت [١٦٧/٢]، مناهج العقول [٢/٢٦٨]، توضيح الأفكار [٣٧٢/٢].

(٢) قال الإمام الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب (ص ٣٣٢، ٣٣٣):

من فروع هذه المسألة: أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث على المسائل النحوية، فمنع ذلك أبو الحسن بن الضائع في «شرح الجمل»؛ تفريقًا على قولنا في الأصول: تجوز الرواية بالمعنى، قال: وهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره، الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصریح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة النبي ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب قال: وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرًا، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروى فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئًا، وجب عليه استدراكه - فليس كما رأى . اهـ . ومن هاهنا أخذ الشيخ أثير الدين أبو حيان الاعتراض على الشيخ جمال الدين بن مالك استكثاره من الاستشهاد بالأحاديث والآثار معتمدًا على كلام ابن الضائع، قال الزركشي رحمه الله: وهو كله مردود؛ لأننا لا نعلم أن الراوي رواه بالمعنى، والأصل نقله باللفظ؛ ولهذا كان يشددون في الحروف ويروونه باللحن على ما يسمعون، نعم إذا تحققنا أن الراوي رواه بالمعنى وليس هو من أهل اللسان، ساغ ما قالوه، وأتى يتحقق ذلك . اهـ ما أردته .

(٣) وهو مارجحه الآمدي وابن عبد الشكور، وقال الخطيب البغدادي: فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ . الكفاية (ص ٤٥٩) وانظر: المستصفي [١٣٠/١]، المحصول [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٦/٢]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٥٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٤/٢]، نهاية السؤل [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٣/٤]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢]، مناهج العقول [٢/٢٥٧]، فواتح الرحموت [١٦١/٢]، توضيح الأفكار [٢٧٢/١].

يكون قد سمعه من النبي ﷺ وبين غيره^(١)؛ فينبني على عدالة جميع الصحابة، من يقول بعداتهم وحكمه حكم ما سمعه من النبي ﷺ، ومن لم يقل بها فكالمرسل، وهذا هو مقابل الصحيح في كلام المصنف^(٢)، لكنه زعم في شرح المختصر، أنه لا خلاف في ذلك، وأن حكاية ابن الحاجب والآمدي عن القاضي أبي بكر وهم.

وكذا قال الهندي في «النهاية» في كلامه على المرسل، فأما الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مقبول لا يتجه فيه خلاف؛ لظهوره في الرواية عنه ﷺ، وبتقدير روايته عن الصحابي فغير قادح لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي فنادر قلت: لكن القاضي^(٣) في «التقريب» لما ذكر المرسل واختار رده - قال: وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، وهو مذهب الأستاذ أبو إسحاق، وأغرب ابن برهان في «الأوسط» فقال: إنه الأصح، ويتحصل من كلامهم خلاف في سبب المنع، وإن كان الكل عدولاً، هل هو احتمال روايته عن تابعي أو عن صحابي قام به مانع، كسارق رداء صفوان ونحوه، وقال ابن الأثير: ظاهره النقل وليس نصاً صريحاً فيه؛ إذ يقول الواحد منا: قال رسول الله ﷺ، اعتماداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه.

(ص) وكذا: عن وإن^(٤)، على الأصح.

(ش) لظهوره في السماع، وصححه البيضاوي^(٥) والهندي، وليس مقابل الأصح

(١) انظر: الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٣/٤].

(٢) انظر: المحصول للرازي [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٥٨/٢]، نهاية السؤل [٢٥٩/٢]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، فواتح الرحموت [٢/١٦١]، توضيح الأفكار [٢٧٣/١].

(٣) في النسخة (ك) لكن قال القاضي.

(٤) وإن، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص ٧٩)، معراج المنهاج [٦٠/٢]، نهاية السؤل [٢٥٨/٢]، الإيهام في شرح المنهاج [٣٦٦/٢]، منهاج العقول [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٩/٤].

المنع، بل التوقف، كما يقتضيه كلام «المحصول»^(١)، وأما الخلاف في «إن»، فإنما ذكره المحدثون بالنسبة إلى غير الصحابي، قال ابن عبد البر: ذهب أبو بكر البرديجي^(٢) أن حرف (إن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال: والجمهور على أن «عن» و«إن»، سواء إذا ثبت السماع واللقى. انتهى^(٣).

نعم، لا تبعد التسوية بين «عن» و«إن» في إجراء الخلاف بالنسبة للصحابي أيضًا، ثم رأيت الهندي صرح به في «عن»، فقال: منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في أنه أخبره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام، وهو ساقط كما سبق في المرسل.

(ص) وكذا: سمعته أمر ونهى.

(ش) أي على الأصح^(٤)؛ لأنه وإن اختلف في صيغ الأمر والنهي، وأن الأمر نهى عن أضداده إلى غير ذلك - فالظاهر منه مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه، وحكى القاضي في «التقريب» عن بعض أهل العلم: أنه ليس بحجة؛ لاحتمال أن يظن ما ليس بأمر أمرًا.

(ص) أو أمرنا.

(ش) أمر بصيغة البناء للمفعول؛ لانصرافه إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ فيكون حجة، وعن الصيرفي والكرخي أنه متردد بين أمره كل الأمة، أو بعض^(٥) الولاية^(٦).

(١) انظر: المحصول للرازي [٢٢٠/٢، ٢٢١].

(٢) هو: أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي، من ثقات رجال الحديث، أصله من برديج بأقصى أذربيجان، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٠١ هـ، له كتب كثيرة منها: الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٢٣٤/٢]، تذكرة الحفاظ [٢٨١/٢]، الأعلام [٢٦٥/١].

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر [٢٦/١] ط المركز الإسلامي سنة ١٣٨٧ هـ.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٧/٢]، معراج المنهاج [٢/

٥٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٤/٢]، نهاية السؤل [٣٥٩/٢]، شرح المحلي مع حاشية

البناني [١١٩/٢]، مناهج العقول [٢٥٧/٢]، فواتح الرحموت [١٦١/٢].

(٥) في النسخة (ز) بين أمر وأمر كل الأمة أو بعض.

(٦) انظر: المحصول للإمام الرازي [٢٢٠/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٣٩/٢٦].

(ص) أو حرم وكذا : رخص ، في الأظهر^(١) .

(ش) لأن ذلك وإن احتمل أن مسنده استنباط أو قياس ؛ لكونه من الشرع فيضيفه إليه عليه السلام (١٥١ب) لكنه ضعيف ، وفي حكاية المصنف الخلاف نظر ؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» : إذا قال صحابي : أرخص لنا بكذا - يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف^(٢) .

(ص) والأكثر يحتج بقوله : من السنة .

(ش) حملاً له على سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق ، وهذا ما عليه الإمام والآمدي ، والمتأخرون^(٣) ، ويؤيده قول الشافعي في «الأم» في باب عدد الكفن: ابن عباس والضحاك بن قيس^(٤) صحابيان ، لا يقولان السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفه الصيرفي والكرخي والمحققون ، كما نقله الإمام في البرهان^(٥) ؛ لاحتمال أن يريد به غير سنة الرسول ،

(١) في النسختين (ك) ، (ز) أو حرم أو رخص في الأظهر . بخط الشرح .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٣١ .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٢٢٠/٢] ، الإحكام للآمدي [١٣٩/٢] ، معراج المنهاج [٥٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٢/٢] .

(٤) هو : الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي أبو أمية ، أبو أنيس ، سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان ، شهد فتح دمشق وسكنها ، وشهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية على الكوفة سنة ٥٣ هـ بعد موت زياد بن أبيه ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحبيب بن مسلمة ، وعن معاوية بن أبي سفيان وهو أكبر منه ، وتميم بن طرفة والحسن البصري وسعيد بن جبير ، دعا إلى بيعة ابن الزبير بدمشق ، ثم دعا إلى نفسه فأقبل أهل دمشق على الضحاك فبايعوه على أن يصلي بهم ، ويقوم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على خليفة ، وانعقدت البيعة العامة لمروان بن الحكم والضحاك في مرج راهط فامتنع على مروان فقتل في مرج راهط سنة ٢٦٤ هـ وقيل سنة ٢٦٥ هـ .

انظر ترجمته في . الكامل لابن الأثير [٤٨٠/٣] ، تهذيب التهذيب [٣٩٤/٤] ، الأعلام [٣/٢١٤، ٢١٥] .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرميين [٤١٧/١] حيث قال : وأبى المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من السنن والاستناب ، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى ، وكل مفت ينسب =

ويشهد له قول الصيدلاني^(١) في أسنان إبل الخطأ : أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه ؛ لأنهم قد^(٢) يطلقونه ويريدون به سنة البلد .

فإن قلت : يخرج من هذا ، أن هذا لا يختص بالصحابي ؛ ولهذا ذكر الشافعي قول سعيد^(٣) بن المسيب في إفسار الرجل بالنفقة^(٤) ، يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ؟ فقال : « نعم » ، قال^(٥) الشافعي : فيشبهه أن يريد سنة رسول الله ﷺ .

قلت : مراده أنه يصير مرسلاً ، وحيث فلا يحتج به إلا مع الاعتضاد^(٦) بما سبق ، بخلاف ما إذا كان قائله صحابياً ؛ فإنه لا إرسال فيه .

(ص) فكنا معاشر الناس ، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ .

(ش) لأن الظاهر من حال الصحابي قصد تعليم الشرع ، وحكاة الهندي عن الأكثرين ، وقال المصنف : لا يتجه أن يكون فيه خلاف ؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بمعرفة النبي ﷺ .

(ص) فكنا نفعل في عهده ، فكان الناس يفعلون ، فكانوا لا يقطعون في الشيء

= فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً وقد يكون استنباطاً واجتهاداً ؛ فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له . اهـ ما أردته .

(١) هو : محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي ، أبو بكر ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي وعلى طريقته علق الشرح المذكور . كان إماماً في الفقه والحديث ، توفي سنة ٤٢٧ هـ ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [١٤٨/٤] ، طبقات ابن هداية الله ص ٥٢ ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] .

(٢) في النسخة (ك) لأنه قد .

(٣) سعيد ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) في اعتبار الرجل بالثقة .

(٥) نعم ، قال ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) الاعتضاد .

التافه.

(ش) هذه ثلاث صيغ متفاوتة ، وهي دون ما قبلها ؛ فلهذا أتى بالفاء :

أولها : أن لا يصرح بجميع الناس ، وهو دون ما قبلها ؛ لأن الضمير في كنا ، يحتمل طائفة مخصوصة ، وحكى ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي^(١) إنكار كونه من المرفوع^(٢) ، أما إذا قال : كنا نفعل ، ولم يضيفه لعهد النبي ﷺ - فموقوف بلا خلاف .

ثانيها : أن لا يصرح بعهده ﷺ ، وهي دون ما قبلها من جهة عدم^(٣) التصريح بالعهد ، لكنها فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل تساويها ، والأظهر رجحان تلك ؛ لأن التقييد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع .

ثالثهما : نحو قول عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه ، وهي دون الكل ، ولهذا آخرها لعدم التصريح بالنبي ﷺ ، وبما يعود عليه الضمير في قوله : كانوا^(٤) .

(ص) خاتمة : مسند غير الصحابي : قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً ، فقراءته عليه ،

(١) هو : أحمد بن إبراهيم بن العباس أبو بكر الإسماعيلي ، الشافعي ، إمام أهل جرجان ، والمرجوع إليه في الفقه والحديث ، وصاحب التصانيف . توفي سنة ٣٧١ هـ .

قال الشيخ أبو إسحاق : جمع بين الفقه والدين ورئاسة الدين والدنيا ، وقال الحاكم : كان أبو بكر واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء . له تصانيف كثيرة منها : المستخرج على الصحيح ، والمعجم ، ومسند عمر ، والمسند الكبير نحو مائة مجلد انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٦ ، شذرات الذهب [٧٥/٣] ، تبين كذب المفترى ص ١٩٢ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

(٣) عدم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) هناك مسألة نبه عليها الشيرازي في «التبصرة» ولم يذكرها معظم الأصوليين وهي : إذا روى الصحابي لغيره شيئاً عن الرسول ﷺ ، ثم رأى المروي له رسول الله ﷺ لم يلزمه أن يسأله عما حدث عنه ، وقال بعض الناس : يلزمه أن يسأل عن ذلك ، لنا هو أن رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة والقضاة إلى أهل البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ثم يقدمون أولئك على رسول الله ﷺ ، ولا يسألونه عما حدثوا عنه فدل على أنه لا يجب ، واحتجوا بأنه إذا لقي النبي ﷺ أمكنه معرفة الحكم من جهة القطع ، فلا يجوز أن يقول على الظن كما أن المكّي إذا أمكنه التوجه إلى القبلة =

فسماعه.

(ش) إذا كان الراوي غير صحيحي : فمراتب روايته عشر : أعلاها : أن يسمع قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً من غير إملاءٍ اقتداءً بالنبي ﷺ ؛ فإنه كان يعلم أصحابه السنن ويقرأ عليهم القرآن ، وسواء كان سماعه من حفظه أو من كتاب^(١) .

ثانيها: قراءته على الشيخ، والشيخ ساكت يسمع اقتداءً بالذي قال للنبي ﷺ : سألت أهل العلم فأخبروني أنه على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فصدق عليه السلام قوله هذا ، وأقره عليه^(٢) وكان الناس يسألون الصحابة رضي الله عنهم الأحكام ، فيقرون الحق وينكرون الباطل ، وشرط إمام الحرمين

= لم يجز أن يجتهد .

قلنا : فيجب على هذا إذا كان على بحر أن لا يجوز له الوضوء بما معه من الماء ؛ لأنه يقدر على ما يقطع بطهارته ، وهو ماء البحر ، ولما أجمعوا على جواز ذلك ، دل على بطلان ما قالوه ، وأما القبلة فهي حجة لنا عليهم ؛ لأن الغائب عنها إذا علم الجهة بدليل فصلى إليها ، لم يلزمه إذا قدم مكة اعتبار الجهات المتيقنة ، وكذلك هاهنا إذا علم بقول العدل ثم لقي النبي ﷺ يجب أن لا يلزمه سؤال . اهـ ما أردته . انظر التبصرة للشيرازي .

(١) انظر: أصول السرخسي [٣٧٥/١]، المستصفي [١٦٥/١]، المحصول للرازي [٢٢١/٢]، روضة الناظر ص ٦١، الإحكام للآمدي [١٤١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، معراج المنهاج [٦٠/٢]، مختصر الطوفي (ص ٦٥)، كشف الأسرار [٣/٣٩]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٨/٢]، نهاية السؤل [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٢/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ،

تدريب الراوي [٨/٢] ، مناهج العقول [٢٦٠/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٨٨/٢]، فواتح الرحموت [١٦٤/٢] ، توضيح الأفكار [٣٩٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦١ .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه : نعم ، فاقض بيننا ، واثذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : «قل» ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت فيه بمائة شاة ووليدة ، فسألنا أهل العلم فأخبروني : إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٦/١١] ،

في (١) صحة (٢) التحمل بها أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف (١٥٢) أو تصريف لرده الشيخ ، وسموها عرضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، ويقول له بعد الفراغ: هل سمعت ؟ فيقول الشيخ: نعم، وما صرح به المصنف إنها دون السماع وهو الأصح، وقيل: مثله، وقيل: فوقه، وذكره صاحب «البدیع»: أن الأول قول المحدثين، وأن التسوية هو المختار، وخص الخلاف بما إذا قرأ الشيخ من كتاب، لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلاها بالاتفاق (٣).

ثالثها: سماعه بقراءة غيره، وهي المرتبة الثالثة (٤)، وشرط قوم إقرار الشيخ بها نطقاً.

(ص) فالمناولة مع الإجازة، فالإجازة بخاص في خاص، فخاص في عام، فعام في خاص، فعام في عام (٥)، فلفلان ومن يوجد ومن سيوجد من نسله، فالمناولة، فالإعلام، فالوصية، فالوجادة.

[٢٠٧] ، سنن أبي داود [١٥٣/٤].

(١) في - ماقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١] ، البحر المحيط للزركشي [٣٨٤/٤].

(٣) فهي كما يعرض القرآن على الإمام، وذهب بعض الناس إلى كراهتها. انظر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في: الكفاية ص ٢٩٦ ، البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١] ، المستصفى [١٦٥/١] ، المحصول [٢٢٢/٢] ، أصول السرخسي [٣٧٥/١] ، روضة الناظر ص ٦١ ، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ ، المسودة ص ٢٥٧ ، معراج المنهاج [٦١/٢] ، مختصر الطوفي ص ٦٥ ، كشف الأسرار [٣٩/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٢/٢] ، البحر المحيط [٣٨٣/٤] ، تيسير التحرير [٩١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ،

تدريب الراوي [١٢/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٩٢/٤] ، مناهج العقول [٢٦٠/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٩٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٢.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٥٠، ٥٤٩/٢] رسالة دكتوراة.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، المسودة ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، تيسير التحرير [٩١/٣] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، تدريب الراوي [١٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٤/٢].

(ش) الرتبة الرابعة : المناولة^(١) مع الإجازة بأن يدفع الشيخ إلى الطالب^(٢) أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، فيقول : هذا سماعي لروايته عن فلان ، فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني^(٣) ، وإنما قال : مع الإجازة ، لينبه على أنها أعلى^(٤) أنواع الإجازة ، وأجمعوا على صحتها كما قال القاضي عياض في «الإلماع»^(٥) (٦) وإنما اختلفوا في أنها في رتبة السماع أم لا كما حكاه ابن الصلاح ، وصحح أنها منحطة عنه^(٧) ، وحكاه الحاكم عن الشافعي ، وصاحبيه المزني والبويطي^(٨) ، ولهذا أتى المصنف بعدها بالفاء لينبه على التراخي في الرتبة ، وقال ابن خزيمة : هي في مرتبة السماع . حكاه عنه الخطيب^(٩) : وفائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز له أن يقتصر على قوله : أخبرني أو حدثني ، قال الهندي : والأظهر أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب .

(١) فعام في عام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والتمن المطبوع .

(٢) في النسخة (ز) لطالب .

(٣) انظر : الكفاية ص ٣٦٣ ، أصول السرخسي [٣٧٧/١] ، المستصفي [١٦٥/١] ، المحصول للرازي [٢٢٣/٢] ، روضة الناظر ص ٦١ ، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥) ، المسودة ص ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢] ، كشف الأسرار [٤٥/٣] ، البحر المحيط [٤/٤] ، تدريب الراوي [٤٥/٢] ، توضيح الأفكار [٣٣٤/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] .

(٤) في النسخة (ك) على أنه أعلى .

(٥) انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨ الطبعة الأولى .

(٦) لكن صاحب شرح الكوكب المنير نقل عن الصيرفي أنه حكى الخلاف في المسألة ، وأنه قال : وأن المانع خرجه على الشهادة في الصك ، ولم يقرأ على المشهود عليه ، بل قال : اشهد علي بما فيه فإن القول بمنعه مشهور كما ذكره في كتاب القاضي إلى القاضي . شرح الكوكب المنير ٥٠٤ ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٤٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦، ١٦٧) .

(٨) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧ .

(٩) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٦٣ .

الخامسة : الإجازة^(١) المجردة عن المناولة ، وهي أقسام : أعلاها : أن يجيز لخاص في خاص بأن يقول : أجزت لك الكتاب الفلاني^(٢) ، ثانيها : أن يجيز لخاص في عام مثل : أجزت لك أو أجزت لكم جميع مسموعاتي ، والخلاف في هذا النوع أقوى من الذي قبله والجمهور على تجويزه^(٣) ، ثالثها : أن يجيز لعام في خاص ، مثل : أجزت للمسلمين أو أجزت^(٤) لمن أدرك حياتي رواية البخاري عني ، فمنعه جماعة ، وجوزه الخطيب وغيره^(٥) .

رابعها : أن يجيز لعام في عام مثل : أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع مسموعاتي^(٦) .

المرتبة السادسة : الإجازة للمعدوم تبعًا ، نحو : أجزت لفلان ومن يوجد من

(١) الإجازة في اللغة : الإذن ، يقال : استجاز ، أي : طلب الإجازة ؛ الإذن ، جاء في المصباح المنير أجزه ، أنفذه ، ومنه : أجزت العقد أي : جعلته نافذًا . المصباح المنير [١١٤/١] وانظر : القاموس المحيط [١٧٠/٢] ، المعجم الوسيط [١٥٢/١] .

(٢) مع غيبة الكتاب وإلا فهي المناولة . انظر المستصفي [١٦٥/١] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ، شرح العضد على ابن الحاجب [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٩٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٣) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذا النوع ، ومنها : السرخسي من الحنفية وقال : فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق . أصول السرخسي [٣٧٨/١] .

وانظر الكفاية ص ٣٧١ المستصفي [١٦٥/١] المحصول للرازي [٢٢٣/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، معراج المنهاج [٦١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٣/٢] ، البحر المحيط [٣٩٩/٤] ، تدريب الراوي [٢/٢] ، مناهج العقول [٢٦٢/٢] .

(٤) أجزت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر الكفاية ص ٣٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤ ، كشف الأسرار [٤١/٣] ، تيسير التحرير [٩٥/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٤/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار [٣١٧/٢] .

(٦) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : « الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة ، كقوله : أجزت . وذلك لكل من أراده ونحوه ، ذكره القاضي وحكي عن أبي بكر عبد العزيز ، أنه وجدت عنده إجازة ، كذلك بخط أبي حفص البرمكي ، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي ، ولفظها على =

نسله ، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود^(١) فقال : أجزت لك ولولدك ولحبل الحبلبة^(٢) ، أما لو ذكر المعدوم ابتداء فقال : أجزت لمن^(٣) يولد لفلان ، فالصحيح المنع .

السابعة : المناولة المجردة بأن يناوله الكتاب ويقول : هذا من حديثي أو سماعني ، ولا يقول : اروه عني ، فكلام المصنف يفهم صحة التحمل بها ، وإنها دون ما قبلها ، وليس كذلك ، بل لها صورتان .

إحدهما : أن يقتصر^(٤) على المناولة بالفعل ، أو يقول : خذ هذا الكتاب ولا يخبر^(٥) بسماعه ، ولا يأذن له في روايته عنه^(٦) فلا يجوز له عنه الرواية بالاتفاق^(٧)

= كتاب « الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث » إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراده . المسودة ص ٢٦٢ .

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب [٧٠/٢] ، البحر المحيط [٤/٤٠٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار [٣١٧/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٥ .

(١) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني الحافظ ومن أكابر الحفاظ ببغداد ، متفق على إمامته ، وهو إمام ابن إمام ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد ، كان زاهداً ناسكاً ، جتمع وصنف ، وكان يقعد على المنبر بعدما عمي فيسرد من حفظه .

من مصنفاته : المصابيح ، والمسند ، والسنن ، والتفسير ، والقراءات والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٧٣، ١٦٨/٢] ، طبقات المفسرين [٢٣٦/١] ، طبقات القراء [٤٢٠/١] ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢ .

(٢) وأجاز الخطيب البغدادي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية وأبو يعلى الفراء من الحنابلة وابن عمرو من المالكية الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود ، وكذلك أبو عبد الله ابن مندة . انظر الكفاية ص ٣٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩ ، كشف الأسرار [٤٨/٣] ، شرح العضد [٧٠/٢] ، البحر المحيط [٤٠١/٤] ، تيسير التحرير [٩٥/٣] ، تدريب الراوي [٣٧/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] .

(٣) في النسخة (ك) أما لو ذكر المعدوم أتباعاً لمن يولد .

(٤) في النسخة (ز) أن يقبض .

(٥) في النسخة (ك) ولا يجيز .

(٦) عنه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) وعلل ذلك الطوفي ؛ فقال : لجواز معرفته بخلل ، وقد يتساهل الإنسان بالكلام وعند الجزم =

كما قاله الهندي .

الثانية : أن يقول مع ذلك : هذا من سماعي ولا يأذن له في روايته ، قال ابن الصلاح : وهي مناولة مختلة لا تجوز الراوية بها عند الجمهور ، وحكى الخطيب عن قوم جوازها^(١) .

الثامنة : الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة بأن يقول : هذا سماعي من فلان ، وهذا أولى بالمنع من التي قبلها^(٢) فليس له أن يرويه عنه خلافاً لابن جريج^(٣) وطائفة من المحدثين والظاهرية حتى قالوا : لو قال : ولا تروه عني رواه ، لأن ذلك الكتاب قد يكون مسموعه ولا يأذن له في روايته (١٥٢ب) لخلل علمه منه فلا تجوز روايته .

التاسعة : الوصية بالكتب بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره

= يتوقف مختصر الطوفي (ص ٦٦) ، وانظر : الكفاية (ص ٣٨٣) ، المستصفي [١٦٦/١] ، روضة الناظر (ص ٦١) ، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩) ، كشف الأسرار [٤٦،٤٥/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢، ٣٧١/٢] ، البحر المحيط [٣٩٥/٤] ، تدريب الراوي [٥٠/٢] ، توضيح الأفكار [٣٣٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٣) .

(١) انظر : الكفاية (ص ٣٨٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩) .

(٢) انظر : الإلماع للقاضي عياض (ص ١٠٧) ، الكفاية (ص ٣٨٣) ، المستصفي (١٦٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢٠/٢) ، تدريب الراوي (٥٨/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٦) ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] ، توضيح الأفكار [٣٤٣/٢] .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد من تابعي التابعين ، أحد العلماء المشهورين ، من فقهاء مكة وقرائهم ، قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة ، وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج ، وقال ابن حبان البستي : جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان يدلس ، قال الواقدي : وسأله عن قراءة الحديث عن المحدث قال : إذا قرأها هو والسمع سواء قال ابن العماد : قلت : هذا مذهب مالك وجماعة وعن أحمد فالسمع أعلى رتبة . توفي سنة ١٥٠ هـ .

قال النووي : واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا ، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٤٠٠/١] ، طبقات المفسرين للداودي [٣٥٨/١] ، شذرات الذهب [٢٢٧/١] ، تهذيب الأسماء [٢٩٨/٢] ، طبقات الحفاظ (ص ٧٤) .

لشخص ، فمن بعض السلف أنه جوز به رواية الموصى له بذلك عن الموصى^(١) ، قال ابن الصلاح : وهو بعيد جداً^(٢) ، وأنكره عليه ابن أبي الدم^(٣) ، وقال : الوصية أرفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، كما سيأتي فهذه أولى .

العاشرة : الوجادة^(٤) ، وهي مصدر مؤكد ليس عن العرب بأن يجد الحديث بخط رجل فيقول : وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه ، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا^(٥) وهي معمول بها عند الشافعي ونظار أصحابه خلافاً لمعظم المحدثين والفقهاء ، إذ قد يغلب على الظن ، بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي عنه وإلا لانسد باب النقل .

(١) انظر : الإلماع للقاضي عياض (ص ١١٥) ، الكفاية (ص ٣٩٠) ، المستصفي (١٦٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢١/٢) ، تدريب الراوي (٥٩/٢) وما بعدها ، غاية الوصول (ص ١٠٦) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧) .

(٣) هو : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي الهمداني الشافعي ، القاضي ، نشأ في بغداد وتعلم فيها ، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة والشام وحماة ، ثم تولى قضاء حماة . له مصنفات كثيرة منها : شرح مشكل الوسيط للغزالي ، أدب القضاء ، التاريخ الكبير ، تدقيق العناية في تحقيق الدراية ، الفرق الإسلامية والفتاوى ، أرسله والي حماة رسولا إلى بغداد فمرض بالمعرة ، فعاد إلى حماة ، وتوفي فيها سنة ٦٤٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي [١١٥/٨] ، شذرات الذهب [٢١٣/٥] ، الأعلام للزركلي [٤٢/١] .

(٤) الوجادة في اللغة : مصدر لوجد ، مؤلّد غير مسموع عن العرب ، فإن مادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني ، فيقال في الغضب : وجدًا ، وفي المطلوب : وجدًا ، وفي الضالة : وجدًا بكسر الواو ، وفي الحب : وجدًا بالفتح ، وفي المال : وجدًا بالضم ، وفي الغنى : وجده بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة ، وجدًا بكسر الهمزة . انظر شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٢] ، وانظر : القاموس المحيط [٣٤٣/١] ، المصباح المنير [٦٤٨/٢] ، المعجم الوسيط [١٠٥٥/٢] .

(٥) ويصح عند بعض أهل الحديث أن يقول في الوجادة : أخبرنا فلان ، قياسًا على الكتاب المبعوث إليه وله أن يقول كذلك : بلغني عن مالك . انظر الإلماع (ص ١١٧) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨) ، كشف الأسرار (٥٣/٣) ، تدريب الراوي (٦٢/٢) ، توضيح الأفكار (٣٤٨/٢) .

(ص) ومنع الحربى وأبو الشيخ والقاضي والحسين والماوردي الإجازة، وقوم^(١) العامة منها، والقاضي أبو الطيب، من يوجد^(٢) من نسل زيد وهو الصحيح، والإجماع على منع من يوجد مطلقاً .

(ش) الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة، ومعناه إذا صح عنده أن مجيزه روى هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه، يقتضي الإجازة فيتصل السند، وإذا اتصل جاز العمل، وحكى الباجي فيه الاتفاق^(٣) ولكن منع منها طائفة من المحدثين، منهم الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني^(٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربى^(٥) وكذلك شعبة^(٦)

(١) قوم - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) .

(٢) من يوجد - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) .

(٣) انظر : أحكام الفصول للبايجي (ص ٣٨٢) حيث قال : يجوز للراوي أن يحدث بما أجز له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها، وحكى القاضي عياض أيضاً : الإجماع على جواز الرواية بها كالعمل بها ونقل الأمدى عدم جوازها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال ابن عبد الشكور : إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقاً . انظر : الإلماع (ص ١٠٦) ، الكفاية (ص ٣٤٨) ، المستصفي [١٦٥/١] ، الإحكام للأمدى [١٤٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، المسودة (ص ٢٥٩) ، معراج المنهاج [٦١/٢] ، كشف الأسرار [٤٣/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٣/٢] ، تيسير التحرير [٩٤/٣] ، تدريب الراوي [٢٩/٢] ، مناهج العقول [٢٦٢/٢] ، فواتح الرحموت [٣٠٩/٢] .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد، أبو الشيخ الأصبهاني، محدث، حافظ مفسر مؤرخ، سمع من إبراهيم بن سعدان وابن أبي عاصم، وروى عن أبي خليفة وأمثاله بالموصل وحران والحجاز والعراق، وممن روى عنه : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، والماليني، وأبو نعيم، وابن مردويه. من مصنفاته : التفسير، وكتاب عظمة الله ومخلوقاته، ذكر فيه عظمة الله وعجائب الملكوت العلية، كتاب السند، وله كتاب التاريخ على السنين، كتاب الثواب . طبقات المحدثين بأصبهان توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٣/٦٩] ، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤] .

(٥) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى، قال ابن أبي يعلى كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد . من مصنفاته الكثيرة : غريب الحديث، دلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك، توفي سنة ٢٨٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة [٨٦/١] ، شذرات الذهب [١٩٠/٢] ، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٩) .

(٦) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، =

وأبو زرعة الرازي^(١)، وقال: ما رأيت أحدًا يفعله ولو تساهلنا لذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، ومن الفقهاء: القاضيان، الحسين والماوردي، وقالوا: لو ضحت الإجازة لبطلت الرحلة^(٢) وهذا الاحتجاج قاله قبلهما شعبة فيما حكاه الخطيب^(٣)، بل هو قول الشافعي رواه الربيع عنه، ونقل ابن وهب^(٤) عن مالك قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني^(٥)

= الإمام المشهور، وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين.

قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه، قسم له منه حظ. توفي سنة ١٦٠ هـ. وقال الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين وعدلتهم. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٢٥٥/٩]، حلية الأولياء [٧/١٤٤]، شذرات الذهب [٢٤٧/١].

(١) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم المخزومي، الإمام الحافظ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال الذهبي: كان من أفراد الدهر حفظًا وذكاءً ودينًا وإخلاصًا وعلماً وعملاً روى عنه الإمام مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وأبو عوانة وخلق، قال الإمام أحمد: ما جاوز الجسر أققه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة وقال إسحاق بن راهوية: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. توفي بالري سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] شذرات الذهب [١٤٢/٢] تذكرة الحفاظ [٥٥٧/٢] طبقات المفسرين [٣٧٥/١].

(٢) انظر: الكفاية (ص ٣٥٣)، اللمع (ص ٤٥)، شرح اللمع [٦٥١/٢] وما بعدها، روضة الناظر (ص ٤٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، كشف الأسرار [٤٣/٣]، البحر المحيط [٣٩٦/٤]، تدريب الراوي [٣٠/٢]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(٣) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٣).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) عبد الوهاب لكن في البحر المحيط [٤٩٧/٤] والكفاية (ص ٣٥٣): ابن وهب، وهو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، الفهري مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، تفقه بمالك والليث حدث عن السفينيين وابن جريج، قال ابن عدي: من جلة الناس وتقائهم، وقال ابن يونس: جمع لابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. طلب للقضاء فتغيب. توفي سنة ١٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة منها: أهوال القيامة، الموطأ الكبير والصغير، انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٣٤٧/١]، شجرة النور الزكية (ص ٥٨)، تذكرة الحفاظ [٣٠٤/١]، طبقات القراء [٤٦٣/١].

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من البحر المحيط [٣٩٧/٤].

ونقله في الإحكام عن أبي حنيفة^(١)، وقال أبو طاهر الدباس^(٢) من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه يقول له: أجزت لك أن تكذب عليّ؛ إذ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع^(٣) وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة^(٤)، وفي المسألة مذهب ثالث: إن كان المجيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز^(٥)، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ونقل عن مالك، فعلى هذا الإجازة بكل ما يثبت أنه مسموعُ الشيخ لا يجوز؛ ضرورة، أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث، وقال في «البديع»: المختار إن كان المجيز عالمًا بما في الكتاب والمجاز له فهمًا ضابطًا؛ جازت الرواية وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد، وصحت عند أبي يوسف تخريبًا من كتاب القاضي إلى مثله^(٦) فإن علم ما فيه؛ شرط عندهما لا

(١) انظر الإحكام للآمدي [١٤٣/٢].

(٢) في النسختين (ك)، (ز) أبو طاهر الزيادي وهو خطأ وتحريف، وقد ورد النص على أن صاحب هذا الرأي هو أبو طاهر الدباس في كتب كثيرة منها مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، كشف الأسرار [٣/١٤٣]، إرشاد الفحول (ص ٦٣). وهو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، كان أكثر أخذة عن القاضي أبي حازم، وولي القضاء بالشام وكان إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلًا بعلمه ضنينًا به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها ولم تحدد سنة وفاته وذلك في القرن الرابع الهجري. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٨٧)، الجواهر المضيفة [١١٦/٢]، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٢).

(٣) وهو رأى أبي الحسين البصري. انظر المعتمد [١٤٢/١] وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، كشف الأسرار [٤٣/٣]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم [٢٥٦/١].

(٥) لما فيه من صيانة السنة وحفظها وهو رأى الإمام أبي حنيفة ومحمد. انظر: الإحكام للآمدي [٢/١٤٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، كشف الأسرار [٤٣/٣]، تيسير التحرير [٩٤/٣]، فواتح الرحموت [٦٥/٢].

(٦) مبنى الخلاف في المسألة: وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فإن علم الشهود بما فيه شرط عندهما، لأنه لا بد من أن يكون ما هو المقصود معلومًا للشهود، والمقصود بما في الكتاب لا عين الكتاب الختم، وكتب الخصومات لا تشمل على شيء سوى الخصومة، فللسر كتاب آخر على حدة، فأما ما يعث على يد الخصم، فلا يشتمل على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة، وعند أبي يوسف رضي الله تعالى عنه علم الشهود ليس بشرط =

عنده ، والأحوط ما قالاه ، صوتًا للسنة وحفظًا لها^(١) واحتج ابن الصلاح للجواز بأنه إذا جاز له أن يروي عنه مروياته ؛ فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره^(٢) بها تفصيلًا ، وإخباره^(٣) بها غير متوقف على التصريح نطقًا^(٤) كما في القراءة على الشيخ^(٥) . ومنع قوم الإجازة العامة ؛ كأجزت لجميع المسلمين ، ومنع القاضي أبو الطيب الإجازة للمعدوم ابتداءً ؛ كأجزت من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ؛ لا يصح إجازته ، وجوزها الخطيب وغيره^(٦) وانعقد الإجماع على الإجازة للمعدوم مطلقًا ؛ أي : على العموم ، وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم .

تنبه : ما حكاه المصنف عن إبراهيم الحربي تابع فيه ابن الصلاح^(٧) وكذا حكاه عنه الخطيب^(٨) ، ثم روى في موضع آخر عن سليمان بن إسحاق الجلاب ، قال : سألت إبراهيم الحربي ، قلت : سمعت كتاب الكلبي ، وقد تقطع عليّ والذي هو عنده يريد الخروج ، فكيف ترى لي ترى^(٩) أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إليّ ؟ قال : قل له يكتب به إليك ، فتقول : كتب إليّ فلان والإجازة ليست هي شيئًا .

= لصحة الإشهاد ؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن يقف عليها غيرهما ؛ ولهذا يختم الكتاب ومعنى الاحتياط قد يحصل إذا شهدا أنه كتبه وختمه ، والأحوط ما قاله أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما صوتًا للسنة وحفظًا لها عما يتطرق إليها من الخل بسبب جهل المجيز والمجاز له أو أحدهما بما فيه . انظر : كشف الأسرار عن أصول البردوي [٣/٤٤-٤٧] .

- (١) انظر : البديع لابن الساعاتي [٢٥٢/٢] رسالة دكتوراه .
- (٢) في النسختين (ك) ، (ز) : كما لو أجازاه ، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .
- (٣) في النسخة (ز) : وإجازة بها ، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .
- (٤) في النسختين (ك) ، (ز) : قطعًا ، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣) .
- (٦) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٦٢) .
- (٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢) .
- (٨) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٢) .
- (٩) ترى - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

قال الخطيب : قد ذكرنا فيما تقدم أن إبراهيم الحربي كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئاً وههنا قد اختار المكاتبة على إجازة المشافهة ، والمناولة أرفع من المكاتبة ؛ لأن المناولة إذن ومشافهة في رواية لمعين^(١) ، والمكاتبة مراسلة بذلك ، قال : فأحسب أن إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هاهنا من تصحيح المكاتبة ، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة فإنه قصد^(٢) بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المعجز ولا مقابلة به^(٣) وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني^(٤) عند سؤالي إياه عن الإجازة المطلقة ، ويروى أن إبراهيم ذهب إلى أن الإجازة لمن لم يكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به^(٥) ليست شيئاً لأن تصحيح ذلك سماعاً للراوي ومقابلاً بأصل كتابه ، وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر إلا بعد المشقة ، والمكاتبة بما يروى وإنفاذه إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر بالصحة^(٦) .

(ص) : ألفاظ الرواية من صناعة المحدثين .

(ش) : أي : ألفاظ الراوي عند الأداء إذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة

(١) في النسختين (ك) ، (ز) إذن بمشافهة في رواية لغيره . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) : فإنه عضد . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٣) في النسخة (ك) : نسخة منقولة أو مقابلة .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، المعروف بالبرقاني ، أبو بكر ، عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ، ولد سنة ٣٣٦ هـ . وورد ببغداد وخرج إلى جرجان ، وكتب بنيسابور وبهراة وبمرو ، وسمع في بلاد أخرى من خلق ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها ، وتوفي بها في أول رجب سنة ٤٢٥ هـ . صنف التصانيف وخرج على الصحيحين وصنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري وأيوب وغيرهما . والبرقاني نسبة إلى برقان قرية بخوارزم . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٣٧٣/٤-٣٧٦] ، البداية والنهاية [٣٧، ٣٦/١٢] ، شذرات الذهب [٢٢٨/٣] ، الأعلام [٢١٢/١] ، معجم المؤلفين [٢/٧٤] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والكفاية .

(٦) انظر : هذا التنبيه بلفظه في الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٧٢) .

المحدثين، فلا وجه لذكرها هنا، خوفاً من خلط العوام. اهـ ما أردته والحمد لله أولاً
وأخيراً.

لقد تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث
وأوله

الكتاب الثالث في الإجماع

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
.....	باب الأمر والنهى
٥.....	الأمر حقيقة في القول المخصوص
٥.....	تعريف الأمر
٩.....	اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر
٩.....	مبنى الخلاف في المسألة (ت)
١١.....	اعتبر الجبائى إرادة الدلالة باللفظ على الطلب
١٣.....	الطلب بديهى
١٤.....	الأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة
١٥.....	هل للأمر صيغة تخصه
١٦.....	المراد بصيغة افعال (ت)
١٦.....	معانى صيغة افعال
١٧.....	الأول : الوجوب
١٧.....	الثانى : الندب
١٧.....	الثالث : الإباحة
١٨.....	الرابع : التهديد
١٨.....	الخامس : الإرشاد
١٨.....	الفرق بين الإرشاد والندب
١٨.....	السادس : إرادة الامتثال
١٩.....	السابع : الإذن
١٩.....	الثامن : التأديب
٢٠.....	التاسع : الإنذار
٢٠.....	الفرق بين الإنذار والتهديد
٢١.....	العاشر : الامتنان
٢١.....	الفرق بين الامتنان والإباحة
٢١.....	الحادى عشر : الإكرام
٢٢.....	الثانى عشر : التسخير
٢٣.....	الثالث عشر : التكوين
٢٣.....	وسماه الغزالى بكمال القدرة
٢٣.....	الفرق بين التكوين والتسخير
٢٣.....	الرابع عشر : التعجيز
٢٣.....	الخامس عشر : الإهانة

- السادس عشر: التسوية ٢٤./
- السابع عشر: الدعاء ٢٤.
- الثامن عشر: التمني ٢٤.
- التاسع عشر: الاحتقار ٢٥.
- الفرق بين الاحتقار والإهانة ٢٥.
- العشرون: الخبر ٢٥.
- الحادي والعشرون: الإنعام ٢٦.
- الثاني والعشرون: التفويض ٢٦.
- الثالث والعشرون: التعجب ٢٦.
- الرابع والعشرون: التكذيب ٢٧.
- الخامس والعشرون: المشورة ٢٧.
- السادس والعشرون: الاعتبار ٢٧.
- الأمر حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقى ، وهل ذلك لغة أو شرعا أو
عقلا ؟ خلاف ٢٧.
- وقيل : حقيقة في الندب ٢٧.
- وقيل : للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، متواطئ ٢٨.
- وقيل : مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي ٢٩.
- وقيل : بالوقف ٢٩.
- وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ٣٠.
- وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد ٣٠.
- وقيل : حقيقة في إرادة الامتثال فقط ، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن ٣٠.
- وقيل : بالتفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ ٣٠.
- وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد ٣٠.
- وقيل : مشترك بين الأحكام الخمسة ٣١.
- وقيل : حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان ٣١.
- يجب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام ٣٢.
- الأمر بعد الحظر للإباحة ٣٢.
- وقيل : للوجوب ٣٢.
- وقيل : بالوقف بينهما ٣٢.
- تنبيهان ٣٤.
- النهي بعد الوجوب للتحريم ٣٥.
- وقيل : إنه لكراهة التنزيه ٣٥.
- وقيل : إنه للإباحة ٣٦.
- وقيل : إنه لرفع الوجوب فيكون نسخا ٣٦.
- وقيل : بالوقف ٣٦.

- الأمر المجرد عن التقييد بالمرة أو الكثرة، اختلفوا فيه على مذاهب :
الأول : إنه لا يدل على المرة ولا على التكرار، وإنما يدل على طلب ماهية
المأمور به فقط ٣٧
الثاني : يدل على المرة بلفظه ٣٧
الثالث : للتكرار مطلقا المستوعب لزمان العمر ٣٧
الرابع : إن علق بشرط أو صنعة اقتضى التكرار، وإن كان مطلقا لم يقتضه ٣٨
الخامس : الوقف ٣٨
وهناك مذاهب أخرى (ت) ٣٨
الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به، ولا دلالة على خصوص الفور
أو التراخي ٣٩
وقيل : إنه يقتضى الفور ٣٩
وقيل : إنه للفور أو العزم ٤٠
وقيل : إنه مشترك ٤٠
والمبادر ممثل خلافا لمن منع ومن وقف ٤١
مسألة : الرازي والشيرازي وعبد الجبار : إن الأمر يستلزم القضاء ٤١
وقال الأكثر : القضاء بأمر جديد ٤٢
الإتيان بالمأمور به على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء ٤٢
وقال أبو هاشم وعبد الجبار : لا يوجب كما لا يوجب النهي الفساد ٤٤
الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به ٤٤
الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه ٤٦
وقيل : بعدم الدخول ٤٦
النيابة تدخل المأمور إلا لما منع خلافا للمعتزلة ٤٩
الأمر النفساني وهو الطلب القائم بالنفس والمثبتون له اختلفوا في أنه نهى عن ضده
أم لا على مذاهب : ٥٠
أصل المسألة (ت) ٥١
المذهب الأول : إنه عين النهي عن ضده ٥١
المذهب الثاني : ليس عينه وكن يتضمنه عقلا ٥٢
المذهب الثالث : ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له ٥٢
المذهب الرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب وأمر الندب ٥٢
الأمر اللساني : والخلاف في أنه هل يستلزم النهي عن ضده أو لا ٥٣
تنبيهان ٥٣
فائدة الخلاف (ت) ٥٣
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ٥٤
قيل : إنه على الخلاف السابق في الأمر ٥٤
وقيل : إنه أمر بالضد قطعا ٥٤

٥٥. أثر المسألة بفرعيها في المسائل الفرعية (ت)
٥٥. العمل بالأمرين المتعاقبين إن اختلفا
- إذا تماثل الأمران وامتنع التكرار فإن لم يكن معطوفا ففيه ثلاثة أقوال :
٥٧. الأول: يعمل بهما
٥٧. الثاني: تأكيد
٥٧. الثالث: الوقف
٥٧. أما إذا كان معطوفا فقول: يجب العمل بهما
٥٧. وقيل: يحتمل على التأكيد
٥٩. تعريف النهي
٦٠. النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعا
٦٠. وإن كان مطلقا يقتضى الدوام
- معاني صيغة النهي: -
٦١. الأول: التحريم
٦١. الثاني: الكراهة
٦١. الثالث: الإرشاد
٦٢. الرابع: الدعاء
٦٢. الخامس: بيان العاقبة
٦٢. السادس: التقليل والاحتقار
٦٢. السابع: اليأس
٦٢. ومنها أيضًا: الخبر والتهديد والإباحة والالتماس
٦٢. ولصيغة النهي معان أخرى (ت)
٦٢. هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أولا
٦٢. وهل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة
٦٣. النهي عن واحد وعن متعدد
٦٣. النهي عن الجمع - أي الهيئة الاجتماعية
٦٤. النهي عن التفريق
٦٤. النهي عن الجميع
٦٥. النهي عن الشيء هل يدل على فساده، فيه مذاهب
٦٥. الأول: يقتضى الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات
٦٥. الثاني: لا يقتضيه مطلقا
٦٥. الثالث: التفصيل بين المعاملات وما عداها من العبادات والإيقاعات
٦٥. الرابع: يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات والإيقاعات
٦٥. تنبيهات
٦٩. إن كان النهي راجعا لأمر خارج: فالأكثر لا يقتضى الفساد
٦٩. وقيل: إنه يفيد مطلقا

- ٧٠..... ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد للدليل
- ٧٠..... وأبو حنيفة : لا يفيد مطلقا في المنهى عنه لغيره
- ٧٢..... إذا نفى عن الفعل القبول يقتضى الصحة
- ٧٣..... وقيل : نفى القبول يدل على الفساد
- ٧٣..... نفى الأجزاء كنفى القبول
- ٧٣..... وقيل : أولى بالفساد
- باب العام والخاص
- ٧٥..... تعريف العام لغة (ت)
- ٧٥..... تعريف العام اصطلاحا
- ٧٦..... الصورة النادرة هل تدخل العموم فيه خلاف
- ٧٨..... الصورة غير المقصودة ، هل تدخل في العموم فيه خلاف
- ٧٩..... العام قد يكون مجازا
- ٨١..... تنبيهان
- ٨٢..... العموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة
واختلفوا في المعانى على مذاهب
- ٨٢..... الأول : ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازا
- ٨٢..... الثاني : إنه من عوارضها مجازا
- ٨٣..... الثالث : إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ
- ٨٤..... الرابع : التفصيل بين المعانى الكلية الذهنية فهى عامه دون المعان الخارجية
- ٨٤..... تنبيهان
- ٨٤..... يقال للمعنى أعم ولللفظ عام
- ٨٤..... مدلول العموم كلية مطابقة إثباتا أو سلبا لا كل ولا كللى
- ٨٥..... الفرق بين الكلية والكللى والكل
- ٨٧..... تنبيه
- ٨٨..... دلالة العام على أصل المعنى قطعية بلا خلاف
- ٨٨..... دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية عند الشافعية
- ٨٨..... دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية عند الحنفية
- ٩٠..... عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع
- ٩٠..... وقيل : لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها
اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب :-
- ٩٣..... الأول : إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردا
- ٩٣..... الثاني : إنها موضوعة للخصوص ، وهو أقل الجمع
- ٩٣..... الثالث : مشتركة بين العموم والخصوص
- ٩٣..... الرابع : الوقف
- ٩٣..... مأخذ قول الوقف من أصله (ت)

- الخامس: إثبات الصيغ ٩٤
- صيغ العموم
- كل ٩٤
- الذي والتي وما يتفرع عنهما ٩٥
- أي ٩٥
- ما ٩٦
- متى ٩٦
- أين ٩٦
- حينما ٩٦
- تنبيهان ٩٦
- الجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ٩٧
- وذهب أبو هاشم إلى أنه يفيد الجنس لا العموم قطعا ٩٨
- مبنى الخلاف في المسألة ٩٩
- إمام الحرمين: إذا احتمل معهود ٩٩
- تنبيهات ٩٩
- في المفرد المحلى باللام مذاهب :-
- الأول: أصحها أنه للعموم إذا لم يكن هناك معهود ١٠١
- الثاني: ليس بعام إلا قرينة ١٠٢
- الثالث: التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله ١٠٢
- الرابع: التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء أولا ١٠٣
- تنبيهات ١٠٤
- النكرة في سياق النفي للعموم ١٠٥
- عموم النكرة في سياق النفي بالوضع ١٠٦
- عموم النكرة في النفي باللزوم ١٠٧
- دلالة النكرة في سياق النفي على العموم نصا وظاهرا ١٠٨
- تنبيهات ١٠٩
- يرى إمام الحرمين دخول النساء بالتغليب ١٤٢
- الخطاب الخاص لغة بواحد لا يعم الأمة إلا بدليل منفصل ١٤٣
- وقيل: يعم بنفسه عادة ١٤٣
- يرى إمام الحرمين إن الخلاف لفظي وقال غيره: بل معنوي ١٤٤
- يا أهل الكتاب لا يشمل أمة محمد ﷺ إلا بدليل منفصل ١٤٤
- وقيل: يشملهم إن شركوهم في المعنى وإلا لم يشملهم ١٤٤
- الخطاب المختص بالمؤمنين هل يختص بهم ١٤٥
- المخاطب داخل خطابه إن كان خيرا لا أمر ١٤٦
- وقيل: يدخل مطلقا ١٤٦

- ١٤٦..... وقيل: لا يدخل مطلقا
- ١٤٨..... "خذ من أموالهم صدقة" تقتضى الأخذ من كل نوع من المال
- ١٤٨..... وقيل: يكفى أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال
- ١٤٨..... وتوقف الأمدى
- باب التخصيص
- ١٥٠..... تعريف التخصيص لغة واصطلاحا
- ١٥١..... هل القصر ينافى الإخراج
- ١٥١..... الذي يقبل التخصيص، الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ أو من جهة المعنى
- ١٥١..... المراد من قصر العام حكمه (ت)
- ١٥١..... لا يجوز التخصيص في الأفعال
- ١٥١..... والواحد لا يجوز تخصيصه
- ١٥٢..... مخالفة القرافي في ذلك
- ١٥٢..... القدر الذي لا بد من بقاءه بعد التخصيص
- ١ - التفصيل بين أن يكون لفظ العام جمعا فيجوز التخصيص إلى أقل الجمع،
وإلا يكون جمعا فيجوز التخصيص إلى الواحد
- ١٥٢.....
- ٢ - يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد
- ١٥٣.....
- ٣ - لا يجوز ورود إلا إلى أقل الجمع مطلقا
- ١٥٤.....
- ٤ - إنه لا بد من بقاء جمع غير محصور
- ١٥٤.....
- ٥ - لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص
- ١٥٤.....
- العام المخصوص مراد عمومته تناولا لا حكما
- ١٥٥.....
- العام المراد به المخصوص لم يرد عمومته لا تناولا ولا حكما
- ١٥٥.....
- الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص (ت)
- ١٥٦.....
- العام بعد تخصيصه حقيقة عند أكثر الشافعية
- ١٥٧.....
- العام بعد تخصيصه حقيقة إن كان الباقي غير منحصر
- ١٥٧.....
- العام بعد تخصيصه حقيقة إن خص بما لا يستقل بنفسه فإن خص بمستقل
- فمجاز
- ١٥٧.....
- العام بعد تخصيصه حقيقة في تناول ما بقى مجاز فيه الاقتصار عليه
- ١٥٨.....
- العام بعد تخصيصه مجاز مطلقا
- ١٥٨.....
- العام بعد تخصيصه مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص بشرط أو صفة
- ١٥٨.....
- العام بعد تخصيصه مجاز إن خص بغير لفظ حقيقة خص بدليل لفظي اتصل
أو انفصل
- ١٥٨.....
- تنبيهان
- ١٥٩.....
- العام بعد التخصيص، هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص
- ١ - حجة مطلقا سواء خص بمعين أو بمبهم
- ١٦٠.....
- ٢ - حجة إن خص بمعين وليس بحجة إن خص بمبهم
- ١٦٠.....

- ٣ - حجة إن خص بمتصل وإلا فلا ١٦١
- ٤ - حجة أن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص وإلا فلا ١٦١
- ٥ - يجوز التمسك به في أقل الجمع ١٦١
- ٦ - إنه غير حجة مطلقا ١٦٢
- يتمتع التمسك بالعام بعد وفاة الرسول ﷺ قبل البحث عن المخصص في قول ١٦٤
- يكفى في البحث عن المخصص الظن بعدمه ١٦٤
- وقيل: لا بد من القطع بعدمه ١٦٤
- وقيل: لا يكفى الظن ولا يشترط القطع ١٦٤
- أقسام المخصص ١٦٤
- القسم الأول: المخصص المتصل وهو أقسام: -
- أحدها: الاستثناء ١٦٥
- تعريف الاستثناء لغة (ت) ١٦٥
- تعريف الاستثناء اصطلاحا ١٦٦
- أدوات الاستثناء (ت) ١٦٦
- شرط بعض الأصوليين في الاستثناء المتصل كونه من متكلم واحد ١٦٧
- من شروط الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه عادة ١٦٨
- مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - في الاستثناء المتأخر ١٦٩
- سؤال وجوابه ١٧١
- الاستثناء المنقطع - أي من غير الجنس - مجاز ١٧١
- وقيل: إنه حقيقة ١٧٢
- وقيل: إنه متواطئ أي مشترك معنى على المتصل والمنقطع ١٧٢
- وقيل: بالاشتراك اللفظي ١٧٢
- وقيل: بالوقف ١٧٢
- دلالة الاستثناء ١٧٣
- أصل الخلاف في هذه المسألة ١٧٤
- أ - الاستثناء المستغرق لا يجوز خلافا لشذوذ ١٧٦
- ب - استثناء الأكثر والمساوي لا يجوز في قول ١٧٨
- ج - استثناء الأكثر يجوز في قول ١٧٨
- د - استثناء المساوي دون الأكثر في قول ١٧٩
- هـ - لا يجوز استثناء الأكثر إن كان العدد صريحا والإجاز ١٧٩
- الاستثناء من العدد
- ١ - لا يجوز الاستثناء من العدد ١٨٠
- ٢ - والمشهور الجواز ١٨١
- ٣ - لا يجوز الاستثناء من العدد إن كان المستثنى عقدا من العقود وإلا جاز ١٨١
- ٤ - لا يجوز أن يستثنى الأكثر ١٨١

الاستثناء من النفي

- ١٨٢..... ١ - الاستثناء من النفي إثبات
- ١٨٢..... ٢ - الاستثناء من النفي ليس بإثبات
- ١٨٤..... الاستثناءات المتعددة
- ١٨٤..... إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه
- ١٨٥..... إذا لم تعطف الاستثناءات عقب جمل متعاطفة
- الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع ما لم يتم دليل على
- ١٨٦..... إرادة البعض
- وشرط لذلك :
- ١٨٧..... ١ - أن يساق الكلام لغرض واحد فإن اختلفا عاد إلى الأخير
- ١٨٨..... ٢ - كون العطف بالواو فإن كان بضم اختص بالأخير
- ١٨٨..... الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود إلى الأخير عند أبي حنيفة
- ١٨٩..... وقال المرتضى : إنه مشترك
- ١٩٠..... وقيل : بالوقف
- ١٩٠..... سؤال وجوابه
- ١٩٠..... الاستثناء الوارد بعد مفردات أولى يعود إلى الكل
- ١٩١..... القران بين شيئين لفظا لا يقتضى التسوية بينهما حكما
- ١٩١..... خالف أبو يوسف والمزني ، وقالوا : العطف يقتضى التسوية
- الثاني من المخصص المتصل : الشرط
- ١٩٣..... تعريف الشرط لغة (ت)
- ١٩٣..... تعريف الشرط اصطلاحا
- ١٩٥..... الشرط كالأستثناء اتصالا وأولى يعود إلى الكل
- ١٩٦..... يجوز إخراج الأكثر بالشرط اتفاقا
- الثالث من المخصص المتصل : الصفة
- ١٩٧..... تعريف الصفة (ت)
- ١٩٧..... الصفة كالأستثناء في العود ولو تقدمت
- ١٩٨..... الصفة المتوسطة : الظاهر اختصاصها بما وليته
- ١٩٩..... فائدة
- ١٩٩..... الرابع من المخصص المتصل : الغاية
- ١٩٩..... المراد بالغاية
- ٢٠٠..... حكم ما بعدها خلاف ما قبلها عند الشافعي والجمهور
- ٢٠٠..... وقيل : يدخل فيما قبله
- ٢٠٠..... وقيل : يدخل إن كان من الجنس
- ٢٠٠..... وقيل : إن لم يكن معه من دخل وإن كان معه فلا
- ٢٠٠..... الغاية كالأستثناء في العود على المتعددة والاتصال

- فائدة ٢٠٢
- الخامس من المخصص المتصل : بدل البعض ٢٠٢
- القسم الثاني : المخصص المنفصل ٢٠٢
- التخصيص بالحس ٢٠٣
- التخصيص بدليل العقل ضرورياً كان أو نظرياً ٢٠٣
- يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً للظاهرية ٢٠٦
- دليل الجواز ، الوقوع ٢٠٦
- يجوز تخصيص السنة المتواترة بها خلافاً لداود وطائفة ٢٠٧
- يجوز تخصيص الآحاد بالآحاد ٢٠٨
- مثال تخصيص الآحاد بالآحاد ٢٠٨
- تخصيص السنة بالقرآن ٢٠٩
- تخصيص الكتاب بخبر الواحد : أقوال العلماء ٢١٠
- ١ - يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٢١١
- ٢ - يمتنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٢١١
- ٣ - لا يجوز في العام الذي لم يخصص ويجوز فيما خصص ٢١١
- ٤ - لا يجوز في العام الذي خصص ويجوز فيما لم يخصص ٢١١
- ٥ - إن خصص قبله بدليل منفصل جاز وإن لم يخصص أو كان بمتصل لم يجر ٢١٢
- الوقف ٢١٢
- تنبيه ٢١٢
- تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس ٢١٤
- مذاهب العلماء في هذه المسألة ٢١٤
- تنبيه ٢١٦
- التخصيص بمفهوم الموافقة ٢١٦
- تنبيه ٢١٧
- التخصيص بمفهوم المخالفة ٢١٧
- التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام ٢١٩
- التخصيص بتقريره عليه السلام واحد من أمته ٢٢١
- تنبيه ٢٢١
- عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ٢٢٢
- عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام خلافاً للحنفية ٢٢٣
- رجوع الضمير إلى البعض لا يوجب تخصيص العام خلافاً لإمام الحرمين ٢٢٣
- مذهب الراوى سواء الصحابي وغيره لا يخصص العموم الذي رواه خلافاً ٢٢٣
- للحنفية والحنابلة ٢٢٣
- وقيل : يخصص مطلقاً وإن كان غير صحابي ٢٢٤
- وقيل : يخصص إن كان الراوى صحابياً ٢٢٤

- ٢٢٤..... الدليل على أن مذهب الراوى لا يخصص العموم
- ٢٢٦..... ذكر بعض أفراد العام لا يخصص
- ٢٢٧..... العادة لا تخصص
- ٢٢٩..... "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار" لا يعم عند أكثر الأصوليين
- ٢٢٩..... خالف ابن الحاجب واختار أنه يعم
- ٢٣٠..... تنبيهان
- ٢٣١..... الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه وخصومه
- ٢٣١..... الجواب المستقل إن كان أخص من السؤال
- ٢٣١..... الجواب المستقل إن كان مساويا للسؤال
- ٢٣٣..... ورود العموم على سبب خاص لا يقدر في عمومه
- ٢٣٣..... وقيل: إنه يقتصر على ما خرج عليه السبب
- ٢٣٥..... وقيل: إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به
- ٢٣٥..... إذا كانت قرينة تقتضى العموم فأجدر بالتعميم
- ٢٣٧..... صورة السبب قطعية الدخول في العموم عند الأكثر
- ٢٣٧..... وعند أبي حنيفة هي كغيرها من الأفراد
- ٢٤٠..... تنبيه
- إذا وجد نصان متنافيان
- ٢٤٠..... ١ - إذا كان الخاص متأخرا عن وقت العمل بالعام
- ٢٤١..... ٢ - أن يتأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به
- ٢٤١..... ٣ - أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص
- ٢٤١..... ٤ - أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكن قبل وقت العمل به
- ٢٤٢..... العام من وجه والخاص من وجه يتعارضان ويطلب المرجح
- ٢٤٢..... وقيل: المتأخر منهما ناسخ
- باب المطلق والمقيد
- ٢٤٣..... تعريف المطلق لغة (ت)
- ٢٤٣..... تعريف المطلق اصطلاحا
- ٢٤٣..... الفرق بين المطلق والنكرة
- ٢٤٣..... المطلق والمقيد كعام وخاص من متفق عليه ومختلف فيه
- حمل المطلق على المقيد
- ٢٤٧..... إن اتحد سببهما فإما أن يكونا مثبتين
- ٢٤٩..... أو أن يكونا منفيين
- ٢٥٠..... أو يكون أحدهما مثبت والآخر منفيا
- ٢٥٠..... إن اختلف السبب فقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه أصلا
- ٢٥١..... وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد
- ٢٥١..... إن اتحد السبب واختلف الحكم فعلى الخلاف

- ٢٥٣..... إذا أطلق في موضع ثم قيد في موضعين متنافيين
باب الظاهر والتأويل
- ٢٥٤..... تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً
- ٢٥٤..... تعريف التأويل لغة واصطلاحاً
- ٢٥٤..... التأويل الصحيح والفاسد واللعب
- ٢٥٥..... التأويل القريب والبعيد والمتعذر
من صور التأويل البعيد
- أ - تأويل الحنفية قوله ﷺ على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» على
- ٢٥٦..... ابتدئ النكاح في أربع منهن
- ب - تأويل الحنفية «إطعام ستين مسكينا» في الآية على إطعام طعام
- ٢٥٦..... ستين مسكينا
- ج - تأويل الحنفية قوله ﷺ «إنما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»
- ٢٥٧..... على الصغيرة والامة والمكاتبة
- د - تأويل الحنفية قوله ﷺ «لا صيام لمن لم يبيت» على صوم القضاء والنذر
- ٢٥٨..... هـ - تأويل الحنفية قوله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» على التشبيه
- ٢٥٨..... و - تأويل الحنفية قوله تعالى في آيتي الفئ والغنيمة «ولذي القربى» على الفقراء
- ٢٥٩..... دون الأغنياء منهم (ت)
- ز - تأويل قوله تعالى «إنما الصدقات» على بيان المصرف
- ٢٦٠..... ح - تأويل: ومن ملك ذا رحم على الأصول والفروع
- ٢٦١..... ط - تأويل قوله ﷺ «والسارق يسرق البيضة» على الحديد
- ٢٦٢..... ي - تأويل «أن بلالا يشفع آذان» على أن يجعله شفعا لآذان ابن أم مكتوم . ٢٦٣
- ٢٦٤..... باب المجمل
- ٢٦٤..... تعريف المجمل اصطلاحاً
- ٢٦٥..... لا إجمال في آية السرقة خلافا لبعض الحنفية
- ٢٦٦..... لا إجمال فيما وقع فيه التحريم على الأعيان
- ٢٦٧..... لا إجمال في قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم، خلافا لبعض الحنفية
- ٢٦٨..... الصيغ الواردة في الشرع لدوات مثل: لا نكاح إلا بولي
- ٢٦٨..... ١ - الجمهور على أنها ليست مجملة
- ٢٧٢..... ٢ - صلاحية اللفظ لمتماثلين بوجه
- ٢٧٢..... ٣ - صلاحيته لمتماثلين
- ٢٧٢..... ٤ - صلاحيته للفاعل والمفعول
- الإجمال في التركيب
- ٢٧٢..... من أمثله: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
- ومنها: أن يكون موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول مثل قوله
- ٢٧٤..... تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم

- ومنها : التردد بين العطف والقطع كالواو في قوله تعالى " والراسخون في العلم " ٢٧٤.....
- ومنها : التردد في مرجع الضمير ٢٧٥.....
- ومنها : التردد في مرجع الصفة ٢٧٦.....
- ومنها : تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات ٢٧٦.....
- والأصح وقوع الإجمال في الكتاب والسنة خلافا لداود ٢٧٦.....
- إذا ورد خطاب الشرع بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فإنه يجب
حملة على العرف الشرعي إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوي عند الأكثر ٢٧٧.....
- إذا تعذر حملة على الشرعي حقيقة ، فيحمل على الشرعي مجازاً ٢٧٧.....
- وقيل : يحمل على اللغوي ، وقيل : مجمل لتدده بينهما ٢٨٨.....
- إذا استعمل لمعنى واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى وهو متردد بينهما فهو مجمل ٢٧٩.....
- وقيل : يترجح حملة على ما يفيد معنيين ١٧٩.....
- باب البيان والمبين
- تعريف البيان اصطلاحاً ٢٨١.....
- يجب البيان لمن يريد فهمه اتفاقاً ٢٨٢.....
- الأصح أن البيان قد يكون بالفعل ٢٨٣.....
- والمظنون بين المعلوم عند الجماهير ٢٨٤.....
- الفعل والقول بعد المجمل إن اتفاقاً في الحكم وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولاً
كان أو فعلاً ٢٨٥.....
- وإن اتفاقاً في الحكم وجهل المتقدم منها فأحدهما هو البيان من غير تعيين له ٢٨٥.....
- وقيل : يتعين غير الأرجح للتقديم ٢٨٥.....
- وإن لم يتفقا في الحكم فالأختار أن البيان هو القول متقدماً على الفعل أو متأخراً ٢٨٦.....
- وقال أبو الحسين : البيان هو المتقدم قولاً كان أو فعلاً ٢٨٧.....
- تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز ٢٨٧.....
- تنبيه ٢٨٨.....
- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل فيه مذاهب
- ١ - جائز وواقع مطلقاً ٢٨٨.....
- ٢ - ممتنع مطلقاً ٢٨٨.....
- ٣ - ممتنع في غير المجمل ٢٨٨.....
- ٤ - يمتنع تأخير البيان الإجمالي ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي ٢٨٨.....
- ٥ - يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه ٢٩٠.....
- ٦ - لا يجوز تأخير بعض دون بعض وإنما يجوز التأخير دفعة ٢٩٠.....
- التدرج في البيان منهم من منعه والصحيح الجواز ٢٩٠.....
- يجوز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة ٢٩١.....
- وقيل : يمتنع ٢٩١.....
- يجوز أن لا يعلم الموجود بالمتخصص بل يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه

- ٢٩١..... خلافا للجبائي
- باب النسخ
- ٢٩٢..... النسخ هل رفع أو بيان
- ٢٩٤..... والمختار رفع الحكم الشرعى بخطاب
- ٢٩٥..... تنبيهان
- ٢٩٦..... لا نسح بالعقل
- ٢٩٦..... لا نسح الإجماع
- يجوز على الصحيح نسخ التلاوة والحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ لتلاوة
- ٢٩٧..... دون الحكم
- ٢٩٩..... يجوز نسخ الفعل قبل التمكن عند الجمهور وأكثر الحنفية على المنع
- ٢٩٩..... يجوز نسخ القرآن بالقرآن إجماعا
- ٣٠١..... يجوز نسخ السنة بالقرآن وفي وقول: لا يجوز
- ٣٠٢..... يجوز نسخ القرآن بالسنة متواترا أو أحادا
- ٣٠٢..... ونقل بعضهم: المنع
- ٣٠٣..... والحق لم يقع إلا بالسنة المتواترة
- النسخ بالقياس
- ٣٠٥..... صورة النسخ بالقياس
- ٣٠٥..... مذاهب العلماء في النسخ بالقياس
- ٣٠٥..... ١ - الجواز مطلقا
- ٣٠٥..... ٢ - المنع مطلقا
- ٣٠٦..... ٣ - يجوز بالقياس الجلى دون غيره
- ٤ - إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوصة جاز وإلا فلا
- ٣٠٦..... نسخ القياس
- ١ - يجوز نسخ القياس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عند الجمهور
- ٣٠٦..... ٢ - وذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز
- ٣٠٨..... شرط الناسخ أن يكون أجلى
- ٣٠٨..... مع الفرق بين ما علته منصوصة فينسخ وما علته مستنبطة فلا ينسخ
- ٣٠٩..... يجوز نسخ الفحوى دون أصله عند أكثر المتكلمين ومنع أكثر الفقهاء
- ٣٠٩..... يجوز نسخ الأصل دون الفحوى
- ٣١٠..... النسخ بالفحوى
- هل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، فيه مذاهب
- ٣١١..... ١ - نعم
- ٣١١..... ٢ - المنع
- ٣ - نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ
- ٣١١..... الأصل

- ٣١١..... يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع الأصل ودونه
- ٣١١..... لا يجوز نسخ الأصل دون مفهوم المخالفة في الأظهر
- ٣١٢..... لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة
- ٣١٣..... ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ قضاء في الأصح
- ٣١٣..... ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ الخبر
- ٣١٣..... ينسخ الإنشاء ولو قيد بلفظ تأييد أو حتم
- ٣١٥..... ينسخ الإنشاء وإن كان بصورة الخبر
- ٣١٥..... نسخ الأخبار بإيجاب الأخبار ونقيضها
يتمتع نسخ خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم إذا لم يتغير مدلوله
- ٣١٦..... إجماعا
أما إذا تغير مدلوله فقيه مذاهب : -
- ٣١٦..... ١ - يتمتع مطلقا سواء كان الخبر ماضيا أم مستقبلا
- ٣١٦..... ٢ - يجوز مطلقا
- ٣١٦..... ٣ - يجوز إن كان مدلوله مستقبلا وإلا فلا
- ٣١٧..... يجوز النسخ يبدل أثقل ومنع منه بعضهم عقلا وبعضهم سمعا
النسخ بلا بدل
- ٣١٨..... الجواز وعليه المعظم وخالف فيه جماهير المعتزلة
- ٣١٩..... الوقوع وعليه الأكثر وكلام الشافعي يقتضى المنع
- ٣٢٠..... وقوع النسخ شرعا
- ٣٢٠..... وسماه أبو مسلم الأصفهاني تخصيصًا
- ٣٢٢..... نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع
- ٣٢٣..... كل واحد من الأحكام قابل للنسخ عند الجمهور
- ٣٢٣..... وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام ما لا يقبل
- ٣٢٣..... يمنع المعتزلة والغزالي أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ
- ٣٢٣..... والمختار الجواز وأجمع الكل على عدم الوقوع
- لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه النبي ﷺ فإذا بلغه ثبت حكمه في حقه وحق
- ٣٢٤..... كل من بلغه
- ٣٢٤..... أما من لم يبلغه ففيه خلاف
- ٣٢٤..... ١ - الجمهور لا يثبت لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة
- ٣٢٤..... ٢ - قال بعضهم: يثبت بمعنى الثبوت في الذمة
- ٣٢٥..... الزيادة على النص
- ٣٢٥..... الزيادة المستقلة بنفسها إن كانت من غير جنس الأول فليس بنسخ بالإجماع
- ٣٢٦..... وإن كانت من جنس الأول فليس بنسخ عند الجماهير
- ٣٢٦..... وقال بعض أهل العراق: إنه نسخ

- الزيادة غير المستقلة لا تكون نسخا ٣٢٦.
- وقالت الحنفية: إنها نسخ ٣٢٦.
- نقصان جزء أو شرط عبادة ليس بنسخ، ٣٢٧.
- ومنهم من قال: يكون نسخا ٣٢٨.
- ومنهم من فصل بين الجزء والشرط ٣٢٨.
- ومنهم من جعل الخلاف في الشرط المتصل ٣٢٨.
- خاتمة
- يتعين النسخ بتأخرة عند المنسوخ ٣٢٩.
- طرق العلم بتأخر النسخ ٣٢٩.
- ١ - الإجماع ٣٢٩.
- ٢ - نصه ﷺ على ذلك ٣٢٩.
- ٣ - نصه ﷺ على خلاف الأول ولا يمكن الجمع ٣٣٠.
- ٤ - أن يقول الراوى هذا سابق ٣٣٠.
- والأصح أن لا يثبت النسخ به
- ١ - كون أحد النصين شرعيا والآخر موافق للبراءة الأصلية ٣٣١.
- ٢ - ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى ٣٣١.
- ٣ - تأخر إسلام الراوى ٣٣١.
- ٤ - قول الراوى هذا ناسخ ٣٣١.
- الفرق بين قول الراوى: هذا ناسخ، وقوله هذا الناسخ ٣٣١.
- الكتاب الثاني في السنة
- تعريف السنة لغة (ت) ٣٣٣.
- تعريف السنة اصطلاحا ٣٣٣.
- الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا ٣٣٣.
- لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحد على باطل ٣٣٤.
- إذا فعل بحضرة النبي ﷺ بوعلم به ولم ينكره كان دليلا على الجواز مطلقا ٣٣٥.
- تنبيهان ٣٣٦.
- فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه لحرم لوجوب العصمة، ولا مكروه للندرة ٣٣٧.
- تنبيه ٣٣٧.
- ما كان جبليا أو بيانا أو بيانا أو مخصصا به فواضح ٣٣٨.
- وفيما تردد بين الجبلى والشرع تردد ٣٣٩.
- فعله ﷺ إن علمت صفته من وجوب أو نذب أو إباحة فأتمته مثله على الأصح ٣٤٠.
- وقيل: مثله في العبادات فقط ٣٤٠.
- تعلم جهة فعل النبي ﷺ بجهات منها:
- ١ - نصه على أن هذا واجب أو مندوب أو مباح ٣٤١.

- ٢ - تسويته بما علمت جهته ٣٤١
- ٣ - وقوعه بيانا لآية مجملة ٣٤١
- ٤ - كونه امثالاً لنص يدل على وجوب أو نذب أو إباحة ٣٤١
ويعلم الوجوب بعلامات أخرى منها
- ١ - وقوعه على صفة تقرر في الشرع أنها أمانة الوجوب ٣٤٢
- ٢ - أن يكون ممنوعاً لو لم يجب ٣٤٢
ويخص النذب
- ١ - قصد القرية مجرداً عن أمانة دالة على الوجوب ٣٤٣
- ٢ - التخيير بينه وبين فعل ثبت وجوبه ٣٤٣
إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة فيه مذاهب
- ١ - الوجوب ٣٤٤
- ٢ - النذب ٣٤٤
- ٣ - الإباحة ٣٤٤
- ٤ - الوقف ٣٤٤
- إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للنذب ، وإلا فللإباحة ٣٤٥
- تعريف التعارض بين الشيين ٣٤٦
- التعارض بين الفعلين لا يتصور ٣٤٦
إذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول ، فإما أن يكون خاصاً
فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال ٣٤٦
- أ - العمل بالقول - ب - العمل بالفعل - ج - الوقف ٣٤٧
- ٢ - أن يكون القول خاصاً بنا ، فإن دل دليل على وجوب التأسى فالمتأخر ناسخ
للمتقدم وإن لم يدل فلا تعارض ٣٤٨
- فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة ٣٤٨
- ٣ - أن يكون القول عاماً لنا وله ٣٤٨
- الكلام في الأخبار .
- المركب المهمل موجود خلافاً للإمام الرازي وليس موضوعاً للعرب ٣٤٩
- المركب المستعمل ، المختار أنه موضوع ٣٥٠
- تعريف الكلام ٣٥١
- تنبيهات ٣٥٢
- مسألة الكلام ٣٥٥
- الكلام النفسي
- تعريفه ٣٥٥
- الدليل على إثباته ٣٥٦
- اختلف في أنه حقيقة في ماذا على أقوال ٣٥٦
- ١ - حقيقة في اللساني خاصة ٣٥٦

- ٢ - حقيقة في النفساني مجاز في اللفظي الدال عليه ٣٥٦.
- ٣ - حقيقة فيهما بالاشتراك ٣٥٨.
- المركب إن أفاد بالوضع طلباً لذاته ، فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء ، فهو استفهام
وإن كان لتحصيل أمر من الأمور فأمر أو الكف عنه فهي ٣٥٩.
- الإنشاء ٣٦٠.
- الخبر ٣٦٠.
- ذهب قوم إلى أن الخبر لا يحد ؛ لأنه ضروري ٣٦٢.
- وقيل : يعسر الحد ٣٦٢.
- وقيل : يحد ٣٦٣.
- الفرق بين الخبر والإنشاء ٣٦٣.
- تنبيهات ٣٦٤.
- الخبر إن طابق ما في الخارج فصدق ، وإلا فكذب ، ولا واسطة بينهما ٣٦٦.
- وقيل : بينهما واسطة واختلف القائلون به على مذاهب ٣٦٦.
- ١ - الجاحظ يثبت الواسطة في أربع صور ٣٦٧.
- أ - إذا كان مطابقاً وهو غير معتقد شيء ٣٦٧.
- ب - إذا كان مطابقاً وهو معتقد عدم المطابقة ٣٦٧.
- ج - إذا كان غير مطابق وهو يعتقد المطابقة ٣٦٧.
- د - إذا كان غير مطابق ولا يعتقد شيئاً ٣٦٧.
- ٢ - صدق الخبر مطابقتها لاعتقاد المخبر سواء طابق الخارج أم لا ٣٦٧.
- وكذبه عدمها ، فالساذج واسطة ٣٦٧.
- ٣ -- قول أبي القاسم الأصفهاني ٣٦٨.
- فائدة ٣٦٩.
- مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها خلافاً للقرافي ٣٦٩.
- مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ٣٧١.
- فائدة ٣٧٣.
- الخبر المقطوع بكذبه منه ٣٧٣.
- المعلوم خلافه ضرورة أو استدلالاً ٣٧٣.
- كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل أو نقص منه ما يزيل الوهم ٣٧٤.
- سبب وقوع الكذب على رسول الله ﷺ ، إما نسيان الراوي ، وإما إفتراء ،
وإما غلط ٣٧٥.
- ومن المقطوع بكذبه ٣٧٥.
- أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة فيقطع بكذبه ٣٧٦.
- ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد ٣٧٧.
- بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطريق الأحاد ٣٧٨.

٣٧٨. المنقول أحادا فيما تتوفر الدواعي فقله
٣٧٨. الخبر المقطوع بصدقه أنواع منها
٣٧٨. خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الكذب أصلا
٣٧٨. بعض المنسوب إلى النبي ﷺ
٣٧٨. ما أخبر عنه عدد التواتر
٣٨٩. التواتر المعنوي واللفظي والفرق بينهما
٣٨٠. تنبيه
٣٨٠. تعريف الخبر المتواتر اللفظي
٣٨١. يشترط في التواتر أن يكون عن علم لا عن ظن
٣٨١. الأقدمون يشترطون كونه عن ضرورة
- هل يشترط في التواتر عدد معين، فيه خلاف
٣٨١. ١ - الجمهور على أنه ليس فيه حصر وإنما الضابط حصول العلم
- ٢ - ومنهم من اشترط العدد، واختلفوا؛ فقليل: يشترط عشرة، وقيل: اثنا عشر
٣٨٢. وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر
٣٨٣. لا يشترط في ناقل التواتر، الإسلام خلافا لابن عبدان
٣٨٤. ولا يشترط في المخبرين أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد خلافا لقوم
٣٨٥. خبر التواتر يفيد العلم خلافا للسمنية
٣٨٥. العلم في التواتر ضروري
٣٨٦. وذهب الكعبي وإمام الحرمين إلى أنه كسبي مفتقر إلى تقدم نظر واستدلال
٣٨٧. وتوقف الشريف المرتضى والآمدي
٣٨٧. عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك
٣٨٧. وإن لم يخبروا عن معاينة يشترط استواء الطرفين والواسطة
- إذا أجمعت الأمة على وفق خبر فهل يدل على القطع بصدقه، فيه مذاهب
٣٨٨. ١ - المنع
٣٨٨. ٢ - يدل عليه
- ٣ - أن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا
٣٨٩. حكم بصدقه
٣٨٩. بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله لا يدل على القطع بصدقه خلافا للزيدية
- إذا أقبل الحديث شطر الأمة وعملوا به واشتغل الشطر الآخر بتأويل، لا يدل ذلك
٣٩٠. على القطع بصحته خلافا لقوم
٣٩١. تنبيه
- الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم يدل على صدقه قطعا عند
٣٩١. الجمهور
٣٩٢. وقيل: ليس بقطعي واختاره الرازي والآمدي
- إذا أخبروا واحد بن يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكذبه النبي، فهل يدل على

صدقه فيه ملاهب :

- ٣٩٢..... ١ - نعم ٣٩٢
- ٣٩٢..... ٢ - لم يدل على صدقه قطعا وهو للآمدى وابن الحاجب ٣٩٢
- ٣ - إن كان خيرا عن أمر ديني دل على صدقه بشروط منها
- ٣٩٢..... أ - أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم ٣٩٢
- ٣٩٢..... ب - أن يجوز تغيير ذلك الحكم عما بينه ٣٩٢
- ٣٩٣..... ج - أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي (ص) وكفره به ٣٩٣
- وإن كان خيرا عن أمر دنيوي دل على صدقه أيضًا بشروط
- ٣٩٣..... أ - أن يستشهد بالنبي ﷺ وإلا لم يدل ٣٩٣
- ٣٩٣..... ب - أن يعلم أن النبي ﷺ عالم بالقضية ٣٩٣
- ٣٩٣..... ج - أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي (ص) وكفره به ٣٩٣
- المخبر الذي لا يقطع الذي بصدقه ولا يكذبه (خير الواحد) ٣٩٣
- أقسام خبر الواحد
- ٣٩٣..... ١ - مستفيض ٢ - مشهور ٣٩٣
- ٣٩٤..... أقل المستفيض ٣٩٤
- ٣٩٥..... تنبيه ٣٩٥
- ٣٩٥..... خبر الواحد المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقا عند الجمهور ٣٩٥
- ٣٩٥..... وقيل: يفيد مطلقا ٣٩٥
- ٣٩٦..... وقيل: يفيد إن احتفت به قرائن وإلا فلا ٣٩٦
- ٣٩٧..... يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ٣٩٧
- ٣٩٧..... وأما الأمور الدينية، فالجمهور قالوا يجب العمل به ثم اختلفوا ٣٩٧
- ٣٩٧..... ١ - قيل: إنه يجب سماع ٣٩٧
- ٣٩٨..... ٢ - وقيل: يجب عقلا ٣٩٨
- ٣٩٩..... ٣ - وقيل: دل عليه العقل مع السمع ٣٩٩
- ومنهم من أنكر التعبد به ثم انقسموا
- ٣٩٩..... ١ - إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة فوجب القطع بأنه غير حجة ٣٩٩
- ٤٠٠..... ٢ - إن الدليل السمعي قام على أنه غير حجة ٤٠٠
- ٤٠٠..... ٣ - إن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به ٤٠٠
- ٤٠٠..... قال الكرخي: لا يقبل في الحدود ٤٠٠
- ٤٠٠..... بعض الحنفية: لا يقبل في ابتداء النصب ٤٠٠
- ٤٠٠..... وقيل: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافة ٤٠٠
- ٤٠١..... قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة ٤٠١
- ٤٠١..... قالت الحنفية: لا يقبل فيما تعم به البلوى ٤٠١
- ٤٠٢..... قالت الحنفية: لا يقبل ما خالف رواية ٤٠٢
- ٤٠٢..... قالت الحنفية: لا يقبل ما عارضه قياس ٤٠٢

- الجبائي اشترط للعمل به أن يرويه الثمان أو يعضد بظاهر أو عمل من الصحابة
- أو اجتهاد أو كونه منتشرًا ٤٠٣
- حجته والجواب عنها ٤٠٤
- عبد الجبار المعتزلي : اشترط في الخبر أربعة ٤٠٦
- تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ٤٠٧
- إذا شك أو ظن الأصل والفرع العدل جازم فيقبل عند الأكثر خلافا لبعض
الأصحاب ٤٠٨
- زيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ٤٠٩
- أما إن علم اتحاد المجلس فأقوال : -
- ١ - الجمهور على القبول مطلقا ٤١٠
- ٢ - الحنفية : المنع مطلقا ٤١١
- ٣ - الوقف للتعارض ٤١١
- ٤ - الآمدى وابن الحاجب : إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم
تقبل وإلا قبلت ٤١١
- ٥ - ابن السمعاني : لا يقبل إن كان غيره لا يغفل وكانت تتوفر الدواعي على نقلها
وإلا قبلت ٤١١
- إذا كان الساكت أضبط من راويها أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل ،
تعارضًا ٤١٢
- لو رواه مرة وترك أخرى فكراوين ٤١٣
- إذا غيرت الزيادة إعراب الباقي لم تقبل التعارض ٤١٣
- وقال أبو عبد الله البصري : يقبلان كما إذا لم تغير إعراب الباقي ٤١٤
- لو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر ، وشرط الجبائي العدد في كل خبر ٤١٤
- لو أسندوا وأرسلوا أوقف ورفعوا فكالزيادة ٤١٥
- حذف بعض الخبر جائز إذا كان مستقلا ٤١٦
- أما إذا تعلق بالمذكور تعلقا بغير المعنى كما في الغاية والاستثناء لم يجز حذفه ٤١٦
- إذا روى الصحابي خبرًا محتملا وحمله على أحد محتمليه فإن تنافيا فالظاهر حمله
عليه إلا لقرينة معينة ٤١٨
- وتوقف الشيخ أبو إسحاق ٤١٨
- فإن لم يتنافيان وقلنا : اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام ، فتعود المسألة إلى
التخصيص بقول الصحابي ٤١٨
- وإن قلنا : لا يحمل على جميعها فالمعروف حمله على ما عينه ٤٢٠
- هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي ، فيه مذاهب : ٤٢٠
- ١ - الحمل على الظاهر ٤٢٠
- ٢ - يحمل على ما عينه ٤٢٠

- ٣ - يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ وإن جهل جوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما، وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه، وجب وإلا فلا ٤٢٠
- لا تقبل رواية مجنون وكافر بالإجماع ٤٢١
- لا تقبل رواية الصبي في الأصح ٤٢١
- إذا تحمل فبلغ فإدى، قبل عند الجمهور ٤٢٢
- المتدع إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره لم تقبل روايته يبدعته اتفاقا ٤٢٤
- أما إن علم تحريمه وتحزره فقولان
- ١ - الأكثرون: إنه لا يقبل ٤٢٤
- ٢ - قال أبو الحسين: يقبل ٤٢٤
- المتدع إن كان مما يرى الكذب فلا يقبل اتفاقا وإلا فأقوال ٤٢٤
- ١ - يقبل مطلقا سواء كان داعية لمذهبه أم لا ٤٢٤
- ٢ - لا يقبل مطلقا وعليه الأكثرون ٤٢٥
- ٣ - قول مالك: لا يقبل الداعية ويقبل إن لم يدعهم ٤٢٥
- لا تقبل رواية من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما لم يخالف القياس ٤٢٦
- إذا كان الراوى يتساهل في أحايث الناس ويتحرز في حديث النبي ﷺ قيل على الصحيح، وقيل: يرد مطلقا ٤٢٧
- ليس من شرط الراوى أن يكون مكثرا لسماع الحديث وروايته ومشهور بمخالطة المحدثين ومجالستهم أما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا توجه الطعن في الكل ٤٢٨
- شرط الراوى: العدالة ٤٢٨
- تعريف العدالة لغة وشرعا ٤٢٨
- لا يقبل المجهول باطنا وهو المستور ٤٣١
- وقال أبو حنيفة: يقبل اكتفاء بالإسلام ٤٣١
- وقال إمام الحرمين: التوقف إلى استبانة حاله ٤٣٢
- المجهول باطنا وظاهرا مردودا إجماعا ٤٣٣
- مجهول العين لا تقبل روايته في الأصح ٤٣٣
- وقيل: بالقبول ٤٣٣
- وقيل: إن كان الروى عنه لا يروى إلا عن عدل قبل، وإلا فلا ٤٣٣
- وإن وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله خلافا للصيرفي والخطيب ٤٣٣
- وإن قال: أخبرني من أتهمه فكذلك، وقال الذهبي: ليس توثيقا ٤٣٦
- إذا أقدم جاهلا على مفسق مضمون أو مقطوع، تقبل روايته ٤٣٧

- ٤٣٧..... وقيل: لا يقبل أنه فاسق
- ٤٣٩..... وقيل: بالفرق بين المقطوع والمظنون
- ٤٣٩..... تعريف الكبيرة لغة
- ٤٣٩..... تعريف الكبيرة اصطلاحاً
- ٤٣٩..... التعريف الأول
- ٤٣٩..... التعريف الثاني
- ٤٣٩..... التعريف الثالث
- ٤٣٩..... وقيل: إنه ليس لكبائر حد يعرفه العبا ويتميز به عن الصغائر تمييز إشارة
- ٤٤٣..... من الكبائر: رقة الدنيا كالقتل العمد بغير حق
- ٤٤٣..... الزنا واللواط
- ٤٤٣..... شرب الخمر ومطلق المسكر
- ٤٤٤..... السرقة والغصب
- ٤٤٥..... القذف
- ٤٤٥..... النميمه
- ٤٤٦..... تنبيه
- ٤٤٧..... شهادة الزور
- ٤٤٨..... اليمين الفاجرة
- ٤٤٨..... قطيعة الرحم
- ٤٤٩..... العقوق
- ٤٤٩..... الفار من الزحف
- ٤٤٩..... أكل مال اليتيم
- ٤٥٠..... خيانة الكيل والوزن
- ٤٥٠..... تقديم الصلاة وتأخيرها
- ٤٥١..... الكذب على رسول الله ﷺ
- ٤٥٣..... ضرب المسلم بلا حق أو زيادة على ما يستحقه
- ٤٥٣..... وسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ٤٥٣..... كتمان الشهادة
- ٤٥٤..... الرشوه
- ٤٥٤..... الديانة والقيادة
- ٤٥٥..... السعاية عند السلطان
- ٤٥٦..... منع الزكاة
- ٤٥٦..... بأسى الرحمة وأمن المكر
- ٤٥٧..... الظهار
- ٤٥٨..... أكل لحم الخنزير والميته بغير ضروره
- ٤٥٨..... فطر رمضان لا عذر

٤٥٨. الغلول
٤٥٩. المحاربة
٤٥٩. السحر
٤٥٩. الربا
٤٦١. ادمان الصغيرة
٤٦٢. تنبيهان
٤٦٣. الفرق بين الرواية والشهادة
٤٦٤. أشهر فيه ثلاثة مذاهب
٤٦٤. ١ - إنه إخبار محض
٤٦٥. ٢ - إنه إنشاء
٤٦٥. ٣ - إنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس
٤٦٥. صيغ العقود كبت واشترت، إنشاء خلافاً لأبي حنيفة
٤٦٧. تنبيه
- في الاكتفاء يجرح الواحد وتعديله في الرواية والشهادة مذاهب:
٤٦٨. ١ - الاكتفاء به فيهما
٤٦٨. ٢ - يعتبر العدد فيهما
٤٦٨. ٣ - يكتفى به في الرواية دون الشهادة
٤٦٨. في التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب:
٤٦٩. ١ - يكفي الإطلاق فيهما ولا يجب ذكر السبب
٤٦٩. ٢ - يجب ذكر سببهما
٤٦٩. ٣ - يذكر سبب التعديل دون الجرح
٤٦٩. ٤ - يجب في الجرح دون التعديل
٤٦٩. ٥ - التفصيل بين الرواية والشهادة يجب السبب في الجرح وفي الرواية
٤٧٠. يكفي الإطلاق
- قول الإمامين: يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما، راجع إلى كلام القاضي
٤٧٠. (المذهب الأول)
٤٧٠. تعارض الجرح والتعديل
٤٧١. إن كان الجرح أكثر قدم بالإجماع
- وأن تساويا فكذا، وقيل: يتعارضان ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح
٤٧١. وإن كان الجرح أقل فالجمهور على تقديم الجرح والتعديل
٤٧١. وقيل: يقم المعدل بزيادة عدده
٤٧١. وقيل: يطلب الترجيح
٤٧١. القول بتقديم الجرح إنما يصح بشرطين
٤٧١. ١ - اعتقاد أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً
٤٧٢. ٢ - أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به

- التعديل يحصل بالتزكية الصريحة وكذا السماع المتواتر والمستفيض بالعدالة ويحصل بالضمني وله مراتب .
- ١ - أعلاها أن يحكم الحاكم بشهادته ٤٧٢
- ٢ - عمل العالم بروايته تعديل ٤٧٣
- ٣ - رواية العدل عنه قبل : تعديل مطلقا ، وقيل : عكسه والأصح التفصيل ٤٧٤
- إن علم أن عاداته لا يروى إلا عن عدل فهو تعديل وإلا فلا ٤٧٤
- ليس من الجرح ترك العمل بمرويه واحلكم بمشهوده ٤٧٥
- ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا ٤٧٦
- ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه ٤٧٦
- ليس من الجرح التدليس بالتسمية الغريبة لوقوعه ٤٧٧
- تعريف المرسل اصطلاحا ٤٨٤
- اختلف في قبول المرسل على مذاهب ٤٨٥
- ١ - إنه حجة مطلقا ٤٨٥
- ٢ - يقبل مرسل من هو من أئمة الثقل دون غيره ٤٨٥
- ٣ - إنه ليس بحجة ٤٨٥
- إن كان إماما عالما بالقوادح وعاداته أن لا يروى إلا عن العدل فمرسله حجة ٤٨٧
- وإذا اقترن بالمرسل ما يؤكد ويغلب على الظن الثقة به فإن الشافعي يقبله ، وذلك يتناول صوراً
- ١ - أن يعضد بقول صحابي أو فعله ٤٨٩
- ٢ - أن يعضد بقول الكثر من أهل العلم ٤٨٩
- ٣ - أن يسنده غير مرسله ٤٨٩
- ٤ - أن يرسله روا آخر يروى عن غير شيوخ الأول ٤٨٩
- ٥ - أن يعضده قياس ٤٨٩
- ٦ - أن ينتشر ولا تكبير ٤٨٩
- ٧ - أن يعضده عمل أهل العصر ٤٨٩
- تنبيهات ٤٩٠
- إن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله ٤٩١
- في رواية الحديث بالمعنى مذاهب : -
- ١ - يجوز ويجب قبوله ٤٩٢
- ٢ - يجوز إن نسي اللفظ ٤٩٢
- ٣ - أن كان يوجب العلم من ألفاظ الحديث فالمعول فيه على المعنى ولا يجب مراعاة اللفظ ٤٩٣
- ٤ - يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره ٤٩٣
- ٥ - المنع مطلقا سواء أكان عارفا بدلالة اللفظ أم لا ٤٩٣
- الصحيح يحتج بقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ٤٩٤
- وكذا عن وإن على الأصح ٤٩٥

- وكذا سمعته : أمر ونهى على الأصح ٤٩٦.
- وقيل : إنه ليس بحجة ٤٩٦.
- أو حرم وكذا رخص في الأظهر ٤٩٧.
- والأكثر : يحتج بقوله من السنة : حملا على سنة الرسول ﷺ ٤٩٧.
- ويحتج بقوله : كنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهدنا ﷺ ٤٩٨.
- وأيضًا : كنا نفعل في عهدنا ٤٩٨.
- وأيضًا : كان الناس يفعلون ٤٩٨.
- قول عائشة رضي الله تعالى عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ٤٩٩.
- إذا كان الراوى غير صحابى ، مراتب روايته عشر
- ١ - أن يسمع قراءة الشيخ إملاءً وتحديثًا من غير إملاء ٤٩٩.
- ٢ - قراءته لى الشيخ والشيخ ساكت يسمع ٥٠٠.
- ٣ - سماعه بقراءة غيره ٥٠١.
- ٤ - المناولة مع الإجازة ٥٠٢.
- ٥ - الإجازة المجردة عن المناولة وهى أقسام ٥٠٣.
- أ - أن يجيز لخاص في خاص ٥٠٣.
- ب - أن يجيز لخاص في عام ٥٠٣.
- ج - أن يجيز لعام في خاص ٥٠٣.
- د - أن يجيز لعام في عام ٥٠٣.
- ٦ - الإجازة للمعدوم تبعًا ٥٠٣.
- ٧ - المناولة المجردة ولها صورتان : -
- أ - أن يقتصر على المناولة بالفعل ٥٠٤.
- ب - أن يقول مع ذلك : هذا من سماعى ولا يأذن له في روايته ٥٠٥.
- ٨ - الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة ٥٠٥.
- ٩ - الوصية بالكتب ٥٠٥.
- ١٠ - الوجادة ٥٠٥.
- الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة ٥٠٧.
- ومنعه طائفة من المحدثين ٥٠٧.
- وقال ابن حزم : إنها بدعة غير جائزة ٥٠٩.
- وقيل : إن كان المجيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب جاز ، وإلا فلا ٥٠٩.
- مبنى الخلاف في المسألة ٥٠٩.
- تنبيه ٥١٠.
- وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين ٥١١.
- الفهارس العامة ٥١٣.